شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

البرهان في أصول الفقه (الجزء الأول)

المؤلف

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (إمام الحرمين)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البزهش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مواصفات

فمكة

واضطر المعتزلة عنهم في قولهم بوجوب الشيء لغيره أو بحسن
فعل منهم أن القبح والحسن في المعقولات من صفات النفس
وفعل عنهم أن القبح صفة الفعل والحسن بين ذلك
وفعل عند هذا جبائي وكعبي وابن الجبائي ثم لمعنى
توجب قبح وحسن الشيء لغيره انه يدرك ذلك ضرورة
من غير اجتلاب نظر وقد ذهب القاضي في رد شبهة
مسلكين أحدهما انه قد ما وجب الضرورة فيه فإنه
مما نعوذ فيه وبين ذلك بمخالفة عدد ما هو واحد
في دعوى الضرورة فان ما يدرك بمجرد العقول
لا يجوز في سائر العرف مخالفة العلم فيه
وانما يقع الخلاف في النظريات لانتفاء العلم الناشئ
عن النظر والضروري لا يختلف فيه بعد تصور
اطراف الخبر وانتفاء الموانع وهذا لا يجوز نفاذ
اعتراض في نظري عقلي لا يسوغ اختلاف طرف
ضروري اذ تنفي الخلاف والجدل وعني بالضروري
لا من جهل النظر المستدل به الخ نحو قولنا
ونفي ما نفيه ونفي نفيه وكل خبرين
وان أول الشيء فيؤول الخلاف الى المأخذ ويبين ذلك
بدليل كل من زيد من السنا عشر ما نصوره

والذي نقول ابتداء والاستدلال لا غير ان
العالم وجميع ما يستحقان ابتداء حسن والدليل
على ذلك ان وجه قبح ضرورة العقل عندكم والسائل
الخامل عاقل انه قال يوجد به جنا ما وكيف
نهاذ به الى هلاكه فاوجه قبحا ومعندكم
يرجع الى قضاء العقلاء فلئن جاز تكذيب
جميع ما يدعونه عليه فالمانع من مثل ذلك في الكذب
وما الجواب عنه حتى اشعر أحد المتأخرين وجب
تحسين الكذب في الصورة المفروضة فضلا فجوز
ان جميع ما تعلق من قول المسلمين كذبا فما يكون
كاذبا به والكذب عندهم من صفات الفعل اذ هو من
اقسام الكلام فقد ولم يجوزوا والسلف الحق
رضي الله عنهم ان الجامع لاشتات المذاهب الناقضة بعضها
أن القول الساقط الذي لا معقول تنقض من أربابها
بطلان وابتدار الناقم لمكة من تفاصيل ابعاد جحد
هذا خروج عن المعقول وقال الحارث بن مزيد
وحسن وحكم الله تعالى وان كان لا يسأل عما يفعل
ولا يبين بسببه لكن لا يرضى لعباده الكفر
وان كان قد قدره عليهم وسنه من عقابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا كذلك سواء فرض احاده من جميع المقولات او من مقولات
المقول ومن هنا قيل ان الغريزة التي لا يصور المغرب بها الا
الله تعالى هي النظر الاول

الحكم العقلاء قبل ورود الشرع بناء على ان الاشياء هي
الشرائع باحكامها ليست مستفادة الاصل وهذه المسألة
تعرف بها الاشياء المحسوسة فيها جميع عقل وجه وقد
قرن المعتزلة فيها بحسب حسنهم الذم لا يعد عقلية
فيها حسن المقول فيه قبل ورود الشرع وهو ان

غرة العقد والتزوج من غير نفقة لا يعصمه ويوجبه
فيما محسوسا والحاجة وهذا تعريف وصوت
ابرهان والحاجة الحاجة والحاجة هي حقيقة
وجهه وهو الوجه الحاجة والحاجة هي حقيقة
خاصة الامر في الحاجة والحاجة هي حقيقة
حيث ان الحاجة هي حقيقة الحاجة والحاجة
مع الحاجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بأنه يجب اعتقاد الاباحة والذي ذكره في الكلام
الواجب وهو معدود من التكليف هاب
تعدون الاباحة من الشرع هي معدودة منه على
تأويل ان الشرع ورد بها ونحن نذكر بعد ذلك من يكلف
وما يكلف به وذلك يستند على قولا معنى تكليف لا
يطاق فقد نقل الرواة عن الحسن انه كان يجوز تكليف ما لا
يطاق ونقلوا اختلافا عنه في وقوعه ما جوزه من ذلك
وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل فان مقتضى مذهبه ان
التكليف كله واقع في حال الاستطاعة وهذا يتصور
من وجهين احدهما ان الاستطاعة عنده لا تقدم والتقدم
والامر بالفعل يوجبه والمكلف قبل وقوعه وهو اول ذلك
غير مستطيع ولا يقع ذلك قول القائل ان الامر بالفعل
يقتضي القدرة عليه وايضا فان القدرة اذا قارنت الفعل
يتقارن الامر بالفعل والفعل مقصود مأمور به وقد
تحقق طلبه قبل القدرة عليه فهذا احد الوجهين والثاني
ان فعل العبد عنده واقع بقدرة الله والعبد فيما يجاهر
من فعله ربه ولا يجري من ذلك تمويه المعتزلة بذكر الكسب
فالمعنى في تكليفه ما لا يطاق ان يريد
بالتكليف طلب الفعل فيما لا يتأتى محال من العالم

باب

باسمه تعالى وفي المضارع وان اريد به ورود الصيغة وليس
المراد بمطلبها كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين فهذا غير ممتنع
فان المراد بذلك كونهم قردة خاسئين فكانوا كذلك وظاهر
وامر ما يصفه في تعلق الاعمال فلا يتخلف هذا الموضع
قد كلف الله ابا جهل ان يصدقه فيما يخبر به
وكان تعالى خبر بانه لا يصدقه وهذا طلب جمع النقيضين
لانه تكليف المصدق بهذا الوجه وهو متى تحقق
الطلب تحقق منه الايمان به وتصديق رسله والتزام
شرعه فما كلفه جمع بين نقيضين في التصديق فاذا
اخبر انه لا يكون وخبره لا يتخلف فلا يكون
والتكليف بخلاف المعلوم جائز انما يمتنع ذلك لانه
خبر في المعلوم معتقد ورفع نفسه ويلزم من العلم بانه
لا يقع ان لو كان لا يقع معا مكانه في نفسه فالعلم
يتعلق به على ما هو عليه وتعلق العلم بالمعلوم لا يغيره ولا
يوجب تهمة في النفي والاثبات ولو كان العلم يؤثر
في المعلوم ما تعلق العلم بالقديم وتقرير ذلك في الكلام
فهذا منتهى الغرض في منع تكليف ما لا يطاق فنعود بعد
الى المقصود بالفصل في ذكر من يكلف وما يقع التكليف
به فالمذهب الصحيح انه يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكفار يمنع تعليمه خلافا لبعض الحنفية من لقنهما وبين
من يمنع تعليمه استقلاله فيه لخطاب الارشاد فيما
اليه يتوجه دون نحو الخطاب فان تعلمت لقنها بايع
من قوائل الكفر وما يزيل فيه من حوله منزلة تعلم
فكم تشرع بالصبي والفاسق فلا استقلاله فيه وانما
الاستقلال في توجيه الخطاب فمن لا يفهم الخطاب
هل يجوز تكليف الناسي في استمرار نسيانه
الصواب فيه كالصواب في السكران

المكره لا يمنع تعليمه لان مكان الفعل والامتثال
وان كان على الكره وذهب المعتزلة الى ان المكره على العبا
لا يجوز ان يكون مكلفا بها وبنوا ذلك على اصلهم في وجوب
ثابة المكلف والصبي على شيء لا ثواب به وهذا
الاصل باطل عندنا فلا يمنع التكليف من غير اثابة
قاعدة الصبي الثواب والعقاب تستغني في غير
هذا الفن وقد اشرنا في الكلام على المكره على الفعل انه متى
عذاب فيه وعقد عليه وهذه صفوة عقيدة فاعلم

لا يمنعون النهي عن الشيء مع العلم بوقوعه فان ذلك شائع في العقلاء
وانما المثاب والمعاقب عليه ممنوعا لاضطراري فعل مع
الامر به
ذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة وظاهر مذهب الشافعي انهم مخاطبون
بها وفصل قاضون من العلماء بين المأمورات والمنهيات
وقالوا هم معاقبون على ارتكاب المنهيات غير معاقبين على
ترك المأمورات والصواب هذه المسألة ينبغي ان يجزم
احد هما وهو جواز المخاطبة عقلا ويمكن ذلك والشافعي
في وقوع ذلك ان ثبت جوازه فاما ان جواز ذلك من الله
تعالى ذلك والقضاء باستحالته مذهب فرق الخطاب
بالمأمور الفروع لكان ذلك خطابا بما يصح الفعل وهو
مستحيل منه الاصرار على الكفر وفي تجويز ما يستحيل
مع تقدير استمرارهم على الكفر تجويز تكليف ما لا يطاق
وقد سبق بطلانه وهذا مفوض ولا بامتناع التوبة
واعتقاد صدق الانبياء فان ذلك غير ممكن فمن لا يعتقد
الصانع المختار ولا غرو ان الكفار اجمعين مخاطبون
بتصديق الانبياء وان قضية قوله ذلك تقدير توجه
العقائد في الالهيات وكان المحدث مأمورا بالنظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند دخول وقتها وان كان لا يأثم بتركها ما لم
يعتقد رفع الحدث عليها او تحقيق ذات كله عند ان
الكافر وصل الكفر يستحيل ان يخاطب بالشاء وقوع ولم
وكذلك الفروع فيما يمنع الحرام من الصغائر فحق من يصح
عنه في الاوائل وكذلك الحدث مستحيل ان يخاطب بالكف
الصلاة الحدث مع بقاء الحدث وكذلك هو لا يمكن مخاطبة
بالوصول الى تمتع الحر ولا يتجه الامر به بايقاع
الشرط قبل وقوع الشهر وبكن ذا مضى من الزمان
ما يسع الشرط والمشروط والاوائل والاواخر فلا يمنع
ان يعاقب المنع على حكم التكليف معلقة من حالت
امر ان جعلية ناجزا الزنا بحالك فمن عليه ذلك
العقد بالفساد ومن حرز غير النصاب بانقاع سنة
قبل وقوع الشهر فقد سوغ تكليف ما لا يطاق ومن
اراد ان يفرق بين الفروع وبين الاصول في هذا المعنى
الحدث فقد سبق قلمه وقد نقل عن ابي هاشم انه قال
ليس الحدث مخلا بالصلاة ولو استمر حدثه وهو ناس
انه غير مخل بالصلاة في هذه فان اراد الرجل ما
وكيف فهو حق لكن لا اختصاص به وان اراد انه لا يعاقب
على تلك الصلاة لتركه التوصل اليها فقد خرق اجماع

الامة

وجه تصدير الباب بقوله مقنع في العقل ما استند
حقائق العلوم الى مدارك العقل ولا بد من الاحاطة
بحقيقته على حسب ما يليق بهذا المختصر
العقل من العلوم اذ لا يتصف بالعقل شيء من العلوم كلها
وليس من العلوم النظرية فان النظر لا يقع ابتداء الا
مسبوقا بالعقل فاحصر في العلوم الضرورية وليس
كلها فانه قد يحصل من العلوم بالمحسوسات من اختلف فيه

ان ثبت بكر
الجواز عن تحويل الوصل وفرض العقاب فكيف الوقوع من
ذكر الناشي ان ذلك من محال العقلاء وهو مطلوب
مطلوب من مسائل الكتاب والذي نراه ان الكفار مخاطبون
بالزام الشرع جملة والتفصيل بمعاملة تفصيلا فان كفر
وجوب التوصل اليه فقد تحقق ما علم وهذا من مقالات
منشأ عن مذهب المعتزلة القائلين بانهم معاقبون
ان لا يأخذوا بتلك فروع الشرع
ثبت فعلم وجوب التوصل وثبت ان تارك الواجب
يعاقب العقاب الا ان يعفو الله تعالى وتقرر في اصول
ومستقيس الاخبار انها لا يعفو عن الكفار

حواسه وان كان كل من عقله ترك برا
بحث حتى قال العقل علوم ضرورية لا يخلو منها نفسه
بالعقل ولا ينفصل عنها من لا ينفصل بالعقل فسبيل
مازم واستبان ان العقل علوم ضرورية بجواز المحارات
واستحالة المستحيلات ولا ينفصل بهذه الفنون الا
عاقل فالا ينفصل بها من ليس بعاقل فهذا الباب كله
بعد نظر بال والطلب والذى ذكره فيه نظر فانه قال
على ان العقل من العلوم لانه لا ينفصل بالعقل عار
من العلوم كلها وهذا يرد عليه بانه لا يمتنع كون
العقل شرطا بعلوم وان لم يكن منها وهذا سبيل
كل شرط ومشروط فالذى يبطل ما ذكره
القائل فى معنى العقل رأى العاقل بنفسه من العلم
فى الجواز والاستحالة وهو باطل فالعقل
ليس العلم فيه بالعين وما حكوه عن أحمد
من علمنا فيما يجوز الحاسبى رحمه الله فانه قال العقل
غريزة بها ندرك العلوم وليست منها فالقدر
الذى نحتاج هذا الموضع ذكره ان صفة اذا ثبت
ان بها نتوصل الى العلوم النظرية ومقدماتها
من الضروريات التى هى مستند النظريات ولا ينبغى

أن يعتقد لنا فرق هذا الكتاب ان هذا مبلغ علمنا فى
حقيقة العلم ولكن هذا الموضع لا يحتمل اكثر من هذا
فاذ قد بينا ما حكوه فى العقل فنتكلم بعده فى اثبات العلوم
وذكر تفاصيلها وحدها ومداركها الا ان قبل ذلك

لم ينكر من يبال به من العقلاء أصل العلوم وانما نسب
المقالات من السوفسطائية انكار العلوم وهم ثلاث
فرق فرقة منهم وهم غلاة منهم زعموا ان لا علم أصلا ولا
يعلم شىء والطرق وقالوا فرق لو ثبت عندنا
علم بمعلوم فلم يعلم انتفاء العلوم وذلك فرق لا ينكر
العلوم وهكذا ليس ذلك لقوة البشرية الاحتواء عليها
لان الذين يحاولونها سيئون لا يستقرون ويفعل
وانما تحصل الثقة لمستقرئ ينتظر آخر مقدور من المقدور
بانتهاء الطلب وواجب فرقة ان العقول المصرفة كلها
علوم فمعتقد قدرة العالم على علم ومعتقد حدثه على علم
وعلى ذلك العقود باختلاف احوالها وفى الحواس
فالصحيح يدرك الماء الفرات عذبا ويدركه من هو علت
عليه المرة الصفراء مرا وقد خالف المحققون
فى تعليلهم فذهب الاكثرون الى ان الانكار من

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتواتر لضطرار حصوله والضروريات فاذا كان كذلك
جميعها والتواتر فيها ممكن لانتفاع بمكالمتهم ومراسلتهم
مكالمة المتواترين وضرب من الشك والزام انا نقض
فقال الاوائل انكر العلوم واوجب العلم باستحالة
ناقض لانكره ماقلت والذي اراه انه لايتصور ان يخلق الله
عقلاء فرقة من الفلاسفة من غير فرض قوم من المكذبين

فان قيل ما العلم بين المعلوم على ماهو به وهذا
معلوم من جهة ان الشيء مشروح الشيء من انه
وهذا يخرج العلم الخبر ومن الحد وقال ابو الحسن البصري
لمن قام به فوقه ملا وهذا وان كان يطرد وينعكس
فهو معلول فان من جعل العلم وحد جعله به مع السؤال
عنه فهو جاهل بكل امر مشتق منه ووضوح ذلك
يغني عن بسطه واسوق شاهد فساد وجريانه في
كل صنعة بغرض السؤال عنها وهو بمثابة قول القائل
العلم ما دل الله عليه وقال الاستاذ ابو بكر العلم
ما يجب من اتصف به اسكام الفعل واتقانه فليس من
المفروض ان بعد العلم العلم فيلزم من حده فائده والاحكام

بكيفية

بكيفية الحال وحق مقتضى العلوم على ان العلم لا يتأتى به
الا مع ارتفاع القدرة فيلزم من ذلك ارتفاع القدرة
في حد العلم واخراجها من الرأي القدرة وقالت
المعتزلة حد العلم اعتقاد الشيء على ماهو به مع طمأنينة
النفس اليه وهذا بعد تطويل لا يليق بهذا الجمع بل
باعتقاد المقلد المصمم على عقده فانه ليس على عندهم
وان انكروا الطمأنينة فيه كانوا مباهتين فلا نزاع
لكشوى من الطمأنينة مصاحبا على عقده متفق بالمعتقد
على ماهو به مع انكاره النظر ولو نشر بالمنار لم يكن
ولم يرجع وكيف يتجه انكار الطمأنينة وقد يعتقد
الكفر فهو ومن انكر ذلك مكابر مع تناقض على الاجمال
من طمأنينته وهجر الغير والعدد الكثير انه لا يجوز
بلد ولا يجتمع عدد فضلا عن جلب الهيبة واستتر
فائدة العرف فقد بطل بسببه القاضي المعلوم
المعلوم على ماهو به فاذا قيل له المعرفة هي العلم قال
بما الحد هو الحد ودليله وبرهانه وبكل حد
وانما من اعتاد بأن جبرة بعض الناس على اعتقاد
جعل هذا السؤال منه فاذا جعل العبارات على اصطلاح
ولست اقول ان القاضي سديد الاقار الفرض من هذا السؤال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الحدوث نوعا أو حدوث وهذا ضروري فمن
فلا نعني شيئا من ذلك فما بناه نقابل لشاهدنا لا نعلم
له فإن الفكر يدبر باطل وقولنا ونجعه بالعلة لا نعني به
أن للعلة أو المعلول عندنا وكون العلم على هو عليه
بعينه ونجمع بالحقيقة أمر شيء قبل العلم بالحادث كالعلم
بالعلم القديم فكيف يجعلانه الحقيقة مع انفرادها
بحقيقتها الخاصة فهو باطل مبني على الأصل الباطل
وسنوفي ببطلانها ان شاء الله تعالى

الثاني قولهم إن المطلوب في الغائب هو المقصود
ولا نذكر الشاهد وانه يصور به المطلوب في الغائب
فنذكر الشاهد للمعلول وليس في المعقول أمر وهذا
يجري في الشرط والجزاء وأما المقدمة الثانية فنسلم
أنه قد يذكر الشاهد ليدل المعلول معنى ولا حاصل
لقضايا بهذا النظري والضروري والمعلوم كل ضروري به
كما سبق تقريره والمستدل بالمعقول على المعقول لا يبين
له فإن المطلوب في المعقولات العلم ولا يزال الغلو وجود
في المعقولات وأما السبر والتقسيم فمعتبر بما يستعمل
باطل عند الخصم في إثبات كقول من يقول لو كان
الأمر شيئا لأبداه الآن فإن المانع من رؤيته القرب المفرط

أو البعد وليس كذلك بل بعد رتبة وهذا لغو لا
يفيد علما قطعيا ويجري مجرى قول معتزلي لم ينكر حدوث
من ثبت ما نعلمه ضرورة أو ذكروه فإن بعد لسار المقسم من حدوث
محدث وما التقسيم تدار بين نفي وإثبات فقد تبين
ركاكة هذا التقسيم كما ذكرناه في كتاب المقرب في الكلام

الثالث قولهم علوم التقسيم الكلي مشترك
عام الوجود في نفسه ونحن بقلة تتبعه نعلم ضرورة
سقوطه كالمعجزة الثانية تخرق العادة ضرورة
ما معنا باستحالة سفر آخر وهذه دعوى الضرورة
حيث انه يستند العلم فيه إلى تكرر دوران المشاهدة
وتضاد هذه الثالثة نعم العلوم بالمحسوس وهذا رتبة
دون الثانية لان الحواس عرضة للآفات والضلالات
والرتبة الرابعة تحوي العلم بصدق المخبر فإن تواتر
دون العلم بالمحسوسات لما طرق فيه من خبر المخبرين عن
كثرة الوسائط وان كثرتهم فلا بد من ذهول من ذهول عن
ذلك الحق فكيف هذا التقسيم بالضرورية ومرتبة العلم
العلم بالخبر والشاهد لا يحصل ضرورة ثم انقدح ما ذكرناه

كتاب فصل ونقاضها
(الفصل)

وذكر : بارون أنه قد يسمع كل البصر فقال فأنت تسمع
البصر ولو كان الأمر كذلك لوجب أن يسمع من ينظر البيت فأنت
تسمع البصر ولو كان الأمر كذلك لوجب أن يسمع من هذا كثير وهو
ولا يسمع وقيل ما الحجة فيما قلته إن الله تعالى أمر
بذلك لأجل البيان وما خاض فيه الخائضون إنما قد نبذوا
بالحق وراء ظهورهم العقل وهو أشهد شيء بالحق فكل
ما يدركه العقل فإن الأدلة النظرية من المعقولات توجب
أن العقل يوجب المعقولات كلها وحيث لم يوجب أن
وجوده الآن فيما جعل من المقالات وحيث وجد ما
وجد مما يوجب من هذه المعقولات ومما يوجب الخصوص بوقتها
لا من وجه وكيف ما كان فهو تعالى لا يتغير فيما وجد
فيه ومن أسماء الصفة الواجبة تعالى ذكر الخلق
ضروري يجب فيما تقدم بأن يخبر عن الضروريات
بالضرورة وفي نفي ضد الذي ما هو ضروري فيما
لا يصح أن يوصف بالضد الذي

ولا يجب أن يعلم فيما نفي الضد الذي

من العماية والخفاء وتوفي الغلطات والمرتبة السادسة
في العلوم والستة الذين لا يصل كما العلم بجلال
ووجب الرجل وغضب الغضبان وإنما استخرت هذه
المرتبة لتعارض الأخبار الدالة على الأصول
وخروجها عن الضعف والمرتبة السابعة العلوم المحاسبة
لمولة العقول وهي مستغرة الإحاطة عن العلوم الضرورية
المذكورة في المراتب السابقة وثامنة العلوم بجواز الثبوت
والتعلق وبجواز ورود الشرائع وتاسعة في العلم
بالموزن إذا وقع فيها شوق التكليف وتوقع المصلحة
العائدة وعشرها الكتاب والسنة والإجماع لأن
الوقائع التي ذكرها موقوفة على ما تقدم ذكرها من
العلوم التي تخلف فيها الناظرون فمنهم من
قال فالوجوب كلي في درجة واحدة وقال آخرون العلم
والجهل متفقان من حيث جواز كونهما من فعل الجبار
والذي تعلقه بحسب الواجبات زيادة ومنهم من
جعلها ثلاثة بحسب الأحكام الأول تنبيه العلم
والبصر وبين العلم والبصر فرق من جهة أن العلم
المؤسسة لا يكون إلا بالحي والبصر لا يجب
وجوده بالحي بل يجوز أن يكون لا حي لأن الجبل

ذكر

المستحيلات وجواز الجائزات ووجوب الواجبات العقلية
لا التكليفية الضرورية منها والنظرية ما لا يدرك
الا بالسمع فوقوع الجائزات وانتفاء بعضها ما لا يدرك فيه
السمع والعقل ويذكره بعض ما تقدم من القسمين فقوله
فيه كل ما يتعلق به العلم بكونه كذا وصدق مخبره
من حيث ان مستند العلم بذلك العلم الصدق وبيانه
فانا نعلم كل ذي وجوب تعالى وجوده وان له كلاما
صدقا لا يتطرق اليه كذب فاذا سمعنا بكلام صدق
وتطابقه فيجوز ان يكون ذلك الاصل واستكمال العقد
فانا نعلم من هذا الفن بعد ثبوت مستند العلم لا بمنع
اشتراك السمع والمتقدم فيه

يشمل كل مقدور من مدارك العقول من جملة ما فيه
وسائر الادلة لا يحصل العقل من شيء
من ذلك شيئا ولا يفقد شيئا ولا يحصل مقدورا
في هذا الجزء من بعض هذا الفعل المقدور الا
مقدورا في تلك الجزء من استمرارها كما لا تتطرق الكلام
بالنظر عند ما يحدثه في ابتداء الضروريات وسائرها
من العلوم والمعلومات على انها الضرورية كما سبق تقرير

ثالث وبعد ان اتضح بتقرير حاصل القول فيها لا تقاعد بنقض
بالنقل والاذان مخبر فيها بعض المعلوم من ان المكلف
يحكم فيها النقل والاسناد فان كان ينقض فيها قرر ايا
تقطع به ويلبس الدليل بحسب الاعتراض الفاسد فان كان مخبره
صحيحة واجبة بتطرق ومثلها العقل فاذا اسند النقل
ومثل النقل والدور الى غير ذلك مما يجري هذا المجرى
فان الاسئلة المتعلقة ما يغير العقول فيها من غير ان يقع
الى ذكر المعارضة بان يجوز فيها من ذلك والكل اكثر من ان يجوز الخوض
في ذكرها على ان يجوز فيها من ذلك والكل اكثر من ان يجوز الخوض
المستوفية فانا وضعنا من تركيبة الدرة لا يجعلها مساوية
ولا يجوز ان من الاسئلة ما في الصادر ان تقدح في العقل
على ما تقدم ان شكلا وبك على الصدق وبدرهما
بمستند وبان المقدمات قد يحتاج ترتيب الصور
في تكرير وبان الحاصل بها يتبعه فضله به وبين العلم
وكذلك القول في الضروريات وقبول التكليف بالعلم كما
لو اقترن بقصد امر بكسر وهذا معهود عليه من غير
نزاع استدكر في جملة الباب الاخر من فصول هذا القسم
جائز لا فرض تشبيه بين النفي والاثبات فيكثر
فيطول ذكره ويتعسر فوات التعاون في مقدار الغرض
وكما لا فيه من غير وسيلة ما مضى والله ان شكر ولي

ثم إنه محال فيما تجوز أن يرى به تغيير آخر فإن ما علم
جوازه بين نفسه ولا فيكر كما تقدم فيتعين به أحد
القسمين غير ضروري فقد هو المتردد لكن ما انتفت الضرورة عليه ولم يحتج فيه إلى تغيير
ولكن أحد القسمين ضروري والثاني نظري فإذا تقرر
ذلك فالقول الفاصل في مقصود الفصل أن كل ما يتبعه
فيه تغيير مضبوط وينقسم بين أحد هذين القسمين
يتعرف العقل فيه ولا ينضبط فيه التغيير ينضبط
ولا يتبعه الشرع بإنكار التطويل والتغيير أحدهما أو من
أحدهما بين جواز رؤيته الذي تعلق من التعرف إلى مصنع
الرؤية ماذا فقد وفيه لا يحصره القول ولا يبلغ فكر
ينتهي إلى معرفته فقد تبين أن العلم وما المتعلق به هو من
من نظر وفكر له تغيير بين في واسطة فقد تجوز
هو يجوز أن يخلو عن الأمور الأربعة تغيير منضبط
ولكن العقل لا يعين أحد شقيه ولا تعارفه فيه فكر
العقل بد الأمور من مراد يتخصص من أقسام على
الجواز فهذا ما يسلك العقل فيه في العقل
فيما يرى والتحقيق فيه أن العقل لذاته يقتضي استحالة التردد
من الجواز إلى الأمور الأربعة فإذا استند

بالكون

بالكون فإن لم يتعرف الأمور فالعقل لا يحيل الأكوان
بحكم الأمور من غير عبرة وما يتعين على الطالب الاهتمام
في مضايق هذه الحقائق أن يفصل بين موقف العقل وبين
تردده وتصوره فيفرض موقف العقل ومجاب الاستدلال به
ليميز بين الجواز الذي هو حكم مدرك العقل وبين الجواز
الذي هو عند التردد ويحرز مذكر ساقي من عقد مسلكا
مؤيدا بمثال على قدر ما يليق بهذا المجموع إن شاء الله تعالى
فأما الموقف الذي يحكم به العقل ويحيل تحكيمه فهو ما
بأحكام الأجناس المختلفة وخواصها فإن الجسم
العقل إلى الأمور التي هي مساوية للعالم العالم فإذا علم
رأى الأسود بين أن ما ينضم مساوية لحروف الكون
يستحيل أن يدرك حقيقة الاختلاف وبين الأماثل
عن ذلك بأن قال لو تصرف الإنسان في الحقوقات بنقط
ما يختاره من العقل عليه ويستحيل أن يدرك تغير ذلك
وتحيط الجزء بسبيل لحكم العقل به وراء علم الطبائع
العالم بأسره ولكن لا يعد العقل العلم كل ما وراء الطبائع عقلا لا حقيقة

النهاية

ولا يكاد يتردد العاقل في نفسه ثم يتبين له طوران أحدهما
ان يجلو تصوره والمطلوب مضطرب العقل والثاني
ان يتذكر انه مضطرب العقل ام لا وبالجملة لن هذا
يقف العقل لكن لا وراءها تقدر وهذا مضطر الا
ولا دور تخوض الاجسام من موقف العقول وليس من
الممكن ان يدرك العقل الخاصية الجاذبة للحديد للمغناطيس
وهذا مدة فيه نظرة اما وان وقفت فيرى من علم الطبائع
ما لجوز من العقيق سير على كل الطبائع ولكن ينفع ان
قال ابرجل العذر عليه وهو انها مضيق العقل من
الانسان لغير نصيبي فلا يكاد يبلغ هذا التركيب
وتتيسر مبلغا يفيض من العقل به ما يحيط بالخواص
وانها قليلة الخاصة فضة سبعة عشرة وانما
سلطنة العقل في الخاص بالحضر والامتداد فضرورة
العقل سلطانا لغير وبالجملة لا يشير برهان على الخلاف
هذا التقدير بالموقف الا ان يعتمد العقل الاستقراء
ويجاز هذا الوقاع ممكنا لجواز الامكان في زمان ما مع
تكرر المقتضى وعدم المانع واما الذي
يجوز الحكم به وبين الجواز بمعنى التردد والشك فارق
وشاهد ان العقل يقتضي بجواز خرق الجسم الكثيف هذا

الجواز

الجواز حكم مبتوت للعقل وهو نقيض الاستحالة
والجواز بمعنى التردد والشك فكثير ومن تكلف فيه بقليل
واعد وتقيل نزر والكلام يتد الحصار والاحاطة لا
تقطع قاطع من بلغا نيرت ناصية في الامكان كما ان كل
جنس يزعم حازون انها محصورة وقال المتقيد وغلا
انها محصورة لا ولا يشوا مذهبهم على بصيرة وتحقيق الكلام
اردنا قطعا انها محصورة فانها لو كانت غير محصورة تتعلق العلم
محالها بجناس لا تتناهى على الغيب وذلك مستحيل
استكثر بعضهم قلت وتحزر بانا فيهم وكثار الباري كثير
بما لا تتناهى في الفعل سفها بعض ما هو واحد تقرر
هذا الفن في الحكم الصفات وبجملة علم الله تعالى اذا
تعلق بجواهر لا تتناهى في المعلوم تعلقه بما استرسلت عليها
موجودة وقد تتصل الآحاد مع ذلك بها فان ما تتناهى
ما لا تتناهى فلا وجود جميع ما قدرت غير متناهية
في العدد واجناس الحقائق في ايما تتناهى بعضها بعض
لعدم تناهيها فاضا بانه بالخواص وتقيض العدد تعاور
الفعل مع ذلك في نهاية عجاز وان وقعت حقائق تقبل
الخرق بعينها ما شاء

الجائز في استدلال الجواز
ورود وجوب صفات
المخصص

لها. اقول
والمطلوب منها ورود الجواز في كل جائز وورود الخبر
له بالوجه فذلك وقع عليه ورود وجوب خلاف الخبر
لا يجوز تخصيصه وخلافه احفظ الفعل المخبر في
لب كلات صوار شد او ثبوت
كالتصدق وهذا لا يتخصص فيه فان سلكه المعجزات
وارتباطها بالعادات اخرجها استمرارا والعقل في ذلك
يقول اولة المعجزات الحسنة
وهو اذ فصل على راس العلماء الكتاب والسنة والاجماع
ومنها وزن خبر الوسد والقياس والتحقيق وذلك
يدعي تغيير مسلمين ذبيحها تعد المعجزات فاعد
اهل بن ذكر مايفيد الاستدلال به في اثبات العلم
بجواز الله تعالى الصدق ولا يسلم في استدلال اقول
في ذلك ولكن الذي يتخصص له العقل ان العلم الجائز
من نطق نفس ثم نطق النفس لا يكون الا موجب تعلق
العلم والا كان كذلك لم يكن الوسد فاوان فرض فان
جميع ما في النفس لا يخلوا من الصدق والكذب

لا يتصور

لا يتصور فرضا الاستدلال وهذا القدر على بيان معنى
وغرض هذا الفصل والاصل الذي في اثبات انتفاء المعجزة
صدق من ظهرت على يديه ولا سبيل الى العلم في شيء منها
بنفسها كذلك ولكن قد فرضنا من ان المعجزة تكون
فعلا خارقا للعادة ظاهر على حسب دعوى المدعي للنبوة
مع تخصيص انتفاء وقوعه في ايجاد من غيره اذا كان مبنيا
معارضته ووجوده ولا شبهة في ان من اشعار قرائن الاحوال
بالعلوم البديهية فاذا قال من يدعي النبوة قد علمت ربا
معتذرا على ما شاء وتخصصت ان حياة الموتى ليس مما
يدخل تحت مقدور العباد وصارت العقود البشرية قاصرا
تفرد بالقدرة عليه الله الخالق فرسوله او رب ان ذلك
صادقا في دعواي فاني هذه العظام الرميم فاذا التفت
وتمثل شخصا حيا حق فلا يشك ذو لب في ان ذلك جرى
قصد الى تصديقه وهو بيان ما عزم به الناس في كتبه
مثاله حيث قال اذا نصبت منذ الدنيا بن يديك سعيد
صحيح وانت تاس بحاسة وناز والحس ما تعلم فرقا فقر
بكرة من الملك وسمعه فقال لرسول الملك اليكون به
رسالتي ان التمس من الملك ان يموت ويبعث قبل قيامة
الساعة فيصدقك فرسول ايها الملك ان كنت رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنيامك وضرورة فاذا ما بعد الملك قطع الحاضرون
بتصديقه اياه من غير فكر ورويه وانصرفوا واثقين على قطع
من الصدور وهذا ليس قياسا وانما نجاه مثاله وبيانا
والا فالعلم بالمعجزة على شرطها بهذه الشاهد من غير تعليم
او ريب انصف الرب بالاقتدار على ان يظهرها
على يد كذاب مع ما يعتقد في العقيدة من ان الله يضل من
يشاء ويهدي من يشاء معتقد وجوب وصفه
بهذا لا محالة فما المانع من وقوعه ذلك وكل مقدور
ممكن وانما ذلك ضد من المعلوم من حيث انا نعلم
فلا يستلزم ان من يعتقد صدقه هو كذلك بيا
يتبين كونه كذابا ومراد الباري تعالى يعتقد بجواز العلوا
اظهار الضلالات واضرابها فلن وهذا لا يتبين بقدر هذا الكتاب
ولكن اذا اشتهر الكاذب قبيل بديعة ثابتة ونقل
قد جريا فاذا رأى الكاذب ان المعجزات خرق يجري قرن الامر
ورب سبحانه وتعالى قادر على ان يخلق لنا العلم الضروري
بحل الخبر متواتر وقرن الاحوال بحيث وقوعه وعلى ان يخلق
عنده العلم بكل خبر وذلك لا يخفى على من يتأمل العلم الحاصل
ولو قرن خرق عادة بقول مدعي النبوة فانه مذهب هذا العلم
كذلك ولو فرض اشتهار المعجزة بوضع احد الموضوعين

عندها مع سبق العلم بالصانع واعتقاد انه لا يفعل ولا قصد
الى كذبه على كل شيء وما ذكر من تكذيب الاعرابي
حصلت منها التردد في اثبات صانع مختار ومنها مطالعة
غيبه ومنها اعتقاده موصوفا اليه بالقدرة على المعجزة
باخبر عن قاعا من لم يخبر له هذا الامر ومنها الوثوق الوعد
والوعيد ان المعجزة فعل الله ولا يجوز ان يفعل مثل هذه المعجزة
على يد من قصد عوى فانه لا يستريب مع ذلك في صدق من ظهر
عليه المعجزة ولو خرق الله العادة في فعل واحد على يد كذابين
وانسلت العلوم عن الصدق كما سبق تمثيله وقرن الامور
وشول بعد هذين الاصلين الاصل في التصديق كلام الله
تعالى وهو مستند قول النبي عليه السلام وخبر لا يثبت صدقا
كلام الله تعالى الا من جهة من يثبت صدقه بالمعجزة فاذا ثبت
عز كلام الله تعالى فاصل التصديق كلام الله تعالى وهو مستفاد من
جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستند التصديق المعجزة
ثبوت صدقه والدليل على صدقه المعجزة والمعجزة تثبت من جهة
نزول منزلة التصديق بالقول وذلك مستند الى اطراد خرق
في اصحاب القرآن العلم وثبوت العلم باب الله تعالى
يدل عليه وجوب اتباع كل ما يأتي به الصدق
فما هو مأتي به فاذا ذكرنا في مراتب التصديق الكذب فهو الصدق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإذا ذكرنا أنه قد تمنع من الكذب في الأمر الكذب فما الذي
فيما نسبه مستطيلا أن نفي الكذب وذكروا أنه قد ومن
ينافي الرسول من جهة تبيينه أمكنه يجمع من سبيل ...
وهذا مما ليس في رتبة النظر فيما ... أو ما يختص بالنص
وإنما يتلقى الإجماع من أمر يتعلق بالعادة ولا أقل عليه ...
... ...
... ...
... الكتاب ... الإجماع ... ...
... بإسناد ... خبر ... ...
وأمر من ... ... من ... ... وصدق ...
من ... ... بالمعجزة وما ذكرناه من ...
... ...
خبر ... ... من ... ...
... ...
... ...
... ...
العقل والسمع ... والمتوسط بينهما ...
... ... من رتبة ...
رتبة ... ... الرسول ... بالمعجزة وذلك

كتاب الصدق ... إنما ... المعجزات

ذكرناه

وجه ... الخلاف ... العقل

ذكرناه من ثبوت الصدق ... متوسطا ... مثبتا
... يثبت ... ... بوجوب الصدق
... ... الصدق ... ثبت بالسمع ومن ... سمع
... ... لا ... الإثبات ... الكلام ... سبيل
إليه ولا ... ... الرسول لا ... بالسمع
أيضا وإنما يتردد بين حكم العرف وقضايا العقل

الأصوليون ... ...
فيها ... ...
... ...
والتخصيص ... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...

الضرورة ولكن يتصرف فيها نوعان من التصرف احدهما ان تشتق
فيجمع ويثنى ليعبر بعد التجريد عن معناه المذكور فانه
ذاتي على المذكر فيه اوتصير الاشارة بالمذكر وجهة الطلب
فهذا نوع من التصرف بين النظرين والنوع الثاني الناظر
فيبقى شيئا ناظرا بعيدا يقع بعد عشرين مثلا من النظر
ويطول الزمان في استيفاء معناها وقد يطلق الناظر
الاول على الثاني الاوسط والاول فيجعله النظر وقد يكون
المطلوب في الرتبة الثالثة مثلا فيضرب المدة ولا يتصور
للمتعلم ابعد من الخبر الذي ما يطرأ الا من بعد عليه
فيناظر ويطول الزمان في استيفاء جميعها فالمتصرف في
مطلوبه فهذا هو تصاريف النظر وان النظر والخبر في حقيقته
النظر العقلي فاعلم ذلك وتأمل ثم البرهان يتصرف البرهان
المسدود البرهان الخلف فمن البرهان المسدود فهو النظر المتصرف
بالنظر المخصوص به وبرهان الخلف هو الذي يجيء فيه
الى بين مقصود ويكن يدرك الناظر المقصود بين فتى تعين
وثبت لم يتصور البرهان على المسئلة التي ادعيت للناظر الثاني
وعجز عن المسئلة التي ادعيت للناظر الاول فاعلم ذلك
فهذا مسلك برهان الخلف وبيان ذلك بمثال ما ذكر فقد
قال المتكلمون تردد الخبر بين كونه وجهة وبين كونه

وث

دالا عليه فلا يصير النظر في وجود الوجهة ولكن يتوصل
بالقاطع والاستدلال على وجود الوجهة فيترتب عليه امر النظر
الوجهة وان كان ذلك السؤال هو من امور من الخبر
وصفته فالنظر المسدود عندهم جميع مطلب العقل الا شيئين
اسمها ما يتعلق باسماء الازل وفي الاوليه وكان ما يتعلق
الاخبار من امور الغرة فقد كان في الغيب بوصفه
معقول السمع واستدلال فالمستدل على غائب بشاهد وسمعنا
في البيان وعند فقد وجد الشاهد يعقلوا اشتباههم فيه
ومن اول خشية به يعون هذا توفيقه ٠

الحادي وهذا الفصل يتعلق بالالفاظ فنون
وماهية البيان والاخبار عن فيه وفي باب بيان
وفي التغيير بازمن صوره الفظ الوقت الطلبة
اختلف عبارات الخاصين في هذا الفرق
معنى بيان فاعلم ان من شرط الامر بيان
اخر شيء من غير تراخ عن المبين والصحيح بعد انها
وان كانت مقترنة بالمقصود غير منفصلة فانها متصلة
او غاية مستقرة بالخبر والنظر ورود البصر لا يدوم
متصلة دوام الاوقات فهي قريب لها تبلغ الغرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير قصور ولا ازدياد يخلها البيان ويجب المصير
وقولنا فائدة البيان هو العلم وهو غير مرضي فان الاخبار بنفي
الكلام الذي هو البيان ويحسن منه ان يقول لم ابين وان لم يحصل
العلم وقد يقول بينت غير مبين والقول المرضي في البيان ما ذكره
الشيخ حيث قال البيان هو الذي يتميز به المعنى
ويسمى ما فصل القول فيه وتعين الامور المقصودة بحسب
الادلة العقلية على السمع الخاص مبينا على ما يقتضيه ذا
مستقل والمراد بالابانة والاشعار بالمراد منه المقصود
وهذا الحد
وفي مراتب البيان فلا بد بدل من قال
المقال ان فيه ليكون المراتب اربعا فانه ذكر عند بيان معاني
عنه قال الشيخ رضي الله عنه في باب البيان في كتاب الرسالة
المرتبة الاولى في البيان لفظ ما من شأنه ان المقصود من غير تردد
وقد يكون مؤكدا وتسمى هذه المرتبة بمعنى تعلق فيه
بحيث تبلغ وسبعة اذا وسبعة عشرة كلمة كذا في
أو مراتب البيان والمرتبة الثانية ما ورد بعد تمام المقصود
سبق الكلام وهو كل بيان متصل به ومتعلق به المستقل
وقد يجاز وتسمى بداية الاضمار فانها وتسمى وكل ثانية
ورد ليحيطها الاجمال بالمرتبة والمرتبة الثالث ما يرد
له وقد الكتاب وبيان تفصيل مجمل كل الصفين من هذه المراتب

ولكن

ولكن الامر به ثابت في الكتاب والمرتبة الرابعة الاخبار بمعنى
من لا ذكر لمقتضاه في الكتاب الله تعالى والخاص تعلقها من الكتاب
قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا المرتبة
الثالثة التغاير المستنبط ما ثبت في الكتاب والسنة فتغاير
تغاير البيان عنه فلانه رضي الله عنه قد تغاير البيان بكل
مستقلا من حيث وجه ولهذا قال في صفة المتقين من عرفهم
الله تعالى نعتا واستبدالا حتى الامانة في هذا الحد
الشافعي في مراتب البيان وقال ابو بكر الدقاق الصحابة
افضل الشافعي في مراتب الاجماع وهو من قول الله تعالى
فان تنازعتم في شيء وزعم ان الاجماع يدل من حيث
الخبر ما كتفى بذكر الاجماع هذا ذكر الاجماع ولا اكتفى بذكر
من القياس لاستناده اليه وقد عده الشافعي رضي الله عنه
كان اقرب وهو على القياس. ولا اعتقد بذكر الاجماع
شرطا ان يدرج القياس تحت مقتضيات الاجماع ولا يخرج
وذكر بعض الاصوليين صنفا آخر من المراتب فقال
المرتبة الاولى النص والثانية الظاهر المحتمل
النقل المترددين احتمالين من غير ترجيح وظهور احدهما
كالمشترك وبحوه وهذا سقط فان ما ذكره هذا القائل اقرار من
المجملات وهو تبيين البيان والظاهر ليس بيانا يتناول غيره

يعني به والاعتناء من اضطلع على وجوب العمل به فترجمه
عليه وقد تقدم ترجمة الامام فيما اضطلع عليه السلام وهذه
هو فصل الشروع في بيان كيفية ترجمة الامام ليتوصل الى
ترجمة رواته في شارة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث
انتقال الشرك وهو اثنا عشر وجزء واحدة
في ثالثة والرتبة الرابعة الغلبة وهي دون الفصل والاشارة
ما يظهر فيها من الاسماء والغريب لا يجامع الاسم والرتبة
الخامسة المشهور وهو ما يشتهر على الخاصة والعامة كما
سيأتي ان شاء الله تعالى والسادسة الغريب وهو ما يشتهر على
الخاصة الشارع اشارة الى قوله بعض ارطبة وابس والمراد من
بيان التغيير فيه بما يقع من التقدم والتأخير والزيادة
والنقص في لفظ الشرح وقد ذكرنا مرتبة الامام الآن والمقول
في ذلك ترجمة الرجل وهو بيان اهله والسبب فيما
حمل عليه ترجمة فيه من غموض في الحال والخفاء والغياب من
الوجهين المقدمين في المقدمة دون الاحتياج الى مزيد ذكر وزد
فاما سعيد فلشهرته بالهجرة وثبوت الصلة بالوجه الصدق
في ذلك فهو مرتفع عن رتبة الهجرة الموصوف بان يعد في
جملة الرتبة من رواياته عن الصحابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من رآه فهو معدود في الهجرة من غير واسطة وان

مرتبة الشيخ مخبر مضمون به بضع ثانيا وهذه مولات مختلفات من
الجمع ومتباعدة القواعد والتباس بضع ثان ثم لما ترتب في
المتون والاختصار واتمام غرضنا ترتيب البيان ومن ضرورة قبل
تقدير العلم لرواته وكتبه مشتمل هو مضمون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما يتولاه الرسول فمن الله تعالى
فمن لم يتذكر الفصل بين الكتب والسنة معرفة منهج الترجمة في
تفسير البيان

ان البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة والمعنى به توجه
الخطاب الظني فاما وقت السؤال فيجوز بيان الخطاب
وفرض وقت الحاجة متقدما عليها بالاجماع وتخصيص العموم
في ستة وما تأخير فيه بين وقت الحاجة مندوب وقت الحاجة
جائز عندها لحق ومنع المعتزلة وجوه الفرق بين
بعد والخطاب والامر على عشرة ثلاثة اقسام لها تعلق
بحق فعول لا يمنع ما تصوره وقوعا وتصور ويجتمع
استحالة وفرض اجتماع المتضادات على فرض استحالة
تعلق الامر بحكم من الاحكام والقول بالصلاة والصوم
فرع من فروع مذاهبهم في التقبيح والتحسين وقد تقدم
قاعدتهم ذلك فما يعود عليه بطلان معتقدهم فيما يعود عليه من ذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

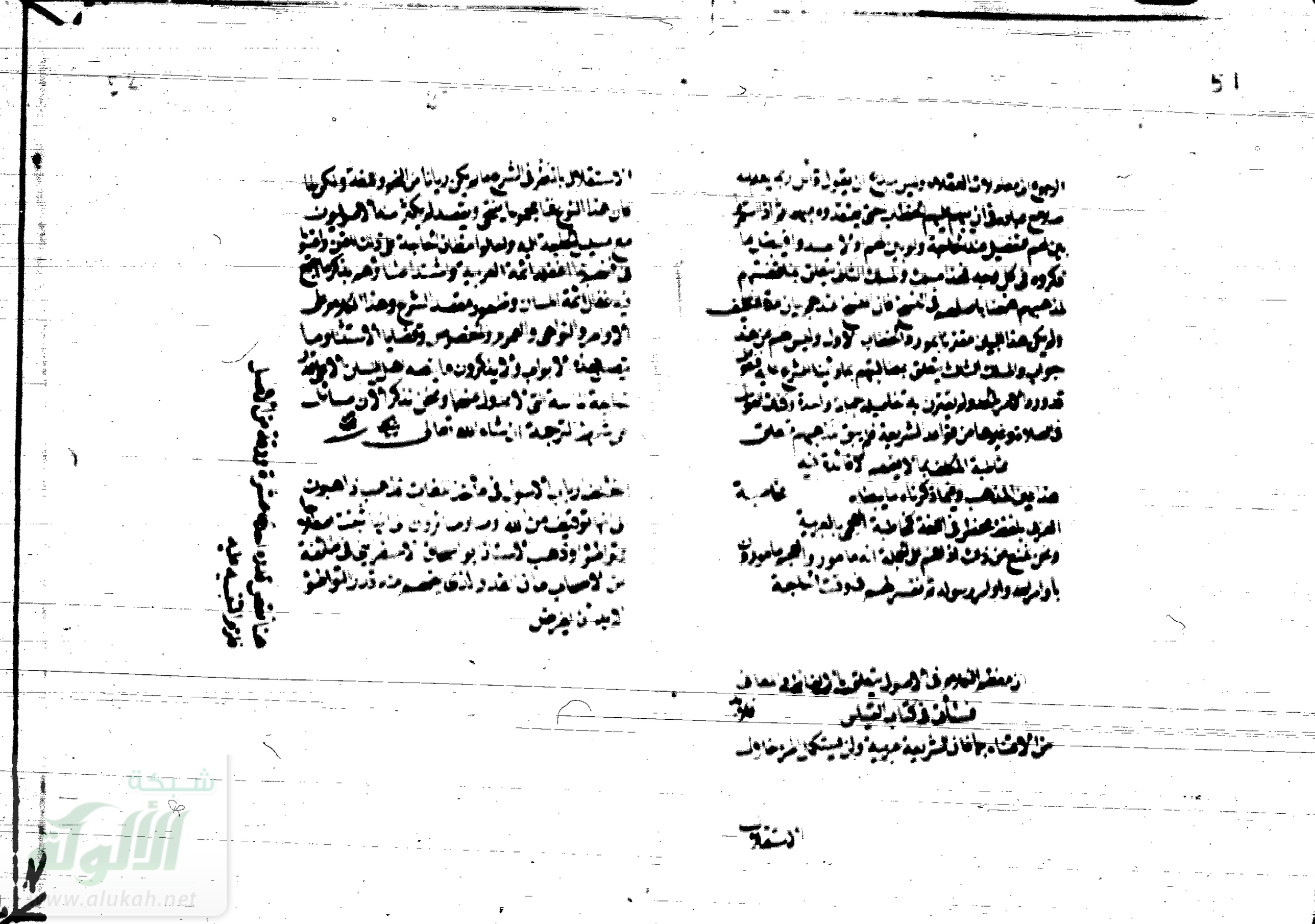

واسكر والحشابه ان شاء الله تعالى

الامر في الكلام والقول قد وفيا بحمده
من معاني السمع والافتراء الله تقدير قول في اثبات
كلام النفس على رأي اهل الحق فالكلام الحق عندنا القائم
بالنفس حقا وليس بصوت وهو مدلول العبارات والقرآن والكتب
وما بعدها من العلامات واختلف جواب الحسن رحمه الله
في تسمية العبارات كلاما لقرينة الظاهر انها ان سميت كلاما فهو
على المجاز بعلاقة تسميتها به من حيث انها تدل عليه وشعر
بها والدلالة جواب المسائل السمعية انها كلام على الحقيقة وكلام
الله النفس والتحقيق في ذلك ان كلام النفس جنس تحته
ثلاثة العلم والقدرة وغيرهما على مذهب اهل الحق وان كان
كلام النفس الذي هو كلام به هو كلام بالنفس والعبارات ليست
في نفسها حقيقة الكلام وليس بخارجة من الاصطلاح
على ما ذكرها من العلامات كعبارات ورمزات ومعاضلها
مما يتفق التواضع عليه على ما تحت كل العبارات وما المعتبر
وكلام من خالف في هذا اهل الحق فاضح متحقق في نفي كلام
النفس صار وان كان الكلام هو العبارات في جميع صور فيما
له الآن ومن سوء فهمه ان الكلام ليس جنسا تحته الحقيقة وتبعه

فلا بد من ذكر ما يصح الاستدلال به في اثبات كلام النفس
فنقول الامر يجيء في لغة العرب وسائر اللغات للوجوب والصيغة التي
تختص دالة عليه وهذا المعنى يسمى كلام النفس فانا نجد
في نفوسنا اقتضاء هو ارادة امتثال الامر فقد يأمر الآمر غيره
ويسمى المأمور به المطلوب ويستدل الآمر
بالقول والامر يريد من المأمور ايجاده له فيرضاه وهو الامتثال
وذلك صورة نفسية لا شك فيها فنجد الرجل
يعبد له فيعلم ذلك من صاحب الامر وسلطان البقعة
بموقع الرضا وكما ان يسخط به فاعله ويؤدب وذكرنا ان عبده
لا يرضى بعدم امتثاله فاقتضى كلامه ذم مخالفه
فصيغة ذلك وامر العبد بامتثاله هذا من ذلك انه يريد منه
ايجاده والاقتضاء ثابت ما يصدر منه في الصورة
المفروضة لا يكون امرا قد فهم العبد ضرورة منه وتلك
مسببة عنه فان يفهمه من امر وجاحد ذلك مباهت
ولا يجيء هذا عذر لو لم يجل به امر وفهمه لا يجيء
عاصيا لامر فذلك الفهم عبارة عن الاقتضاء هو
الطلب الذي نصر صيغة لصيغة امثلة من الصوابية
بسخطه واغاني قولنا مثل هذه صيغة الامر حيث معناها
ونفس وضعه كذلك اما قول القائل افعل لغير معنى الامر

صيغة الطروف بل لا تخرج عن امر هو كلام النفس فقد قلنا انه
قد يريد ولا يطلب بصيغة فلم يبق الا ما قلناه فثبت
المغايرة الضرورية بين الارادة والامر والنهي كلام النفس
والطلب فيهما وقد بان ان وجه ان الامر من قبيل خبر
فلما اصطلحوا على ان يعبروا عن الخبر كما مر عنه وقد يجيء هذا
من العلم الذي لا يدركه العالم من نفسه ادراكه آلامه ولذاته
وكانت الارادة قد ثبت تنوعها وشعورنا بها تارة على شكل
على وصل الى ان امر ما هو النفس والفصل المباين لسواه
وما ذكرناه يجيء في النفس احساس الآلام واللذات فوجد
الصدر صنع في اثبات كلام النفس وهو الاجازة بعد النظر
الاستدلال والاجمال الموافق بلغته ومن تذكر صدق
القول بحقيقة الامر عليه

الامر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به قد ذكرنا
القول بمغايرة الامر لما عدا الطلب وذكرنا ان مقتضى الاستعلاء
الكاذب مغايرة ما عدا الامر من اقسام الطلب وقولنا بصيغة
هو مثل يجيء الامر بالعبارة فان العبارة لا تنتفي بنفسها
ولا تنتظم بمعناها من غير وضع ووقوف عليها وذكرنا العلة
بمغايرة الامر من الدعاء والرغبة من غير جزم في طلب الطاعة

واما المعتزلة فهذا وان كان من مذاهبهم لان الامر ليس بشيء
متميز بالحقيقة وانما هو عبارة فقالوا على حسب ذلك الامر
القائل بالمعدوم انه افضل وهذا مدخول فانه لو قال امرته
في وجوده افضل لكان امرا وليست هذه الصفة بصيغة الامر
ويجيء هذا من كل مصدر وصيغة حتى على هذا الرأي امر ولو قدر
بناء الامر على حقيقة تتعلق بالمأمور عند الامر وهو
الحقيقة الاصلية والمطلوب من الحد وهو الاشعار بالحقائق
وهي حقيقة تتعلق ولا يتقدم عليها وهي بالحال
حتما الحقيقة له فمن تسليم ان اللفظ الذي ذكروه ونسبوا
به على السؤال انما يكون لاجل ارادات سابقة ارادة الامر
وجود اللفظ والارادة الثانية تتعلق بجعل اللفظ امرا
والثالثة تتعلق بامتثال المأمور المخاطب بالامر وبضم بعضها
مضاهرا الى الاخر ان قيل تتعلق لم سمي صيغة الامر وهو
لا يريد وجود ما يفاد بالصيغة الموضوعة للارادة والجواب
شهية ارادة وجود اللفظ لاجل هذه الحالة وما اشبه
تتعلق الارادة بجعل اللفظ امرا فيه ان الانسان
قد يسمي صيغة الامر وهي بنى ما وضع لاجله وقد
يخاطب قومه بما لا يعلم ما شتر فاذا تردد اللفظ كما
ذكرنا فلا بد من ارادة تخصصه بجهة الامر وهو ارادة

المأمور

ما يؤمر به من المأمور في الحادثة والمعول ان لا يتصور منه
امر فيها من غير ارادة له هذا مذهب البصريين واما الكعبي فانه
شرط ارادتين تتعلق احداهما بوجود اللفظ والاخرى بالامتثال
واما وقوع اللفظ امرا صفة تقوم اللفظ والاضافة في تحصيلها
ارادة والاثبتين مذهبهم لا بد لوقوعها من صفات التي
تعرض للمقوس غير معقولة بمعان قائمة بها فاثبتوا الصفة
التي لا تتعلق لما يتعلق فيها اثباتها صفات النفس والى ما
يثبت كذلك فاما صفة النفس فهي التي تقوم النفس وجودا وعدما
وهي نحو جوهرية وهذا القول في صفات جميع الاجناس
من التي قصروا بثبوتها في الحدوث واما ما ثبت صفة نفس في
حقه ولا ما لزم من غير معقولها والذي يتعلق متعلق بتعلق
متعلقه كل ما يلزم من غير معقولها والذي يتعلق متعلق بتعلق
هاتان الصفتان الاولى عائدتان اليه لان ضده موجود فالجهل
ضده وجود وهو غير الجهل فانه يلزم ضد الحدوث وهي من
غير افتقار الى متضرر يتعلق وهذا القول في باب العرض بالجملة
واما الصفات التي يتعلق العلم والارادة والقدرة فانها تتعلق
من ذات فاعله وشاهد وامر ما يتعلق العلم والاخبار والذي
ما يتعلق الارادة فمنها وقوع النعمة وابراهيمها وقوع النعمة
عقلا ومنها وقوع اللفظ امرا وهو غير فيه والذي الكعبي فيه
رأى وقوع الامر من قبيل الصفات التي لا حدوث فان غيرها واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرد عليه على ايجاز أو دنا على من بكابر وستقل فاما ذكره من
صفات التصرف فهو مستدل على صحة هذا الاثبات لا شبهة ولا حقائقها
وعرابي صفات نفسي الاحد وهذا صحيح معلوم عندنا والعلم
فاما على اضطرار فعلم ان الثبوت هو الوجود فغير مرتضى ثبوت
وبكر الوجود باسمها لا من يكر ذلك عليه ومن ضمن
انه يكون من ضرورة مذهبه بعد معتقدا صحة الحيوف
فضلا عن الاوصاف التابعة للصفوت فوجه تعلقه في
ظاهر وهو ان التغير واجب والحدوث الواقع باعتبار وجوده
يسمى متكونا فلو جاز ان التغير متعدد وث الجواهر فجوازه
الحدوث عند التغير فلا يختص واحد منهما بوجه يقتضي صحة
الوجوب عليه دون مقارنه والقول المحقق في ان كل واحد منهما
جائز واقع اذ ليس ثبوت احدهما بين ثبوت الثاني في ا
متاخرا زمان فضلا عن هذا القدر واعني بالمتقدمات فاما غير
ان الحدوث الظاهر من ان القدرة قبل مع سبعة من الذوات
الذوات مثلية ان لا فاذا ثبت فاما ان الحدوث في غير الجواز
في الجواهر بل لعلة التغير فلم قال ان الثبوت في حالة يتغير
فيها فيجب التغير ان لا فاذا ترتب عندك معتزلي معه
كالشاهد فتجاهر بتعذر العالم فاعلما قدرة والعياذ بالله

ومن احكام

وصف الاحكام فلا معنى له والمعنى الاحكام عندك فلان
عنه وقوع جوهر مثلا بحسب جوهر على مناسبة فيرجع امرا
ثابتا استقر استفاده الحدوث يتعلق باحكام الا كون من قولهم
ان قد روان امرا ثابتا فلا فيه فوضه القدرة على شرط يكون
القادر عليها اذ وقوع الحدوث مشروط بكون الموقع عليه شر
ريكن الحدوث من آثار القدرة فيطرد ذلك في كل معهود وما
فوجه الحدوث من آثار القدرة فقد وضح هذا الثبوت بينه
وفوجه بينه الآن جميعهم من اثبت بثبوت مرة الحدوث
اذ لو جاز ذلك من غير بصير فجاز المصير في طريان الحادث
الثبوت مع استمرار الوجود والمعنى الاستناب في الواضحات
واما ما قدروه من آثار الارادة وهو مقصود المسالة وما
تقدم عليه فضرب في حكم التوطئة والتمهيد فنقول قد اشتهر
معاشر البصريين قول القاضي ابو الحسن وابو بكر الامر صفة زائدة
ان القضاء غير الحادث حكاية وهذا ثبت ومنكرة قال القاضي
امورات متقضية وهو قضية وهي من جنس امر الكون من
يكن فكلما وليس الامور ذوات اما صفات تغير فلا دليل
غير الامر يجده في نفسه ارادة وتجريده قصد ثم نظر فيغير
والبصريون فسب البصريون الكبير الى انكر باثبات صفة
ذوات الامور وقال الكبير بما ضبوط اليه قد الزمتم

الأمر بالصفة من غير الإرادة ولا فرق في صيغة
ما ذكروه منهم بل كل منهم في العبارة عن الأمر القائم بالنفس قد
يلفظ بلفظ يدل به على ما في نفسه وهو على حكايته وقد يلفظ وهو يحكي
عن الأمر القائم بالنفس فكيف يتبع لفظ عبارة عن الأمر
الذي هو مدلول وذلك لا يدل من قصد اتباع اللفظ لشعوره بالأمر القائم
بالنفس وكم ليس فيه اللفظ من صيغة وإنما يحصل الاشعار بذلك
الأمور والوضع للمعنى بعد لما ارتكبوا مذاهبهم ما ارتكبوه
ومذاهبهم وحاصل قولهم ان المراد الحقيقي هو الأمور المقترنة
باللفظ وان كان في بعض اللفظ مزيد من رفع صوت أو غيره فهو
مغن عن الأمور

الصيغة هي العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس وهذه المسألة
مترجمة بان الأمر هل له صيغة وهذه الترجمة لو اطلقناها
فلم نر لها ان الأمر القائم بالنفس هل صيغ له عبارة مشعرة
به وإذا قال قائل فلا يلزم من كون الأمر صيغة نفسية كون
كل أمر صيغة لأمر إذا أضيف الأمر إلى صيغة حقيقية
وهي مذهب قول القائل نفس الشيء وذاته فإذا لا مناقشة
بالصيغة فإذا سلمنا فقد اختلف الآراء في المقصود المعروف
من المسألة فالمقصود من بناء المحسن ومتبعيه من الواقفية ان العرب

فاصاغت

ما صاغت الأمر النفسي عبارة فردة وقول القائل نفس
متردد بين الأمر الذي يقتضي مذهب الوعيد وان نص عليه على غير
الذي هو متردد بين رفع الحرج عن مذهب قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وبين الاقتضاء في نحو صوموا الى الليل متردد
بين الندب وبين الايجاب فتبين من مجموع ما ذكرناه ترديد لفظ
صيغة الواقفية بين هذه الجهات على ان اختلف اصحابه في ترتيب
مذهبه فقال قائلون لفظ صالح لجميع هذه المعاني صلوح لفظ
المشترك للمعاني التي هيت اللفظة لها وقال آخرون ليس الوقف
مصيرا الى هذا الاشتراك وضعا في اللسان وانما المتوقف فيه انا
لا ندري هل وضع جهة قول القائل افعل في لسان العرب للوجوب
فيه يوهذا الرأي وهو قول جمهور المصنفين لهذا الأصل ان لها المحسن
هو الوقف مع فرض الخلاف وهذا وان في الفعل بين وجوه
الزيادة بالضبط على المعنى فانه لا يعتد الوقف مع فرض الخلاف
المحسن والغاية وتحصيل ذلك
انه وان قال قائل ما به ان ابا الحسن لم ير صيغة تشعر بالوجوب
فهذا هو منتفى المذهب القائل بالنفس حتى قول القائل اوجبت
والزمت او ملكك هذا ونحو ذلك مما يرد فيه مجرد قول القائل
افعل من حيث اللغة في وضع اللسان مترددا فاذا كان هذا كذلك
في الظن به اذا تجرد عن قول القائل افعل لفظ والفاظ من قبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي ذكرنا مثل أن تقول افعل حتما افعل واجبا فعرفت بتردد مرة
أن الصيغة التي فيها الأمر إذا اقترنت بالألفاظ التي ذكرناها
مثل الشعر بالأمر بالحتم لا لمجرد مقترنة بقول القائل افعل
وعلى هذا التغيير قول القائل افعل وعندي تردد فرب ما ذكره
فلم يتحتم بل جاز للمقال أن يريد به من الحظ ما جاز في الأمر
فلم يكره أحد فهذا هو الذي يوجب مذهب الحتم والقائل
بصيغة الوجوب فأما المعتزلة فلم يقفوا على حقيقة مذهبهم الا
خواص المحققين فذكر بعضهم أن فعل زيد الحج ثم بعد مدة
بالوصية الترك منقضيا عجبا وبالاقتران وعد الثواب بالفعل
مع التغيير في الترك منقضيا سخيا ولم ينقض لو مجرد ترك الحج
وهذا لعمري مذهب منقضاه عند الخلاق للعذب وهو
قريب في الحقيقة مذهب القوم من أول وآخر لكن أصاب سر مذهب
القوم وصرح صاحب المعتمد في شرح العمد بسر المذهب فقال
الصيغة التي فيها الأمر موضوعة للدلالة على إرادة مصلحة
الآمر إذا لم تقتض ذلك لا يكون المراد إضاعة بيان
المضاعة تغرير والمخلص والمحقق فإذا اقترن باللفظ وعيد
كان الوعيد دليلا على الوجوب وصار اللفظ لا إرادة مطلقة
يخرج منه أن اللفظ المجرد دائر بين معنيين وأحد معنيه
الإرادة والوجوب مستفاد من الوعيد المقترن به وهذا حقيقة

فالمشهور

فالمشهور من مذهب الجمهور منهم أن الصيغة التي فيها الأمر
للوجوب إذا تجردت من القرائن وهذا مذهب الشافعي والمتكلمين
من أصحابنا جمهورهم ذهبوا إلى أن الحتم في الوضع يأخذ
الشافعي منهم غير الأستاذ أبي إسحاق والذي يقتضيه الترتيب
المنطقي أن نبدأ نحن البداية بذكر مذهب الواقفية
والآمرين عليه فرد ما نختاره مذهب المعتزلة بالرد عليهم
ثم نذكر معتصر الفقهاء وفحشة القول بالحق المبين
الواقفية فهم أصحاب الاشتراك واحد وإن تردت
العبارة عند وعن فرده فنقول قول القائل افعل لفظ مشترك
بين أشياء من المعقول فإن المعقول لا يخلو إما أن يقتضي
العبارات فمن ادعى اختصاص اللفظ بجهة فيلزمه أن يدعيه
من النقل والنقل ينقسم إلى شرعي ولغوي هو منقول
من لسان فمن يدعي ومن أين نقل هذا مضبوطا عليه أم
تستفيد استفادة من مباحث اللغة فإن زعم المخاطب بالنقل
فيه صريح من العرب هو ما هات ثم يرد عليه نفيه فيقال
النقل ينقسم إلى ما يقع متواترا وإلى ما يقع آحادا فإن ادعى
النقل آحادا لم يحتمل به فإن نقل آحادا لا يوجب علما والقول
في هذه المسألة العلم ضروري ويتضمن استواء طبقات
العقلاء في دركه فأما أن مشروطي حكام الأعصار

ومن معاشر الواقفية مصرون على ما قالوه مستمرون عليها
على مرّ الآباد من غير نكير وعناد فقد بطل السند من جهة النقل
الصريح فإن زعم من يتشبث به بتقدم الخاص على العام
من حيث الصيغة ومصادرها ومواردها فعلى وقف أنه إلى متعلق
فيه للعلماء مشعر الأمر بالعلم الذي يعتقده وهذا لا
يمكن دعواه فإن هذه الصيغة واردة على وجوه لا سبيل إلى
فإن صار إلى حمل بعض الوجوه على اقتضاء القرائن فإن
ضمائر الجمع إلى فيما حرية بأن تعتمد في الآية بقيض
ولو انحط تعارض الأقوال وتساوى فيقضي ذلك بالوقف
لا محالة وإن تشبث بما ذهب إليه في شرح رد عليه فليراجع
الصحيح والأخذ من الاستبعاد ما سبق إلى الفهم وجه الخلاف
على خروج معنى في الفهم هذا ما في لازم الخاص في مصنفاته
والوجه في الرد والاعتراض عليه أن نقول لم لا يجوز
أن الخاص في بعض أقواله أنه مشترك أو لزعم أن وقت
تجريده عنه بعض فإن زعم أن اللفظ مشترك رد عليه
تفسيره بريقته في الفعل والقاع والقبح والتوبيخ وإن سلم
على العرب بوضع اللفظ مشتركا أدعاه منتشر ومستفاد من
أبواب الخاص المشتركات وتزوم ضرورة بريقة
أنه لا يدرى شيئا ليترك والركون إلى مثله غاية الجهالة

وجهالة

والجهالة بالمراد وجه يأتي به المعترض فيه الكلام مفرد وذات
كثيرة وفي الجواز كلام يجوز في مطرد العادة أن تفرض الأمة
وتغلب لها صور من الزوال وفي هذا الفصل على تكرر وكرور ولا يصح
باعتبار الأسبق الوقوف على معناه وهذا المحال لا سبيل للاطلاع
وقد رأيت كلام الخاص ما نقله الداعي الأشراف هذا من جهة
هذا الفصل فيجب في الكلام وإذا رجع إلى هذا المرجع لاح
على الترتيب وكيف يستوفي ما ذكروه وأمكن أن يضاف وينكرون
على من يرى أن الفعل لمكان اختلاف القرائن وهذا لا سبيل إلى
الاطلاع وتفصيل يعرض هذا عليه وعهد الفصل من يلي ويمكن
على بعده وقياس بطلان ما عهده الواقفية
وشعاره مبين في خزانة الله فإن يرى الواقفية
عن محاولة رد الوقف معترفا وقال السيد العلامة الحسن
منها استفهام والاستفهام لاستباحة المرء في الوجوب وغيره
كان ذلك ركيكا من الكلام والتعلق به على القرب أن ذلك من
على الله ورسوله قيل استعمال في قرائن الأحوال والغالب في مثل هذا
في ذلك منتف وفي سبق بدون ذلك التأديب المعتزلة
عند بر حقيقة أصلية على أقصى الصيغة الإرادة وقد تقدم الرد
عليه مجملا على أن الأمر والله تعالى مرتبا لا يجاز على التعبير وإن
الإيجاز من كثر ولا معنى في الخوض في هذا الأصل المضيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفقيه فلا أرى فيه كلاما مرضيا يعول عليه في ابتغاء
الفضل وكل من اشتهر ما ذكروه من الصحابة والأئمة المتقدمين
كانوا يتكرون بمطلق الأمر في طلب إثبات الإيجاب ولا يتوقفون عنه
الا بقرينة تنبئ عليه وهذا المسلك لا يصدر عن شارع الشرع
ويطرق إليه الحظر كما توهموا وذلك فيما اقترن به القضاء إيجابا
وهو سائغ في الكلام فطرق إليه احتمال الترخيص والفضل
قد يطلق الوقف ومذهب المعتزلة والفقهاء في الحظر عند تجرد
صيغة الأمر عن القرائن الدالة على الوجوب فيعتبر الأمر بمشتق اللفظ في صيغة الماضة وتشبيه
وبادرة أطراف الكلام بالاستطراد حتى يقرب تبيين المدرك الذي
دل عليه المفصل وتجرد على مدرك اللفظ فنقول من أنكر أن العرب
فصلت بين قول القائل افعل وبين قوله لا تفعل فليس من التحقيق
على شيء فإنا لو اضطررنا إلى الفصل لوجدنا ذلك كالفصل الذي بين قول
القائل افعل وبين قوله ما فعل والمعنى المقصود ذلك مع وضوحه
فإذا استظهر هذا رددنا الحظر إلى الإباحة التي هي تخيير الاقتضاء
فيها والطلب وقد الاشتراك وفصل العرب بين قول من يقول لغيره
طلقت وزقت وبين قوله أنت طالق لصيغة الاخيرة مشتقة
الطلب الصادقة وليست الإباحة من معنى الطلب في شيء فقد ثبت أن صيغة
الإباحة من مقتضى الصيغة ولا سبيل إلى الندب والندب ضرورة
معناه تخيير الترك وليس في قول القائل افعل تخيير الترك أصلا

وقد غلب

قد غلب الأمر الوجوب بالعرف وتعول اضطرب بعض الأصحاب في
تقدير الترك قد اقتضى الفعل الطرد عن القرائن فقد قضى
ان في ذاته وصيرا لاقتضاء الفعل إيجابا بل كيفية
ان الوجوب عند الإجمال والتجرد عن القرائن وغيرها
مقتضى تخيير الطلب فان الصيغة لتخيير الطلب والوجوب عند
من الوعيد وبين هذا وبين ما حكيناه عن عبد الجبار معناه في
اللسان وبين مقتضى الشرع والمعنى وما ابعد كل مقتضى الشرع
يقرب ما احترزنا عن مذهب الناس فنقول ثبت موضوع الشرع
ان التخيير في الطلب مقتضى تركه وعلى ما ذكرناه لا يتجه ذكر
وهذا منتهى المسألة

الصيغة المطلقة المجردة عن القرائن مطلقة ومقيدة ومتعلق بها
ومطلقة مسائل جمة ومتعلق بها وهي مقيدة مسائل وأحكام
وعن بدأ باحكام الاطلاق وسرد مسائله ولم يذكر التقييد وهو
واحد المطلق وما يتبع التقييد به من حال ومقال وسوابق ولواحق
فاما القول في الصيغة المطلقة

صيغة الأمر إذا وردت مطلقة عن القرائن فقد قال قوم لا يتوقف
تكرر الامتثال عند من لا يرى الأمر بالشيء أمرا بما لا يتم
المأمور به إلا به وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة تقتضي تكرر الفعل في
الأوقات وذهب آخرون إلى أنها تقتضي عند الإطلاق الإتيان
بالفعل مرة واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرة واحدة وعن تكرره على الفور لو تعذر الفعل بالفور عندنا خلافا
لما زوى ذلك فقال تكرر لتعذر الاتيان في عمر الا مرة بالامر
وفي قول عامة اصحابنا ان الامر فقضاء اثبات والنهي اقتضاء الكف
وهو يتكرر لان الفعل لا يقضاء والاتيان قد يتعذر اعتبارا بالنسبة
الى الزمان كالصلوة والصوم والوجه الثاني في الفرق بانهي ان الفعل
باشيء غير عدمه المامور به عموما ومن ضرورة الانكفاف عنها
دوامة الانتفاء فان الفعل يوجد من الاضداد كلها لا سيما الاكوان
وهي بعض افعال المكلفين وهذا الفرق تمسك به هؤلاء باعتبار ما ان
بالنهي مطلقا يمتنع ورود الامر بالفعل لانتفاء الشرط الذي
هو التمكن من الفعل والانتهاء لا يتوقف على ذلك
فصح ورود النهي مع عدم التمكن من الفعل ولان الامر
انما لا يتكرر بالامر بالمامور به وسائر ما يتوقف ذلك
عليه لا يتكرر بالامر بالشيء وشروطه فعلى هذا لو اوجب غير
المتمكن من الفعل لا يتكرر الوجوب لان الوجوب غير
مقتضى الامر وانما هو من حكم العقد الصحيح المقتضى لحصول
الاداء عن الامر والخروج عن عهدة الامر مقيدا بالاداء مرة واحدة
فان الاداء عن الامر انما يتحقق بالاتيان بالمامور به مرة واحدة
من غير ان يتعلق بالمتكرر ما يسقطه وهو انما يتعلق بالمتكرر
في الصيغة المطلقة عن معنى الامتثال بما هو وجوب والعقد
بحسب قضيته مطلق وخروج عن عهدة الامتثال ومن شرط هذا
الخروج ان يتصرف به على الوجه الذي امتثل الامر
فاذا وقع مقتضى في الحال يتعذر ان يتعلق الامتثال المامور به بمثله
فاذا وقع مقتضى في الحال يتعذر ان يتعلق الامتثال المامور به بمثله
فاذا وقع مقتضى في الحال يتعذر ان يتعلق الامتثال المامور به بمثله

وجوب

وجوب امتثال الامر والعزم عليه قبل الاداء والاتيان به
على الامتثال بعد العقد والعزم عليه جميعا ولا يتنافيان فكل ان
المضمون كذلك وهذا دليل على ان الاصل به ان مقتضى الوجوب غير
متضمن للامر والمامور من حكم العقد الصحيح المقتضى لحصول
الاداء عن الامر والخروج عن عهدة الامر مقيدا بالاداء مرة واحدة
فان الاداء عن الامر انما يتحقق بالاتيان بالمامور به مرة واحدة
من غير ان يتعلق بالمتكرر ما يسقطه وهو انما يتعلق بالمتكرر
في الصيغة المطلقة عن معنى الامتثال بما هو وجوب والعقد
بحسب قضيته مطلق وخروج عن عهدة الامتثال ومن شرط هذا
الخروج ان يتصرف به على الوجه الذي امتثل الامر
فاذا وقع مقتضى في الحال يتعذر ان يتعلق الامتثال المامور به بمثله
فاذا وقع مقتضى في الحال يتعذر ان يتعلق الامتثال المامور به بمثله
فاذا وقع مقتضى في الحال يتعذر ان يتعلق الامتثال المامور به بمثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] هذا المقيد فان مسمى [illegible] هو المطلق
[illegible] هذا المقيد فان كل مقيد معنى المطلق مقيدا واستبانا
فهو المقيد وان كان بالنسبة الى القياس فهو مطلق لاجماع اهل
العلم [illegible] صيغ الافعال واختلفوا في مقتضاها على ثلاث
مذاهب فقالوا من قال لامرأته طلقي نفسك فطلقت نفسها
بغير مقتضى فطلقت ما شاءت ثلاثا وهذا ساقط لانه جعل
مشيئة في الامر المقيد بالتكرار وهو في المقيد بالمرة مثال موصوف
في [illegible] به بحكم الموافقة وهي الاستغراق
وهذا باطل برجوع مسمى المرتين وليس من الفور والاثبات
مرتبة الصيغة المطلقة تقتضي الامثال والمرة الواحدة
لابد منها والمأمور الوقوف في الزيادة على ما تناوله وليست
أثنيه والفور في ذلك يتوقف على القرينة والدليل القاطع فيه
ان صيغة الامر وجميع صيغ الافعال عن المصدر والمصدر
لا يقتضي استغراقا ولا يختص بالمرة الواحدة والامر استدعاء
للمصدر فاول من امتثل الامر مرة فقد فعل ما امر به
والموقف فيما سواه من المصدر لوضع الاستغراق وتعذر
صيغ له لو وصف به وبان ذلك شرط بعد هذا وذلك
يستغني بانه بقرينة فاذا وجد هذا استغراق بعد
ضرب بصيغ الافعال شيئا لانه قال لغلام تصدق زيد لرجل

اختصاصا

[illegible] صدقة واحدة بل الامر فيه يوجب بها عليه في
الامر مقتضى ما ذكرنا وهو ان لا يجزئ [illegible] بالاجزاء
بالاجزاء ويقتضي الاتيان مرة واحدة ويتوقف فيما عداها
وكان النهي مقتضى من المصدر لكان كذلك وانما هو مقتضى من قبل
والنفي للمصدر وحده مكرر من جنس مقتضى النفي اذا قال لغلامه
لا تزر رجلا فمقتضى هذا النهي زوره من جنس الرجل فاذا قال رأيت
رجلا فمقتضى واحد من الجنس والنفي النفي في نهي زوره مقتضى
الاستغراق ولا يجوز ورود هذا النهي لامتنا وليس الامر كذلك
لان فيه الاستغراق موجب تنزيل الامر على حكم المصدر المجرد
والراجح بما ذكرناه من مقتضى النفي النهي فليس ذلك
من عرض هذه المسألة ولا شذ فيه والله الموفق في التسديد
مقتضى النفي النهي ان الاتيان بجميع شائبات والنفي لا يقتضي
له فعل الشيء كالشخص في حقه

الصيغة المطلقة التي فيها الفاء والتي اذا تضمن استغراق
الاوقات بالامثال لمن ضرورة ذلك الفور والبدار واستبانا
الصيغة ذو مورد ها اقتضاء مبادرة الامثال فاذا جاء المتبوع
على المذهب الاخر ان الصيغة لا تقتضي استغراق الزمان فعل
هذا اختلف الاصوليون مذهب طائفة ان اطلاق الصيغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقتضي الفور والبدار في الامتثال وهذا معزو الى الحنفية
وشيعه وذهب ظاهرية الى ان الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور
ولا التراخي بل الامتثال متى شاء أو متى أراد وهذا يشبه مذهب
واقعيه وهو لا يتوجه وتعريفاته في اللغة وان لم يصرح به
وتفريعاته في الاصول واما الواضية فقد ذكر بعض الحنفية
ان الامر المطلق للفور والتأخير انما يثبت
بعد العجز عن التعجيل فلو وقع الخاص ملحوظا به
عقب العام لصيغة لم يتضح كونه مخصصا وجوز ان يكون مراد
الآمر به ان يؤخر وهذا سر غير وحكى الوقف وذهب
المقتصد من الواضية الى ان من بادر في اول الوقت كان مؤديا
فان أخر واوقع الفعل المقتضي في آخر الوقت فلم يتضح عزيمته
من رخصة الامر والخطاب وهذا هو الذي ارتضاه عند ما تعرض
ابو بكر الباقلاني من الحنفي من جعل الصيغة مع اقتضاء الامتثال
من غير تعرض لوقت معين فورا وتراخيا وهذا يدع من قياس
مذهبه مع اشتماله بالوقف وتخييله من الايراد وما يتعين
التنبيه لامر يتعلق بهذه العبارة قال المسئلة مترجمة بان
الصيغة هل تقتضي الفور او التراخي فاما من قال انها لا تقتضي
الفور لا يأبى به ومن قال انها على التراخي فمقصده مدخول
فان مقتضاه ان الصيغة المطلقة تقتضي الترتي حتى لو فرض

التنبيه

الامتثال

لا تقتضي الفور ولا التراخي وهذا لم يقل به وليس هذا مقتضى احد
فالوجه ان يعبر عن مذهب الاخير بالمعزو الى الحنفية
بان الصيغة تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت وانما
بان المذاهب فذكر بعضها معتمدا على قرينة ومتمسكا
بمجرد بعد المباحثة توجيه خطاء فنقع البداية بالمذاهب
الفور فما عتمدوه ان الصيغة اذا وردت وتقتضت الجواب با
لا يتحقق الفور بعد ذلك من ان يقال يقتضي الخاص بالتأخير
عن وقت العام والامكان وهذا معنى الفور ويقال لا يجوز
التأخير لان الامر لا يقتضي الفور والتأخير جوز والتأخير
لا يجوز فلو جاز ان الخاص بعد عشرة ازمنة من ورود العام مثلا
يدل على ان العام في الزمن الاول لم يرد به العموم
لان الخاص لا يتأخر عن وقت الحاجة وهذا لا يتجه
فان قيل انه ان لم يرد به العموم فقد اعتقد الامر بطلبه
فقد وقع بيان ما كان كذلك مقتضى جواز التأخير
فانه قد يريد ان يفعله فان قيل جوزه التأخير بشرط
سلامة العاقبة فان ذلك رجع التكليف بمبهم وغايته
وهذا لم يذكروه بنقضه وجهان احدهما ان هذا
مناقضات لا ورود لها فان الامة اجمعت على وجوب قضاء الصلوة
التي فاتت بالمبادرة الى فعلها على فوريتها وكذلك الكفارة
والذي ذكروه لا ينقض مسافة اشتاع وجوب شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الصيغة وليس ما اعتمده وهو مأخوذ من قضية الصيغة لدى
الاطلاق وانما هو محل الاستدلال وذلك في مقتضى الوجوب
والذي يوضح هذا المدعى من غير استشهاد بمسألة النقل
يجب اقتضاء ثم على الايجاب مع تقدير عمر المخاطب شرعا
له ولا يخالف في تجويز ذلك مخالف فيبنى وفي الامر الذي
هذا سقوط أصل الحكم وقولنا فيما استكره على صيغة
التفسير في الشرط المطلق كقولهم في الصيغة المقيدة بجواز
التأخير فهذا وجه في الجواب كاف والوجه الثاني في تبيين
قسم من الاقسام التي ذكروها والمقطوع به ان المخاطب
اذا مات بعد الامكان ولم يمتثل فقد عصى والمختار في
هذا اختياط لساقه ذكره الآن وان كان قد أبيناه مقطوعا به
اجرناه والاصبالا يقول من يقول من اقتضاء انه ملك
غير ملكي وما ذكروه على ذلك من رتبة الامر بحالة في
الحالة تحويل الاخبر لمعان هذا النوع من الجهالة
محمل وانما الشرع حالة تمنع الخطاب او استمرار الذي
اعلم بهذا الخطاب فين واما ما يأتي في الامكان فهو مثل
ان يقال اكرم اعتقد عبدا من عبيدي ايا وهو معين عند
الآمر ولم يعينه للمخاطب فان وافقه عتقه فان تمادى ولم
يوافقه عوقب للعقاب فهذا يتضح وجه تسامه على ما بيناه

شرحها

شرح عليه في كتاب التواني فلما تعذر عليه شيئا مع تقدير
عمره بهذه الصفة وهو انه ان امتثله فاز بالاجر وان لم
امتثله فهو على الصفة فلا استدلال في هذا وما تمسك به من
وجوب المأخذ حاسن ان قالوا فاقتضت الصيغة ايجابا
فالواجب ما لا يجوز تركه واستدل المشهور به بالوجوب بالجواز
فيمتنع تركه او لو جاز تركه في الزمان الاول من ازمنة الامكان
لما كان مقتضيا بالوجوب فيه وهذا فاسد لان به من لا يحيط
بالحقائق وهو صعب عسر ورب جائز فيقال الواجب
ما يتعين الاقدام عليه او الذي يتعين الاقدام عليه في الزمان
الاول لم يجز والجواب فيه وهذا مع اعترافه لا يتأتى هذه
المقالة به لانا نهم واجبا مقيدا بجواز التأخير فالسبق
ردود في الطريقة الاولى ولكن الاشكال قائم في الشرف
الصورة المتفق عليها وقد ترد وجواب القاضي في هذا المقام
لاستمداده اشكال الملازمة فما ذكره ان التأخير عن الزمان
الاول انما يسوغ بدلا قائما مقام الفعل المقضي ولولا
لسقط الحتم الوجوب بل ما فقده من الطريقة تزداد
ان البدل هو العزم على الامتثال في الاستقبال وقد علمت
ان غير محظور بل له العزم على ربه تأخير من كذا
في كل وقت معين ويتردد بين الامتثال وبين العزم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آخر وقت الاختيار وذلك وقت يتبع الفعل وهذا خروج
عنه عن مسمى التضييق وفيه اولا التزام أمر يخالف ما عليه
من غير ان يشعر اللفظ به وفيه صار هذا الخبر الى التوقف في
أصل الصيغة من حيث انه لا يسبق من اللفظ وحده قاطع
في التزام ما ساق الكلام لاثبات الحكم الذي ليس في اللفظ
اشعار به وبهذا صار ليس حقيقة اخرى مطلقة الوقوع وهو
انه اذا وجب في أول وقت الفعل او العزم فقد اخرج الفعل
عن كونه واجبا فان من مذهب وصل كل محقق ان الواجب
من خصال كفارات اليمين واحد لا بعينه فاذا ورد في كفارة
تخييره بين الفعل والعزم فقد اخرج الفعل عن كونه واجبا
بما ورد في الوجوب بينه وبين غيره فالواجب اذا اتى بها
او اتى بما قام مقامها مما يستغرق ما ذكره او ساعده عليه
اجمع المسلمون قاطبة على انه لا يجب بالفعل الا مثل العزم
في كل وقت لا يسبق الاشتغال فيه ولو اجتمع الفعل والعزم
أصلا وجرى منه الاشتغال في أحد العزم ولو اجتمع الفعل والعزم
فليس من العقل من يعصيه لترك العزم فيما سبق وقد تقدم
صار ولو اضاق الصلاة بالوجوب في اول وقتها مع اتساع
الزمان فلا نقول يجب على المكلف ترتيبه لاول الوقت
فلا يعصيه من فعل او عزم ولكن لو اضرب عنه حتى اقام الصلاة

وسط

وسط وقت لم يجب في المعصية ولم يجز بالاثم والذي ذهب
وطريقة قاض على انه ما يوجب العزم في الوقت الاول وأنه
عند ذلك يرجح في وقت العزم مذهب حكمه في جميع الاوقات
المستقبلة وهذا كما جاء عن النبي عليه السلام في الصلاة الظهر حين غروب
الشمس ولا يتحقق ويتحقق بهذا الوجه الخبر فيرد هذا على انا لا
نقدر رأيا ... تما صحبه الجواب عن السؤال وكيف السبيل
لحل الاشكال قد اشتهر من مذهب الشافعي رضي الله
تعالى عنه المصير الى ان الصلاة تتصف بالوجوب في اول الوقت
وتصير خلافا في حنيفة رضي الله عنه فرجح من مذهبه ورجح
وهو التحقيق من مذهبه ان من اخر الصلاة عن اول وقتها الى
آخر وقت لم يبق له ما يسعها فان كان كذلك فلا نسلم
وصف الصلاة بالوجوب في اول الوقت لان تأويل وصف
الصلاة بالوجوب في اول الوقت انما يتحقق اذا وقعت
وهي على الصفة التي تجب قبل حلول الوقت ولا يدرك
أحد التحقيق قبل انقضاء جميع الاوقات لان الاقتدار على
أوقات وجوبها فان لم يكن ذلك كذلك صار من الخلل ما يستبد
قضاء وسبيل معالجة اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه اذا انكروا
وجوب ذلك جواز التكليف كسبيل معالجة أصحاب الشرد
في الشريعة الاولى اذا نفوا النفل المؤدى في الصلاة وتم الكلام

وذلك فلا وجه لما ذكره من تسليم ذلك لكن نصر
مصر على ما ذكره لم ينتفض ذلك الامع تأخير من يموت في
أثناء الوقت فقد ذهب في ذلك شرذمة من الاصحاب
فهذا قول في الامر المؤقت فاما الامر المرسل على المشهور
فلانه أراد فيه أن من أخر فلا ينقطع القول فيه بعد الاثم
عنه ولا يطلق الامر بعد ذلك بل يجب المبادرة
في أول سنة الامكان وعليه لو أخر الحضور في الغرض
الأول والحتوف في نفسه لم تأخر وهذا معنى قول القائل
من بلت وفرج بفتح التصبة في جميع من الامكنة
فليهيء الناظر ما ذكرناه والذي يكشف الغطاء فيه أن
قولنا المضيق لا يتبرع عاص وآثم ووقوع العقاب
بالتارك لا محالة فان فعل ما مر ذكره والصورة
غير فيزول الامر المرهب والمخوف وليس بعد هذا
البيان بيان وهو مختار الشريف ومما تمسك به أصحاب
القول الثاني من تضيق المسعدة ومسألة التكرار ضدا
النهي يقتضي منهيا عنه فيكون الامر في معناه وقد سبق الكلام
على النهي والذي نختاره الآن في الجواب عن هذه المسألة
مشروط بالتي في أن الصيغة لا تقتضي استغراق
الوقت وإذا كان كذلك فالنهي بالاتفاق يقتضي الاستمرار

فيجب تنزيل الامر على النهي وما تعلق به المخوف
ان قال يجب الاقتصار على الفور فليكن الامتثال كذلك
وقد أوضحنا ان الامتثال أمر على الاختصار له بصيغة خاصة
وانما هو حكم يتعلق بطريق الشريعة وقد بين منهجها
وهو يجري في الامر المقيد بجواز التأخير كما سبق وشرطنا
قبل الكلام بعد الوضوح وعدم دخول التقرير في الصلوات
فهذا منتهى مسند أصحاب الفور فاما من قرر الفور وجوز التأخير
من مسلكه ما ذكره القاضي محمد التقسيم في الخيار وهذا لان
وقت الفعل الاوقات يعبر بها عن جزء الفعل والعقاب
على ترك الشيء وعزمها وهذه المعاني لا تتعلق بالتكاليف بها
فلها خارجة عن متعلق ارادات المكلفين واعتقاداتهم
تعلق الامتثال المتلقى من الصيغة المتلقى بها بمثابة تعلق
تعلق الامتثال بتكرات وحالات تقرر التقرير والاعداد
وغيرها فالوجه في الامتثال وفضه من الاوقات فان كل
جزء منه وتعلق التكليف بها تضريحا وتقييدا فيصير
وضع وقت في التكرات التي ذكرناها من التقرير والتصوير
وربما عضد كلامه الذي استأنفه في نفي تعيين الزمان
بالمكان فان المكان لا يتعين وان كان الفعل يقع في مكان
لا محالة فكذلك الزمان وقد تكلف بعض أصحاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقه

وان وقت كان وعرضه فيه له ان لا يرتكب بفاحش
فعند طبع وتسليم المساعدة من غير دليل واما خبر ان الحسنة
عرضة للتأخير فانما يقطع به ان المطلوب بها هو الفعل
فانه يحصل بالصيغة المطلقة موقع المطلوب واما التوقف في
امر آخر وهو انه ان بادر اليه وقع موقع ان اخبر فيه
لان المطلوب وهو يتبرع من غير توقف بان اخبر فيه التوقف وانما
وقع التوقف في ان اخبر هل يكون ممن يوقع ما طلب منه وذلك لو
افاد بنفسه به الامر حتى لا يجوز تخلفه وهذا بعيد فان
الصيغة المطلقة مشتركة لا اختصاص لها بزمان ومن هذا
اجمع المسلمون على انه لو امر به بامر مطلق وانه يجوز تأخيره
فاذا اوجبنا تأخيره فقد صار ما فيه مندوبا وما عرفوك
حتى ان الذي يوجب الفور يقول الامر مرضي احدها ايقاع
المطلوب به اول ازمنة امكانه وان يبلغ الزمان الاول في الامكان
مع اختيار الفور والبدار فيه مبلغ الوقت الموقت في صيغة
الفعل وهذا واضح جيد لا اشكال فيه فكل هذه الشريعة التي
استقرينا اوجبت رفع الحاجز عن مذهب الظاهرية الذين
يسترسل الفعل ووقع الفور والقضاء لان الصادر ورد
الامر فيه تأخير مع القضاء يوقع الفعل بعد وقع امتثالا
فان الفعل لا اختصاص له بوقت معين

مندوب

وذهب القاضي وجماعة من الاصوليين الى ان المندوب اليه مأمور
به وندب امر حقيقة وذهب بعض الفقهاء الى ان الامر بما
ينقضي لا يجاب فلا يتناول المندوب اليه ظاهرا ولا يحتاج
لكونه مرادا منه فعلا فانا لا نمنع ان لا يريد استطاعة وقد
يريد وقوعها ويريد عصيانه ويذمه فلا ينافي كون الفعل طاعة
من الارادة على مذهب اهل الحق ولا يمنع ان يكون مأمورا بكونه
فاعلا وذكر القاضي رحمه الله ان القضاء واجب لامر مطلق فانه
فانه يجب ان يتناول المندوب اليه فانه من حيث كان منقضي
من له الاقتضاء قبل ان يلزم ان كل قضاء امر وحظ
يسير فيها قائلا وجدوى من مزيج المعنى فان الاقتضاء سلم
وتسميته امرا بزعم من لسان لا مشاحة في الاصطلاح ولا
يمكن جبره الدعوى على اهل اللغة في وضع صيغة افعل
لندب وهو امر ندب وهو بعض ما حررت عليك الامر فتدبر
امرنا استحبابا فاعلم ان الاستحباب وقت قرب وضعناه ابن الخطيب
والله اعلم

وذهب بعض اصحابنا ان الامر بالشيء يدل على اضداده المأمور
به وضعا لا قدروا عين الامر طلبا وزعموا ان اضداده كونه
آمرا بها بمثابة اضداد الكون الواحد بكونه قريبا من شيء
بعدا من غيره والمقدار الذي القاضي في آخر مصنفاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الامر في نفسه لا يجوز به ولكنه يقتضيه ويقتضيه ولا
يجوز به ثم اذا ذهب جماهير الاصحاب ان النهي عن الشيء
نهي عن ضده المعين وهو عندهم الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده
المأمور به واما المعتزلة فالامر عندهم هو العبارة وقولهم
القائم افعل امر مقتضاه معلوم وليست هي نفس الصيغة
وقولهم القائم لا تفعل نهي يكفيهم ان يقولوا الامر هو الذي يقول
لا مر بالشيء يقتضي النهي عن اضداده نفسي كما ذهب اليه
القاضي وعن الامر عند القاضي هو الاقتضاء بالنفس وعن قول
القاضي قال ان الامر هو النهي عينه فقوله مروي عن الشيخ
فان القول القائم بالنفس الذي يعبر عنه بقولي افعل معناه القول
الذي يعبر عنه بلا تفعل ومن مجموع هذا سقط مناقشته
وعدم اعتنائنا وهذا اقدره في اسقاط هذا المذهب
واما ما ذكره القاضي آخرا من ان الامر بالشيء ليس هو النهي
ولكنه يقتضيه ويتضمنه فليس يعني هذا الاقتضاء المذكور
المعتزلة فان ذلك الاقتضاء الذي ذكروه راجع الى فهم
من لفظ مشعر به وهذا لا يتحقق في كلام النفس فان ما يقوم
بالنفس لا اشعار له بغيره وانما هو معنى في نفسه وذاته
وحقيقته وماهيته فالمعنى بالاقتضاء على رأي القاضي
ان قيام الامر بالنفس يقتضي ويتوجه عليه بالنفس قول

هو نهي عن ضد المأمور به فاقتضى قيام العلم بالذات
قيام الجهل بها والامر بالشيء غير هذا وهذا باطل قطعا
فان الذاهل بالامر بالشيء قد لا يخطر له الغرض الضد والمذكور
بالذهول واما الاضراب فلا يستقيم الحكم بان قيام الامر
بالنفس مستوجب بقيام النهي والا لاح سقوط المذهبين
فبقي علينا ما هو الحق بين عندنا وهو ان الامر بالشيء لا
يقتضي النهي عن اضداده وعن يخصص اشارة هذا الضد
بذكر حقيقة المسألة فنقول الامر بالشيء معلوم وبين ان
يكون ذكر الاضداده وبين ان يكون واحدا منها فان كان
واحدا فالذاهل عنه بالغ فيه والاعتقاد بان الذاهل عن الشيء
غير عالم به ويستحيل ان يتوهم بالنفس قول مناقض بالشيء
مع الاذهول عنه فاما ان كان ذاكرا للاضداد وعلما فان لم
يشتهها يمتنع اتباع المأمور به ضد يخيل انه يتوهم
الحالة انه يتوهم بالنفس في من اضداد المأمور به يقتضي
فان كان شاكا فليس الزجر عن الاضداد مقصود الامر
وانما يقتضيه النهي لو خطر ليكون الانتهاء عن الاضداد
وربما لا يتباع الامتثال وليس بضرر خطور امرها
بالبال منتهيا فيما زجر عنها مقصودة بذاته والذي يتحقق
الغرض فيه وهو امر يستحيل تسميته بتكميل الغرض

الألوكة
www.alukah.net

وهو ان الامر لو قدر بغير صيغة الامتداد كان لا يأتي
فوجب ما مور به ولو فرض عدم الامتداد لانا ما فاذ حظور
لا يخلو من الامتداد وبدال الامر بل الخاتم ما مور به
خلفه معنا الا عدم في الامتداد وهذا غاية الوضوح
فلما من قال النهي عن الشيء امر بأحد اضداده منهي عنه فعند
فخر لم يعتبرها وجاء بالنزاع مذهب الكعبي في نفي الاباحة
ولم يسلفكر ذلك في باب النهي فانه عما ر الذهاب من حيث
قال لا شيء يضد ما عدا الا وهو ضد محظور فيقع مزجرة
بالضد واجبا فان ترك المحظور واجب وستكلم عليه ان
شاء الله تعالى ومن قال الامر بالشيء نهي عن الاضداد او
متضمن النهي عن الاضداد وليس النهي عن الشيء امرا بأحد
الاضداد مرجب فضل ان ذلك الكعبي فقد تضمن كلامه
فانه جعل الامر بالشيء على المامور دون الاخلال عن اضداده
فضل الاخلال عن المنهي عنه دون الاضداد باحد الاضداد
ولا يمتنع وجوب شيء من اشياء لهذا اعتبار المسألة

اذا وقع المامور به المضيق لاجب الامتناع اجزاء وكذا
والمسألة مترجمة بان موافقة الامر تقتضي الاجزاء وذهب
بعض المتكلمين ومن الاصوليين من فقهاء الذات

الاجزاء

الاجزاء لا يجب الا بشرعية وان وقع الفعل بوجب
الامتناع وسقوط هذا المذهب واضح لاحاجة الى
فيه وسيجيء بعد الامر لو وقع وجه وقربه ان يقع بوجب
الجواز وفي المسألة قسم ان الامر لا يتضمن حالة الاجزاء
بوجب الفعل المقتضي فاذا لم يسلم ذلك وجوز ان المامور به
المقيد قد اوجد على الوجه المطلوب وان سلم ذلك وقد وقع
فلا وجه للاجزاء لان الخطاب بوجب الامر مرة
ان يتبع صلبة مرتبة الامر فاذا فرض فقضاء
الوقت فلا بد من تقدير امر جديد ولا مانع من تقدير ذلك
ولا يضر مع هذا القول من الحكم مراده وتنبيه بامرة
فان قيل الحج اذا افسد يجب المضي فيه فاسد
الحج واستدعيه كما امر لزمه في مستقبل الزمان اتمام حج
صحيح فلم يتبع اذا مضيه اجزاءه عن ذلك مامور به
وصدر من يبقى الحنفي في الاصول من جنايات المحظور
المنعقدة بالشروع فقول اذا كان ملتزمه فيه ولا
جاء صحيحا مفروضا فالخطاب باتمام حج صحيح فاذا رأى ولا فاسد
فالحج الاستدلال وليس المضي في الفاسد مقتضى الامر بالحج
الصحيح وانما يتلقى من امر جديد يقتضي بالحج فثبت
الجزاء في الفاسد امر وبقي على المحظور حق القضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر الاول واما ذهب بعضهم الى ان مقتضى الامر
جديد وليس ذلك من مقتضى الامر بالشيء وهذا لا يعول عليه
وفرق بعضهم بين ان يعقبه الحظر او الاباحة او تقدمه
الحظر وحظ الامر في هذه المسألة تقدير ان يجيء بعد
ذكر ما لا يتبقى من الامر الاول وهذا ليس بامر وهو مقتضى
بدليل اخر هذه المسألة خلافية ولا تعلق لها بالفقه
فلا معنى لتطويل الكلام فيها

الامر المطلق يقتضي اقتضاء ما يتعلق المأمور به عليه
ذو وقيد فلا اثبات في الشرع اقتضاء صحة الصلاة والامر
والامر بالصلاة الصحيحة يقتضي امرا بالطهارة لانها جزء
وكذلك القول في جميع الشرائط وقصد ذلك بعضهم فقال
يلزمه فان المطلوب من المخاطب ايقاع الفعل الصحيح
والاتيان لا يتم منه في غالبة التكليف ولا يتمكن من ايقاع المشروط
دون الشرط لا يتأتى في مقدور العرف استيعاب
الجسد بالغسل دون احداث طرق من الرأس وليس غسل
الرأس مأمورا به اذا كان لا يتأتى استيعاب محل
الفرض الا باداء ذلك الجزء فلا بد منه وان لم يرد ذكره
في قبيل الشرط الذي منه الشرع باثباتها والتعبير عليها

فانها

فانها قد تثبت مقصودة للشارع في بعض الامور وهي ما ذكرناه من
آيل الحكومات الى الحساد وكذلك الرمل في استحباب
الاشواط من المطوفات الى جزء من الميل آخرا وفي جزء
من منقطعه اولا اذ ليس من الممكن حصر الاشواط في الحد
من غير اخذ طرفين من الجزئين عند قال المحققون ما كان
كذلك فليس مقصودا للعبادة ولا تعلق للامر به شرطها
الواقع مقصودا شرطا ويظهر اثر ذلك في الصلاة بعض
الثياب بالاشواط الواقع في الحد وهذا الاشواط المشتمل
به من العبادة توجب قسطا له عليه فاذا ذلك ذلك
بعض الاشواط فقد اوجد ما يتعلق به الامر من صيغة تركه
وهو المقصود وقد ذهب بعض الى ان ما ثبت فيما سبق شرطا
وهذا استثناء من الامر بالايقاع والاتيان به قد شرطا
جزءا من المأمور به وليس خروج الشرط من كونه مقصودا
الشارع وهو باب في تعلق الامر بالمشروط وصلته
وسببه وقد اشتمل ما يتعلق بالاركان وليس مقصودا
الشارع والاشروط والاشرط والاشرط وهو في حكم الجزء
الشرط وان لم يكن شرطا شرعا وهذا اقتضاء الاتيان
عن ذكر المأمور به في عبارته اشارة الامر كما تقدم ذكره
فليس الاتيان مقصودا الامر ولكن لا بد منه في ايقاع المأمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به يجب على سكان البوادي أن يسعوا إذا سمعوا به
يقيموا الجمعة فيها هذا الآن من أن الحرق فإن المسلمين
غير مأمورين بالجمعة ولو سعوا جامع كون الجمعة مشروطة بالمصر
وجب عليهم أن يسعوا لتحصيله هذا جملة من الكلام في الصيغة المطلقة
وهي تذكر الآن الصيغة المقيدة ووجوه التقييد وإذا تحقق ما يتعلق
بهذا القسم مذهبا وخلافا وفي تضمنه القول في المضمضة فنذكر
بعض أحكام القسم مسائل أحكام الأوامر لا تختص بالإطلاق
والتقييد فأول ما نذكر أن الصيغة التي هي مطلقة لا تكون للأمر
أحرق تدل على أن مطلقها يتنفي بفعل واحد في حياته وليس
صلوا بها فإنه لا تدل الصيغة على التكرار وإذا قد ذكرت
وجب الأحوال فإن إرادة التطوع بالصيغة ضد الجهاد وضد
ما هو المقصود بالمطلق في معناها وإرادة من الأحوال
الأمر وصفاء فإذا كان كذلك في الإطلاق فإذا كانت الصيغة
مقصورة على التطوع فغرض في التقييد وجاز أن زائدة
على ما ذكرناه الآن وهو مقصود فإن مقدار ما فإن الأحوال
أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تحقيقا وتخمينا ولكنها
إذا ثبت للعباد في الحرف أمور مضرة وبدوب
فإن ذلك يضيق الوصف من حيث الحرف والحرج
والضرر لا يمكن التوقي عنه عند الحرف وبعد الحرق من ليس

بالحرق مكلف السفر فإنه في وطنه ولا يمكن أن يدعي أن الصلاة
ضرورية عند أن الأحوال تختلف فيرتفع فإنه في سفره
يقصر ويجمع فإن الأحوال تختلف وصف وتمادي وكيفيات وزمان قال
الفقهاء الذين يجاز من الصبي متصاص الثدي وعلى الجملة
وجوز الفقهاء في الجرح والجراحة على الرضاع ولو شهد
هذه الأحوال فقط ربما تقتضي الرضاع فإنه يدرك ذلك
لا يشك وصف ويتذكر فيحكم الشرع إذا اقتضاه مصلحة
الضرورية فإن الشرع إذا رتب حكما على معنى المكلفين
يعلم العقول فإن الأمة الحقيقة إذا ثبت في الحكم
وفي سببها معنى ضروري وذلك المعنى المدلول فلا بد من وقوع الأمر
به مع وكذلك وفي النفس فوقف عنه فإن الشرع لعوائد يقع
فيه فإن الأحوال من غير علم بجزاءه الآن فهو من وجه مضطر
بالعلم ومن وجه ليس مضطرا له لأنها اقتضاه ولهذا
جارية فلو عوائد مطردة فهذه المقدار لتحديد من تضييق
عليه ذلك إن الأحوال فإذا الشرع في ضبطها فلا تنضبط
وتضييق ساقوا ما قيود تخلف بأن ما تعرفه فيها
من تعريف العربية وإذا تمهد ما ذكرناه فلنرجع بعد ذلك من
تعرف إن شاء الله عز وجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماب في الحظر ورد عقيب صيغة الأمر فهل يكون الحظر السابق
قرينة لصرف الصيغة عن صيغة الإيجاب على رأي من يراه
اضطرب الأصوليون فيه فذهب جمهورهم إلى أن صيغة المطلقة
فإذا عقد الحظر فيه محمولة على رفع الحظر والحرج وذهب القاضي
أبو بكر من الشافعية إلى أن الصيغة تستلزم بأن الصيغة المطلقة بعد
الحظر محمولة على الوجوب فقال فإذا تقدم ورود الحظر موقف ورفع
فيها صيغة ذا لا تقتضي الإباحة والتحرر من مسوغ ملاحظ
ما الحظر إلى غاية وهي الوجود نحو إذا تطهرن فأتوهن ولما
اقتضى عند تستلزم أن الصيغة قائمة وذكر المعنى ليس منفردا
بما قبل الحظر فيما سبق قرينة صالحة وليس من شرط القرينة
فترة لجواز الصيغة ولكن الوضع وإنما يتعذر ذكر القاضي
فيما ضيق صيغة مطلقة أنكر بأنا وجدنا فقد
الصيغة ولم يتبعها حظر فيرجع حكمها إلى الإباحة ولكن يؤكد
أن يأتي بدليل يعضد التأويل به حيث يرد أمر وحظر
من أشعار الصيغة بالوجوب وإذا تقدم حظر لأمر وذلك
الحظر وبأن ذلك مقررا وليس لمن يدعي أن الصيغة عن الإباحة
منقولة به استدلال وإن أبى الخصم عند الوقف في هذه الصيغة
فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد قدم الحظر بالإيجاب وبالإباحة
فلن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة لا قضاء مع

الحظر المتقدم مشكوك فيشعر الوقف إلى البيان وقد ذكر القاضي
أبو إسحاق رضي الله عنه أن صيغة الأمر بعد تقدم الوجوب
محمولة على الحظر والوجوب السابق لا ينتهض قرينة لصرف
الأمر إلى رفع الوجوب وإعادة الحالة قال قلت أرى
وإن كان مسلما إعادة الحالة بل الوقف عليه كما تقدم في صيغة
الأمر بعد الحظر وإعادة الحالة بين الحظر والصيغة عن الإباحة
بسلوك ثالث
الصيغة إذا تضمن قضاء موقف فإذا اقتضى الوقف فإن الآمدي
وأبي الحسين أن تلك الصيغة لا تقتضي إيقاع المأمور به تداركا
وقضاء بعد الوقت فإن ثبت قضاء فبأمر جديد وذهب
بعض المتأخرين إلى أن القضاء يجب بالأمر الأول والدليل
على بطلان ذلك أن القضاء ليس تداركا فإن التدارك موقوف
على فعل الصيغة وإذا لم يكن القضاء تداركا لم يكن الأمر
القضاء به والحق عندي ذلك أن الفعل يتعذر بالزمان ويتعذر
باستدراك الواقع على خلاف المستحق ليس من مقتضيات الصيغة
والواقع وراء الوقت كذلك والأصل في الضرب لامتثال
ذلك مع القطع بأن الأمر الموقت مقتضاه مصور في الزمان
ومن ضرورة القصر الذي من شرطه تصرفا وانتفى الوقت
فليس الأمر كذلك ولا يتصور ابتداع الفعل

بعد الزمان لا كتقدير بناءه قبل زمان وذكر لاسناد
ابو اسحاق مسئلة الارضة فشبه الامر المؤقت بالاجارة المعينة
زمانا والسيفاء المنافع فان المدة المضروبة اذا مضت فيد
المكري مضيفات مضمون العقد وليس للمأجور ان يبتدئ
عمارة مثلي فامر بعد ذلك بدوه صرف الامر الى جهات
التخيير لحكم الاستحقاق وذا مضى الوقت كان معنى كقضى
العبرة هذا الذي ذكره مرقن العباس في مقتضى الامر عند
وهو معتبر الاصل بمسألة وعبه وفيما قدمناه مقنع
وتأمل فان اقتضاء يجب بالامر الاول فانه سبق
مسكين لما قرن بحكم الزمان والمفهوم المطلق افضل
ذلك وقت ما فهم فلا قضاء والاستدراك امر مالوف
معروف الاذكار لا يستفاد من الامر المطلق معنى القضاء
فتصوير هذا الكلام فان الذي يمكنه ان يحكم على
الامر بانه عين بمطلق ما اتى به وجزء منه وقت
فلا معنى القضاء طلب من الامر المطلق وما تسمية الاستدراك
مستوفى امر بعيد وترجمة مصطلحات الواقع تحرز الملك في
اولا والسلف في مقتضاه المطلق بتوكيد الشريعة
ويثبت قضاء الموقتات وهذا ضعيف فان الامر لا يجزء
فيه بالمحمل الاقسام فلا تعلق بذلك فان ثبت وقت

سؤال

في الشرع

في الشرع فلتقدير امر بعيد ولا يسفر الاستدلال
بالشرع ما ينفع انتفاء امر بعيد مع اطراد النفي ولا
سبيل الى اثبات ذلك

الامر بالشيء مرتين اذا كان محمولا على الوجوب يقتضي
شيئين واحدا بعد الآخر بالمطلقات من بعدها ثم اعلم
ان اسباب الحاجة الى السؤال تنحل بالجملة الى ذكر
وضارة اليمين وهذه المسألة ارجاعية عن قضيتين فان تنحل
ايضا عنه فليس اصلا والتحقيق ان هذه وقعت في
تضاعيف الفصل الذي قبلها فان باعادة امر ثان لاحتمال
ان يأتي الامر من ترك واجبات وضع الاتيان بواحدة فلا
يبرئ مع هذا الوصف للفعل بالوجوب فصيل وتأويل هذا القطع
بقوله انه ما من خصلة من الخصال التي وقع التخيير فيها
الا وهي واجبة لتعلق واجبة وهذا معنى المسألة
وتحصيلها المشهور فالامر بالشيء مرتين كالامر بالشيء
الامر بالشيء مرتين اذا كان محمولا على الوجوب يقتضي
شيئين واحدا بعد الآخر بالمطلقات من بعدها ثم اعلم
ان اسباب الحاجة الى السؤال تنحل بالجملة الى ذكر
وضارة اليمين وهذه المسألة ارجاعية عن قضيتين فان تنحل
ايضا عنه فليس اصلا والتحقيق ان هذه وقعت في
تضاعيف الفصل الذي قبلها فان باعادة امر ثان لاحتمال
ان يأتي الامر من ترك واجبات وضع الاتيان بواحدة فلا
يبرئ مع هذا الوصف للفعل بالوجوب فصيل وتأويل هذا القطع
بقوله انه ما من خصلة من الخصال التي وقع التخيير فيها
الا وهي واجبة لتعلق واجبة وهذا معنى المسألة
وتحصيلها المشهور فالامر بالشيء مرتين كالامر بالشيء

وفروع عليها ذكرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلامة فليرجع بالاشياء الثلاثة وانما
يطالب بواحد منها وبوض الخيرة في تعيين ايه وذكر
بعض الناس لابد هاهنا من كلام الآمر بعد فعله وكيف هو
متوقف عليه وبان ان ليس لنا دليل يدل على وجوب
الاشياء على الاوجه ذكرت لك انها من واجب على المكلف
مع استمرار التكليف والطلب بعد ذلك غير رافع فنقول
لا يبقى مستمرا هذا الكلام على ذلك من قال من المستحيل
اثبات واجب لا يتوصل المكلف الى تعيينه وحاصل
ذلك قيد وهو الطلب وغير لا نسلم ذلك ويلزم ذلك تكليف
المحال فلما اجاب عن المراشيد مع تعجيز للمكلف
فتعين ما قلناه وقد عجز ما اورد وما
اجاب عنه بقي الكلام في ذكر الآن ما فيه وسلمه
فالآمر مرصد ورد من الطوارق الجبار وسلمه ومن
الكلام ونوع قريب مما ذكرناه وسهولة عدد مسكها
سنعينين ما هو وحده ان شاء الله تعالى

اشهر من مذهب شيخنا ابي الحسن رحمه الله ان المعدوم ليس
وقع في العدم وجوده واستحاله شرائط التكليف فهو مأمور
معدوما بالامر الازلي وقد تمادى المشغبون عليه وانهى الامر

التكليف ضائقة من الاصحاب من هذا المذهب وقد سبق
الاشعري من قدماء الاصحاب الى هذا وقال كلام الباري فعل
والازل لا يتصف بكونه امرا ونهيا ووعدا ووعيدا وانما يثبت
له هذه الصفات فيما لا يزال عند وجود المخاطبين فيتصف
الباري عند ذلك بكونه مخاطبا وازيحت الازل والوجه مكالمة
المعدوم محال ولا ابصاع الرد عليه فانه مسلم الشيخ ابو الحسن
ان الكلام القديم هو الامر والنهي وهو ليس بحقيقة وخاصيته
واذا كان كذلك فكون الكلام امرا من حقيقة النفسي وصفته
الذاتية والمحال ان يستغني عن نفسه ويلزم منه محال من كونه
مخاطبا ازلا حكم راجع الى ذاته وانما المعنى بكونه مخاطبا
تعلق بعد زمنه وحصول الاوامر ايضا فانت قد رددت مخاطبا
من كونه آمرا ناهيا وواعدا ومتوعدا الى استخدام الكلام
وقد سخل ضمنا ظن جاز وذلك فالمانع من الصير ان
الصفة الازلية ليست كلاما ازلا لم يستحد كونه مأمورا
الا بزوال ضمنا لا معنى منه ثم ذكر انه في حاولة
اثبات كون المعدوم مأمورا لكن لا اورد عليها ولكن
اضرب عنها واذكر ما اعترض عليها ثم اعرب عن مسلك نفسي
بما ذكرته وفي وقت ان الرسول صلى الله عليه وسلم حكم من
بعثه آمرا فانه به الى بعثه الله لا يوجب معنى

أو امر من المكلفين فهو في حكم المعدوم أمرا وان لم يمتنع ذلك
ولم يمتنع أمر المعدوم وهذا ان ركبت فان الفرق على اختلاف
المذهب متفقون على ان المعدوم يستحيل ان يكون أمرا مكلفا
بوقوع الاستشهاد بمنع وقائع الرسول صلى الله عليه وسلم
ليس مستندا بامره وانما هو مبلغ أمر الله تعالى فاذا لم يبلغ
لم يؤمر بموجب المبلغ ومثله الامر حقا لزيد ولا يزال
فقد انعدم المكلف والمكلف اذ فالصواب ان المعدوم
يجوز ان يكون مأمورا به فلا يمتنع أن يكون مأمورا وهذا
هو الحاصل فان المعنى بكون المعدوم مأمورا به ان الله
اقتضى منه ان يوقع ما ليس واقعا وهذا لا امتناع فيه بل هو
معلوم والامر فانما تتعلق بالامر بالمعدوم وتوجيه
الطلب عليه فلا يضاف ما تمسك به هذا القائل من تعذر
كون المأمور به غير حاصل عند توجيه الطلب به فقد سقط
بالبيان فان قيل فالذي رددتم به على من ذكر من صحة
امر الاعمى بالابصار بانه عاجز وعلى المعتزلة
وان المحال مراد الله ذكر الشيخ انه لا يمتنع قيام الامر مع
العلم بعدم حصول المأمور به فان الامر قد يقوم مع من لا يرغب عن
نفسه لامر في حقيقته وجهل العلم والارادة وسائر
معاني النفس فاذا شهد المأمور ان بعض عبيده بلوغه اياه

واذا يمتنع ذلك في هذا فما هو المعنى بثبوت الامر أزلا
وقولكم ان المعدوم مأمور على تقدير الوجود وليس هو
على حكم المأمور ناجز والعدم مستمر وعلى المسألة
اثبات الامر أزلا من غير مأمور لاحاجة الى اثبات المأمور
مأمورا مع استمرار العدم وهذه المسألة انما يحسن السؤال
المعتزلة اذ قالوا كان الامر ازليا فلمن أمر او لو جاز امر
لمعلوم الخطاب في حقه وغيره انه لا يمتنع ثبوت الامر
من غير ارتباط بمخاطب فقد امتنع السؤال فان الامر ان
المعدوم مأمور على شرط الوجود وهذا مذهب الشيخ
فانه قول القائل ان المعدوم مأمور على تقدير الوجود ليس
فانه اذا وجد ليس بمعدوم والاشك ان الوجود شرط في
كون المأمور مأمورا واذا لا وقف بين الطرفين وهذا
مفصل الارب فان الامر من الصفات المتعلقة بالغير وكل
متعلق لا متعلق له محال والذي ذكره في قبل الامر بانه
صيغة المأمور المخاطب به والآمر وقد امر حاضرا فما هو
وعلى تقدير وما ذكره الامر لو كان كيف يكون واذا حضر
المخاطب فلم يقترن الامر لحاق المتعلق به والامر الاول
ليس بتقدير لهذا مما تستحيل الله تعالى فيه واذا عرفت ما

سياقة ذا لاب واصلا
(اعلمه)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبنا في مخرج من كلام ما فيه شفاء العليل وشاء الله تعالى

وهب الاصوبون من اصحابنا والحسن رضي الله عنه الى ان الفعل
في حال الحدوث مامور به وخالفوا في المعتزلة خلافا لهذا ذلك و
مصيرهم ان الحادث لا يتصف بكونه مامورا به في حال الحدوث
وجه المشايخ هذه المسألة على الاستطاعة وقالوا بان الفعل
حال الحدوث وقالوا الامر حيث يتعلق بكون الحادث مقدورا
بالقدرة الحادثة متعلقا على استطاعة تحكم بكونه متمكنا
بذلك كونه مامورا به اثبت الاشعرية والمعتزلة بناء الامر
على متعلق الامر بالحدوث من حيث قالوا لا يحسن تكليف
القديم بالفعل المقدور بالقدرة الحادثة لان المقدور لا يكون
مامورا به ومذهب شيخنا ان القدرة الحادثة تقارن حدوث
المقدور ولا تسبقه وليس لها تعلق من فضيلة القدرة
فان القدرة لا تليق متقدمة على الحدوث لاصالة وانما تتقدم
القدرة الحادثة على وفق الحسن وجه الله من جهة اعتبارها
بقائها وهذا معنى قولنا الامر يتناول ايجاد ولو تقدمت
القدرة لوجب ان يحدث المقدور بها ولا يكون المقدور واقعا
بالقدرة وقت حدوثه فان استمرار القدرة
الحادثة للمقدور مأخوذ مما ثبت به من اصله ومذهب

مقدمة من الاصل كلمة واحدة
مع متقدمة الغير الاخير
والظاهر انها الحدوث

المحسن

المحسن محمد في هذه المسألة فاما صيرورة المتعلق
بالقدرة الحادثة بالحادث في حال حدوثه فلست الزم الآن
ذكر ما حكي عنه ولكن اكشف السر في مقصود المسألة ولنقدم
رمزا يشتمل به التنقل قبيل ما هو المختار عندنا ونقدم فيه
اولا عرض المسألة فاقول ولا الله اتعلق حكم الامر
بالمأمور به بالحسن فان القادر في حال حدوثه مأمور بالنية
بالتعلق اهل الاسلام ولا قدرة له على العبادة عند الحسن
في حالة الحدوث فكيف يتعلق الامر بمن تعلق
القدرة ومن لا قدرة له اصلا مأمور عنده فلو تعلق الامر
على حكمه في الحال ان الحادث مقدور فيتسلسل مع ذلك
كونه مأمورا به فان اقتران القدرة بالحادث معناه ان فيها
وفي قضائها له قارنه معه منزلة العلة المقترنة بالمعلول
الموجبة على رأي من يثبت العلة والمعلول فهذا وجه متعلق
ان اتجه وان تعلق زلل وجه الحسن حظر له في معارضة ذلك
ان القدرة لا توجب المقدور بل هي توأم وجبته لا تخلو
عنه القدرة عن المقدور وذلك يبطل اثبات القدرة الا لابد
فانها غير مقارنة للحوادث ولو فرض اقتران العلة بها
لكان لازما والا يتسلسل ان يكون مقدورا لان خروجه من كونه
مقدورا سقوط القدرة فان القدرة من غير مقدور بحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن أصحابنا من قال هو على القدرة المنكرة من الفعل
وهذا فاسد قبل الفعل وهو غير متحيل في واقع حادث
في حالة الحدوث فلم يسلم لأبي الحسن ما قاله في القدرة
جملة من تقدير القدرة مع المقدور ومقارنة الصفة مع الموصوف
ويجب أن يكون الأمر كذلك لو كان الأمر يقتضي معه كون المأمور
مأمورا قبل الأمر طلب وتقضاء. وكيف يتصور أن يطلب أن
يقتضي حاصل فهذا لا سبيل عند مذهبه في نفي التقدير نعم يحتمل
في تأويل هذا هو المأمور المخاطب به فأما أن يجيز القول
في تعلق الأمر به طلبا أو اقتضاء مع حصوله فلا يرضى هذا
المذهب لنفسه بحال

فكيف أصحابنا الذين أخذوا بالخطاب ووجه الأمر
عليه فكان من مذهبهم آخرين عموم الخطاب وهو في حالة
انصراف الخطاب به فجميع شرائط التكليف فهو مأمور بفعله وهو
مأمور بفعله وتقرر عن المعتزلة تصويرها وأنه لا يعلم قبل
زوال وقت وجوب الخطاب عليه مالم يمض زمان الإمكان
ومنعلمهم فيه أنه متى مالم يشاء الإمكان له في وقت انقضى
زمان يسع الفعل فما مأمور به والإمكان شرط التكليف والجهل
بوقوع الشرط جاهل بالمشروط لاحالة وسئل القاضي رحمه

يتضمن

يتصور أحدها الشيب المحض وزعم أنه قال أجمع المسلمون
قاطبة قبل أن ظهر المعتزلة هذا الرأي أن المكلفين لم يعلم
بكونهم مأمورين ومن ذلك والتزم إطلاق القول بأنه
ليس على البعيد من يعلم كونه مأمورا فقد باعد الشريعة
وراء أصل الإجماع وهذا الذي ذكره غير لائق بحاصل ما
قاله فإن الإمكان الشرعي لا معنى له عند التحقيق وإنما الفعل
يوصف بالصرف والتمام الظاهر وهذا كإطلاق الشرع
تحريم الخمر وإنما الخمر شيء ولما كان إطلاق المسلمين كلهم
الفعل الذي مع القطع بأن زهاق الأرواح من الأشياء
من مقدورات الله سبحانه وتعالى والمسألة الثانية
يلتفت إلى الصيغة فإن من مذهبه أن الحكم يثبت ظاهرا
ثم يرجع بعد ثبوته بالنسخ فقال ثابتا من وقت إلى وقت هو
على الخاص له ومن موته أو زوال عقله فقد تحقق حكم
الخطاب أو الاقتضاء كما بيناه عليه في النسخ وهذا مذهب
في نهاية السقوط فإن القاضي يسلم أن الإمكان شرط وجوب
الأمر ولا يوجب الأمر الحكم فإذا تبين بعد تقدير انفصال
الأمر زوال العمر قبل يتقدر ثبوت التكليف وتبين
آخرا أن الإمكان ولا وجه إذا بان ذلك إلا الإطلاق
بأنا تبينا أن الأمر لم يكن متوجها فلا يتوجه التكليف

زوال

مع القطع بالامكان ومع عدم التكليف مع غير الامكان
وهذا فيه بديهة لا يقصر مرتبة عن ما قبله فخرج من
المباحثة الى النار وما عرى المعتزلة في ذلك واما المنع
فيبنى على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده وقد مر بحثه
في المسألة السادسة من الامر المطلق ومر ايضا ان نأخذ
في النواهي ان شاء الله تعالى

المسألة الثانية في النواهي

النهي من اقسام الكلام النفسي وهو اقتضاء
الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الامر في اقتضاء المأمور
به والقول في صيغته كالقول في صيغة الامر لا فيه
ولا معنى لهذا الوضع او كل الفعل لا تصدر الا عن جهة
كما سبق والمختار ان صيغة المطلقة تتضمن جزء الاقتضاء
في الانكفاف عن المنهي عنه كما تتضمنه في الامر اذ فرقنا ان
الصيغة المطلقة تتضمن جزء الاقتضاء في المأمور به دون
زيد الآن ما يتضمن بالنهي من اقتضاء ان شاء الله تعالى

ذهب المعتزلة الى ان الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد
المنهي عنه وخالفهم في ذلك كثير من المعتزلة وبعض اصحابنا

ابو هاشم وهذه المسألة لا يظهر مقصودها الا بتقديم
اصل في الصلاة في الدار المغصوبة فالذي صار اليه جماهير
الفقهاء انها مجزئة صحيحة وذهب ابو هاشم واتباعه الى انها
فاسدة غير مجزئة والامر بالصلاة يستحيل من ان يتصور
الصلاة في الدار المغصوبة ومعزى هذا المذهب الى طوائف
من سلف الفقهاء وقيل انها رواية عن مالك وانما نتكلم
فيما لو فعلت الصلاة المفروضة في الدار المغصوبة ثم ذكر
الامر بالصلاة يرفع ويقطع بها ونحن نبدأ بذكر متعلق ان
اجمالي ونذكر اختيار الناس في محاولة الاستدلال منه
ثم نوضح المرضي عندنا مستعينين بالله تعالى قال ابو هاشم
الصلاة فيها اكوان فاذا وقعت في الدار المغصوبة فهي معصية
اذ الكون في البقعة المغصوبة محرم منهي عنه والاكوان
التي تتضمنها الصلاة مأمور بها ويستحيل وقوع الشيء الواحد
مأمورا به منهيا عنه فالاكوان لا يتعدد والكون بعرض
الصلاة حتى يقدر كون احدهما من الصلاة وهو مأمور به
والثاني غصب وهذا باطل لان الامر اذا تعلق بشيء
كان هو الذي يعد من الصلاة منها واقع في البقعة المغصوبة
فهي القضاء بكونه غصبا منهيا عنه وان نبين كونه منهيا
واستحال وقوع المنهي عنه مأمورا به يبقى الامر الحاصل به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ارتسمه وقد تكلم المصنف على هذا وذكر من وجوه نشير
الى بعضها ونوضح بطلانها ونعقبها بما زاده ورضاه فمن وجوه
كلامهم معلوم بما مر مع تغيير فيه هنا وهو لا يسلم
شيئا مما قبل له من غير عليه قضاء دين والطلب به
متوجه عليه وهو ممكن من الاداء فجزء بالصلاة فانها تسقط
وان كان متمكنا فيكانه زكاة الحرمان وليست عليه فيجعله
السوق فاداه الدين وابرهاشم لا يسلم ذلك ولا امثاله
وليس هو من زعمه التهديل هنا وما قبله من هذا
الفن انه قال المصنف في حلا عفلا انه ليس قائما بحقيقتها
وما جعلها من اركان الصلاة على حقائق البدائع وانما تكون
الشبه المقترنة بالعدد واجب حكمها وان عزبت في نفسها
من اركان الصلاة وهذا ليس بمبارك في الايمان فلا يجعل
للمرء اتباع المعرفة على حقائق البدائع او ما وجب المعرفة
الامرة واحدة ولم يجز حكمها ما لم يعز امتثاله المعرفة
فان الوضع الامر باتباع الاركان لصحيفة العبادة واما
فايدة تلاوة ما لم تعلم في اباحة كون الصلاة معصية لعصية
لاضع مامور بها على صحيفة العبادة ولا من صحة ذلك
فان الامر بالشيء والنهي عنه يتناقضان ولا يمتنع اجتماعهما
بصور الانفصال وان لم يقترنا بحضور الذهن فان تعدد

فيسقط الصفة عنه به
وان كان مامورا به عبادة
وحده وان كان واضع عليه
فيروقت اداه الا ترى
ان الامة مجمعة على انه لا
يجب اتباع الامام في الصلاة

البية

البية فان قال قائل اجمع المسلمون على نفي الصلاة عبادة
بحتة فان تعرضنا من الاخلاقات التي تجوز بها ومعظمها
يبطل من اساسها بعد الجزء عليه وقد سبق منا في مواضع ان
الخفاء ليس معروضا من الاخلاقات الشرعية وبنى عليه
حكم الخفاء فهذا في من كلام المتقدمين فاما المتأخرون
فقد سدوا مسلكا آخر فقالوا ان الصلاة في الدار المغصوبة
لاشتمالها مورا بها ومكن يسقط التكليف بالصلاة عندها كما
يسقط التكليف بأعذار تطرأ كالجنون وغيره وهذا لما ذكر
عندك من فضل غير انه ينبغي هذا الجواب الخير فان الامر
لا يتناول الخطاب بها مصورة فالمصور مأمور بالامر بالكف
من الاشتغال بها وهو ما يسبب معصية لانها الاصل
له في الشريعة وغاية الفاسق في مسكه هذا ادعاء الاجماع
على سقوط الامر بغير الصلاة في البقعة المغصوبة واخذ
يطول وهو في ذلك وغيره منها قائلا ان ائمة السلف
بالعادة الصلاة في قاموها في الارض المغصوبة والنقل دعاه
من الاجماع لا يسلم فقد كان في السلف من يحرم الصلاة
بالغصب بدون ما فرضه فقاك وتقدير الاجماع مع ظهور
خلاف السلف عسر فان سلم عدم ما ذكره فكما نقل عنهم سقوط
الامر نقل عنهم ان الموضع صلاة مأمور بها فلن فان بعضهم

على العدم بالاجماع فلا ينفي ان يجزئه في عين ما يفعله والعجب
من ادعى الاجماع في ان الصلاة في الدار المغصوبة ليست معصية مع
علمه بالخلاف وعدوى الاجماع ممن يدعي وفاق المخالفين على اسقاط
الامر بسبب معصية قاد الاجماع بطلان هذه الوجوه فنقول
ان نذكر طريقة التحقيق ونتوخى بالسرد الغرض فنقول ان الاكوان
التي يتصف العالم فيها معصية مرجحة وقوعها على تركه
وراءه فانه مأمور بها مرجحة لفعلها وليس كذلك متقابلا
من الحركة والسكون المتحدة من الاقطار ولم يستووا بالجملة
وفعل فعلا ليس بخبر عما يختص من مقصود والصلاة وليست
كذلك من خاصتها شرائط الصلاة والعقل في ذلك بالغ ضرب
مثاله فانا نقول ان العبد مخاطب بهذا الثوب ولا تغصب اليوم
وكلفه لا تدخل دارك هذا اليوم فاذا عصاه وجاء بخياطة
وتعداه ودخل داره ولم يزل قائما بما أمره وخاط الثوب الذي
هو خياطته فلا شك انه يعد مطيعا في الخياطة وان عصاه بدخول
الدار لانه قد أمره بالخياطة وشرط عليه لزوم عقبة مخصوصة
ولذلك يحسن من العبد ويصح ان يعصيك بدخول الدار له
أصلا فيما أمرني به من ذلك العبد من الخياطة ولا يجتمع
وصفان متضادان في الفعل الذي تعلق الامر به مرة في الدار
التي هي للسيد من وجوه فان كونه مأمورا بالخياطة

الذي يفترض في غير تلك الدار التي نهاه السيد عنها وذلك يزول
ان الخياطة المقصود فعلها زال مرة وفعل وان تعدد فتعدده
صوب فصد الآمر والناهي فلم يتعد وصفه بكونه مأمورا به
من وجه منهيا عنه من وجه والذي يكشف الغطاء ويزيل
ان الفعل لا يكتسب من كونه منهيا عنه ومأمورا به ونهيا عنه
كونه منهيا عنه متعلق النهي به لا يمنع ومن قوله أحكام على
الاطلاق ولا تتبعه بحال والناظر على وجه آخر يعلم ان الشيء
الشيء مقصود والامر به مقصود المنع وما ذكرناه وحالة
تضمنه الآن بانضاء ثالثة فنقول اذا ورد امر ديني على وجه
فاوجب امتثاله النهي عنه على ذلك الوجه بالجملة فان وقع
فهذا قسم وقد قسمنا ان يعرض امر مطلق يتبين منه ان مقصود
الآمر خصيصة وضرب من ايقاع ذلك المأمور به ليس يزول
وجه مع التمرض في النهي ان تعرض ضد الذي قام عليه الامر مثلي
لها وشرع بالمأمور حتى اذا ورض وقوعه على مراعاة النهي فانه
يدل فيه انه ليس امتثالا ويتحتم تقدير الاجزاء فيه مع تخريجه
القصد الذي بالقسم الاول والقسم الثالث ان يجري الامر مطلقا
ويتبين ان الغرض ايقاع المأمور به من غير تخصيص بحال وما
ذكرناه نهي مطلق من كون ذلك من غير تخصيص له بموجب
الاول فيقع النهي مستدركا لا تعلق له بمقصود الامر ويسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر مستلزما لا نفس له مقصودا للنهي فاذا تعارض
احدهما بالآخر وقع الفعل على حسب الامر مخالفا للنهي في جنبه
اذ وضع مقصودا للامر المطلق منهيا عنه بالنهي المؤخر فلا يتبع
ذلك هذا اجتماع الحكمين وبرد هذا معارضة ضداد الامر و
النهي وهذا في باب الوضوء فاذا النهي ما ذكرناه متعلقا
على القول في الصلاة وقلنا اذا ثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة
في وضع الشرع متعلقا بمقصود الصلاة فاذا سقط النهي متعلقا
عن اقرائض الصلاة وصحت الصلاة على ما ذكرنا وصح من مقصود
الصلاة في الدار المغصوبة فلا يصح الا بصح صلاة الجنازة
تبعه من الصلاة مقصودة فهذا اذا مقصود في المقدمة
المقصودة ومن الاصل وجميع ما قال الخصوم بان النهي
يدل على الفساد اما من صار من المعتزلة والحنفية فان
النهي لا يدل على الفساد ويتعلقهم جواز الصلاة في الارض
المغصوبة وبجانبها الآن مقطع في دوره هذا الكلام على
ما مع النهي عنه مقصودا في فرض الامر فلم لا يجوز فيه
اما ان يقول النهي لا يقتضي الجواز ويسلم الاقتضاء له فان
وهو انه لا يقتضيه اثنا وقد عليهم بما اثبتناه فصار
صيغة الامر الطلب الجازم على ان النهي لو تقيد بالتحريم
فوضعه هو لا يقتضي الفساد ومع الاجزاء فلا معنى لربط

الامر بالمنع والتحريم في ذلك فاذا ثبت ان المنهي عنه محمود
ومقصود الامر فيجب ان يكون موافقا لامره والمعنى بالفاسد
ما يقع حاملا من موجب الامتثال على ما سنذكره عند الصحيح
والفاسد فاذا النهي الخاص المحض يقتضي الامر بضد قد
المنهي عنه واستقرار الامر بعده والصلاة في الدار المغصوبة
قد تقرر امرها ووضع اتصالها مسالما عنها وفي هذا بلاغ
كاف

مما يتعلق بالمناظرة على المعتبر في صيغة الزامه الاستفسار
وجه ذلك ان كل ان كل فصل بتاريخه فهو في حيز المنع ويرد
المنع ويجب فلا يتم على هذا الاوضاع واجبا من جهة ويحرم
المقصود ويجب ان في تلك الزنا بالمغصوبة تركه بالصلاة فيجب
بتمام فرض واجب غير معين من نوعه وشخصه الجنازة للغائب
وسبيل مكافئ بنى على ما تقرر الحرام منه الآن وقد مضى
في الاوامر اذا تكافأ ان الامر بالشيء لا يجوز نهيا من ضده
المأمور به بما جعل المغصوب في ذلك وحاصل الفرق في هذه
المسالك ورد الامر بالضد والعرض من النهي عن الزنا لا يكون
الزنا الا ان يكون ضد من اضداده فلما جاءه مغصوبة متضمنة
بضد الاباحة فليست مغصوبة بايجاب وحاصله ان الكلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سكروت ومن لا سكر ان المباحات تقع وترفع الا بالحظر عن
المحظورات والفقه يوضح ما قالوا ان الزنا محظور لعينه وحرمته
لعين فيكره محظورا من حيث انه زنا وواجبا من حيث انه ترك
القتل ومن لم يتفطن لوقوع المقصد في الاوامر والنواهي فيبقى
حيران في وضوح الشريعة وانكار الامامية مجمع ومخالف الاجماع
فاسق بل وبعضه مسبوق باجماع الامة على الامامية وجملة
ما ذكرناه آنفا

المكروه لا يدخل تحت الامر الحقيقي عند المحققين وان ذكر صورة
وسبب ان الامر على معنى في الكراهية وهو كون ضده اعني الفعل
المكروه راجحا فتخلف الامر والدليل على ما ارتضاه المحققون ان الامر
طلب وقضاء والمكروه ليس مطلوبا ولا مقتضى كيف يصح
ان يقال اقتضاء مع تحقق المنع منه صادر من اقتضاه الحكيم
لا يتصور به لان من حقيقته التصرف فاذا لم يحصل
المباح تحت الامر فكيف يندرج تحت قضية الترجمة وهذه
المسألة مثل الامر بالترتيب في الوضوء وقالوا الامر المطلق
عند التجرد جازم محمول على الايجاب والاقتضاء اثباتا ولوجود
المنكر عند من اراد الترتيب مستحقا مكروها فلا يحصل تحت مقتضى
الامر فيبقى الامر متوجها الى وجوه امتثال مقتضى مطلوبا

هذا

هذا مبنى كلام الامامية ذاك والذي اراه ان ما ذكروه انما
يصدر عن رأي عجز فالمسئلة واضحة وما بعد هذا الفرق من ذلك صير
فيه تلبيس ووجه الكشف فيه انا لا ننكر وقوع الشيء مجزيا مسقطا
عن الامتثال للمطلوب وان كان وجوده لو سكر اكراهية ومن تتبع
قواعد الشريعة اقتضى من ذلك اسقاط ضرب للحصر فلا يمنع
ان اجماع الاجزاء مع الحكم بالكراهية وان اردى من يقول يترتب
وانما ان المكروه ليس بامتثال وعلى هذا ليس ممتازه فيتجه بانه
ان الامر الجازم باق بعد الوضوء المكمل وانما ان كان ذلك
بحكم الخطاب والايجاب مستفاد فاذا استقر ايجاب هذا الجزء
كان مقتضاه اثبات وجوب الشيء من حيث ثبت على مذهب الخصم
كراهيته وهذا من قلب الحقيقة وكيف يصح الحمل في نفس هذا
الامر الى التحقيق مع اعترافه بان المكروه لا يمتنع ان يقع امتثالا
وان ايقاع العبادة منها فالوجه عندي في هذه المسألة
ردها الى ما اخذ الكلام في الصلاة في الدار المغصوبة فيقول
الامر مطلقا ما اشعر بالمكنى والترتيب وان اظهر في
الاول لقيام القرينة لاجل هو الكراهية عند قائل به
وكراهية الاشتغال عن المقصود الامر وانما ينافي من حيث
آخر وقد تقرر هذا الفن مرارا وان ما تحمل من الا
بشرط الترتيب على تسليم الكراهية وقوع الوضوء على جميع

وأمر من عادة السلف الصالح أو وقوعه على وجه يخالف فيه
خوارق من حملة الشريعة من غير عذر ولا ضرر زيادة للوقوف

من توسط أنها مغصوبة على علم فهو متعد مأمور بالخروج من
الأرض المغصوبة وإليه ذهب أئمتنا خلافا لزفر إذا
استلزم الخروج وإلقاء في قلب المالك وخذفه على مبلغ
الجهد فليس هو مع التشهير وإجتناب التقصير والإباء مدوانا
بل هو منفق في سبيل الله وقال أبو هاشم هو لا يكون
عاصيا فقد عظم التغير فيه من جهة أن من فيه الملجوء إليه كرها
جعلا في الامتناع فإذا كان حركاته لجأ إلى الاستقرار كان
محسنا فيه عدوانا وهذا السلف زاد من طريق الأصول
في الصلاة في الدار المغصوبة فإن العدوان في نفس الصلاة
غير مختص بالصلاة وحكما فاقتضى فرض الصلاة من حيث
النهي عن الغصب سقوط مقررا والأمر بالخروج فيما تخرج فيه
مذموما إليه عاصيا بالعدوان وحكم الصلاة فكان الحكم
الخارج بلا بد الامتناع فجعل ترك العدوان مانعا من
استصحاب حكم العدوان عليه وهذا بإذن الله جيد
من حيث أنه يحصل كون الغاصب خارجة من وقوعها طاعة
فجعلة الصلاة ورأى التغيير زائد مانع تحقيق حكم من الخروج

بالامتناع مع استمرار حكم العدوان عليه وأما من هو الحق
أن الصلاة في تلك معروض عن مساءة من تمام المظالم وهو
أن يتوب عن الإثم بالندم على ما تقدم وتاب واستحق
وأتى بالتوبة على شرطها فالذي ذهب إليه الجمهور أن
سقوط ما يتعلق بحق الله تعالى تفضلا ما مظنونا به على رأي
وما مظنونا على رأي وما يتعلق بمظلمة الآدمي مظنونا
لا يتخلص منها ولست أعني به الضرر وإنما أعني به المطالبة
في الجملة فأما المقادير فقد ثبت من غير خلاف أن التوبة
كما تجب عن الذنب الصغير ماحية وإن لم يتب عنها.
المظالم مع حقيقة الندم وتصميم العزم على استقراء كنه
الوسع في مقاومة الخروج من حق الآدمي إذا تعذر قضاؤها
تندم عليه الآن هو مضطر إلى الخروج كالمضطر إلى الميتة
قبل له وإن كالميتة ولا يجب الندم والخروج على ما مر فيه
فإذا وضح ذلك انقسم من مر من المسلمين قائلين من مضطرا وما
مغصوبة تخرقان تحت قدمه فإن مقصده الهرب مأمور بالخروج ولو
خارجا من الصلاة والظلمة لأنه كان في البقعة المغصوبة
والمعصية مستمرة وإن كان في حركاته في سبب الخروج عنها
مأمور وهذا التفاوت مسألة الصلاة في الدار المغصوبة فإنها
تقع امتثالا من وجه وعصيانا وامتداده من وجه فكون الدار

الوجوب بالخروج ممثل من وجه عاص لبهائمه من وجه
فان قيل اذا حكم العصيان عليه بتلبسه من ارتكابه نهيا
والامكان معتبر في المنهيات امتنع في المأمورات كيف ولو جه
في ادائه معصية فلا يدخل في وسعه للخلاص منه
قلنا نسبته الى ما تورط فيه كنسبة معصيته
فليس هو منه منهيا من الوجه الذي مع بناء الجمود
في الخروج منها ولكنه مرتبط في المعصية مع انتفاء تكليف
النهي منه وهذا تمام البيان في ذلك ويظهر الغرض منه
بمسألة الصلاة بالتيمم في ثوب فيها مغصوب الصحراء وأيا
أذكرها أوضح منها وهي ان من توسد جماما من قبر وجبر
موصد واحد منهما ولم انه وبين على ما هو عليه طلب
من ربه ولو انتقل عنه لوجد موضع قدم الا بدن آخر
وفي انتقاله اهلاك المنتقل اليه فحكم الله وما الوجه
في هذه المسألة لم يخص من قال انتقل. فيها على ثبت والوجه
المتبع به حفظ التكليف من صلب الوقت مع استمرار حكم
حفظ الله تعالى وعفوه عليه اما وجه سقوط التكليف
فلانه لو تخيل تكليفه ما لا يطيقه ووجه استمرار حكم الصيانة
عليه نسبته الى ما لا يخلص له عنه عليه ولو فرض انه
رجل وجلوس موصد واصطاس الغرض والصور بحيث لا يجب

الواضع الاختيار زال فلا تكليف ولا عصيان وما اخرجه
من ذلك ان من خالط أصله في السحر فلصداع يضع ولان الوضع
يجب اذا طلع الفجر فان بمضاعه الانتصاب والقراءة فهذا
القصد مع القصور مع عروض مدة اول الفجر فان ضوء
نزع الواضع مع اول الفجر فالذي أراه أنه يفسد صومه من جهة
أنه قلب الوضع الذي كلف به في مقارنة الفجر وان ذهل منكما
وان خالط أصله ظاما أنه في مهل من بقية الليل وطلع الفجر
فاسد والنزع لا يفسد وكالمتعمد صومه فمنه مشتق الفرض
من لسانه والفقهاء لا يفصلون هذا التفصيل ويكون زبان
النازع لا يفطر وان قصد وفيهما فقهاء من جهة انه نازع
مع أول الفجر تارك للصوم وهذا ليس بالمرضي

الصبور بين يدي الصنم مع قصد التقرب اليه محرم ومنوعه
في مذهب علماء الشريعة ونقل من ابي هاشم انه لا يحرم
الصبور ويقول انما المحرم القصد وهذا لم اطلع عليه من
مصنفات الرجل مع طول بحثي عنها والذي نكره من مذهبه
أن الصبور لا يختلف حكمه وانما المحظور المحرم القصد
وهذا يوجب ان الصبغ الصبور صائمة من جهة شروعه
مقصرا في وجه التقرب الى الصنم وان ذلك يجب القضاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظاهرة قائمة من كونها قرآنا وهذا خروج من دين الأمة
ولا يمتنع أن يكون الفعل مأمورا به مع قصد مفهوماته مع قطعه

إذا ثبت صيغة لا أن الذي يظهر من الأخبار عند النظر
فيها رأي أصحاب الأصول مثل قوله عليه السلام لأسماء بن
زيد أصابت الباء من الثوب وهذا يعصرها فإن من البول
أحدها أن النطفة نجسة وإن ذهاب عينها فإنه في
ال وهذا الإجمال قد اختص في جملة الإجمال فصار
الذي هذا يجمع من جهة أن النطفة نظاهر عامتها أنها
ليس وقرما ومجورا وليس الأمر كذلك فاختص هذا وقنا
والصاقا النطفة بالجهات وهذا باطل من وجهين أحدهما
أنا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عرض
لاجتهاد الشرع لزم الإباز لكثرة وتأسيس الشرع ونسبين
بخلاف العبد وهذا منقوض به ومن غير وقت فإنا
بنافي نفسه هذا وجه والوجه الثاني أن الصوم لفظ
في عرف الشرع والذي نعاه الشارع الصوم الشرعي لا الإمساك
فقط ويتضح إبطال الرد من هؤلاء أنا نخصص ونقول
النجس الذي ذكروه فقد اضطررنا إلى أن رسول الله عليه
وسلم لم يرده فإن جنح ليمنع من خلو قعيره فينبغي أن النطفة

هذا استبانة خروج النطفة من مسالك الاستنجاء ورد معنى
النطفة إلى الكثرة فإن كل قائل هذا مشكل فنصدق الرد وإنما
المسألة في النطفة المنطوع به جاوزه فنقول لا نسلم أن
الدين ونجس وذهب نازلون من هذه المرتبة فإن صرف وعوك
الإجمال إلى تردد النطفة بين نجس المجاز وبين الكمال وهذا نفي
الماضي وهو مردود عندك فإن النطفة ظاهرة في نجس المجاز
حتى يجد في نجس الكمال فإن الذي ليس بكامل من وجه والصوم الذي
لا يوجد شرعا نجس الصوم فهذا هو الذي اختاره أن النطفة ظاهر
في نجس المجاز يجاز في نجس الكمال على ما سوغ مراتب الشاوبلات
وهذا يسقط بالمنهاج المتقدم فإن المجاز إذا استغرق وصيغ
معه نجس الكمال ومن ضرورة نجس الكمال نجس المجاز فقد بطلت
دعوى الإجمال في النطفة ودعوى العموم واستبان ظهور

مقتضى الجواز وكونه مثلا لترك الحرام

هذا آخر ما جرى من الأوامر والنواهي من ذكر الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة وقد تذكر الآن حقيقة كل حكم من هذه الأحكام ومقتضى الشرع فأما الواجب فقد قال قائلون الواجب الشرعي هو الذي يستحق العقاب على تركه وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق فإن الثواب والعقاب فإنما لا يدخلان تحت التكليف ابتداء والرب تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء وإن سلمنا هذا الرسم من المعتزلة فنقول نسلم أن الواجب مقتض من المكلف بالإتيان به مع المنع من تركه وإن كان مخيرا بين فعله وفعل غيره فإن الواجب المخير واجب وإن كان واجبا فقد يكون واجبا على الفور وقد يكون واجبا على التراخي فإن كان واجبا على الفور فالمقتضى من المكلف الإتيان به في أول أوقات الإمكان وإن كان واجبا على التراخي فالمقتضى من المكلف الإتيان به في الوقت الثاني من أوقات الإمكان وهكذا إلى آخر الوقت المضروب للواجب ما لم يغلب على ظنه أنه يموت قبل آخر الوقت فإن غلب على ظنه أنه يموت قبل آخر الوقت فالمقتضى من المكلف الإتيان به في أول أوقات الإمكان فإن لم يأت به في أول أوقات الإمكان فقد عصى بتركه وصار الواجب في حقه على الفور وإن مات قبل أن يأتي به فقد مات عاصيا وإن مات بعد أن أتى به في الوقت الثاني من أوقات الإمكان فقد مات مطيعا وإن مات بعد أن أتى به في الوقت الثالث من أوقات الإمكان فقد مات مطيعا وهكذا

وهذا ساقط أيضا مقتض بما يجب به الحمد والجبا فإنه لا يعاقب العقاب على تركه وقد لا يكون كذلك والمرضي في معنى الواجب أنه الفعل المقتضى من الشارع اقتضاء جازما وتارة يكون شرعا وتارة يكون عقليا وكونه مقتضى من الشارع فإنه معنى الإيجاب وقيدنا به ليتصور من المندوب إليه ولا مرد على ما ذهب إليه الأكثرون فإن من ترك سنة الرجل واجبا لا يلام وإن كان ذلك واجبا عليه شرعا فما هذا مقتضاه فإنه لا تكليف على الفعل كما مر وإنما هو مقتضى الفعل اقتضاء جازما والوجوب بل من لا يعلل الوجوب بهذا أراد بما من معنى الواجب فإما معنى المندوب فالمندوب إليه هو الفعل المقتضى شرعا من غير لزوم على تركه

بيان ما يقتضيه

اضطرب الأصوليون في معنى المكروه وسبب اضطرابهم أنه لم يستبن لهم أن يجعلوا نهي الكراهية اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه عناية أمر الندب اقتضاء الإقدام وذلك أنهم قالوا استيعاب مقتضى الأزمان في وجوب الامتثال بالمأمور به غير محدود وليس ذلك ذلك مكروها وكان ينبغي أن لا يختلفوا في أن ذلك استيعاب في الامتثال بالمأمور به مكروها لزوال ذلك استيعاب في الامتثال بالمأمور به مكروها لزوال ذلك وصرفه إلى النهي الكراهية به ما ذهب إليه قوم من أن اضطراب العلماء

وهذا

بعد أن من هذا المأخذ في معنى المكروه فذهب بعضهم إلى أنه
المكروه ما اختلف في حظره وهذا ضعيف فإن الكراهية
ثبت وقائع في نفس الشيء باسم اشتراك أو اتجاه على نوع نقص
وقال الشيخ أبو القاسم الأنماطي المكروه ما نهي عنه لغير حاجة
والمندوب وضده حسن لغير حاجة فإن حاصل ما ذكره يرجع
إلى أن المكروه ما خيف حظره وهذا بعينه هو الذي ذكرناه
فيما مضى وردوناه عليه والحق المقطوع به عند أئمة الكراهية
في نفس الأمر أنه مأمور به لكنه مقترن بما يدل على أن الطلب
ليس على سبيل الحتم والإيجاب وإنما هو على سبيل الاستحباب
والحظر لا يقتضي الانكفاف عن الفعل والمندوب إلى هذا
مضرب عن صوب الحق فلنا ما ذكرناه في صدر المسألة
وقد نشأ من هذا اضطراب المذاهب في قبيل الكشف عنه
أنه لم يرد في منصوص عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات
الإمكان ولكن الانكفاف عن الترك في حكم الزجر فلا تكون
النوافل وقد ذكرت في سر ما الخبر أن الأمر بالشيء لا
يقتضي فيما عن الفعل منصوراً الأمر في الكراهية أيضاً
يرد منصوراً في المنهيات ويسلم الكراهية على رجحان
لأن المندوبات على رتب متفاوتات فمن مال إلى أن نظر هذا
النبيه ويبطل كيف اختلط المذاهب على العلماء لتصورهم

مسألة

مسألة

عند وهي سر الأوامر والنواهي ذكر الصيغة
في صيغ الأمر عند الإرادة وليس المراد بها ذلك في هذا الفن
بل هي لفظة مصطلح جماعة الأصوليين فالمراد بها التي
عند ورود الأمر وإذا كان الأمر بفعل أو مكروهاً فالمحظور هو
ما زجر الشارع عنه ولا مؤاخذة عليه وذكر ما زجر
عنه وليس على الأخذ عليه وأما المباح فهو ما خير الشارع
فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر

صيغ صاحب الصيغ التي يقال في صيغ الأمر
أما المضي منها فقد سبق الكلام فيه وأما المستقبل فإن
بالغيبة وعن متكلم جاء ولنشارك الأصحاب فنذكر
الصيغة بمعنى الطلب كقوله تعالى أما يجب أن تعلم أن الله فيهم خيراً
وزد بمعنى الإرشاد إلى الأمور كقوله تعالى واشهدوا إذا تبايعتم
متكم وهذا وإن كان نبأ فالمقصود منه التنبيه على الأحوط
وزد بمعنى الدعاء كقوله تعالى ربنا اغفر لنا وإذا ما استعمل
ما مضارع مجزوم فإن وزد بمعنى التهديد كقوله تعالى اعملوا
ما شئتم وزد بمعنى التخيير كقوله عقب ذكر الكفارة خاشين
وزد إنذار كقوله تعالى فتمتعوا فإن مصيركم النار
وزد بمعنى الإكرام كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وورد بمعنى الاضافة كقوله تعالى وقالت امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه وما قبله على الاكرام لان الاخرة ليست بارطب وورد بمعنى الانشاء كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا وان كان فيه معنى الاباحة فان المقام يقتضي التذكير بالنعمة وورد بمعنى التسوية كقوله تعالى فاصبروا او لا تصبروا سواء عليكم وورد بمعنى الاهانة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وورد بمعنى التعجيز كقوله تعالى كونوا حجارة او حديدا وورد بمعنى التسخير كقوله تعالى لعبادي ليس لك عليهم سلطان وورد بمعنى التمني كقول امرئ القيس الا ايها الليل الطويل الا انجل وورد بمعنى الخبر كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله وقوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا وورد بمعنى التحقير والتهويل كقوله تعالى فاقض ما انت قاض وورد بصيغة الامر من جميع ما ذكرناه ما يقتضي الايجاب ومنه ما يقتضي الندب خلافا لمن نفى ذلك والاصل في الصيغة انها ليست من معاني الامر ولما صيغة النهي اذا تقرر هذا فانها ترد على وجوه كل منها يقتضي الامر لا بحسب الوضع بل بحسب القرائن الصارفة لها عن الوجوب وهي على وجوه منها التنزيه ومنها التهديد ومنها الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ومنها الارشاد كقوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ومنها بيان العاقبة كقوله تعالى ولا تحسبن

الفعل

الذين قتلوا في سبيل الله امواتا وورد بمعنى التحقير والتقليل كقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به وورد بمعنى اليأس كقوله تعالى لا تعتذروا اليوم

العموم والخصوص

قال المصنفون من اهل العلم والخاص قولان قائمان بالنفس كالامر والنهي والعبارات تزاحم عنها والمتواطئ في صدر هذا الكتاب اشتهم الامر المقتضي النفسي ومنع كتاب الامر مرارا ردوا اصنامهم الماضون في صيغة العموم وهذا النوع صدر الكلام به ليس بالهين عنده فالحافظ فقضاه مقتضيا وضبا مضيا في الضمير لا يتحرك به وجود المقتضي على ما سبق وذلك مقتضيا نسبا الطلب النفسي امرا او نهيا من طريق العبارة بحسبه العرب اياه. فاما العموم والخصوص فانهما كانت في الوضع وعنده ان يطالب الوجود النفسي عليه بعد ما يجد ما يدل الاداة الدالة على تغيرها فاعرض ما يذكر وهذا ان كل ما تعلم به في النفس حيث انه منقسم من العلم وهو الذي يسمى فكرا والعلم عبارة عن الجمع وفي النفس فكرته وحيث انه العبارات ان ينظم ما يجب من ترتيب حفظ في الخاطر

الكتاب

صيغ

الصيغ

على الفكر وهو المعنى بكلام النفس ومن رفيق ما يتعلق بمدارك
العقول ذكر النفس متعلقة المعلومات والمعتقدات ولا
يتعلق النفس بالعلم الحق وهذا الآن يتعلق بالفكر في العلم
النفس والاضطراب ومقاومته ضارة عن استقصائه وهي عن
ذو الفكر انه ناشئ بالعلم فلم يتحير العلم معدوم متطوقا به
وهذا هو الذي اختلف في معقول المتكلمين وحيث اعلم بهم عن
استطرد في العلم بالشيء هو علم بأنه علم به وهذا الذي
اختلفوا فيه مستطرد بهم ذكر النفس لان العلم فيه وهو
في الاحايين نزر والتوجيهات في هذا الموضع تتشوف عند
عبارة ان المعلوم لا الفيه واسخف من طلبها ونعود الآن الى
المقصود الآن بما عن فيه ونقول اختلف الاصوليون
في صيغة العموم خلافا في صيغة "الامر والنهي ونقل مصنفوا
المقالات من ابي الحسن والواقفية انهم لا يثبتون لمعنى العموم
صيغة تخصه وهذا النقل وهذا الاطلاق في نقل فان احدا
لا ينكر امكان التعبير عن معنى الجمع بتردد الفاظ مشعرة به
كقول القائل رأيت القوم واحدا واحدا او يعني منهم احد
واحد وهذا القدر فضلا لهم من يعبد خصوصا الواقفية
قال وانما انكر الواقفية لصيغة واحدة مشعرة بمعنى الجمع
ووافق المذهب المرغوب من مشكل المعتزلة وابن الرونق

من الصيغ

الواقفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والواقفية فيما نقل عنهم وذهبت طائفة يعرفون بأصحاب
الخصوص ان الصيغ الموضوعة لجمع خصوص فقل لجمع
مجملات فيما عداه ان الوشيك وقيه تخصيص تتبعها ان اهل
الرتب واما الفقهاء فقد غالوا جماهير الصيغ الموضوعة
لجمع خصوص في الامر والنهي وظواهر فيما وعليه لا يزال يقضون
في الاقل بما قالت التأويل وهي فيما عدا الامر ظاهرة مؤولة
والذي صح عندي من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الصيغة
العامة لو سمع تجريدها من القرائن لحملت على الاستغراق
واما المرد وفيما عدا الامر مرجعه عند الفقه باستقراء
القرائن المخصصة وما ذلك فيه الباقون انهم تتبعوا مواقع
الحسن ومنبعه ان الصيغة وان تجردت بالقرائن فلفظ
الشيء يجمع بل ينقل عن المرد وهذا واضح النقل فيه
فهو مخصوص عندنا بالنوايا المؤكدة لمعنى الجمع وقول القائل
رأيت القوم اجمعين اكتعين ابصعين فما اعتذر عنه
مشعرة فلا يتمكن بذلك معنى ان يتوقف فيها او ينقل عن ابي الحسن
مذهبان حسبي معنى في صيغة الامر احدهما الحكم بوجوب الفعل
مشروطا بان لم يعد فقدان عليه وبين فاعليه وما فوقه دون
عند الاقدام ان يقول لا اعلم ما الاشتراك ولا اوردي الصيغ مجملة
ولا منفصلا ولا مشتركا وسلك مسلك الواقفية وهذا

وطرق الجواب عنها كما تقدم في مسألة الأوامر فلا معنى لإعادتها
والذي يتحرر الآن من الحق وما هو المرضي عنده قوله
والله المستعان الاسم الذي يوضع أفضاء المعهود فيها بمنتهية
فمن الأعلام والمضمرات الأسماء التي تشتمل أدوات الشرط ومن يعقل
إلى ظرف زمان وظرف مكان واسم مبهم يخص بمن يعقل كمن
من تأنيث الكوفة واسم مبهم يخص بمن يعقل ذا رأي ولا يختص
بمن يعقل ذا رأي كموضع ما شرطا وكل اسم وقع شرطا فهو مقتضاه
فإذا قلت من تأتني أقتل كل آت من العقلاء وإذا قلت متى
ما تجئني أقتل كل زمان فإذا قلت حيثما تجلس أقتل كل مكان
وما يقع من صفاته كذا بعض النحاة بوضع المسمى
إياه العموم فهو نظر آخر وجمع وإنما صيغ الجموع فلوقوعها على
مراتب صناعة النحو لا لأصل المعاني وإنما نذكر مراتب على
قدر مسيس الحاجة إليها والجمع بضم الجيم جمع سلامة وإن جمع تكسير
فما جمع السلامة فهو الذي تسلم فيه بناء الواحد وهو يختص
بجمع المذكور والإناث فأما جمع المذكر فبزيادة واو قبلها ضمة
وفتحة بعدها في أصل الرفع وبزيادة ياء قبلها كسرة وفتحة بعدها
في أصل النصب والجر وأما الإناث فالاسم المؤنث بتسكين اللام
ليعقبه علم التأنيث والاسم فارغ من علم التأنيث فأما
ليس فيه علم التأنيث فجمع السلامة فيه بزيادة ألف وتاء في

الوصل والوقف بتحريكها في أصل الرفع وبكسرها في أصل الجر والنصب
تقول جاءني زيد العاقل ورأيت زيدا العاقل ومررت بزيد العاقل وأما
في آخر الكلام فيتغير إلى ما يكون عليه في الوقف وذلك في كل
ما لم يكن ألفا فأما ما يكون عليه في الوقف فإنه في جميع
الأحوال ألفا وأما ما يكون عليه في الوصل فإنه يحذف
الألف من الواحدة ورددت الألف التي تاء كما تقدم فتقول مسلمة
مسلمتان فأما ما يكون في التثنية ألف فيقصر إلى ألف
ممدودة وإلى ألف مقصورة فأما ذات ألف ممدودة فتقول
في صحراء وحمراء فتقلب الهمزة واوا وتزيد الألف التي تكون
المذكر فيه أصل همزة مضمومة وحمراوان تقلب الهمزة
واوا فأما ذات ألف المذكر فيه أصل فالعرب لا تتفق جميع السلامة
فيه بل تقول الحمراوات وهو من شاذ الجمع قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في الخضراوات زكاة والرسول عليه السلام لم يرد جمع خضراء
الذي مذكره أخضر وإنما أجراها على نوع من الأنواع الذي
وأما ما ألفه مقصورة فأصل والكوفيون جمع السلامة من الثلاثي
فيها مذهب ويقولون ألف الإلحاق كألف قبعثرى وبعدها
في جمعه قبعثريات وسكرياب ومقصاب فهذا زائد جمع
السلامة فأما جمع التكسير فهو الذي يكسر بناء الواحد فقد
يكون ذلك بزيادة حرف كثوب وثياب وقلب وأقلب وقد
يكون بنقص حرف كعبد وعبيد ورغف وقد يكون بتغيير

وصدر الكلمة كاسد وأسد وأحظ الأصول منها أن الجمع بنفسه
يقتضي أقصاها آخر فإنه ما وجمع القلة وهو وضع لك
فادرون العشر وله أبنيه بحتوي عليها كتب أئمة اللغة الأدنى
والأصلة والأفعل والفعلة مثل الأكلب والأجمال والأغلبة
والصبية ومنه ما وجمع الكثرة كالفعول والفعال وغيرها
وإنما يعلم هذا المقدار بتتبع لمن استقرأ معظم الكلام
وهذا لمن يحصل إذا طلعوا الأصول في الصفة والأبنية
الواجع وغيرها ولم ينصوا بجمع لجمع القلة ولجمع الكثرة
معين بل ذكروا ما ذكرنا قبل من تقاسيم الجموع من الشرط
والتكثير في الغالب لا قضاء العموم ودليلنا عليه
كذلك من أهل اللغة العرب خارجة مخصوصة رأسا وأما جمع
جمع السلامة فوضع للاستغراق قطعا وإجماع أهل اللسان
على ذلك كما من عن مكلف بصياغ واللغة تقول من شرط
ما تعلق إذا دخلها وأما جمع الكثرة فوضع اللسان
للاستغراق فإن العرب استعملت قطعا مسترسلة على آحاد
الجنس ووضعتها وإن شرطها استثناء من مقتضى
اللفظ على ما عدا المستثنى وإن كان مطلقا فمقتضاه الاستغراق
إلا أن تقيد بقرينة عامة تزال حينها ومن هذا المعنى
قوله ذرية في الصبيان إذا بلغ حينها ونفي معين كقولهم

على الصبيان

على الصبيان من أغلب الناس في عاياتهم والله ولي
التوفيق فأقول الألفاظ المستعملة في مهاج عرضي أربعة
أقسام وبيانها أن منها ما هو متواطئ في اللغة والأبانة بينهما
أتيان فأما المتواطئ فلثبوت الاقتضاء المشترك في جميع
مواقع الاستعمال نحو رجل أو فرس معقود في معنى النص و
الظاهر والمجمل وضعه هذا القسم في عرضان اللفظ إذا كان
في اقتضاء معناه من عموم أو خصوص وما عدا ذلك فإنه
يتعرض عن مقتضاه بقرائن حالية وعرض سؤال
وتقدير مراجعة واستفصال في محاولة تخصيص وتعميم وتحقيق
ذلك ولا ينطرق إلى هذا القسم الاحتمال انطرق في
بطء وعثرة أو عضلة وهو الذي يسمى المتشابه أو المجمل
ناصة في الوضع في معرض خطابه أو محاولة تصوير اقتضاء
مقصد حروفها وإذا عرض انتفاء تحمل الحدين والتقاء
الثلاثة وضد أحكامه ومحاولة تصوير تقطع الحروف وتحقيق
مطلق اللفظ إلى استعماله في معناه الموضوع له ويصور
وراء ذلك انطراق اللفظ واطراده عن معناه الذي وضع له
وهذا كله وارد في اللفظ المعدود فإنه ناص في مقتضيات
المعدودة لا يحيد عنها بحيل وريبة وكذلك ما لا ينطرق
إليه تأويل فهذا طرف والمقصور عنه رمز إلى المرتبة العليا

وهذا

الأول

والمعنى لاستيعاب الافراد والظرف لاغير هو فصد
فانه غير مختص بواحد من الاحداث وليس موضوعا ايضا
للجمع واستغراق الجنس وقد قال بعض من حوم على المختص
ويرد عليه ان المصدر صالح للجمع وليس موضوعا له
بدو هو في حكم المختص المشترك بين مصبات فانه صالح لأن يحلها
على البدل وليس موضوعا لجميعها كالجمع والصيغ اعتبار
وكذلك المصدر صالح للواحد وللجمع غير موضوع لفصد
الاحاد على آحاد الجنس وهذا زلل وذهول عن مدلولات
اللفظ ومسلك التحقيق والفول البين فيه ان المصدر لا
يصلح للجمع ولا تهيأ للاشعار به فلو فصد به مختلفا
جمعا دل كالذي يفصد باضراره والمعين بعض ما يجري
فان المصدر على رأي الكوفيين مرتجل الفعل فرع له وهو
أصل الفعل على رأي البصريين والفعل يفرع عنه وقد
يتعين تغيير الجمع في الفعل فالمصدر وفي هذا المعنى حال
الفعل وان كان اسما ولم يوضع المصدر والا لكان كيد الفعل
فاما ان يكون للاشعار بوحدة وجمع او بنوع فلا وجه
لهما فلا فائدة ناشئة من هذا الغرض ولو فرض اعتبار قرينة
تذكر المصدر مشعرة بالجمع فلا يصير المصدر مختصا
بحمل المكان القرينة على القرينة فيفهم منها فصد الجمع

وصوله اذا اقترنت بالفعل فلم يكن المفرد دالا على أنه كان
بين المصدر وبين الجمع لا من جهة الوضع له ولا من جهة
النبي والصلاح فان حاصل المختار الغرض المصدر والمصدر
عن حكم اصل فعله وزاد عليه فوحد ولم وجمع فضارب به
ضربة وضربتين وضربات فان قيل لعل حسن ان يقال
ضربته ضربا كثيرا فلو لم يكن المصدر مشعرا بالوحدة
لما جاز وصفه بالكثرة ومن هذا صار بعض اهل العربية
الى ان المصدر صالح للجمع وان لم يكن مشعرا له كما ذكر قبل
هذا من بعض الاصوليين فاريد به فولا فاذكر لكثرا
صفة والموصوف لا يشعر بالصفة ولو اشعر بها لا استغنى به
منها ولجرت الصفة مجرى التاكيد فالموصوف اذا قال ما ضربت
رأيت زيدا نفسه وليس الامر كذلك في قولك ما ضربت زيدا
ضربا كثيرا لكونه ضربت زيدا ضربا شديدا والفرق ذلك ان
المصدر صالح لان يوصف بالكثرة كما أن الجمع صالح لان
يوصف بحسان وليس اسم الجنس موضوعا لها ولا مشعرا بشيء منها
فيظهر بهذا الكلام ذلك ويتبين الفرق بين صالح
للشيء وبين موضوعه فالموصوف به فد يكون

الموصوف

فاما الفسم الثاني فهو ان يفصد بالمصدر نوع من انواع الجنس
ما وضع له اللفظ المجرد فلو ضربت قريبا وتبايا استغلا بها

لفظا بأقضاء اللفظ للعموم نصا ومن هذا القسم الاسم
الواقع شرطا وهو محفوظ عن النص في المرتبة الاولى من جهة
أن النص لا يحتمل مقتضاه قربه كما تقدم واذا اقترن بالنص
ما يقتضي تخصيصا عن العموم لم يبق عاما ولا مرادا
منه خاصا وبيان ذلك بالمثال ان الرجل اذا اجرى ذكر اقوام معدودين
ثم قال صاحب المجلس من اتاني اعطيته دينارا فمكن ان يحمل
على الذين جرى ذكرهم واما القسم الثاني من القسمين المتوسطين
فهو الجمع المنكر جمع قد ظهر فيما يزيد على اقل الجمع ان لفظ
القرآن الخصصة ظاهرا وليس بنص فلا يبعد ان يحتمل اجمع
ارادة خصوصا ولا شك ان في نظم الكلام خللا في دلالات
الشرط وهذا يخرج عن القسم الثاني ومن احكام هذه
الاقسام اختلفهم مرجعه الى شكله وفيها ذريعة الى
صدور التاويلات الباطلة ان شاء الله وبجاز ان يتبين اختيارنا في الصور والخصوص وما يقع فيها
منها ظاهرا وعن بعد ذلك نرسم مسائل في تفاصيل
وندكر في كل مسألة ما يليق بها والله الموفق للصواب

ذكر بعضه وغيره من ائمة الحنفية ان جمع السلامة من جملة جمع
القلة وهذا مشكل جدا فان مصادر الائمة في اللغة والعرب

شهاد

من ايهم لاسيما الى الرجوع في قضايا العربية اليهم فالثالثة
في مشكلات الكتاب والسنة باعترافهم والمسلمون الفائزون
بالعلوم مضطرون الى جمع السلامة اذا تجرد عن القرائن المخصصة
على الاستغراق وصاروا في تفريقه مترددا جمع الكثرة من
أبنية التكسير فهو معضوم والسائغ محاولة الجمع بين مسالك
الائمة والذي استقر عليه نظري في ذلك ما نا بينه الوقت
فانا كل اسم علم معرفة اذا خلى فقد خرج عن كونه معرفة وكذلك
اذا جمع فاذا قلت زيد رأيت زيدا اسم العلم فقد عرف فاذا
قلت زيدان فقد تكون باتفاق اهل العربية وكذلك اذا قلت
زيدون والسبب فيه ان الاسم المفرد العلم انما يكون معرفة
مرجبا بعقدان للمسمى منفردا في قصد المتكلم كانه لا يطلق
اسم الاسم العلم مشاركة فيه لغير المسمى وليس كذلك
اذا قيل زيدان فقد يراد اثنين زيد من ابويه او كان كذلك في الحال
بمثابة قول القائل جاءني رجل فالعلم موضوع بحيث الخطاب الاول
لا مشاركة فيما انفرد المسمى به فاذا ثنيت او جمعت فقد تخلف
عامة تلك الشروط من انفراد الاتحاد وقد ثبت ان العلم
اذا قصد المسمى به فانه لا يتعرف الا بقرينة والجمع لا يأتلف والاسم وما يعرفان كل نكرة فتعود بعد ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى مثال العلماء في المسألة ونقول ما نراه ان كل جمع نكرة فانه
لا يفيد استغراقا ومصداق ذلك قوله تعالى علمت نفس ما
احضرت الآية فان هذا من الاشارات فانه لم يكن عربيا بالتمييز
فهو الاستغراق قال الله تعالى ان الابرار لفي نعيم وهذا التمييز
يخص بما قدمناه من تفصيل الاصول في الجموع والذي يحصل الغرض
في ذلك انه لا شك الا ويتوجه به المعرفة من مسند اليه الجمع
فتقول رأيت رجالا من الرجال كما تقول رأيت رجالا من الرجال
والذي قال سيبويه في جمع السلامة انه لا يعرف وقد ذكرناه
في الصفة اذا ذكرت مثنية او مجموعة على التفصيل والتوزيع
بخلاف الالف واللام في الاسم الواحد فقد يشتمل ذلك الشيء
بالجنس كما يأتي ذلك في صفة الدينار أعز من الدرهم
وأنت تعني تفضيل الجنس على الجنس وقد يتضح من ذلك
ان الجمع في عالم أسد فانه لا يقتضي الاستغراق في وضعه وانما
يستفاد الاستغراق بالالف واللام المدخلين عليه فتأمل
ذلك فهذا السر ويعلم ان الجمع من غير تنكير قريب لا في
الجمع والتعريف على الجمع وبالتنكير وفي مداه وهذا
زال وان حصروا فوصفه بالجمع المنكر فلا خلاف فيما بينهم
وبهذا ينتج اختبارنا وهو مذهبنا والله اعلم

مسألة

واما اصحاب العموم النكرة في النفي وفي الاثبات تخص فاحتجوا
من تفصيل الصورة في الطرفين منها بما قدمناه من ان النكرة في الاثبات
تخص فتصير مطردة فان النكرة الواقعة في سياق الشرط محمولة
على العموم في قوله ان تؤمن بالذي بالجارة فانه يخص هذا
بالخصوص والسبب فيه ان النكرة انما عمت في النفي لانها في
سياق يخصصه بعض في قولك ما رأيت رجلا والنفي
الاختصاص له فانه يقتضي الاثبات فاذا عم النفي النكرة
اقتضى اجتماعهما العموم والشرط الاختصاص له بمقتضاه
العموم قال النكرة الواقعة في سياقه محمول عليه وهو الشرط
مستفيد منه اذ لو اختص المال لا اختص الشرط المتعلق
به والاختصاص يقتضي وضع الشرط المتعلق هذا في قولهم
النكرة في الاثبات تخص فاما قولهم النكرة في النفي تعم
فتقول اذا قال لقائل ما رأيت رجلا فهذا
ظاهر في نفي الرؤية من جنس الرجال والناس ينظر اليه
قال سيبويه يجوز ان يقول القائل ما رأيت رجلا وانما رأيت
رجالا واذا كان ينتظم الكلام على هذا الوجه فليس بتكرير
مع النفي فصار اقتضاء العموم غير راجع الى التركيب وجعله تعلق
الاختيار عليه الذي بيناه عليه فاذا قال القائل ما جاءني

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

من رجل لم يشبه فيه غير التعيين فان من وان جرت زائدة
فهو مؤكدة لتعيين قاطعة للاحتمال الذى يمنع عليه والنكرة
اذا جرت فى سائر شرط لم يتطرق اليها ان وبن المذكورة
القرد والبغ حيوان من غير فرنية مختصة بالخصوص

لفظ الموضوع للاشعار بالجنس الذى واحده بزيادة تاء
كالتمر والتمر والشعر والشعرة وبالعكس نحو فيه أصحاب العموم
وبعض المسألة يجمع اليها أخرى فتفصل عنها فاذا قال القائل
الرجل افضل من المرأة فهذا مما يرد وأقيه أيضا فان قائلا
من المحققين هو الاستغراق والسياق للجنس والكل آخرون
مقتضى الاستغراق فيه والى الحق عندى والله اعلم ابتداء
بالمسألة الاخرى ان الرجل اذا عرف عرف بلام تكرار سابق نحو
القائل لرجل رجيت قرب الرجل والمقدر من ذكرته
سابقا فقرب هذا مغرب منكر وتكرار سابق فلا يتناول هذا
وما عداه استغراقا وانطباقا على الجنس واذا قال القائل
الرجل افضل من المرأة ولبس تكرير بعطف الغريب عليه
فهذا الجنس ومنه قوله تعالى الزانية والزانى والسارق
والسارقة فان من سبق تكرير ومنه رتب الغريب عليه
فهو غير محمول على استغراق الجنس وما قاله لا يخلو عن تعسف

قصد

قصد الجنس فى مثل قولك الدينار أشرف من الدرهم
وليس تكرير يعطف عليه الغريب فهو على الاستغراق وان
جرى هذا المجرى وتريد به انه حرج تكرير معرف سابق لوجب
بجنس فلذلك صار اليه معظم المحصلين انه للجنس والذى
أراه انه مجمل فانه حيث يتم لا يتم لصيغة لفظ وانما يتم بقرينة
وتساوى الجنس حالة مقرونة معه مشعرة بالجنس فاذا ورد
اللفظ وليس هناك قرينة موضوعة للافهام المقتضى الاستغراق
كما يجرى فى دوران الشرط فالامر متوقف فى الخصوص والعموم
من الغريبة فاذا لم تدر بها يجب الوقوف فان قيل
أرأيتم ان وقفتم بانتفاء قرينة العموم والخصوص فاذا
تزول فيها لا ينفصل الكلام من فائدة وهذا اللفظ لا
مترددا بين تكرير وغير تكرير فى قصد المتكلم فغرضه من
المتكلم عن مقتضى الكلام وعريا عن فائدة قيل العموم والخصوص
وان كانا محتملين فقد افادا هذا القدر وهذا القدر واما القصر
والقرن فحاصل اللفظ الذى واحده بزيادة الهاء العموم عند
محققى المعتزلة وبعض أصحاب العموم وقد مر من حيث انه
غير مستعمل فى ساذج وضعه الا بقرينة كما شرط وليس جمعا
أيضا وبما استدل به الا بانه يجمع فى نفسه فيجاز مجموع
وضد الاحاد له قال الابهرى والجمع غير مكون واللفظ الجنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تامة أيضا عند منكري العموم في الفاظ الجنس ثابتة أيضا
وصح بهذا بعض من بسط الصور فيها وما ذكروه من جمع
النمر على نمور مردود من وجهين أحدهما أنه معارض لنقله
قول الفراء نمر ونمر واحد وهذا أشهر من نقلهم في الزجمة
من حيث اللفظ وقد قال سيبويه إن فعلة يجمع على فعل نحو نمرة
ونمر وذئبة وذئب وجملة وجمل ثم قال وقد يأتي على أفعل
وهو مطرد بأنوث في أمور تضر بيه والأصل جمع القلة
وهذا الجمع مرد وود إلى الفاظ كثيرة فوائد أولها أن من
بديع ما يتضمن له اللفظ في ذلك أن الغرر المعاني أحرى
باستغراق الجنس من النمور فإن النمر يستغرق الجنس
لا بصيغة الجمع والنمور يرده إلى قبيل لوجدان نقيضه
الاستغراق بهذه بصيغة الجمع وفي صيغة الجمع مضرب
بينهم وسر عجيب في أقل الجمع

اللفظ المشترك كالقرء والعين وما في معناها إذا
ورد مطلقا فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه يحمل
على جميع معانيه إذا لم يمنع منه مانع ويعزى هذا إلى
أن يكون اللفظ حقيقة في جميعه وبين أن يكون حقيقة
في بعضها مجازا في بعضها وهذا ظاهر اختيار الشافعي

فائدة

فإنه قال في معاودة جرت له في قوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال في محاورة
بين الشافعي وبعض الحنفية وقد وقع مجازا وقال فالمشترك
اللفظ المشترك إذا ورد مطلقا هل يحمل على الحقيقة
والمجاز جميعا وعممه بكر الشافعي على من يرى
الجمع بين الحقيقة والمجاز جميعا وقال في تحقيق عبارة
اللفظة إما أن تكون حقيقة أو المطلق أو معنى وصف له
في الإثبات وإما أن يصح مجازا أو لا يجوز فإما من مقتضى
الوضع وتخيل الجمع بين الحقيقة والمجاز على قوله يجمع بين
النقيضين والذي أراه أن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقا
لم يحمل في موجب الأمر على الجميع من قبل أنه صالح لأن
يعاني كل واحد من موضوع وضعا مستقرا بالاحتواء عليها
فإرادة الإنسان بالجميع بعيد عن التصريف وهذا مجرد
في الحقائق وجهات المجاز يجوز أن يراد به جميع
جهاته لا مع ذلك مع قرينة تصاحب مشعرة بذلك
مثل أن يذكر اللفظ مع ما يعين قيد بعض الحاضرين
لفظ العين وعين من حاله أنه يريد بتضييقه جميع ما
جرى فهل ترون حمل اللفظ على وجه الحقيقة
وآخر في المجاز ثم لا يمكن مع قرينة

ثم تنازعوا عما وكن لقاضي ما ذكر يؤول في
استفاق لفظ الجار والحنفية فإن ذكر والمعاوم الحق المتلو
والطبي بالبيد والوقاع في سنيا كثيرها فقد تنازع الفقهاء
في ذلك
وفي هذا الشرع في حكايات الأحوال قال ثم زلت
الاستدلال في حكايات الأحوال مع الاحتمال بمنزلة مسألة
العموم في المقال وغن ضرب لذلك مثلا ونزل عليه بيان
الغرض روى أن فلانا أسلم وعنه عشر نسوة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن
وليس من فعلان من كلية عشرة فيهن في المعنى والترتيب
وكان ملحوظ الفقهاء الأول أن لا فرق بما تتفق العقود
فيهن معا وبين عقود مرتبة وهذا فيه نظر عندك
من حيث أنه لا يمتنع أن الرسول عليه السلام كان عرف ذلك
فنزل جوابه على ما عرف ولم يرد بيان أجل حدث العقد
بالإسلام لأنه حكم ماض وفيه يجري معظم الفتاوى
والقضي بخلاف جوابه فيقضي وإن رأى الجواب منطبقا على
واقعة ما وإن كان ذلك الحكم لو ارتسل فصل هذا وبه
وإن تضمن استبهام الحال على السامع ومع ذلك أنه
أرسل جوابه هذا يقتضي الأولى جواز الحكم على التقدير

واسترساله عن الأحوال المحيطة وأنه لا تبين في كل حكاية
تنزل أنها كانت بمعهد من رسول الله وجوابه المطابق
فإن من نزل لا يتهيأ له في حين الحاجة لا يتوقف
في معارضة النهيء وإرجاء فقد ضمون في حكايات الأحوال
المرسلة ولو وجب الاستبهام في هذا واضح في قضية غيلان فإنه
قال عليه السلام أمسك أربعا فارقهن وفي بعض الروايات
بالإضافة إلى عن الأول وفي بعض الأمر الحين من كان أسلم
وقال لغيره الذي وقد أسلم على أختين اختر إيتهما شئت
وفارق الآخر وفي بعض ألفاظ الشافعي عن أبي حنيفة
أنه عم الأمور الأربعة التي ساق الأمر فضلا عن
يتوقف الحقيق فيها أنه قال إذا روى الراوي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى كذا بكذا اقتضى ذلك عموما
في جميع المحل المتنازل مثل ما روى أنه قضى بالشفعة على من
جامع في نهار رمضان وذكر أبو حنيفة أن هذا يعم كل قضية
وهذا إن قاله تحيا من الغلط ومقتضى مساق الكلام قضو
خرق بين وإن قاله قياسا فقد أخطأ غير مردود على
الجملة وقد قال الشافعي فيما نقله الرواة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الأحوال بالشاهد واليمين فمنه
الجهة المقضي بها كانت والغلط لا يشترط عدمه وإنما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بم نفتوى وما ذكر لنا شيء ... ما ذكر يؤول إلى
استفاؤ لفظ الجار والحقيقة فإن ذا والكلام إنما هو في الفعل
والجر بالباء والوفاء في مسمى كثير وما قد نفتوى
وإن
وفي هذا الذي وفي حكايات الأحوال قالت في تلك
الأفضل في حكايات الأحوال مع الاحتمال يسأل المسألة
الأمور في المقال وفي ضرب لنا مثلا ونزل عليه بيان
الغرض روى أن نبيا من بني إسرائيل وعنه عشر نسوة فطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن
وروي أن نبيا من كبية عشرة عشرة يطؤهن في ليلة واحدة
وكان معلوما عند الأمة أن لا فرق بينما تشتق العشرة
عليهن معا أو يجزئ عشرة مرتبة وهذا فيه نظر عندك
من حيث إنه لا يمتنع أن الرسول عليه السلام كان يعرف ذلك
فيكون جوابه على ما عرف ولم يرد أن يبين لهم حديث العهد
بالإسلام علة الحكم وما فيه يجري معظم الفتاوى
والفتى يطلق جوابه المستفتي وإن رأى الجواب مضطربا على
وفق حادثته وإن كان ذلك الحكم لو رسل نفسه هذا وجه
وإن تعين استبهام الحال على الشارع ومع ذلك فإن
أرسل جوابه فهذا يتفق لأهل الحرية إذ الحكم على القليل

لاجرياز لها في مراتب البيان فإنها مستثنى الى المغيبات

في اقل الجمع .

قد اضطرب رأي العلماء في ذلك فذهب داهبون الى ان اقل الجمع ثلاثة وهذا المذهب يروى عن ابن عباس وابن مسعود ولم يفرق منهما نص على ذلك ولكن بين مذهبي ابن عباس يعني الان الاخرين لا يجيبان الام من الثلث الى السدس لان الذكر في كتاب الله تعالى الاخوة تحجب الام من الثلث الى السدس وذهب ابن مسعود الى ان الثلاثة اقل الجمع بدليل سقوط حكمه وارتفاعه بعدمين بعد وقد اجمعوا من بعده وذهب جماعة من المتأخرين الى ان اقل الجمع اثنان وهو الاستاذ ابو اسحاق رحمه الله ميل الى هذا وقد ذهب جمع من المعتزلة وعن الشافعي في هذه المسألة ان يباشر من الامور على مقرارها ما يتكلمها فان المشورة فيها قد تدوم والذي يروى عن الشافعي رضي الله عنه ان اقل الجمع اثنان وما اشكون بشيء لا نعلم فيها وانا اقيد لك ما تذكر ما يمسك به هؤلاء امر من احدهما بطلان اسناد الاسم والثاني اجماع جميع من عداهم

مبنية مسلمهم

الفرع

اختلاف فسادكم في قوله شاركن في شأن عائشة وحفصة نحو ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما والمراد بذلك قلباكما وصفاته معروفة بالعربية فان ما لا يتعدد وتخبره فالتغيير في لفظة التثنية تنبيها بصيغة الجمع على صوت مستثار ولها باب وقياس والدليل على سقوط الاستثناء بها ان ذكر صيغة التثنية غير مخرج في هذا الفن وصاحبكم به الضمير هذا حيث به الكلام فيه وبين متصلا ومنفصلا فالضمير المتصل في ذلك كقول الفاعل عن والمفعل كقوله فعلن فاعرفوا اقل معنى هذا الفن وهو جمع الاثنين وهذا ايضا مستثنى من اصل الكلام من قاله بالتفاوت اصل الكلام وهو التغيير المسوغ من عدده وبين سواه فان واحدا واجبا والاثنين قياسا كاستثنى مخرج واما معناها الفن فهو جمع اثنين شيء من الفئة المتباينة قياس بعضها الى بعض فقد جاء مستعملا في مآخذها فاذا آل الخلاف الى صيغ الجمع التي تترتب في صيغ وضع الكلام موقعه بصيغ التثنية سواء كانت قليلة او الكثير فمثل رجلان ورجال ومسلمان ومسلمون فاذا تعين محل النزاع عليكم الكلام وراءه وذلك ان ركبك الكلام وفتنه تنسب من ذكرناه باستغراق الجمع ومصيرهم الى ان الواحد داخل في لفظه فقد عضن فيها من

الجمع فان الخلاف ليس في معنى لفظ الجمع المتضمن للجنس والعين وانما الخلاف في أقل الجمع على رجلين والمسلمين على مسلمين فان سمي مسمى بعض هذه الالفاظ جمعا فلا يحكم هذه اللغة التي استخلصها المتأخرون على موضوع اللفظ

فالمرتضى لأن [illegible] موضوعة عند رأي المحصلين فعلى اللفظ معناه في مختار ما سبق وان رجحنا في جواز رود اللفظ مفيدا للخصوص فالاثنين أولى لانه قضية ذلك تناول وقول ان صار صائرون الى انه يمتنع رود معنى اللفظ بالخصوص الى اثنين فمن الممتنع هذا فقد يبدو الرجل رجلان فيقول لفي الرجال ومن لا فيريد مع ذلك بين الثلاثة والاثنين والزوال الثلاثة أصوب من الزوال الاثنين ويستدعي الزوال الاثنين من صعود مستدق وبعد فيستدعي الزوال الثلاثة قبل ما سنوضح ذلك في الكتاب ان شاء الله تعالى والذي أراه ان الزوال رجل واحد يلبس به عاليا وانكبه اعد من الزوال الاثنين بكثير وهذا ما ازل هذه المراتب الثلاث على استقامتها بنفي ما خذ كل رتبة أما فرض الزوال واحد فضربه مثاله ذلك كرسبد وجماله فاذا برزت المرأة لرجل خشن من بعلها أن يقول لمن يجمعها اشبر جبين الرجل يا لكعاء

ان لم يتدرج الا واحد وسبيل ضبط هذا القسم في غرضنا ان لا يعتقد انه من مقتضى اللفظ لا في الاقل ولا يجاز به عليه وكل اثنين في مقصود المتكلم استووا في الواحد والجمع فلا يعتد اصلا في جمع منه بصدور الواحد من الجنس من جهة ان الاهمة والحبة انما سبب التدرج في الجنس آحادا وجمعا والذي يتم منها في الواحد يتم منها في الجنس فاذا وقع الحض المتأخر اليه في ضرب قصد كان لفظ الجمع كلفظ الواحد ولعل لفظ الجمع اصل واشكل وافق القصد والغرض فاذا لم يكن في الكلام هذا النوع او ما يشابهه لم يتجه حمل صيغة الجمع على الوسط بخلاف عدد هذا الجنس فان الوجه فيه الواحد واذا ترددنا في اقل ان مثل ذلك يلفظ فما تردد وقفنا من المقتضى من جهة عدم الاحاطة بوجود القرينة واتفقنا فيما وراء ذلك وهذه المرتبة فاما الزوال الاثنين فيسوغ فيسوغ به الزوال الواحد ويسوغ بعض اخمر وهو الاشعار بما يزيد على الثالث والجمع فيه من غرض ان صرفيقول الفاضل اذا بدا رجلان رجالان وان ذا يأتي بالواحد منهما اقبل الرجال واما وان صيغة التثنية هنا مثل واو في النص على الغرض فان من يجاذر الجمع يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الدلالة أمرا مجاوزا من شيء فليس اختلافا في الرجحان
جميعا ولكن لا تزكله القرينة فيكون القرينة فيما تؤنث
مع ما في الباء المنقلبة من اصالة الراء والتفاعيل التي ذكرها
في الباء اختيارية في صيغة العموم توضح ذلك كله فليا
القول في القرينة الثالثة وهو المراد بالدلالة فلا يشك
في أن قرينة حالية في جنس مخصوص وهذا تفصيل لمسألة
الخبر المحتمل للصدق والكذب وقد بان
وجوب الحمل على الظاهر لجميع الكتبة الاستقراء وليس
فيه واضح في مسألة الظن من ظهور ومقتضى الغلط
في الاستغراق هذا وان تأويل كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب التأويل شرعا وان عد ما ظهر مناقضا لظاهر

مقتضى

الغلط فهذا أوان الوقوف وقد ذكر بعض الأصوليين ان من
آثار الخلاف في معنى أقل الجمع ان الرجل اذا قال لغلامه
علي دراهم أو اوصى بدراهم فغلط المقر والموصي محمول على أقل
الجمع أقل الجمع ثلاثة حمل اللفظ عليها
أقل الجمع ثلاثة وقبل التفسير باثنين وهما
الفظها بيصح بهذا ولا أعلم خلافا في أقل الجمع معنى لا
ملاكته فيسلم ان ظن أكثر المخالف سببه توهم
الظن من غير تسليمه له وقد ظهر في العقول تباين الرتب

الثلاث وقل من يوفق لدرك سبب البيان فاندفع
الاختلاف في أقل الجمع ويوحد والمعاضة بالغلبات
لما كان الاختلاف فيه معنى

فلا هذا الموضوعة للعموم تنقسم في المصنف ومعيده فالنظر
ما يتبرى من ترتيب الشارع مقتضى العموم والذي قدمناه وقد
هذا الخبار لهذا الفصل في بيان احكام خلاف الصيغ
فان جرى في اثناء الكلام العزيز ذكر فانما جرى لتقرير فيما
لتقرير قضايا الاصلاح ومن الآن جرى سائر احكام
الاصلاح فيما استكمال هذا القسم فاذا تبرن خلاف
تقاسيم القرآن واستخبارها فقد تخصص وسائر
الاستثناء وغيرها بالتخصيص والاستثناء ينبين الله
تعالى

اذا ورد في الشرع لفظ يتناول في اللغة الاحرار والعبيد
فعند الحنفية محمول على الجنس وذهب بعض الشافعية
الى ان المطلق من الالفاظ يختص بالاحرار فقول مقتضى
اللفظ من طريق اللغة الانزاع فيه وقد تقرر ما تقدم
بالخبر بان مقتضى الالفاظ اللغوية اذا صدرت من الشارع
ولم يثبت مخصص مانع من اجراء مقتضى اللفظ وهذا قد

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منع فيما زعمه والذي تحمله هؤلاء أن العبيد مستوجبة
حقوق السادة مستغرقون بضررهم بأيام وتصرفهم
فيهم فكانوا مستثنين عن مقتضى مطلق الألفاظ بما قرر
به الشرع من الحرج في ذلك وهذا إيماء لا يماس وراءه
فإنه ثبت تعلق حقوق السادة في وجوه وقد لا يحرج لا
تمنع اندراجهم تحت مقتضى الخطاب الشارع وغيرها فإن
أجمع ظاهر في العموم وقضيته ثابتة من اعتماد الرق موجبا
خروج الرقيق من اعتماد العموم فما الذي جرى مجرى التخصيص
بالتنطع ذلك من حقيقة في الإطلاق ومثل ذلك يترتب
في طبقات الخلق من غير طباعهم وتفاوت أغراضهم
المؤمنين

إذا ورد في خطاب الشارع صيغة جمع السلامة كالمسلمين
والمؤمنين مما وضع مرتبا فيما هو مرتب على تثنية مؤمن
في الذكور عند الإطلاق وفي مشاورة هذه الصيغة عند
الإطلاق النساء خلاف مذهب داهبون إلى أنه مطلق
النساء واستدلوا عليه بأنا العرب إذا تعلون التغيير من
الذكور والإناث بصيغ جمع السلامة فمن مذهبها اطراد
تغليب التذكير وهذا مشهور عندهم مسطور في كتبهم
العربية والرأي الحق عندنا خلاف ذلك والذي نحيله هؤلاء

وهمة

وهمة وزن ولا يعرف في شيء من مشاهير قائل من العربية أن قول
القائل مسلمات مبني على قول القائل في الواحد مسلم وقول
القائل مسلمون مبني على مسلم ومسلمين وهذا المقام مما يحتاج
أن يحتاج في إثباته إلى تحف وإطناب لم يعرف العرب
باب الإناث فقالوا مسلمة ومسلمتان ومسلمات وما ذكرهم
هؤلاء من تغليب علامة التذكير عند محاولة التغيير عن الجنس
فصيح على الجملة ولكنه لا يماس من وجه فإن ما ذكروه
سائغ إن أريد فإما أن يقال وضع اللفظ على أن المسلمين
مستوعبون الرجال والنساء استرساله على آحاد الرجال
فقط والذي ذكرته صالح لو أريد وليس في ذلك القضاء
به الأمر قرينة شاهدة عليه ولا شك أن ما ذكرناه
مختص بصيغة جمع السلامة المذكور وأما الألفاظ التي
تشمل الوضع على الجنسين فلا شك في تناولها الناس
والنور وما أشبههما

من الألفاظ المبهمة وهي عند صيغ العموم في قضاء
الاستفهام إذا وقع شرطا ويتناول الذكور والإناث
وذهب إلى هذا المذهب أهل التحقيق من أرباب الشافعي
وذهب شرذمة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يتناول الإناث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستدلوا بهذا للسؤال في مسألة المرتدة فقالوا لقوله
عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه لا يتناول النساء
وانما عرفهم ما طرق مسامعهم من قول بعض العرب من
ومنه ومنان ومنون ومنات قال الشاعر

اتوا ناري فقلت منون انتم فقالوا الجن قلت عموا ظلاما

وهذا قول الاغبياء الذين لم يعلموا من حقائق الكلام والقول
شيئا والاخلاق ان من اراد الحق بهما شرط لم يجئ به ذكر
وانثى وجمع ووحدان وهذا سر في الالفاظ الشرعية فانها
المتصرفين في الحدود والصور والايمان والتعليقات وهو
الحاكم في تفاصيل ذوي الحالات شتى عليه في ضمن قضية
قال ان من دخل الدار من رقائي فهو حر فتخصص
بالعبد الذكر وكذلك لو أوصى لمن في هذه الصيغة او ناط بها تكليفا
او اذنا في قضية من القضايا فالعرب منهم من شاء فيهم
من يكون من معين ومنهم من يريد الجنابة فاطلقه واجاز به
في التنزيل قال الله تعالى ومنهم من يستمع اليك وقال ومنهم من
يستمعون اليك فكذلك القول في الذكور والاناث فهذا ما
لا يتعلق الحر فيه الا بنص واما ما تعزيه هؤلاء من قول
بعضهم من دخل هذا أو لا من شوارع الفقه وليس من ظاهر
كلام العرب وانما أوردوه سيبويه في باب المحاية وبناء

الجواب عن هذا الخطاب فاذا قال القائل جاء رجل من
من واذا قال رجلون من فلان واذا قال رجل رجالا
فلان فلان واذا قالت امرأة من فلان وكذلك فلانة
وفلانات فما ذكرناه ليس بالغة الغالبة في باب الخطاب
أيضا والقول الجامع في هذا ما ذكرناه وان ساغ فالاصح
غيره فليس شرطا معتبرا في تغيير الذكور والاناث بل هو ملحق
به الا ما تعذر والقاعدة المتفق عليه ما ذكرناه والله
اعلم

اختلف الاصوليون في دخول المخاطب تحت الخطاب في مثل
قول القائل ما أمرت من دخل هذه الدار من رقائي فاعطه
درهما فهل دخل هذا الامر في المأمور بحكم
اقتضاء اللفظ فجعل قوم من الناس قال قائلون هو
غير من يدخل الدار وقال آخرون انه غير داخل في مقتضى قول
القائل وفصل هؤلاء بأن قالوا لا تعلق للتعليق بما تضمنه
الامر عائد على شيء فانه غير داخل في مقتضى هذا القول
وان كان شيئا من حيث انه يستحيل ان يوجد فلت انه
لا يدخل الامر تحت خطاب وهذا غير سديد لان الجمع
المضاف يتناول كل ما يدخل من حيث الخلق تحت جنس
واحد ما لم يخرج ولا يتناول ذلك الا واحدا تحت الكوت

والوجه ان قدم ورد فكان عدم تناول مقتضى الكلام وهذا
المعنى لا الامتناع بخروج المخاطب عن الخطاب ثم التعلق
بالامة والكلام في بناء القواعد والكليات وهذا عن هذا
تفصيل فان آحاد الامة يمكن جعل الامر فيها في جهات
من التخصيص لا تنضبط فلا يمكن ان نجعل هذا في مقابلة
عدم الاصول والرأي الذي عندك انه يدخل المخاطب
تحت قوله وخطابه اذا كان المقتضى في الوضع حاصلا فيه
والمانع وهو القرائن في الحكمة وهو قائم بعد فلا
خروج للمخاطب مع عموم خطابه فاقتضى ان من
خرجه من مقتضى الخطاب والوضع وذلك من حكم اضطرار
القرائن وجنسها فان من كان يتصدق بدراهم من ماله فقال
وقت حضور ما وهو مأمور من دخل الدار فاعطه درهما
فالمفهوم انه لا ينبغي ان يتصدق اليه من ماله فحكم
القرائن وجنسها والمقتضي والوضع ولو قال لرسوله
من دخل فاعطه ومن شتمك فاقبض ضيعته فان قرينة
خروج المخاطب فالمحرم اذا نهاه كان مأمورا بتبوء
ضيعته بحكم قوله الاول

اذ او خطاب مطلق في الكتاب يشمل الامة بصيغة شمل

في الوضع

في وضع الرسول عليه السلام وهو قوله يا ايها الذين آمنوا
وما في معناه ويا ايها الناس فالذي صار اليه الاصوليون
ان الرسول داخل تحت الخطاب وهذا ساقط من جهة
ان اقتضاء الوضع ووضع الخاص حكم باقتضاء الغير والرسول
من المتعبدين بمقتضيات الخطاب كالامة فان قيل انه على
خصائص فالذي يقتضي مرتبة الخطاب ان يعم بل يكون
معناه وهذا هذيان فان ثبوت خصائصه في بعض
القضايا لا يخرجه عن الاحكام العامة التي يشاركه فيها
الامة والخصائص بالاضافة الى احكام العموم قليل بل كثير
في كل جنس من اجناس كل تصانيف الشريعة في خصائص
فان النساء مختصات باحكام عن الرجال وكذلك المماليك
مخصوصون عن المتعين لغير ذلك من اصناف المكلفين ثم
لا يقتضي ذلك خروجهم من قضايا الصيغ العامة وقد ذكرنا
ذلك والاقرار اشعار وضع القول بالعموم دخول الرسول
عليه السلام في حكمه وصيغ المقتضي اذا وجد به واصل
بقضايا الظواهر مقطع في ذلك وبالجملة الخوض في غير
محل الخطاب لا يشفي غليلا في الخطاب وذهب
الى بعض كلمتنا في ذلك الى التفصيل فقال ورد خطاب
لرصد ربما يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغه ولكن

وقت شروعه لا يؤمر
صحابه بما يراه عرفت
الخطاب

ورد مستقلا فالخطاب به كغيره وكل خطاب صدر
من المخصوص بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغه فانه
كذلك لا يتناوله كقوله تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق
وان نصه ظني وهو عند الشافعي فيه يجب بيان من لم يعلم
حكمه من هذا الخص فاما العلم فلا حاجة الى بيانه فيه
واما الخطاب الصادر بالامر بالتبليغ فغير محتمل لهذا العموم عندنا
فان قوله يا أيها الناس لا يفيد الا العموم في وضعه والقائل
بعمومه تعالى وحكم قول الله تعالى لا يفيد أمر مختص بالرسول
عليه السلام في تبليغه وكان المخصوص فيه بعض من امر ذلك
كالخاص من لفظه وانبعوه

واذا ورد تعبية مختصة في وضع الشارع صلى الله عليه
وسلم فالذي صار اليه ابو حنيفة واصحابه ان الامة معه في
ذلك الخطاب شرع واحد اعتبارا بعامة خطابه كقوله
تعالى وامرأته مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فاراد النبي ان
يتزوجها كانت له خالصة من دون المؤمنين وكقوله
تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن
فلا تخضعن بالقول وقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن
تبرج الجاهلية ونحن وراء وراء نظر فان اصاب رسول الله
عليه السلام كان يخص بعضهم في بعض الآيات التي وردت

مختصة

مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه وذلك لما تقرر عند
ان الامة شاركون الرسول في التكاليف وليس ذلك مستمرا أيضا
واما أنزل فيه ما ظهر انه خاص لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاما ما ورد خطاب مختص في حكم
رسول الله فان لم يقم دليل على مشاركته فيه الا فقهاء
الصيغة التخصيص والعلم بخصائص رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما ظهر خطابه فيه فاما ما لم يظهر فيه خصائصه ورد
فيه خطاب مختص به فهذا مجال النظر وليست الخصوص بحالة
قاطعة من جهة طرق انعقاد المشاركة وما ينبغي له النبي
الا ان يعني تفريع في بابه وبيانه اذ هو مشهور بين
من وضع الكتب في هذا الباب عند وجوب العمل به ما لم يمنع
منه مانع فاما عند تعذر وقائع وعدم نص في
أو عام على الخصوص وان غلب الظن فيه فاعتبار ورده
الشارع بخصه ما يثبت به خاص وهذا بمثابة تنويعا
للأول اعتبار الاحتمال على شرط عند التأويل بالدليل
فالاحتراز تأويل لا مرسل اعتبار النص وان كان احتمالا فان
قصب بني من ذلك حكم وهذا خصائصهم لا
يشاركون رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء وقبوت
منه وضع شرع عنهم او ربما خصائص رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وهذا الفن مقطوع به فلا جرم لم نتعرض هنا لذكره
فصل العموم مطلقا استباقة رفع الحرج فيه عن الأمة أما
بكر الفعل في حصر خاصه كما سيأتي بعد ذلك إن شاء
فالأولى بقاؤه في أقسام المنطوق به في الخطاب الخاص

أما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من أمته
بخطاب فهذا مما عده الأصوليون من مسائل الخلاف فقال
من العلماء من صار إلى أن المطلق فاضة يشارك فيه الخاص
ومنهم من قال لا يشاركه وهذا في هذا ضعيف مردود
كلام وجيز فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه
التخصيص وإن وقع بما استقر الشرع عليه فلا شك أن خطاب
رسول الله وإن كان خاصا بآحاد الأمة فإن العادة جارية
مقتضاه ما يلزم المخاطب وكذلك الحكم فيما خص به أهل
عصر وكذلك ما ثبت من شرائع الشرع واستباحته فإن من بعد
الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه وكون مقتضى اللفظ مختصا
بالمخاطب مرجحة القطع لا شك فيه فلا معنى لعده من أدلة
من التخصيص والاستقراء جميعا مشعر بهما وهذا لأنه
الحق فيها في أصح القولين وإليها ذهب جماعة منهم جميعا
زيادة ذكرها وقد عرفت الآن الأدلة من الجانبين والجواب

ومقتضاها

ومقتضاها وهذا لا بد من تذكر جميع صيغة استقرائه فمن
العرب من يقتضي الوقف على حالة ومنهم من يقتضيه فأما العرب
الحالة يقتضي الوقف فإنا رأيت الناس وجدت فيهم أهل
ومن علم أن حاله لا يقتضي رؤية الناس جميعا ورجعه
جميع أهله فهذه العربية ومن مقتضاها تخصيص
صيغة وسنوضحها مسألة مسألة بعد هذه

ورد الخطاب الشارع على سبب خاص سؤال وقع من
واقعة معينة فقد اختلف الأصوليون في الصيغة هل يتبع
سببها في اقتضاء العموم أم يختص ورودها على سبب خاص
به وعلى هذا يدل قوله في قوله تعالى قل لا أجد في ما أوحي
إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا
أو لحم خنزير الآية قال رضي الله عنه فإن الحاضرين كانوا يأكلون الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وكانوا يخرجون من
كثير من المباحات في الشرع فكانت جميعها خالصة لهم في الشرع
وخاصة فنزلت هذه الآية مسوقة للورود بذكر جميعها
في الصيغة العامة والتوصيف والتعداد والموفورة وكيفية
البيع وما لا غرض منها سابقة لهم على عادة العرب
وعادة الصدق عن مثله قال تعالى لأحراء لا ما حلفوه

والعرض لو دليله لا سيما اذا قوى ذلك والا ما
كنا نجد عامة ما في مصنفاتهم من حصر العمومات بما ذكره
الله تعالى في هذه الآيات والذي نظنه من يوثق به من علماء
الحنفية أن الصيغة تجرد عن العموم وقد دل دليل العموم
أو ممكن ان يحتج به سئلوه به ونحن نقول ذلك وجواب
الشارع لا يلزم منه استقلاله بنفسه ولا عدم السؤال مثل
أن يسأله رجل عن شيء معين فلا يجيبه فيقول له
لو لا فلان سألك لأجبتك فان العموم فرع استفادته من
العموم فجاز ان يعرض الابتداء به من غير تقدم سؤال
فاذا قال ليمسك المسكون بالنطق كما تذكر وينفق
المنفقون بالسبب فاذا كان للعموم لا يثبت له الا بعد
وجود تقدم السؤال والسؤال خاص والجواب تبعه له وحكم
الملزم منه فليس بموضع خلاف واما اذا كان للعموم اثار وهو
مستقل بجميعها فقد رضيه به ابتداء فان وقع شرعا منه
وافتتاح تأسيس فهذا موضع العموم وقد نرى التنبيه به
النفي يقتضي الصيغة في اصل الوضع اما نظرا وتحقيقا
وان نظرنا الى السبب فليس بدعا ان يسأل
الرسول عليه السلام عن شيء فيذكر مقامه تأسيس شرعه
يأخذه السائل بخصوصه وليس ذلك مقتضى اللفظ من غير

فالقول الصالح فيه ان قصد التخصيص بالسبب الخاص جائز
قصد ابتداء تمهيد الشرع فلا يجوز قصد مناسبي الشرع
ويرجح قصد التخصيص بالسبب فان تعارضا رجح أحدهما
على الاخر وتعين التمسك بالعموم ومقتضاه العموم واحد
افقد صحبه الاجماع من عدم اختصاص الاضافة بالظهار وقتادة
والمحاسبين وسبق الى ذلك الناس لذين ترجموا بمسائل
شرع في الشرع والاضافة الى وقت ما وقع به وما ذكره السائل
من قوله على الآية لعموم وغاية احسن وقد ما ذكره لا يجد الحكم
في الآية بل يجد نظر ان تأويلها ولو لا ما مهدناه
كانت الآية ضارة من آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقع أحد من جملة علوم القرآن الغير فيها وانا أقول
وراء ذلك مقتضى هذا السياق الذي هو مستمد

مالك يقتضي تخصيص العشرات والعشرات والعشرات
والعشرات وغيرها من الجماعات ولا يستراحها الآية على
العموم الاجماع انعقاد هذا النظام عليه فقع السلف بجزيه
فيه فان ذكر شيء بعد ما يدل على غيره هذا الشيء لا يقتضي
الدلالة على منع المسألة واستيفاء مركب العقود فرب
شيء تضمنه بعد استعراض العصور وان تشهد على فان
حكم مسلم عزيز ما ذكرناه وقد قابل الخوف بالعقوق وقتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصاحبا الاضافة قبل بذلك رواه النص في الحدود ثم
عن وابن الاثر في نظرة الخصم والنقض منقطعا مصير النقض
بعده كما سذكر في مسائل الخصوص فانا انعقد ان ذلك راجع
بخرج النقض من مراتب الخصوص والحدود وطريقه سبيل الحدود
وهذا قال في سنن الدارقطني عقيب الآية وقصان الآية أن
يذكر ما يخرج مخرج الجنس في هذه الاقسام الثلاثة فيقول
تولا واحكم بخبر النقض الوارد في سبب الخاص فانه وان
لا يشترط في تخصيصه ما يجوز به تخصيص العام
المستقل بل يجوز تخصيص النقض بنوع من جنس المؤول
ويقف عليه مؤونة طلب الدليل بالغ في الوضوح ولما سبق
بيان ذلك واستدل في باب البيان والتأويل وقد ذكر لا يجوز
اخراج سبب النقض بطريق التخصيص من مقتضى النقض فهو اذا
صرح في سببه ظاهر في نفي ما ادعيناه وعن ابا قول من
ابي حنيفة انه يجوز اخراج سبب النقض بالتخصيص واما ادل
النقض عليه فذلك من جهتين احدهما حديث العجلاني
فانه لاعن عند امرأته وفي حاصل وفي حلها فابى ومنع
ابو حنيفة فمن احتج بالعجلاني ولم يرد في بيان العجلاني عن
المصطفى صلى الله عليه وسلم تفريقه الحدود والحديث لسهل
حديث عبد بن وهب وكان سهل من ولد امية في ملك يمين

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فعلا ابو حنيفة
في النقض حق الحق الولد بالاب في النكاح وان بقيا سنين
يتعارفان من الزوج والحق ولد الجارية بمولاها فان قرائن
الافتراش فالنقض عندنا انه لا يجوز ان يترتب ومتى قال
يجوز ان يتراخى السبب بخصيصا وما نقل عنه محمول على ان
الحديثين تعارضا عنده فاسقطهما وكان ضعف الحديث مع قوتهما
سار فاجاد عليه فلم ار في مع النقض بان الخبر مقدم فانه
لا يتعلقون بالرأي ما وجدوا من جميع الغاط الشارع
فهذا ما رويناه في الفراش الخاص فاما الفراش الذي
ثبت حالة يجوز تخصيص النقض والحق به
بالاستثناء

الاستثناء استعمال من الكلام بعد ثبوت شيء اذا صرفه
الى الوجوب اذا فهمه وعطف عن طريق الايجاب والاقرار
فالاستثناء اذا وان كان بطريق النقض فقول فيما
وعن يد قولهما واصلي وضبط زمر الاستثناء فقول
ثم عطف على المسائل الاصولية في قضايا الاستثناء فقول
اصل اذا الاستثناء لا يخرج ما لو يدخل بكلام
متصل ايجابا واثباتا واما ان يدخل بكلام متصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد كان في وجب ثابت فوضع الساق فيه أقضاه الصب فقول
جاء القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيدا والتقدير استثنى
زيدا فالحرف دال على فعل ناصب قال الله تعالى فسترى ما نقول
الا فيا منهم وتقدير ما بعد الا في الايجاب مرفوعا وهو
صحيح منطوق به نحو جاء القوم الا زيد وعليه حمل قوله
تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وانتفى فيه

وكل ما خالف ما قبل الا في الحكم
والايجاب فذلك لامر يجب به فمنهم من قدم في اللفظ
الصحيح جاء القوم غير زيد فيصير زيد على الاستثناء ويجعل
نصب غير ما ينصب به الا في قولهم جاء القوم الا زيدا
فغير بدخل على ما دخل فيه الا ويجوز ان يقال جاء القوم غير
زيد اجروا غير هنا مجرى القوم والتقدير جاء القوم المغايرون لزيد
ولما ادخلوا غيرا على حكم الا ادخلوا ما بعدها الا في الحكم على غير
في نصب الصفة فقالوا جاء القوم الا زيدا وانما اصل الا
بكسر ومعنى على النفي فلا يجوز لما ان يزاد اللام ودونه فاصار
اللام على النفي ولا يتم فان لم يزد اللام دونه فاصل الا ان يجوز
اللام وجب الاعراب كما يجوز دونه لو قلت حدثني الا فضل
ما جاءني الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد وان
كان اللام لمعنى على النفي يجوز ولا فاضرب منهما وان

مبهم

منهم من يجريه مجرى استثناء ومنهم من لا يرى ذلك ويقول
ما رأيت أحدا الا زيدا وما جاءني أحد الا زيد على الاعمال
والاستثناء والا زيد على زيد الا على الصفة وتقدير الجاء
بدل من أحد واختلف العرب في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل
منهم فقرأه العامة على رفع قليل وقرأ ابن عامر الا قليلا
منهم على الاستثناء وهذا واقعت فرقت أحدا ما وقعت
فرقت الا على قولك أحد لوجهه لا الا يزيد ويحمل على الاستثناء
قولك ما جاءني أحد الا زيد أحد وجب فيه أن يكون على
على البدل والبدل لا يقع على المبدل قال وهو
القوم الا عيرا فيبن بها الا البعد والغرض الذي

الرفع

قال الشيخ

قال الا ان احد شعبة وعلى الاشعب كوشب
شب آل ما آخره شعبة ونسب مشعب الاول على هذا
المذهب وعلى ما ذكرناه قال الاستثناء من الجنس هو الاستثناء
من غير الجنس والمعنى على النفي حيث انتفى الوجوب انتفى
مذهب الاستثناء شائع فيه وقد تقول ما جاءني أحد
الا حمارا والتقدير استثنى حمارا فاما اذا اثبت ما بعد الا
على تقدير البدل فقد اخل فيه اهل اللسان فمنع قوم وجود
البدل وعين الاستثناء ولم يروا وقوع الا زيد الا على حد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكروا مثل الاحد عشر في الآية التاسعة:

وقف فيها أصبغ لا الأستثنا ... أعني جزاءا وما بالرجع أحمد

الا أولئك أيا ما أجيبها ... والنون كالحوض بالمظلوم يجتذب

فنصب الأولئك على الاستثناء. ولم يراجعها بدلا من أحد وخطأه القرآن وسوغ غيره جوازه وذهب السدي فقالوا ما جاءني أحد الا حمارا واعتلوا بان النفي بأحد عن غير من يعقل ليس بشيء ومثل قولك قبل أحد الحمارين في كلام يطول تتبعه فهذا الزاجر لم يجد بدا من ضد يرتب بها وهو الآن ضرورة السائل الى الجواب وربما سألته

صيغة الاستثناء اذا اتصلت لفظا وأتبعت وشرطها في الصحة أن تتصل بالمستثنى منه ولم يجز من البصريين والكوفيين الا انفصال ان يعد الكلام واحدا غير منقطع وذهب أصحاب مالك الا ابن عباس كان يجوز فصل الاستثناء وجيده وان طال الفصل بينه وبين المستثنى منه وذهب الفقهاء الى انه يجوز وان كتب بعد فصل وروي عن مجاهد والزهري من يجوز فصل الاستثناء عدرك بالبدية بينه وضوحه من الاطناب في شرحه ولو صحت الاستثناآت المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود ولا بالوثوق بما أقتضى عقد

المستغرق وما عم صدق صادق وكذب كاذب مع ارتقاب الاستثنا فكل ما تذكر تخلف بعد حصول المقتضى بالخبر وغيرها من ابواب الخطاب لا يرون امكان تعيين الاخبار الخاصة في معانيها وتجاوز الاستثناء بعد عامة قصد الأباد وقضاء الأزمان والكلام المكون عليه في وضع اللسان غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناء والذي معتمد في هذه المسألة ان ابن عباس وهو حبر الامة وترجمان القرآن كيف يتجرأ انكار مثل هذا المذهب وشهوره بينهم فالوجه انهم ان نزلوا على الفصل انه خطأ او نسيان عذرع والصحيح الذي يمكن ان يحمل مذهبه في اغتفار الاستثناء منفصلا ويتبع بوجه باوعاه اشعاره متأخرا فاذا اوعى مدع ان مستحق الخبر مصدق فهذا مذهب كل من قال وان كان مريبا وقد ذهب بعض اصحاب مالك رحمه من قال من انقضاء بجواز تخصيص الاستثناء في كلام له مقدار وزمن فاما حمله على حقيقة من يأتي بعد سكوت طويل فان المحال لا يدخل والعدد انما ترتب في اصحاب الوصول الى الخاصين وان كان كل متأخر قد تتأخر عن الاستثناء به فقال من سماع الناسين وقد الخاصين لا في لازم رب العالمين وهذه

من هؤلاء الفجار العلمانيات والارتباك في تحرات الجهالات
فان شرط هذا العقد في تحاد كلام الله تعالى ونحكم عليه
بالتناقض عاجز لاختلاف حقا والواحد لا يختلف واثبات ان
الواحد لذاته حقه ان لا يفهم مستثنى منه واستثناء المستثنى
منه منفي والاستثناء في وجهات ان يتمثل من وقت ذكره فان
غير معروف من دون الحقائق بصرف التقييد فليس لكلام
مع هذا كله في الكلام الاول ومنه الكلام في عبارات التي
تبقى في الجملة في مجاز كلام العرب نقضا ووصلا
وصلا والاشك انه لا يختلف في وضع العربية فصيغة
الاستثناء من الجهات التي تشعر مستثنى منه فهذا معنى قوله
تعالى
اذا اشتمل الكلام على جمل وتعقب الجملة الاخيرة استثناء
فالمنقول عن الشافعي رضي الله عنه ان الاستثناء يتعلق
بالجميع ظاهرا ولا يختص بالجملة الاخيرة منها وقد ابو حنيفة
رحمه الله يختص بالجملة الاخيرة معنى وبنى على المذهبين مسائله
كثيرة منها وتطبيق في الشاهد اذا قال وقفت داري هذه
على بني فلان ثم على الفقراء ومن بعدهم
من بعض ذكر او قال بعد ذكر الجملة الاخيرة الا زيدا
منهم فاسقا فلم يخرج من الحكم شيئا عند الشافعي رحمه الله

اشترط

اشترط العدالة في جميع الصور قبله وبعده في جميعه في جميعه
ومنعوه وعلموا ان الاستثناء المتصل بالجملة الاخيرة
يتضمن شرط العدالة في جميع الجمل المذكورة قبله
بخصوص فقط والفقه وذكر الاصوليون بهذا الفرق مثالا
معروضا لا يصح المذهبين ورجح احدهما على ثانيهما وهو
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم قوله وأولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا في الشافعي رحمه الله في قوله الا
الذين تابوا وما هو من جملة المتقدم وما قوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وخصص بحنيفة بعض هذه
الاستثناء يعيد الفسق ويشبه به العقد وقفة الاعراب
فيتعلق به بضمير التوبة اسم الفسق وما حكم الاستثناء
من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فلا يتعلق الاستثناء
عليه وهو متعلق على انشاء بدليل انشاء قوله تعالى بعد هذا
ذكر الآن ما فائدة الاصوليون على قول من قال هو الجملة
ذنب في المسائل فان كان الشافعي رحمه الله يعطف بعض
بعض فالواو تاسعة عاطفة مشركة وصح به ما عطف
به وحكم جملة المجموعة الاعداد والاعراب فيها واذا
ثبت ذلك ثبت وجه واحد وهو ان قضى في تاسعة المذكورة
في الآية وحاصل ذلك بعض بعض بعض بعض بعض بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر جملة واحدة وبعض ذلك سؤال الاستثناء منها
وهذا مذهب جل النحويين مشهور عندهم موروث بالعربية فاشر يث
النقاد في هؤلاء انما يجري في الافراد التي لا تتصل باقتها
وليت جملا معقورة بانفرادها كقول القائل رأيت زيدا
وعمرا قاما او اشتمل الكلام على جمل وكل جملة توقد السكوت
عليها لاستقلالها بالافادة فجيء بحرف يقتضي التوالي والترتيب
فيها وكل جملة معناها غير معنى ما وقد يكون بعضها خبرا وبعضها
انشاء كما في مثل قول القائل قبر بؤسا لمن ظلم ورفعت ثم ليث
وغاب حيث فجيء بحرف يقتضي الاشتراك في هذه المعاني
المختلفة التي لا يصور الاشتراك فيها فاو ولا تكب
لجمل اعرابا فتشركها في المعنى والاعراب وذلك ان معنى
اذا ضربت زيدا فعمرو قاعد وكذا الجمل التي تكون
شرط الكلام او المعطوف المستثنى والمستثنى منه وقد ذهب بعض اصحاب
ابي حنيفة الى ان بعض اصحاب ابي حنيفة يقولون ان الرجل اذا قال
لعبده انت حر وعبده حر وحر ان شاء الله
تعالى فهذا الاستثناء راجع الى ما تقدم وصار كما لو يقولون
ذلك او عطفوا او سكتوا فان الفاء لا يمنع الا بمعنى
مناقضة الحكم وصفته فيصح الاستثناء في المنفي من مثل
هذا ومن قول القائل لفلانة علي ثلاث تطليقات وثنيت بعضها او ثلاثا

ومعنى هذا الاستثناء الرجوع الى بعض ما تقدم
عند اصحاب ابي حنيفة وهو الاخير فقط
والمعطوف الاستثناء والمستثنى منه
واو وليت تغير معنى واما في الاستثناء فلا يغير
فيه الجملة الاخيرة فقط لان الاستثناء من جملة متقدمة
حيث ذكر الخاص بعد ذكر العام في الجملة
المتقدمة مضربه فيضم وحكم هذه الخاص الاستثناء
الى الاخير وبيان ذلك بالمثال الاصل في قول
من يرمي وقد حسب على الغرض وارتماه وبعد عنه
انه غرقوه من فارس وازالت فاعتقوا عبيده الا الذي
منهم فبعد ثمان حر الاستثناء الخبر والامر
فليس بعده فصد المتكلم الجميع الاخير وليس فيه ظاهر
يدل به واذا قال القائل وقفت على فلان وارد حسن
على قارئ يقرأ وسبت كل عدي وعدي لا ان يقرأ
منهم فاسق فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الاخيرة
ولا يظهر اختصاصه على الجمل كلها والامر في ذلك موقوف
على المراجعة والبيان والسبب فيه ان مساق الخطاب في
الجمل كلها واحد وان كل جملة منفصلة عن الاخرى لغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقصود وصل الجزء الجملة وقفا واما آية فوقفة
قطعا خارجة عن القبيل جميعا على ما سوضحه الآن قال تعالى
قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا حكم وجملة وقوله
وأولئك هم الفاسقون وحكم التعليل لحكم جملة المقدمة
قال الشهادة في مقابلة الحكم بالفسق ترد فاذا تاب وقعت
التوبة علة الرد وانتفى الرد لانتفاء علته فقبلت
قلت ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لا هم فاسقون الا الذين
تابوا وهذا يدل على أن قول من يقول على الاطلاق قد
بالتوبة فانما تقبل الحد وحكم الرد المنقطع من رد فاسقه
وجب جريح وتجيبها والفرق بين الحد الزجر عن مثلها
والوسط الحد باشتهار التوبة لاستمرار الفسقة على الامر
فلزم الحد ربطها بالرد والفسق واما ربطه بالزجر
الذي وضعه الشارع فانما يعطي التوبة من جملة وسيلة
مؤثرة بالتعيين فلم يبق رد معطوف بزها ويبقى جملة رد
منقطعة منها فاذا جرت مسألة قبول شهادة المحدود الفاسقة
مع استثنائها بالحق لتبين في مأخذ الاصول
اذا حبس على زيد وصرف وعقب على تحمله الاخيرة
استثناء فيتوقف في موجب ذلك الاستثناء وتجعل
لسافعة امام من يعتقد تصور عطف الاستثناء

والجملة المتقدمة فلا يجوز عوده واما وقف فعندي وقف
قاف وجدت قرينة حالية أنهما قاربا جعلها الحكم بأنه قاف
وقفا مناسبة وصل الاستثناء فاء تخفق خفاقه
فيها ولا ثبت الاستحقاق لاشتقاق الاسم بعده به
وهذا غريب قائمة من فائدة مذهب من يقف على رؤوس قاف
الاستثناء وجميع ما ذكرت

واذا استغرق الاستثناء جميع ما يصلح ان يعود اليه
الضمير من المتقدم عليه وجميع ما تقدمه كان يستغرقها ولا يلزمه به
استثناء وانما يلزم الاستثناء شيئا وشيئا فيعود حق
ما بقي الاستثناء. وذكر القاضي من شرط صحة الاستثناء
ان يكون مضمونه في موصوف مستثنى منه ولم يمتنع لا
باستعباد لا يليق بمنصب المخلوق بمثله مثل ان قال عاشر
لفلان عندي عشرة الا تسعة وتسعة أسداس وعشرة
عدوك من الخمسة وعدد صاحبه الخمسة فالاستثناء
لا يصح لان قبل الاستثناء الى المذكور ولا واحد لذلك
وقع وعند عربية وقاويل الاخفش صار مسافيها
الاستثناء وقع ابتداء لشيء فارق من حقك الا تعترف
الا بالخامس بعد استثنائها فاوقفت شيء ويعتبر ان

بيع

في ثوب والذي ذكره من أن الاستثناء في وجه حسن
لكلام متصل مضمون منه من المبيع بعده فلما تكرار الحس
ما ذكر وما ورد عليه فلا يسلم به ولو قال لفلان على درهم
إلا نصف درهم أو درهم إلا ثلث درهم كان ذلك مقبولا
والحس يجعل غلاة في شرح الجامع الصغير
قال ما يوضح الحس ورد عليه

ذكر الشافعي رضي الله عنه
وأبو حنيفة رضي الله عنهما
إذا قال له علي درهم إلا ثوبا أو ذكر
ثوبا لا يستغرق قيمته الألف المذكورة وذكر وجها يشبه أن
الاستثناء بقيمة الثوب من الألف وجعل ذكر الثوب
بيانا لقيمته هذا معقول عندك في مذهب
أبي حنيفة وسوغ أبو حنيفة استثناء المكيل بعضه من
بعض وإن اختلف الجنس رد الشافعي ذلك
ذكر الشافعي في الثوب وكذلك يجوز استثناء المكيل من
الموزون والموزون من المكيل ذراعات وفروع من أشباه
وحفظ الأصول من هذه المسألة أن الجنس إذا اختلف
فلا يجوز الاستثناء فيه لأبي حنيفة ومن ضرورة الاستثناء
تشبيه جملة المستثنى منه فاتضح وسألت

الثوب

القطن الغير بالثوب من قيمته فالمستثنى القيمة وذلك
مستثنى منه لا الثوب بعينه فالاستثناء صحيح
وبين استثناء وكان ذلك بمعنى كل

وهو غير لازم ولا ضابط لرجوعه إلى
لا يعلم ولا سيما لا فرق بين
الكلام من في الصورتين ثابت ومن ضرورة الاستثناء تحقيق
أن المستثنى شيئا كان يدخل تحت المستثنى منه فلا يجوز
أن يستثنى من الاستثناء فإن ذلك يكون رجوعا عن المستثنى فاما
ما لا يدخل وهو إذا طلق نصف كيف يتصور وجه وجه
واضح فالمستثنى حسن صيغة الاستثناء في ذلك
مع خروجه من حقيقة ثبت تقدير لا يعلم
لفظا ولا شيئا ولا يعلم فيها لا فرق واجر ما قلته
لعلم تناقضه في ما ورد السؤال وقد جرى بينكما
ذلك

قد ذكرنا ما يتعلق بالأصول من أحكام الاستثناء وقد بقي
شيء في قرائن الاستثناء والتخصيص ونحن نذكر
الآن ما يجوز أن يستثنى حقيقة التخصيص
والفرق بينه وبين الاستثناء ثم نبدأ بعد ذلك
قرائن التخصيص وقد بينا أن التخصيص قرائن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالذكر في اصطلاح الاصوليين فصار خاصا فالذي
بالذكر فانه وقوله والنص الخاص هو الذي جيء من امر مجهور
اورده مع غيره عقب لفظ آخر والخاص الذي لا يشعف
بالعموم هو الذي يتناول واحدا لغة والعام هو الذي
لا يثبت فيه مقتضى الخصوص كالمصدوم والمذكور والخبر
منه وبه لفظ هو خاص بالاضافة الى ما فوقه هو عام
بالاضافة الى الخاص دونه فالرجل خاص بالاضافة الى زيد
خاص بالاضافة الى الزيدين وعلى هذا فقس فكرنا مذكورنا
الاصول طرفا في الفرق بين التخصيص والاستثناء ونحن
نذكر حقيقة الفرق بينهما لما يرد ما اورد ونحقيقا
لما نحن فيه فالاستثناء مع المستثنى عنه في حكم الكلام الواحد
للربط الذي بعد الاستثناء فاذا قلت عشرة الا ثلاثة
فان مجموع الكلام وبيان عن واحد والا مقول بين الاستثناء
اذا عشرة الا ثلاثة وصدر الكلام وبيان عن ثلاثة وهذا
محال لا يتصور لبيان ذكر العشرة مع ذكر مقابلها الا
بجعل بعض من الجملة باقية ولو فرض جعل العشرة كان
فاسدا قصد المتكلم به ولو فرض اختيار المجاز في الجملة
قبل الاستثناء وعدلنا وقلنا بعض العشرة بعد
انعقاد الكلام والتخصيص بين المراد باللفظ الموضوع

نه صدره الصدور فلا يمنع التخصيص جزءا من الكلام الوارد
عاما بل ذلك اللفظ ظاهر بلا استغراق ولا يمنع ارتباط
به الخصوص فاذا بان ان مقتضاه مبني به خصوصا وضمن
ذلك به على ما سنذكر مسالك الظنون ان شاء الله تعالى
هذا هو الذي يسمى تخصيصا ولا يكون التخصيص الا صادف
العموم ولو كان نصا حتى ان المراد به بيانا هو نص
فيه وبهذا حقيقة الفرق بين التخصيص وذكر شيء
امور يفترق فيها الاستثناء والتخصيص منها ان التخصيص
قد يبين بقرائن الاحوال ولا يعرض ذلك في وضع الاستثناء
فاذا قال القائل رأيت الناس الا الفرية ثلثمائة بانه
رجيمهم واذا قال رأيت عشرة الا زيدا عند علم
العشرة عن جملة والاستثناء بنص فانه يعجز ان عارة
كما تعمد والتخصيص لا يتم الا بعد وضع الكلام
والاستثناء بين ذلك والتخصيص فانه يبين ولا يمنع
استخبار البيان عن اللفظ في وضع اللسان وليس الاستثناء
فان الاضراب يخرجه عن كونه استثناء فاسبق ومن منع
تاخير البيان عن صدور الخطاب فانه يمنعه من وضع
اللسان وانما يتلقاه مما يتعقبه من القول بالاستقراء
وما سيأتي شرح منه بعد ذلك وحكم الخصوص والعموم

الاتم

خاص

وهذا قد وقع في محاورة العرف بين الناس فان
العرض في الزمان مقصوره والاقرار بعد البيان
لا يفيد ولهم ان الغرض ما ذكرنا في العموم والخصوص بين
بالاسماء دون الافعال والحروف فان الحروف لا تستقل
بمعانيها حتى تقدر جملة أو عامة والافعال لا يلحقها
الجمع والتثنية فاسبق الى رأيه وهل ما لا يطرق اليه معنى
التغيير لا يلحقه معنى التخصيص فانهما معنيان متغايران
على ان ما ذكرتم لا يثبت حدهما لانه يتصور شيوع الشائع
فالخصوص التغيير والتخصيص في الاسماء وغرضه ذكر
الآن ما يدخل التخصيص وحكم اللفظ اذا خصص ثم نذكر
ما يتبع به التخصيص وفصل هذه الجملة بالعموم والعموم
فلوازم علم الشريعة بابا اشتمل منه الخطاب الاصول والفروع
وهذا الترتيب يقتضي ذكر حقيقة العموم والظاهر والمجمل
والمفسر والمتشابه والحكم وما دخل في من الوفاق والخلاف

لا يمنع ورود اللفظ العام من استمرار التخصيص عنه الى
وقت الحاجة وهو جائز عند المعتزلة ومنع ذلك وهذا
من فروع القول في تأخير البيان عن مورد الخطاب الى وقت
الحاجة ولكنا أفردنا بها لتعلق المسألة منطقة في

الكلام في العموم والخصوص وزيادة صور وردها ما
وجه الخلاف ما عندهم واحد لبيان ان الخصوص بين
جواز الكلام المتصل وما صيغة العموم عندنا والاشارة
والغاصوبا ان المراد باللفظ تأويلا فلا يجب اتصاله
لا يجب الاشارة والمستثنى منه وليس تأخير البيان مخلا
الوقوع عملا فان رد الخصم بحكاية ذلك ان الاستصحاب
والعرف يوجب رده فصار مع العباد فهو اصل لا يلتفت
عليه ولا يمتنع ان يتبع في المعدوم ان استصحاب العباد
في تأخير البيان الى وقت الحاجة فلم يمنع ما منع وجه
وقد ذكرنا هذا السؤال فيما سبق والذي يوجبه ان الخطاب
الذي يخصصه مقتضى العقل يجوز تأخير ورده وان كان
يمتنع من مورد الاضافة بارادة الخصوص منه أعني
من اسباب العقول هذا متفق عليه ولا يبقى الخصوص منه
فوائد ان الاصل عندنا والعزم كل ذلك يبنى على تماثل
المدة وتطاول الزمن ولو اتصل التخصيص لفظا وعقلا لا يبقى
من العقل ويبقى له عما ورد من جواب والاضافة الى الزمان
ذلك مع ما مهدناه واختتم المسألة بالزامهم ورود
عمومات الكتاب مع استمرار بعض خصوصها من مورد ها
فانا لا نطيل ان من عقولنا خلوان الاحداث اقتضاها

الصيغ مطلقة او فصلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامر زمان عند اصحاب ابو قاسم الكعبي ومن تابعه وذلك
لانه لو ورد خطاب مقتضاه عموم في الحال لاتصاله
برسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ورد فقد رأى منكرا
وقال بيانا وزورا وحاضر به مثالا آية السرقة
فانها لما وردت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فصيل اسكنها في الاذار في حجر واحد بل ان لا يعلق
بالاكتساب على البيان اذا شاء وبوظائف العمل فصلوا من
المفترضات وكان اذا وقت واقعة رجع فيها الى
قدر الفرض وقصد وجاهد عند مباحث معانيه

اذا ورد الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ولم يدخل
وقت العمل بموجبها فقد قال ابو بكر الصيرفي من ائمة الشافعي
على المتقدمين من مقتضى العموم فيما يجوز ان كان لم
على ما اعتقدوه فذلك وان بين خصوص غير العقد
وهذا غير معدود من مباحث العقلاء ومضطرب
الفقهاء وانما هو قول صدر من غباوة واستمر في عناد
ومن تأول من اصحاب هذا المذهب يجوز ان يبين
الخصوص بالاخرة فانه قال لا تقدير ورود الخصوص متأخرا

محمد

ثم اذا ورد الاصل الاول ذلك بالرد على الذين وجبوا
اتصال البيان بالعموم والخطاب وابو بكر هذا من اراد من اصل
هؤلاء في قضاياه واذا زعم صاحب هذا المذهب ان بين
الخصوص ممكن فكيف يصور جزم العقد مع شكه على
تجويز ان بين الامر على خلاف ما جزم العقد به والتردد
وجزم متنافيان والذي يكشف الغطاء في هذه المسألة
ان المعتقد قبل ان يجزم العلم يتردد ويتبين على ضده
العموم والخصوص فاذا ورد في قضائه مراد ان يرد بخصص
ووقت تكليف العمل فيقع ذلك على احد امرين احدهما
ان يقع بالتعليم فيتصل الخطاب العام مع ما يبين ومن الجائز
ان وقد يقع ذلك نسخا في مسائل الظنون فان الاصل
لا ينحصر مدارك الحظر والمقطوع به وجوب العمل
بالعموم فاما ان يعتقد ارادة العموم فلا وهذا يصرف
عن ما لا يكون قاطعا كاخبار الآحاد والادلة الظنية
فالمقطوع به وجب هذا الجواب وجوب العمل والاعتقاد
جائز في وجوب العمل وهذا يستند الى دليل قاطع معاير
ما جرى في مجاري الظنون فاما جزم العقد في ان مقتضى
اللفظ اراد التعميم فلا وجه له وان قال الصيرفي هذا
المذهب من شعب الوقف وقد ظهر بطلانه فانا ابطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مذهب الحنفية انكارهم ظهور الاخص المطلق
ومن لازم من جعل بعض مذهبهم حجية العام
منهما فليس لبعضهم هذا الكلام وموده يجوز تخ
خصوصه كما ذكرنا في اثناء الكلام

الاخص من العموم
او المقترن من خصوصه

الخاص المقترن بالعموم او الذي لفظ خصوصه غير
مخصص بدليل منفصل وذكر بعض اصحابنا ذلك وابو
زيد هذا اخص خصوصا وهذه المسالة فيها غائلة
ترك الحدود والعامة فان الخصوص من ما عدا بعض
غير منكر وكون اللفظ موضوعا للعموم في اصل اللسان لا شبهة
فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية والمتوقف
متوقف عن نسبته الى خصوص فليس في انكاره فائدة
عملية ولا شرعية فلا اشتراط الاشتباه وقت الخطاب
هذه المسالة خلافية في الشرع فان قالوا التخصيص في
بيان وكتاب الله مثلا لا يسبقه الا كلام الله وكلام رسوله
عليه السلام عبر عن الله خالق ومرجع تبيينه وظهوره الله تعالى
فكان التخصيص جزأ من العموم فصل المتصل من الصفة
المعلقة بالموصوف بعض ما هو موصوف به وورد لفظ
عاما فالمعمول فيه الى المراد به الخصوص الموافق له

والمعتبر

والمعتبر كون العمل بخصوصه انه مراد الله المراد به
هذا ان شاء الله تعالى ورد ناه

الصيغة الخاصة في العموم اذا تطرق اليها التخصيص
فعندنا رجاء صيرورة العمومة وضوابطه من اصاب رأى
اضاعت مجملة في بقيته "مسميات" لا يقوم الدليل
الا ان يرد خطاب مبتدأ على بقيته "مسميات" عند
من يجوزها وقبل هؤلاء بان اللفظ اذا خصص وهو
في اصل الوضع للعموم فقد صار مجازا في اصل الوضع وله
خصوص ثبت بما بقي من المسميات فلا اللفظ وضع له
خصوصا ولا هو ممن تناول من اعلاه على سبيل الحقيقة فيتضمن
ذلك اجمالا واضحا وقال معظم الفقهاء قد غلبنا بان
الظاهر اذا لم يمنع مانع فاذا لاح مخصص ولم يتعلق
بما بقي ولا مانع من اجراء اللفظ على مقتضاه في الباقي
فيتعين ذلك فيه وقال القاضي ابو بكر اذا خص اللفظ
صار مجازا على حذاق ما اصاروا اليه جاهير اصحابنا فانه
غير موضوع له في اقتضاء العموم وانه متى ذهب العمل
به فانما اعتدنا العمل بالظواهر التي ثبت بقضايا
من عادة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقر

زيد عند ذكر ما حقائق الجملات والظواهر والنصوص ثم
عاضها وجميع الالفاظ المتعلقة بالاحكام من حيث
والسنة ينظر فيها خصوص وان سوغ انصاب عمر
سبا والنصب المثبت فلا يطلع على سائر شرعي لا ينظر به
خصوص وعن عمر ضرورة انه ما كان ينظر عن ظواهر
دلالات هو مشوبة أو ظهر خصص فالدليل على عدم
بالظواهر على هذا لوجب سترة فانفي عموم هذا القول
ز يوجب عمل الظواهر في جنبة المبيات مع الحكم بكون
اللفظ مجازا من حيث جاز موجب وضع والدليل وان
زيد انه اشترك في اللفظ موجب للشبهة والعمل
جميعا اما العمل فكما زيد انه مني ووجه اشتراك الشبهة
والمجاز ان تناول اللفظ لبقية المبيات لا يجوز فيه
هو من هذا الوجه حقيقة في التناول واختصاصه بما
ونصوره عامها هاجمة في المجاز فالمجاز انما من اجل
واجب واللفظ حقيقة في تناول لبقية مجاز في الاخبار

قد ذكرنا ان الاول شيء ما وهو جوى حقيقة النص ثم
والعمل والمتشابه والحكم وغير ذلك من وجوه اعتباه
بما يتبع النصيص به ما ورد ما لزوم في ترتيب التناول بالات

والمقبول

والمقبول منها والمردود فلنقطع البداية بالنص فقد اختلف
عبارات الاصحاب في حقيقته فقال بعضهم هو ما سيق
لاجله الكلام وقال بعض المتاخرين هو ما سيق لمعنى
ظاهر وباطنه واعترض بعض المتكلمين على ذكر القيد الاول في
حقيقة النص فقال الشيء نفسه واذا كان معنى ما سيق له
نفسه وهذا السؤال ساقط لان الغرض الاستفادة بها وانما
يستفاد الكلام ويفهم ويقصد بخصوص قال الله تعالى وذروا
البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فالنهي عن البيع
لاجل الامر بالسعي والنهي عن الصوم والاعتكاف عن ريادة خصوص
الوالدين والاخ فيها أف ولا تنهرهما فقد سيق الكلام على
هذا الوجه صيغة التحريم لضرب العبد ناسا وهو مفهوم من
هذه مخصوص فالغرض ان آيد ومعنى الاضافة في قوله
كثير من العلماء نص في الاصول عند الضرورة حتى قالوا النص
في الكتاب قوله قل هو الله احد وقوله محمد رسول الله والذين
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم لا يحتمل بالاجتهاد ولا
يحتمل التاويل والتخصيص بالاجتهاد وهو مفهوم من
الكتاب قال الله تعالى وهو مع ذلك حكم شرعي وضع لاجله
النص وانه حتى قد وانه مقصود فقد ورد فيها
قول صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار الاسن الا التي
لا تجزي عن احد بعدك ولا تجزي عن احد بعدك
وقوله عليه السلام واغد يا انيس الى امراة هذا فان هي

شبكة الألوكة www.alukah.net

امترف فارجها وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك
والمقصود من النصوص الاستفادة بافادة المعاني على
قطع مع احتمالات تناويلات واقطاع مسالك الامن
وهذا وان كان بعيدا بحسب حصوله بوضع الصيغ وراء اللفظ
فاكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية وآخر
خصائص باب التاويلات وابانة بطلان سفسطة مسالك
المؤولين استيلاء للطالب العطش ان جل ما يحيط به الناس
ظواهر مسرودة فالتاويلات في ضمير وقد تكون الغريبة
احيانا واقفاء عقل وما في معناها ولو ورد ما يتبع
اللفظ قلبت جهات الامكان فحصة من ما استشهد
به هؤلاء في بناء التنبيس وانا نسلمت وبل واكثر
الذي منعها التوحيد لاحتضانها بمقتضى العقل وكراهة
التشبيه من حيث يا من حقيقة التوحيد وشفاء الغليل
في ذلك يظهر في باب التاويلات فاما ان في قلة بين
الظواهر نفسها في جاري كلامه وكذلك الماضي وصيغ
في اصل اللغة قال الفراء معنى الظهور يقال نصت الشيء
اذا علت وظهرت ومنه لمعة موسى الحروس الذي ظهر
عليه وعلى جبل ونصر اوصل في السير اذا اسرع فيه وفي الحديث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فرجة

وطريق المأزق فاذا وجد فجوة نص وهذا لان خاف
في معنى النص فما ظاهر قال لفظ هو لفظة معقولة
المعنى لها حقيقة ومجاز فان جريت على حقيقتها كانت
ظاهرة واذا عدلت الى جهة المجاز كانت مؤولة وذلك
كما صح في بعض الظواهر وشيء من الظواهر فاسد ايجابها
الصارف الذي دلها فانه ذكر رد اللفظ عن حقيقته والعدل
وصل وجه الظهور الجريان على حقيقته ويخرج مما ذكره
الجواب ان اللغة المستفيضة في الناس تنبه الغريب
سابقة عن الحقيقة ومسبق لا يفهم منها حقيقة موضوعها
كالدابة فانها من دب يدب فضارعي كل ما دب فاعل من
فعل يفعل مطرد في الفعل المتصرف وعلى كل دابة يطلق
حيد عن الظاهر فانما عضه بناب ندب فقد ان
ظاهر جهة المجاز وتاويله جهة الحقيقة وقد ان الاسم
الشرعية كالصلوة وغيرها فيها في الغالب شرع من
بعد التاويلات واصل الطالب العمل عليها قال الاستاذ
ابو اسحاق الظاهر لفظ معقول عند اذا قصد المتكلم
افهامه معنى وله منه وجه في الثابت وبين موضوع الاسم
الفعل والقصد ويخرج على هذا ما يظهر وجهة الحقيقة
ويزول وجهة المجاز وما يحمل الله منه من الظواهر

او اطلاق صيغة الامر فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة
في الندب والاباحة كما سبق القول في محامل الصيغ ومنها صيغة
النهي للطلقة فهي ظاهرة في التحريم مؤولة اذا حملت على الكراهة
ومنها الشرط المطلق في قوله لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق فهي ظاهرة في نفي الجواز مؤولة في نفي الحل ومنها
حمل الصيغ المطلقة الموضوعة لافادة العموم على وجه العموم
ظاهر مؤول الى حمله على وجه الخصوص ومنها نفي المفهوم
من التعليق على الشرط الذي سيأتي والاستدلال به تعلق
بالظاهر وترك ذكر التأويل في الظهور تقع في
الاسماء وتقع في الافعال وتقع في الحروف فوقوعه
في الاسماء والافعال بين ووقوعه في الحروف مثال ذلك انه
ظاهر في التقييد والغاية مؤول في الحمل على الجمع وهذه
مما قد تنصل التأويل من اما الجواب ف قد يطلق الجمل
على العموم في قولك اجتمع الشباب اذا دخلت آحاده وأفراده
تحت صيغة جامعة لها وقد الجمل في اصطلاح الاصوليين
هو المبهم والمبهم هو الذي لا يفهم معناه ولا يدرك مقصود
الموضع ومعناه من قولهم اجمل البناء اذا سد فرجه وثلمه
ومنه سمي القرابة جملة وهو المنع الجامع الذي لا يدرى من
هو المجمل عرفا ما قد يكون المجمل لفظا ومعنى والمجمل لفظا

لفظان في بعض ما وضع فاللفظ هو المجمل والمعنى هو
بعض المعاني المجمل ومنها ان يكون اللفظ مجملا والعمل معلوما كقوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فالعمل الذي هو مورد الحق معلوم
وهو الزرع والحق الذي وقع التقدير به مجمل القدر
والصفة والجنس ومنها ما يكون المحكوم به معلوما والعمل مجملا
كقول القائل لمن له عليه درهم قضيتك
الدراهم التي وزنت فلان وهي معلومة والعمل المجمل
الذي وزن فلان وهو معلوم ومنها ما يكون
الحكم فيه معلوما والمحكوم له وبه مجهولين ومنه قوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فالمحكوم فيه القتل
والمحكوم له الولي وهو مجهول وهو من المحكوم به مجهول لان
السلطان مجهول في وصفه ومن وجوه الاجمال ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنيين او اكثر وعلمنا ان المراد به احد معانيه وهو
مثل العين والقرء وسائر الالفاظ المشتركة ومن وجوه
الاجمال ان يكون اللفظ جبيا كوضع الاقتدار عليه ظاهر
عنه ويكون وضعه باستثناء مجهول فالحكم بجملة
في اللفظ قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهذه الوقعة
الاقتدار عليه فلا يعلم ما عدا من يده ويقع قال الامير
عليه فاشكل الاجمال في اول الكلام ومن وجوه الاجمال
ان يرد اللفظ موضوعه في لسان العموم وانما هو ان اللفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبا وحرمانه على جميع الوجوه فيقتضي القطع على الاجمال ان
يقع الفاضل فيتطرق الاحتمال واما قوله تعالى واحل الله البيع
الربا فقد ترد وجوابا الشافعي ان قوله واحل الله البيع من
المجموعات وسبب نزوله أن لفظ الربا مجمل وهو مما كثر وجوه
الاستثناء من البيع والجمل اذا استثنى من المعلوم انصرف الى
المعلوم فعله اجمالا والمرتبي عند ما أن البيع الذي لا مفاضلة
فيه بوجه من الوجوه مستفاد من قوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا بهذا الاجمال وقد استقت اشتملت على جملة من جملتين
الزيادات فالامر فيها من الاجمال على الامر مشتمل الزيادة
والاجمال على زيادة فهذا كلام في ذكر المجموعات وهذا موضع
مرتبة وترجمة والتفصيل على باب البيان والبيانات

فاما المحكم والمتشابه فقد ذهب عمرو بن عبيد وواصل
ابن عطاء الى ان المحكم الوعيد المختص بالفساق من مرتكبي الكبائر
سواء كان اصله والمتشابه الوعيد المتعلق بأصحاب الصغائر
وقال الاصم المحكم ما علم به البارئ من صفات الرسول
وكتب المنزلين والمتشابه ما ذكر من صفاته في القرآن
وقال بعضهم المحكم في القرآن الحلال والحرام والمتشابه الحروف
المقطعة وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وقال

ابو اسحاق الزجاج المتشابه أمر القيامة وقتها وقوعها وما
يجري مجراه وقال المفسرون يجمعون في السؤال عنه قال الله تعالى
يسألونك متى مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو
وقال يسألك الناس عن الساعة قل انما علمها عند الله وقيل
قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله فقال عطاء وما يعلم متى
وقوع الا الله قال ومصداق ذلك قوله في سورة الاعراف هل
ينظرون الا تأويله يعني القيامة وما فيها وقال ابن عباس رضي الله عنهما
المحكم ما عرف معناه ووجه التأويل والمتشابه هو المجمل الذي
لا يعلم معناه هل بين في كتاب الله تعالى وهذا سائر
بين رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المجمل
فيه فمنه ما يكون هذا واسعا وهو الى قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم وقال ايضا توسع استعمال القرآن المجاز والفرق
الى القرآن وجوه المطاعن وقال قائلون لا يتسع استعمال
القرآن من المجاز لا يعلم معناها الا الله والخبر عند ان
ما ثبت التكليف في العلم به تحقيق استمرار الاجمال فيه
فان ذلك يجر الى تكليف المحال وما لا يتعلق باعباد التكليف
فليبقى استمرار الاجمال فيه واستأثر الله تعالى بعلمه
وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يقتضيه
وقد نجز ما قصدناه في بيان النص والظاهر والمجمل والمحكم

والمتشابه وعن منع القول فيما يجوز به تخصيص عموم
الكتاب بالسنة وشرح ذلك مسائل تأتي على نهاية الغرض
في ذلك ان شاء الله تعالى

عموم الكتاب هل يخصص بالخبر الناسخ الذي نقله الآحاد
اختلف في ذلك الحنفيون وهذا على مذهب راهيك
المنع ذلك ومتعضد به ان الكتاب اصله ثابت قطعا والخبر
الذي فيه الكلام ناقل مرفوع فلا يجوز ان يعارض
اصل ثابت قطعا بما اصله مشكوك فيه وذهب الشافعي الى
تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ورأى القاضي الوقف
في الامر الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب
فان اصل الخبر يتطرق اليه سبل الظنون والمراد بالعموم
والكتاب في مظنة الظنون فتعارض معنى الكتاب والغرض
لزوم لسن الخبر الناسخ فمن ذلك وجب التوقف في ورود
التعارض واجراء لفظ العموم من الكتاب في بقية المسمى
والذي نختاره القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد فان
قد رتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل والخبر المعرض
لامكان الزلة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولولا ان عثرنا على ذلك من سير هؤلاء القطع بوجوب

عمل

على مستعمال الظنون ومن عمل اهل المدينة وارجحون الخبر
الناسخ الذي يظنه الموقوف به في تقدير محذوف الكتاب
وتخصيص الظواهر وغيرها وذلك مجرى التقدير ومن أبدى ذلك
ذلك رأيا فان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد
وما ذكره القاضي وان كان محتملا ومسوغ العمل فالقطع في
وجوب العمل ما ذكرناه ومن ذلك ان الصديق رضي الله عنه
قد روى خبرا عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في تخصيص عموم قوله
لا يتوارث اهل ملتين فاطلق بالقول فقبل روايته في قاعدة
الآحاد على ما سبق ان شاء الله تعالى

اختلف الناس في تخصيص عموم الكتاب بالقياس على نحو
ما تقدم وعند القاضي الوقف فالصحيح والمختار عندنا
وهذه المسألة الوقف فانا وجدنا الصحابة مختلفين مختلفين
بعد من عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العصر
الذي يليه فقد في معارضة اللفظ العام من الكتاب
والسنة وهذا في القياس ولا يستنكر ان يرى الشخص
في عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القياس
على عموم الكتاب واذا تعارض الامر وساد الظن
فاذكر القاضي وقد نجد أمرا متوسطا سمعيا يقتضي الوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زعيصل من الوقف مايصح وله الفقيه اذا قد رالتعارض
فيه واذا وقف فيه سقط الاعتماد به من لفظ الواقف
وقصور الفقيه بما يتمسك به في التخصيص سيان أنه
استقل الاحتجاج بما يعارضه القياس من الظاهر وعدا
يستقل فيه التخصيص والواقف والناذر الدعاء الى العمل بما
الذي علمه الظاهر وعدا يتكرر الواقف وفيه يختلف
السلطان
تخصيص تخصيص العام المتواتر بالقياس او بالخبر الذي
الذي تلقته الآحاد تخصيص عموم الكتاب بها وقد مر قول
فيه فتخصيص خبر الواحد العام بالقياس فيه شائع
المقدم ورأينا الوقف والاوقع لسوق الناظر المراجع جميع
من الفن في نفس الخبر والقياس فاقض جميعا بتعادلهما
ولو يظهر الا وجه واحد في الفن في الوقف ولنا
عند أمر استظهر ما به سمعا في نفس الخبر والقياس فاقض
من العموم وما ذكرناه من الطلاق القياس هو مجمل وبيان
في كتاب التأويل فلو من لفظ براء كثير من الناس عاما
والعموم له عند المحققين وقد من لفظ يعتمده الفقهاء
ظاهرا وهو مندوب المحققين من قبله الجمل وذكرناها
مجملة وتحقيقها من التفسير هال في باب التأويلات

وزر الامور في انتفاء هذا الشرط من الاقوال القوية في
التخصيص بمذهب الصحابي وهذا مستند وقد ذكرنا الاجتهاد
عند ذكرنا أن اقوال الصحابة اذا لم يتمكن الاجماع فيها من
نحو هذه الا وقد ذكرنا تفاصيل الخلاف والوفاق في هذا
النوع
وعلى المقتفي للفقيه الوجه تنزيل هذه المسألة ومثال
ولاحق اذا جرت المسألة في صورة ذكرنا الخلاف والمذاهب
والمختار عن منع صور الخلاف والوفاق فقد رمعتمد
ومذهب وتشبع بالنص فيما لا رضاه ويجري لو رأيتا
في اسناد الصحيح عند البحث عن السلامة فقول
راوية الرقبة في اطلاق العتق وتقييدها بالايمان فقال
تحرير رقبة مؤمنة وذكر الرقبة في اطلاق الظهار مطلقة
وتقييدها بالايمان فقال تحرير رقبة من قبل ان يتماسا
فاضطربت الآراء فرأى الشافعي تنزيل الرقبة المطلقة
في اطلاق الظهار على المقيد بالايمان في اطلاق العتق
واضطربت اصحابه في تاويل مذهبه مذهب واهون
الى ان المطلق محمول على المقيد حمل المطلق
والامامية الى استنباط قياس وابداء تاويل للمطلق
مقيد وهؤلاء يزعمون ان نص المقيد يوجب تقييد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلق وصار ما زون الى ان المطلق يحمل على المقيد مطلقا
سيجئ لنا ان الصحيح بمعنى الجمع بين المطلق والمقيد
ثم فصل بقية المذاهب الاول وجعلها ثلاثة أقسام
وبدأ من القسم الثاني فقال فائدة ان الجمع
المطلق والمقيد في واقعة واحدة ان المطلق محمول على
المقيد وقد كان وقائع متباعدين فلا يحمل
وبهذا اجتمع الشهادة بالعدالة وجريان ذكر الرقبة
في كفارة مطلقا مغزى عن ذكر العدالة والايمان
متباعدان لا يجمعهما ماخذ فلا يحمل المطلق فيهما على المقيد
في الثاني فان قرب الواقعتان بعض القرب وتبعد
في ماخذ الظهار تلاقيهما كفارة الظهار وكفارة
قتل هذا موضع الخلاف فالذي يراه الشافعي حمل المطلق
على المقيد في مسألة الخلاف المتقدم بين أصحابه وهذا هو
من الاقسام المشتملة على صور الوفاق والخلاف وذكر
آخرون عادة أقرب من هذه فقالوا اذا جرى اطلاق
وتقييد واحد قبل الوجوب والوجوب قبل الاداء
المطلق على المقيد مثل ان يطلق الرقبة في كفارة القتل
وتقيد في موضع آخر فاذا اختلف الموجب
والموجب فلا يحمل كالشهادة والكفارة واذا اختلف

الموجب واتفق صفة الموجب مثل كفارة القتل وكفارة
الظهار فهذا موضع المزيد وأما أبو حنيفة وأصحابه
فانهم قضوا حمل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار
على الرقبة المقيدة بالايمان في كفارة القتل وبواسطة
أسهم في ذلك على قاعدة لهم في النسخ والمسألة حرية
بأن نذكر قواعد مسائل النسخ وهي مناسبة لاحكام العموم
والخصوص فابتدئ وأقول كتاب العموم والخصوص
وهي الآن عليه على ما تحيلوه أحد من المتسخ قالوا
قوله في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
مقتضى الآية اجزاء الرقبة المطلقة فمن قيدها
بالايمان كان زائدا على النص والزيادة على النص نسخ
ووجه ما قلنا لهما أن مقتضى الخطاب بمضمون
شروط الاجزاء مع الاطلاق والزائد يرفع الاجزاء
في الاطلاق وهو مقتضى الآية فاقتضت الزيادة رفع
ما اقتضته الاطلاق من الاجزاء فان ذلك نسخا
من هذه الجهة ولا يدفع تحقق أن الزيادة اقتضت
نسخا عن الاطلاق اذ الوفق مرتبة بالمزيد عليه
بعض الارتباط ووجه الارتباط ما أشرنا اليه من ان
الاتيان بالاطلاق الاجزاء ومن رعاية صفة في الرقبة
فمن راعى صفة كان معتبرا في الاجزاء المتفق من عدم

بشرط

الخطاب والاستماع وسمع القرآن على الجملة وذلك لا يثبت
فيه القرآن بأخبار الآحاد والمقاييس المظنونة ولم يرد من
شرط الإيمان في رقبة الظهار ما يجوز فيه القرآن به فهذا
هو الشهور ومن أصحابنا من صار إلى أن الكافر يجزئ عملا
على المقيد من طريق اللفظ لم يذكر كلاما به أكثر أصحابنا وأقرب
طريق لهؤلاء أن كلام الله تعالى في حكم الخطاب الواحد وحكم الخطاب
الواحد أن يترتب المطلق فيه على المقيد وهذا من قول الحنفية
فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة عامة
بعضها حكم الخلق والاختصاص وبعضها حكم الاستماع له
والانطباع فمن أدعى تنزيل جميع الخطاب على حكم واحد وأراد
مع القصد بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات والأمر
والزجر والإحكام والمتشابه فقد أدعى أمرا عظيما ولا يبقى
فيه سؤال فإن الإشارة إلى أعيان الكلام الأول ومضطرب
المتكلمين على الألفاظ وضابا الصيغ وهي مختلفة لأسباب

لا يجزئ في الظهار

فيما نشط هذا الحين ولم يبق بعد ستوله الإمكان
أحد عامة وبه أصحابنا حنيفة من أن الزيادة على النص
نسخ واستثناء القول في ذلك بأن في كتاب الله تعالى وفي
تذكر الآن حكم العموم والخصوص من هذه المسألة وفيه
مقنع وبلاغ ومختصر ما تحاول في تلاوته وبعد نزاهة
أحدها يجوز مناقضات الخصوم فيه بحيث لا يجدون عنها

صحيحا وإذا وجب عليهم سكون الخاص على الخلق فوظفوا
بالصدق فيما يدعيه استغراق العموم سلامة الرقبة عن كثير من
العيوب وهذا نفيه فيه للخلق ويمنع الإنسان في صفات
ولم يجعلوا أشرف الصفات الذي قاطع كفيه هو الشرع لخلق
الرقبة واستماع أجزاء الإعراب مع تعذرها عنا فإن الإقطع
الذي يعيش له يد فإن هذا عاد ون وزعموا أن الرقبة
بمعنى الحرية فإن الخلقة والسلامة مستفادة من الحرية والرق
قيل هذا لا يرضاه منصف العقل فإنا على استقرار العلم
أن اسم الرقبة يطلق على المعيبة أيضا وقد على المعيبة ولو كان
تسمية الرقبة المعيبة رقبة مجازا لكان تسميتها أيضا أولى
مجازا ولا يخرج الكلام عن هذا المذهب بوسيلة في عقله
ولو أردنا أن نضرب الإيمان في الكفر والشك ومجاري الخلاف
الألفاظ عنا لا وجدنا منها إلا وصفا لا يقبل أن يجزئ
الإقطع والرقبة مطلقة وقد استثنى أجزاء الإعراب والشلة
عامة وليس يرجع الناس من قبل هذا الغلط وقد وجد
فيه هؤلاء الفرق العقل والإجماع في قوله تعالى وليذكر
الفرق ولم يفصلوا وهذا المقيد بقاطع يجوز نسخ القرآن
بمثله فهذا أحد الوجوه الثلاثة والوجه الثاني أن يقول
أتدعون أن ذكر الرقبة على الإطلاق نص في إجزاء كل رقبة

حتى لو تحيل تخيل اختصاص الاجزاء ببعض الاقارب عارضا
لشخص الفص عارضا من الغرض والمقطوع هنا امر زيد ونحو
الاجزاء مطلوبا شرعيا من الظاهر فاذا رجعوا كونه قاطعا
حيث لا يظن فيه التأويل كان رفع هذا ومعانده في
سوق العقول فان الرجل اذا قال ذكرا رقبة مطلقة وقال اعتق
والكون في الاطلاق ولم يقترن بتخصيص وانما استفاد
اسيافا لا يشتمل على اقرار البيان والتفصيل فاجرى وقف في
قوله طلاق والسارق والسارقة فوقه الزانية والزاني فوقه
مثلا افادا المشركين فقه الآي لتأصيل الاصول والاقتداء
بنع البيان فالتفاصيل بعد استمارة التأصيل وشرح اصل
ما ذكرناه من الغلب من الشط في ذلك واذا عرفوا ان الاجزاء
ظاهر فقد قررنا المؤنة وأقررنا بالمن فان ازالة الظاهر ليس
فيكون الشرع وهذا هو الوجه الثاني من الثلاثة والوجه الثالث
أن الرقبة المطلقة تنزل رقبة قولها على خصوص من الرقاب
بين التخصيص وقد ذكر الخصوم التخصيص فيتبين اندماجه
على بعض الجزيات من غير ورود من تغيير ما وقع التعرض له من
صفات كل فرد مثلا اذا اعتقد ان صفراء والشافعي على
ثلاثة منهم والقسم الثاني غصب فيه وهو على المطلق الذي
ذلك الاطلاق المختصان على سبيل منع منع سلك من اقباعا

لعل

على السراق على كل اهل الشرب وعلى المعاهدين واهل الذمة
واهل السرقة على اخراج مخصوص من محل مخصوص في مقدار
مخصوص وعلى الحد المطلق يتناول المتناولات على عموم
وظهور لا على تخصيص ولا يتطرق اليه احتمال تأويل واذا لم
يأذن بناء على ما عليه ما عليه وعلى لا يحمل المطلق عندنا على
المقيد لا في حكم الاطلاق ولا في غيره اليه وعلى المطلق
على ينصرف فيه بما ينصرف عليه في المتعارفات فان لا يحتاج تأويل
واعتقد بدليل ورتب على الشرط الذي سلكوه في باب الاوامر
وأن ظهور الاجزاء لا يعتد التأويل على ظهور العام حتى به
على المقيد او ترتيب فيه المخصوص، ما يوجب حمل
المطلق على المقيد فاذا اقتدح فيما بين على المقيد بشدة
على التخصيص اما على حكم المعارضة كما ادعيناه، او صرنا الى
الوقف او على حكم القضاء بالتخصيص كما رأيته الخصوم عما
ذلك أخذ ما تمسك به ولا معنى لاستزادته واقتداء الشط
الشرع فكر من خصوص وليس على واقع ذلك التخصيص حكم
فيه فاسط الشرع فان التخصيص عند الخبر الواحد على
تقع لا سبق ذلك في اخبارنا وليتند عند معظم فقهاء
اقباس من قبل ولا يطيب الخصوم في تعيين ذلك الا ذا ورد
التأويل فان قيل فما معتمدكم في اسقاط ذكر الايمان والرقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكفارة الظهار فلو رجع الباقون عن كفارة القتل على
هذا الأن ليس من شرط هذا القول كان غاية مقصودنا أن
ظن الكل على المطلق تخصيص العموم وقد رجعوا في مسألة
الظهار وقد ثبت ذلك قطعا وانتفى المزاحم عنه وليس من قال
وراء ذلك تفصيل مسألة الظهار فانه محض الفقه وقد ذكر
منها وهذه المسألة بذكر وفيها طرفان يستقصى احدهما
في كتاب الفتح عند ذكرنا وراء ذلك تفصيل القول في الرواية
والنص والناسخ في باب التأويلات وقد نوضح فيما أن الرقبة
في الآية الزمنى الذي لا حركة فيه أيضا وما سبق
من الاجماع على كل رقبة وأما أثبت مع سائر صفات الكمال
وكذلك التزام الاسلام مع احالة البيان على صاحب الشرع
بأن لم أحس وجه ان شاء الله تعالى

الصحابي اذا روى خبرا وعمل بخلافه فالذي ذهب اليه الشافعي
ان الاعتبار بروايته لا برأيه وقال أصحاب ابي حنيفة الاعتبار
بالاجماع بما رواه اذا كان عمله مخالفا له والذي رأيناه
أن نفصل القول فيه أنا نرى ان مخالفته لما رواه
فلا يخلو اما أن يكون ذلك سهوا او لاشك ان الاصل روايته
وان روى خبرا مقتضاه رفع الحرج فالامساك روايته

أيضا

أيضا محمول على الورع والتقوى لا الاصل وان ناقض
حكم روايته مع زوج لها ولم يحمل عمله على الورع فالذي أراه
من اتباع الشافعي روايته فانه لا يظن بمن هو من أهل
الرواية أن يعمد مخالفة ما رواه الا عن ثبت يوجب المخالفة
والغلط الجائز فيه ان فعل مثله فعله والاجماع ما
رواه وان ضل ما ليس له أن يضله أخرجه ذلك عن رتبة
الفقه وان الطاريق فيه أن يجعل مروية طريقا لمعرفة
الدين يقتضي الوقف فيها وهو ما ذكرنا بعد محتمل بالحمل
فروى عن الائمة سديا وعدد مسائل فقال الامر على خلاف
وهذا من الافة أمور استطلت آثارا فمالك المخالفة
لروايته وهذا الرواية ابو حنيفة خبر الحلبي مع عمله
على خيار المجلس فهذه المخالفة بوقاحة والرواية مرجحة
أنه ثبت من اصله تقديم الرأي على الخبر فمخالفته محمولة على
اعتقاده هذا الرأي الفاسد وهو بين من فحوى كلامه ومن رواية
الحسن بن زياد وهو لا يقول بخيار المجلس والذي صح
عنه أن الذي حمله على هذا عنده عموم الحديث على
الاخبار الخصوصة والنصوص الصريحة فيما جرى مثل ما
ذكرنا. فالقول على الحديث المروي فان روى الراوي
خبرا وكان الاصل انه لم يحط بعناه وربما حمل فعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه فمخالفة لا أظنها الرواية والضابط للرواية السماع
ما أجيبك فإذا وقع الخلاف حيث قلنا إن وجدنا الخوارج
تبرأ عن المخالفة فالتعلق بالرواية وإن لم نجدها إلا في
فمنع التعلق بالحديث فإن قالوا رجحتم الخلاف فلو أوردوا
ولم تعلق الصحابة والتابعون وإذا تعلق فيها واحد
فلنا الوجه والكافة على التعلق بالمروي فإنه من أصول الشرع
ومن لم تر روايته يدفع التعلق به فلا يندفع الأصل بسبب
التزوير فإن قيل فلم لم تعلقوا بحديث فيه
يخفف هذا بعد التأويل وتوجيه وتعلق مخففة من
وبعد مرتبة الظاهر كما سبق وقد روى الصحابة خبرا وله
وذكرتم أنه وجد معمولا عند كافة من ولذلك تعلق بقوله
عمر للخطب رضي الله عنه في قوله عليه السلام لا تبيعوا الورق
بالورق إلا هاء وهاء قلنا في أربعة أوجه في نفس اللفظ
وقد منها المتأخرين فالظن لحمل عمر راوي الحديث اللفظ عليه
وهذا يتعلق به كلام في أحكام التأويل سبق مشروحا
وقد روى راويان فإن انفرد أحدهما لم يتعلق بخلاف روايته
وقيل زمن لا يتطرق الظن إطلاق مواقف الصحابي على حال
الرواية فرأيته في زمن فسقه خالف ما رواه فإنا نرجح
فإنه محمول على غيرته لا على تحمل عنه في الحديث فهذا مما

الفرض

الفرض في ذلك

إذا ورد لفظ من الشارع وله مقتضى في وضع اللسان
والعرف في عرف أهل زمان استعمال ذلك اللفظ على
خصوص في بعض البيان فالذي رآه الشافعي أن عرف
المخاطبين لا يوجب تخصيص لفظ الشارع وقال أبو حنيفة
العرف من المخصصات وهو من التأويل والمختار
وضع اللغة فإن مثالا وهو قوله عليه السلام عن بيع
الطعام بالطعام فرع بعض أصحابنا وحنيفة أن الطعام في
موضوع اللغة ما وقع عليه الطعام فلفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما جرى العرف فيه وهذا الذي ادعوه من العرف
ممنوع وهو غير مسلم عليه ولو قدر ذلك مسلما فالعرف
المجرد قبل العرف لا يقتضي تخصيصا فإن القضايا مقتضاها
من الألفاظ ومواضع الناس من عباراتهم لا تغير وضع اللغات
ومقتضى العبارات فإن قالوا الناس يخاطبون بما يقتضي
الفهم قلنا إفهموا من اللفظ مقتضاه لما تواضعوا عليه
ولو تواضع قوم على تخصيص أو تغيير لم يطرد أحدهم له
يشاركهم في تواضعهم فإنهم لا يلزمون أحكام تواطئهم
فالشرع وضعه كيف يلزمهم حكم تواضع المتعاملين وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عالب المصطلح الشرعية العربية الا ما جرى اجراء ولفظها
ولعله يراد ان يسموا ان وراء معاني الالفاظ الى خوطبوا
بها والمسألة موضوعة فيه اذا لم يكن الرسول صاحب الشريعة
ناطقا بما يطلق اهل العرف فلو ظهر منه مخالفة لهم ولم
يعتبروا عليه فقط فان الشرع لا يزيد على موجب اصله ان
واما اذا اخذ السامع في نفس المفهوم ان الشارع وارد على
المخاطبين باصطلاح آخر العرف فانه لا يبالي به الا بما
به وليس الامر كذلك كما قدمناه. وقد اخبر الله تعالى
بالالفاظ العامة والخاصة وما يقتضي التخصيص وما لا يقتضيه
والجملة والتفصيل على جهة التأويل وعن نزل الآيات
أن تذكر قولا بالقاء مفهوم للخطاب ليكون جامعا بين
المنطوق به وبين المسكوت عنه ولو انتهى القول فيه
استغنى بالتأويل مستغنيا بما عرف من شأنه تعالى

ما يستفاد من اللفظ فوان احدهما مستفاد من المنطوق به
المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو قوله
لا تذكره لاقتضية التصريح فاما المنطوق به فيقتضي التعريف
والظاهر وقد قدمنا فيها تأثيره ونفاذه وما يتناوله
ولم يدرج الجزء هذا القسم لأنا ساوينا فيه بينه

واما ما ليس منطوقا به وهو المنطوق به مشعر به فهو الذي
سماه الاصوليون المفهوم والشافعي قائل به وقد فصله
في الرسالة أحسن تفصيل وهو فسر معاني كلامه فيما روي
ان قال المفهوم فسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة أما
مفهوم الموافقة فهو ما يدل على ان حكم المسكوت عنه
موافق لحكم المنطوق به من جهة الاولى وهذا كقصص
الرب تعالى في تحريم الامر بين الوالدين على النهي عن التأفيف
فانه مشعر بالزجر عن سائر انواع التضجيف واما مفهوم المخالفة
فهو ما يدل من جهة نوعه مخصصا بالذكر وجه سائر
الشرع عليه على ان المسكوت عنه بخلاف المخصص بالذكر كقوله
عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة هذا التخصيص يشعر بأن
المعلوفة لا زكاة فيها وذكر الاستاذ ابو بكر فورك وجوها
فصلا لمفهوم الخطاب من مفهوم الموافقة فجعل ما دل على الموافقة بفحوى
الخطاب وما دل على المخالفة فهو القياس وليس كذلك
وهذا راجع الى تغيير ترتيب وذهب ابو حنيفة الى ان القول
بالمفهوم ورفضه جميع من الاصوليين واما من رتب القول
فيما يطرق اليها من قبل الظنون فلا شك انه يقول المفهوم
فان تقابل الظنون فيه أرجح وهو بالوقف أولى وبحثنا
اولى من مقدمة الواقفية وقد فصل النقلة عنه وراء ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمفهوم وفي كلامه ما يدل على القول بالمفهوم فانه عقب
في مسألة الرؤية بقوله سبحانه كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون وقال اما ذكر الحجاب في حال الاسخاط أشعر
ذلك بثبوته في السعداء وقد خفيت على طول بحثي
عن هذا وان الحسن انه ليس من منكري المفهوم على ما اعتقده
بعض المتعقد وفيه قال في مخالفته مع أصحاب أبي حنيفة
بإنكار المفهوم وآل سر مذهبه الى انكار التعلق بالظواهر
فيما يجوز القطع فيه ولا يرى له المنع من العمل بمقتضى القول
وبظاهر اللفظ ضرباً من التحكم يجمد المفهوم في المواضع التي
يتذم ذكرها في الضمنيات والعينيات وصرح بنفي المفهوم
من أنكر المفهوم لم يجعله حاجزاً للعقل في مثل قوله عليه السلام
في أن ثراء الضرة بإذنه فقال فإنه يلزم على ما ذكر أن يجعله
المخالفة من حيث أشعر الإذن بالأصل فهو معروف به وقد
المفهوم الى التحقيق من هذا الوجه أن المفهوم الموافقة قطعاً
مقبولة قطعاً وليس ثبوتها من جهة أشعار الإذن بالأصل
ولكن ساق قوله عليه السلام وبالوالدين احساناً الى الضمير الأبوة
مشعر بالقرآن في الأمر بالتأفيف والبر بدليل جعلها على
عزم ضرب التعنيف وليس يبقى ذلك من تخصيص التصريح
بالنهي عن التأفيف اذ لا يشتغل العرف أن يؤمر بقتل

تخصص ويهي عن التعليق عليه بالقول والمواجهة بالصبح
وما يطابق مذهب هؤلاء ان المقطوع به يستدل فوائد مخصصة
والاسبيل الى القطع وما يتطرق اليه الظنون فهو من المفهوم
المردود عند هم وان كان مقتضى الموافقة سد الطائفين بالمفهوم
وما زاد وفيه من رد المفهوم الشرط وأبوابه مذهب الأكثرون
الى الاعتراف باقتضاء الشرط وتخصيص الجزاء به وقال القاضي رد
مفهومه فلو اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به وعدا سوى بعضهم
ومن قال بالمفهوم حصر مفهوم الموافقة في اشعار الأدنى بالأعلى
ثم بعضهم وقف الى ما يتبع فحاوله ما يتبع ظاهراً فالواقع ضاقوا
من قوله ولا تقل لهما أف وما يتبع ظاهر القول ومن قتل مؤمناً
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فقال الشافعي بتقييد القتل بالخطأ
واجباً بالقضاء يدل على أنه إيجاباً في قتل العمد أولى وعند
وقوع ظاهر غير مقطوع به انه يتطرق اليه امكان آخر سوى
ما ذكره الشافعي من اشعار الأدنى بالأعلى فالمفهوم الخالفة
فقد حصر الشافعي في وجوه من التخصيص منها التخصيص بصفة
كقوله في سائمة الغنم زكاة وقوله عليه السلام في الواحدة شاة
ومنها التخصيص بالعلة والشرط والتخصيص بالحد والتخصيص
بالزمان والمكان وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات غير
غير المكون عنه في الأمر المقصود والتخصيص المنطوق به وغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه على تخصيص العمومات بالقياس الا فيما
ما عداها وذهب ابو عبد الله الدقاق من ائمة الاصول ان العموم
بالالقاب ظاهر في كل ما عدا المخصوص به وقد صار الى ذلك
طوائف من اصحابنا وما ذكره الشافعي من حصر العموم بالمفهوم
في الجهات التي عدها من التخصيصات مقبول عند الجماهير وكل
لو عبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك صحيحا فان الحد و
المحدود موصوفان بعدهما وحدهما والمخصوص بالعموم في
مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما فاذا قال اكرم زيدا
في الدار فانما يصح خبرا بان يكون مشعرا من صفة متعلقة
بظرف زمان او بظرف مكان والتقدير مستقر في الدار والقائل
بها واضعف واقع يوم الجمعة فالصفة تجمع جميع الجهات التي
ذكرها ومن ينكر المفهوم فانه يأبى القول بجميع هذه الوجوه
وعن الاول تعتمد سائلين فتشمل احدهما تعارض المتباينين
للمفهوم ومنكره ومحتوى على ما قرر فيه وتشمل الثاني
على مكالمة الدقاق وابداء السر في تخصيص بالالقاب
فلنقع البداية بالمسالة الاولى

تنبيه بالانذار

تذكر وجوه احتجاج القائلين بالمفهوم وتتبع ما بالاقرار
منها بالانكار ثم نتبعها بوجه الحق في طرفي النزاع

ما عدا بالمفهوم وائمة العربية مفهوم وعبيدة معمر المثنى
وهو اما غير مدافع والمثنى ساغ الاحتجاج بقول عمر وحلف
من الاحتجاج بالاحتجاج بقول بعيبة أول وقد قال قول
الرسول صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يبدل على انه لا دين
على المفلس وقد قال في قوله عليه السلام لا يبلى جوف
احدكم فيها حتى يربه خير من ان يمتلئ شعرا وهذا يدل على
توبيخ من لا عقل بغير الشعر فلما من جميع الوجوه على شعر
فلا يلام عليه والشافعي من القائلين بالمفهوم وقد جمع
بقول الاصبي وصحح عليه دوائر بين هذين وهذا المسلك
فيه نظر فان الآية قد يحكون على اللسان من غير وضع
وهو مما يكثر وقوعه في الشرع مطلوبا بالدليل والامر
بصفة طبيعة يقتضي اتصافه بمقدوره ومشروه ولا يعد من
بناء الطريقة المعارضة وقد ذكرنا الكلام في هذا في وضع
واعتماد نفس المذهب

شبهة المفهوم

قالوا وردت اخبار نقلها آحاد وهي توجب العلم
مقاطعا بالمستفيض الذي لا يشك فيه وسبيل
الحكم بوجوده آت وتحقيقه ان الاقاصيص مما تؤثر

فيها وإن لم نعلم هؤلاء جملة من أخبار الآحاد وهو ما
تقدم بيانه القول بالمفهوم فيما ذكروه مما روي عن علي
رضي الله عنه قال نعم ترك الخطاب ملابسا نعم وقد أشار تعالى
إلى قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
فقال الله تعجب مما تعجبت منه وسألت رسول الله صلى الله
وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته الحديث وخبرا من عمر حتى نزوره من طريق الحصين
عليهم ما يشترط معتبرهم فنقول في هذا الحديث قد بان
أن وجوب الصلاة أربعا وتبرعه القصر والسفر الشرع
عليه ورود القصر مخصوصا بحالة الخوف فاعتقدوا وجوب
الإتمام في غير حالة الخوف على ما تعهد الشرع إليه فلزمهم
قولا بالمفهوم والذي يحقق ذلك أنه لو ورد مع ما تقدم
تخصيص آخر فكان ما عدا المخصوص مقرا على ما استقر الشرع
عليه قبل ذلك وإن لم يكن هؤلاء يقولون بالمفهوم على أن الآية
اقتضت التخصيص على صفة الشرط فإنه تعالى قال إن خفتم
وقد قال بتخصيص الشرط معظم من أنكر المفهوم وما تمسكوا
به قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأزيدن على السبعين فلما عدا المنصوص أخذ حديث

ولا وقد قال القاضي رضي الله عنه من عد الشرط من العربية
لم يخف عليه أن قول الله تعالى فيخر عقيبه بأحد وعلى تقدير
أن الزائد عليه يخالفه وإن جرى ذلك مؤيدا من مقتضى الحال
وإن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم وهو مقطوع به فكيف
أقطع من يطلق بالنفي وبما يطلعون به من هذا النص ما روي
أن ابن عباس كان لا يرى بحجب الأم من الثلث إلا اثنين فما
فوق من الأخوة والأخوات وبجمع قوله تعالى فإن كان له إخوة
فلأمه السدس وكان يرى أن الأم ترث الثلث حال وجود الأخوة
وقال مثل رضي الله عنهما محجبها عليه ليس الإخوان إخوة في
لسان قومك فلنا أو لا اعتراض هذا المذهب ومخالفة

(في الفاء الهمزة والباء
في ٣ من أعلاه)

الصحابة عارض إجماعهم وقد قيل إنهما قالا قولهما
ليس الإخوان إخوة في لسان قومك قال له عثمان رأيك عليه
إن قومك محجوبون بالثلثين بالميت فقد حجبت الأم الثلث
بالنص فاستبان ردها إلى السدس فحالة مخصوصة فلم
ابن عباس تقرير ما عدا تلك الحالة على ما تعهد مطلقا فإن الحجب
والرد وربما يشتهر لون بإجماعة من أصحاب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاعتقد وا أنه لا فصل لا من واقع ولا نقل
ولا بحث وا عتضد المقول عليه السلام الماء من الماء وبقاء
وجوب استعمال الماء من نزول الماء فلما قد قال الشرع قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ابتداء الإسلام وقد نقل الرواة فيه أخبارا منها ما روي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من الأنصار
فإذا هو قريب قليلا قد برز رأسه ينظر ماء فاستناث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه كان غائطا أهله وقد اغتسل
فقال صلى الله عليه وسلم لعلنا أعجلناك إذا
أجنت أو أخطأت فالوضوء عليك توضأ لنا هذا الحديث
بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إذا التقى الختان
وجب الغسل هكذا أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
فوضع الإجماع بنزوله عليه السلام الماء من الماء وإنما
نقل مذهبا فوافق على الأداء فوجه كما ذكرنا. وبالجملة
ليس بخاف المنصف لهؤلاء من وجه أو وجوه طلوعي ما يجدونه
ويجدونه متوهم فليس بوسع المتفق بالمخالفات في صاولة
القطع والبتات فإذا انتهى هذه الأخبار وإن زادت
أضعافا مضعفة فلا يبلغ مبلغ الاستفاضة فإن رواة
هذه الأحاديث لو اجتمعوا على نقل قصة واحدة لتواتر
نقلهم والمعتبر في ذلك أنا مضطرون إلى العلم بحدوث
وحادثة مثل ولا نجد في أنفسنا العلم الضروري باشتمال
الأولين اقتضاء التخصيص فيما عدا المخصوص

وهم فقالوا وإذا قال الرجل لمن يخاطبه اشتر لي عبدا
هديا اقتضى ذلك نهيه عن شراء من ليس هديا والواحد
ومثله مما لا يجادل فيه أهل اللسان فصار الحاصل بهذا
الفن فإن المأمور فإن مجبورا عليه مفوضا إليه فرض
من وقته قبل أن يوقته واستنابه فرض الوقت وشهر
رمضان فإن ثابتا قبله في غير المحل المخصوص بالصفات و
يتبع الشيء أن فرض التخصيص بالقلب في هذا مثابة فرض
التخصيص بالصفات فأما الإمام الشافعي عليه الرحمة فإنه
قال بالمفهوم بأن قال إذا خصص الشارع موصوفا بالذكر
فالوجه أنه لا يحمل تخصيصه كل وقائع من غير اقتضاء قصد
التخصيص وبراءة الكلام من غير فرض تفريد القصد إليه
يزري بأوساط الناس فكيف بطل ذلك بسيد الخليقة فإذا
تبين أنه إذا خصص فقد قصد إلى التخصيص فيتبين على أن
أن قصد الرسول عليه السلام في بيان الشرع بما يقوم
محمولا على غرض صحيح إذ المقصود المرتقى عن الأغراض
السخيفة لا يليق بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا ثبت القصد وانتفاء غرض عبثي ذلك الغرض
أدى إلى مقتضى الشرع وإذا كان كذلك وقد خص بعض
الأعيان لإفادة التخصيص اختص القول في التخصيص

الشيء الموصوف بالذكر يدل على ان العاري عنها مخالف له في حكم المتصف بها والذي يعتقد ذلك من طريق اللغة يقول ان الرجل اذا قال السودان اذا عطشوا فارووهم الماء عد ذلك من ركيك الكلام ومعوره. وقيل له انك لا تروي الا السودان وتخصيصهم مع العلم بأن من عداهم في معناهم

وهذا يعتريه كلام الشافعي وهو قول من سامه بالنقض ولو يرد عليه على اطباق تخصيص الاشياء بالقابها ويلزم

طريق التخصيص بالوصف وحكمه

من مضمون طلب الفائدة من التخصيص المصير الى ان الشرع اذا خصص شيئا باسمه الذي ليس مشتقا اقتضى ذلك نفي الحكم فيما عداه ولو لم يكن كذلك لكان تخصيصه من غير قصد او قصده من غير غرض او غرضه غير محمود لا يعلمه الشرع وكل ذلك محظور لا سبيل الى التزامه وان كان ما ذكرناه في اللقب مسوغا في توسيع مثله في الموصوف فاذا لا سبيل الا ان تلحق التخصيص الا باحد وجهين

اما ان طرد الالقاب كما ذهب اليه الدقاق واما ان يدعي مع التعلق بالتخصيص امرا يوجب ما ذكرناه في الحكم دون غيره وليس في كلام الشافعي التزام ذلك على ما يجب من اختصاص اثر التخصيص بالموصوفات وقد حان ان نبدأ مسلك الحق على وجه يشتمل بيان المعنى ويكشف

تنبيه

ويدع الخلو ويحل مراتبه ويوضح المقاصد والاطراف ويقول لا يتبين المقصد من المسألة الا باستيضاح فصل وهو ان السؤال لا يجب الاعتناء بها الشرط والجزاء فان لم يتفق اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به مقتضيا عنه المرتب واذا استقر على النزاع الظاهر فيه حسبه المتحصل بالعرف ادى الى الغاية والتعارض فمن ضرورة مذهب العرب ثم انه وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به فاذا قال القائل من اكرمني اكرمته فقد اشعر باختصاص اكرامه بان يكرمه ومن جوز ان يكون وضع هذا الكلام لا ان يكون عمومه ويجري عموما فيما فقد نأى وبعد ونقل الكلام معه الى التشبيه والتمثيل والاحالة على شذ مذاهب العرب ولسانها وجوازها ولتعدد المحصلة اخرى وهي التثمة وهي انا نحن فيما يدل ظهور الاختصاص والاعتناء ولا قطعا الا انا لا نتطرق اليه امكان فاذا لا ننكر ظهور ما ذكرناه ظهورا قد لا ينكره واعلن رتبته عن اختصاص المعنا وبيانه فهذا منتهى المراد وهذا الطرف وما يتعلق المقيد بالزمان والمكان او العدد ونقول ما ظهر في الكلام ظهورا لا يبقى الا المراد فيه ان العدد يقتضي حصر العدد وذلك فيما وهنا الغرض يضاع فاذا كان الحكم وراء العدد وراء الحكم

فيما يجوز به الحد فلا غرض في الحد وظهور ذلك لا يجهله
وهو من صور مسألة المفهوم ومن الصور تخصيص الموصوف
بالذكر كقوله عليه السلام في سائمة الغنم زكاة وقوله
إن الواجد يحل وهذا الفن عمة المسألة وملتطم الفلاة
فليتبع به فضل عنا ما وجد المستغاث فأقول إذا كانا صفتا
مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل
سميت لأنها فذكر لتخصيص الحكم عند انتفائها
كقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكاة فالسوم شرط
لتعلق المؤن وورود المنافع واستدرار صفة المواشي
وسموه الصحاري وطيب مياه المشارع وصفة الغنم
تشير إلى سهولة احتمال مؤونة الارتفاق بالجماع عند
اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي وقد جعل الشرع كل
واحد ذلك من حيث خصص وجوب الزكاة بعدد كثير
وأثر فيه بما يتوقع في مثله حصول المرافق فإذا الأمر
المناسب جرى ذلك على صفة التعليل وكذلك النهي عن
بيع الواحد فإنا نؤثر المقدور على الوفاء والمالك إذا
طلب ما عليه لوجد ربا غير المعين وصفات
حكم التعليل لأنها به إلى العلم أدنى وما طل
فإن طولب بأداء المعلوم فيما تضمنا عليه

بالقول

وأقول الواضح فيه أن ما ذكر وضع لعلاج جوابه فليلا
لم يظهر عليك في قضاء تخصيص لذكر من وجوه انتفاء حكم
عند انتفاء الصفة من شرط وغيره فإن تعلقه و اقتضاء
حكم عند ثبوتها وانتفاء عند انتفائها وإن قال
القائل إنما ذكر الرجل لاختلافه فإن كان واضع اللغة
تضمن اختصاص كل اسم بمن يختلف فيه من قوله من اختلف
إلى زيد فإن قيل العلل الشرعية أبعد من شرطها وتعذر
المفهوم يتعلق بأدناه العلل قلنا هذا لأن علامة
بعض ما ذكرناه والقول في العلل مستقصى وشرطنا
هنا ما ذكرناه والقول في العلل مستقصى وشرطنا
هنا ما ذكرناه وإنما ليس ما نحن فيه بسبيل فإن غرضنا التعلق
بما يقتضيه اللفظ في وضع اللسان انتفاء ظاهر ولا شك
أن صيغة التعليل يفهم منها انتفاء ما ذكرناه والقول في
مأخذ العلل مستقصى لا يؤخذ من مقتضى عبارات ولا
نهنا ما ذكرناه خصصنا بالذكر لصفات مناسبة
للأحكام وقد طلق القائلون بالمفهوم القول بانتفاء
المفهوم بكل موصوف فالقول في ذلك ما عرفتني
نحن فلك نراه أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم
المذكور بها كالملك بعينه والقول في تخصيصه بالذكر
والقول في تخصيص الشيء بأحدها كالقول القائل زيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

و١١ الوكيله الا بين يشيع ان لا ترتب مرتبا ذكرا لا ترتب
تشبيه يزيد فيه ون الكلام طويل قوله صلى الله عليه وسلم
لا يجيء الشاهد بالشهادة الا مثل شعاع الشمس فليشهد
فليتحمل مرتبا من وقت التحمل الى وقت الشهادة
اعلم الطريق المستقيمة السلامة من جميع ما لا يتراضات
والقوادح ولا يشترط شيء من ذلك في تحمل بشهود كلام
الشارع او الاشتمال على ذكر موصوف وفيه من الصفة مناسب
فان الكلام في نفسه يدل على انه خطاب لا بد من شرط امر
ولا يتم الغرض في ذلك مع كل صفة تقدر به لا يذكر الصفة
المشروطة في الدفاق

قد سبقه هذا الاصول هذا وصل في مصيره الى الاتفاق
اذا خصصت بالذكر فمن خصصها في ما عداها وقالوا
هذا خروج عن محل الكلام والدلائل من قاض وارباب
الالباب وتناهيهم فاذا من قال رأيت زيدا وغضبت فان
انه لم يرض قطعا وعند ان المخالفة في الرضى سرف
ومن توضح الحق انك هو خيار الكلام قائلين لا بد من بيد
الحق الذي لا يجرد من سوء الصواب أن يخصص بالذكر
بعضا من غير غرض واذا رأى الزائد طائفة والخبر مرتبة

جيهم

جيهم صفة مستقلة لا تعاون فيه وهو مستغن عن تعميم كذا
فلا يحسن ان يقول وخالد هذا ثابت فاذا يتعين على واحد من
امرين اما ان يقدر غرضا في المذكور في حد من ذاته فقد
يقدر متكلم فائدة خاصة بعد ما سمع فاذا يحسن
تخصيصه بالذكر والاخفاء بنفسه الذي ذكر يقوله
ميل مذهب الدقاق الذي راه ان التخصيص بالذكر
يقتضي غرضا بها فاشرنا اليه ولا يقع اشعاره على كل
واحد في نفسه ليس منضما في ما عدا المذكور في وضع اللغة
او اراد الامر المقصور وشيء استغنى عن المذكور بعرض القرائن
والصفة الخاصة في وضع اللغة كما ان صفة ظهر
تدل بمفهوم الصفة وظهر فقد التخصيص بالذكر غرضا
بها فاما قول راد ذلك لا يجوز ان يكون من غرض المتكلم في
التخصيص في ما عدا المسمى بلفظه فان الانسان لا يقول رأيت
زيدا وعمرا بعد الاشعار بانه لم يرهما فان هو اراد ذلك
قال انما رأيت زيدا وما رأيت الا زيدا فاشار بحرف ان
التخصيص بالذكر ليس يخلو من فائدة في غرض المتكلم
بها حكاية حال واذا فقد الكلام مرسلا فقد ناقض بعضها
واراد الاخفاء غير المسمى من فوائد التخصيص ومن فائدة الكلام
فيه ان يستفاد غرض من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد

[illegible] الكوفة الا بين يديه او لا ترتب عن ذكرا لا اثر
للشبهة يزيد فيه ونقص طويل قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل شبهه في الاسالب
فنقص مرجح من ذهن الكتاب ومن سرهذا الفصل ان شرط
اصحة المجيء المتبعة السلامة عن جل من الاعتراضات
والقوادح ولا يشترط شئ من ذلك في القول بمفهوم كلام
الشارع اذا اشتمل على ذكر موصوف وفيه من قصة سائب
فان الكلام في ذهن يبادر الى فهم الخطاب الا بين شرط امر
ولا يتبع الغرض في ذلك مع هذا التقرير الا بذكر الصفة
المعتبرة عند الدقاق

قد سلف ان الاصل هذا رجل في عصره انه اذا
اذا خصت بالذكر تقتضي تخصيصها بما عداها وقالوا
هذا خارج عن عرف اللسان واستدلال من شاء من ارباب
الالباب وتابعهم فان من قال رأيت زيدا راكبا فهم
انه لم يرهبه قطعا وعند اذا الجاهلة فاذا رهبه صرف
وعن توضيح الحق الذي هو شعار الكلام قائلين لا يبعد
العقل الذي لا يعرف من سنن الصواب ان يخصص بالذكر
شيئا من غير غرض واذا رأى الزان حاشا وغير من زيد

جميعهم عنه سئوا لا تعاون فيه وهو في سلخ من بيع كذا
فلا يجوز ان يقول وشاركه عند ذلك ان لا يتبين على واحد من
الامرين ظهور غرض في ان المذكور في جملة من رآه قصد
بهم من استعلم فائدة خاصة بعيد عن سامع وان لا يتبين
تخصيصه بالذكر والاخفاء بنت الذي ذكر هو
من المذهب الدقاق الذي رآه ان التخصيص بالذكر
يتضمن غرضا بها كما اشرنا اليه ولا يخفى انتفاء ما عدا ذلك
والتقط في نفسه ليس متضمنا من ما عدا المذكور في وضع اللغة
ولا ورد الامر الى المقصود وبقي التخصيص بالذكر بعرض عن القيد
والصفة المناسبة في وضعها في الحكم عند انتفاء الصفة فظهر
التردد بمفهوم الصفة وظهر اقتضاء التخصيص بالذكر غرضا
بها كما تقول وراءه ذلك لا يجوز ان يكون من غرض المتكلم
التخصيص في ما عدا المسمى بلقبه فان الانسان لا يقول رأيت
زيدا وهو يريد الاشعار بانه لم يرغيره فان هو اراد ذلك
قال انما رأيت زيدا ولم ار الا زيدا فاستبان بالجملة ان
تخصيص الشئ بالذكر ليس يخلو من فائدة في غرض متكلم
بها على ما قال وانا بقينا ان العموم مرسلا مقتضيا عرضيها
ولم ار اخفاء غير المسمى من فوائد التخصيص ومن تمام الدلالة
فيه ان ينتفي غرض من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال

ذكر الفصل الذي يقدم فيه المفهوم وهو الذي يخصص عمومه

وكل بعد من الرسول صلى الله عليه وسلم ينطق بمثله وليس يجوز
أن يخرج من الشرع كلام هو وينقب في طلب فائدته
لأن مراتب الخطاب فتصاروه في ابتداء المفهوم وما
من فائدة العموم وصاروه إلى أن التخصيص يجوز
وهذا الرجل بعد وإن لم ينكر وهو أن العاقل لا يخصص
هذا وليس على الغرض موقوفا على ما بعد المدى وإنما
الصفة وتوصيلها واستقرار على تخصيصها وإتمام ما يتم
منها بالعقب وحصر المفهوم فيما يناسب وهذا منتهى هذا

قد ذكرنا أن المفهوم ينتشر في ما يتبع غير نادر ويدل
ويتعلق في مفهوم الموافقة إذا انتهى إلى مرتبة النص
وإذا كان كذلك صار باب الأصول الجزي والغالب على المفهوم
المخالفة المفهوم والانحطاط من رتبة النص في جملة
ظاهر من مناسبة المفهوم فالقول الخاص فيه أنه بمنزلة
اللفظ الموضوع للعموم وضعا ظاهرا فيجوز ترك
المفهوم بما يسوغ به تخصيص العموم وهذا مسلك في باب
التأويل إن شاء الله تعالى وغرضنا الآن بعد التحقيق في
باللفظ الموضوع للعموم أمران أحدهما أن ترك جميع المفهوم

باب

بسم الله الرحمن الرحيم

بدليل يقوم به تخصيص العموم ويبين أن جميع مقتضى
اللفظ والقول المتبع فيه أن المفهوم ليس مستفادا بنفسه ويجوز
من الخطاب بدلالته وعلى من مقتضيات اللفظ فإن مقتضى هذا
مرتبة اللفظ بمقتضياته بان وفي تقدير رفع جميع مقتضيات
المنطوق رفع جميع مقتضى اللفظ ومعناه فإن المفهوم
كمقتضيات المنطوق وإيضاح ذلك أما أنبأ اللفظ الموضوع
للعموم يشمل تارة على مستغرق وتارة لبعض المسمى فإذا
لم يدل في التخصيص خروج عن مقتضى اللفظ وإن كان على
خلاف ما دل عليه العموم وكان من مذهب العرب تخصيص الشيء بصفة
وعلق الحكم به عند انتفاء الصفة وقد لا يرتبط
ليس فقد دل ما بعد التخصيص أمر مقطوع به فكان ترك المفهوم
ورفع أصل التخصيص من السائغ الذي لا ينكر منه وشفا.
فليس الخطاب موقوفا على وقوفه على حقائق أن يريد من وهذا
أيضا لا مرية والقائل بالتخصيص إذا جرى موضعا يصارف
ويجوز مستفاد العرف فالشافعي لا يرى الاحتجاج بالمفهوم فيه
ويعتبر دليل الخاص على دلالة تخصيص العموم على ما بقي
جاريا في العرف وقد ذكرت ذلك في الرسالة فلا معنى لها
في الحسن في هذا وإذا ثبت أنه قال إن ورود التخصيص بخلاف
ما دل التخصيص وجب حمله على أن ترك العموم على ما يجري عرف

فيصير قوله والتقصير حينها بين الجهتين كقوله والقصر بينهما
في الاختيار والقصد إذا تعارض فيه خلاف الخبر بالجهات
كذلك التقصير مع الترخص والخبر بالجهات وتعارض الخبرين
من الكتاب فيها قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
فاستشهاد الشاهد مع النكول من استشهاد الرجل مع اليمين
به الأوزاعي ثم من الشهود هذا لستر وعسر الأمر عند
إقامة الشهادة فيفضي التقييد إجراء الكلام على سببه الخروج
قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم
وقوله عليه السلام وما له لو قلت إنما وقع الخبر
للقتال لأمر الأمن فأحوال السفر فقبل التخصيص تتردد
فيهم وفيها قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا
جناح عليهما فيما افتدت به فظاهر الآية اختصاص المباحة
بحالة الشقاق وقد رأيت في حين ذلك على الصرف إلى الكل
وعلى قول الزوجين لا يخافان ولا يتصالحان على الشطب
والنشوز والإعراض المرأة بمثل المال المطلوب وليست
الزوج فيها ما لا إذا أظهرا تغلبا وشقاقا فكان حربا بالتخصيص
على الصرف وكل هذا على أن في حديث عائشة رضي الله
عنها الذي روت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امرأة
بغير إذن لها فكاحها باطل فقضى التخصيص وهو النشوز

بالمفهوم

بالمفهوم أو بصحة النكاح بغير إذن وليها وغرمت في
قال ما تزوج امرأة نفسها إذا كانت مشركة رواه عائشة
عليها بأنها من وجهها مؤمنة نفسها الخروج من دار الحرب
فإن زال التشبيه بقيت وإن بقي فيها نقص الولاية فلها
التفويض مرجعا إليهما فإن عضلها حملت عليها وروي أن
الناسي فجرى التخصيص على الحكم الصرف بها وتعارض الخبر
والكتاب وليست فهذا مساق كلام الشافعي والذي أرى
والله أعلم ما ذكر من حمل الأمر على نزوج الكفء لما
الصرف لا يستقل الشافعي بالمفهوم فيظهر حينئذ أن قول
ويضعف الأمر على الوجوب في مرتبة الدليل لمعارضة الدليل
والدليل عليه أن بعد التخصيص لا يتمشى على مذهب الخصم
والوصي إلى ذلك فيه تفرق لمذهب الشافعي وإنما وقف
ما بعد المخصوص في استعمال التفرق شرطا أو تحديدا أو تعليقا
ومقتضى لفظ الاستثناء باعتبار يؤول إلى الصرف والله أعلم
وقد بقي ما قال بعد في رواية الصرف وهي قوله فيها
إن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم فقد أشار عز وجل
بما ذكرت عنه وأبكر عليه اعتماد المفهوم من طريق السنة
والله أعلم وقد حكى محمد بن الحسن أن من قول مذهبه كل مفهوم يخالف
ما ثبت ومنعه في النكاح بغير ولي قلت وذي المفهوم

وهذا الفن مزلة من غير فرض دليل ومن حسائد الصنعة
وترك المفهوم في مسألة النكاح باطل وما ذكر في هذا الفصل
فانما يعرف منه اذا ذكرت طرق تأويله فالمفهوم ان شاء
الله تعالى

ما صار اليه المخصون ان قوله صلى الله عليه وسلم عشر الصدقة
في الكبير وضعفها في السقي يتضمن حصرها في التضعيف في الكبير
والسقي وذهب طوائف من اصحاب الحديث الى ان ترك هذا من
المفهوم وضوابطه من حيث لم يروا التمسك به لا يسوغ في
ما عدا التكبير والسقي وتمسكوا بهذا السياق وقوله صلى الله عليه
وسلم السنة كما تسقي وهذا فنان عنه نا ونحن نخصص هذا
الاول والثاني بما يليق بكل واحد منهما فاما قوله عليه السلام
وفي الرقة ربع العشر فلا حصر لاحاده وليس هذا من قبيل
المفهوم من تخصيص الشيء بالذكر منصلا وهذا يتردد بين اصحاب
اصحابنا الشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهما الله في مسائل
واضحة فاذا قال ان زيد صديق لم يتضمن هذا ان صدقة
من عبد واسود بالمفهوم لا يتضمن في سياق هذا الكلام حصر
صداقة ولا حصر الصاق زيد بهذا الوصف واسناد ولا قلة
الا ان صديق زيد فمن هذا به الصديق بيد وهذا مما لا
يجادل فيه احد اجماع اهل اللسان فيه ومن ابدى في ذلك مراء

كان باطنا محصورا فيه باعتبار قيده وجهه الاخراج
ترتيب الكلام ان قول زيد صديق فان وضع لفيد ذكر من
عند وليه الا ترى ان قولهم عندي خبر لا يفيد
ذلك فيتطلب من ارتباط الخبر به فادة السامع ما يفيد الكلام
انه لم يرد بالمفهوم في قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة زيد ربع عشر
صدقة زيد دون ما عداه فانه يترتب عند ابداء خبر لفظ
الخبر بعد ذكره وصرف الاخبار به الى حصر صدقة زيد لذكره
بعده وقولا ان ما اقتضاه الكلام وهذا معنى لا يعني ان المقتضى
نفسه والمعنى المقول كما ذكرناه فهذا في حد التبيين وقد تحصل
منه انه ليس من المفهوم في شيء وانما مأخذ ما ذكرناه وما عداه
الثاني وهو قوله السنة فيما سقت به الانهار
من الماء فهل المفهوم وانما اخذنا ان للماء في قوله السنة
ترتيب الحكم فانه عليه السلام حصر جنس السنة فيما سقت
وقد جعل مقدار العشر من الماء وهل النص والظاهر والاشارة
والعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم والمجمل والمفسر فيه من
الترتيب المقصود في هذا الفن والبحث عنها الا ذكر مراتب
الدلالات وما يتصل بها وما يرد وبيان مستند بها وكيف اذا
اختلفت بحيث تعارضت المراتب وبين الدلالات القول في
افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من متعلقات الشرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان أريد به الخاص في حكايات الأحوال المتعلق بها تصديقه
مستبينين بذكر أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه
عليها بخلق الناس وبلوات ان شاء الله تعالى

نعوذ في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم بستدل بقصده
صدر من الفرد في قصة الانبياء عليهم السلام ومن هذه كرامة
الفرد فانه تقي شاهد له بالصدق وتعلم به وقوله فقول الله
أن المعجزة تدل على صدق النبي عليه السلام فيما يبلغه عن الله تعالى
فيصدقه من تعلق في صدق المعجزة وتوريق هذه المقدمات
المعجزة دالة فاما الفواحش الموبقات والافعال المنعدة وذة من
الانبياء فما ذهب اليه طبقات الناس سخافة وقولها مفترى
من الانبياء والله عصمهم جميعا أنفا وقال القاضي في عصمة
وقول مدرك أنفاسها السمع وعصمة الاجماع المنعقد من جملة
الشريعة على الامن من وقوع الفواحش من الانبياء وتوريق
الفاضل ذكر في الفصل ما يصلح فان الذي يتبدر به الذهن من
صدور المعجزة وتصديقها والتي زلت صدورها وجهه فلا تصدق
المعجزة حينها ولا بأنها ظهرت فان فيما ذكر من تنزيه وتصديق
به انه منزه عن الفواحش واستشهد على صدقه بظهور

فرعنا على حسب الدعوى فقال يا أربعة في علومه وارتفعا
المعجزة على الفتح اذ ذاك وجوب صدقه في جميع مخبراته
والاعتبار بالتعلق المعجز عن الاخبار فانه تقع قبل مطابقة
دعوى النبي ودفعها فان قلت ودعوى واحد دلت على صدقه
فيه وان قامت ودعوى اثنين وقد استشهد على جميعها بانبياء
المعجزة دلت على صدقه في جميعها فلما رعنا ما ذكر القاضي
واما الصغائر في اثباتها أولا يعلم فيه لسانه الآن وذكر الشيخ
نفيه بذكر الصغائر مما لا يخلص صدورها فمن صدورها وسلما
عن دعت الحاجة وهذا أيضا معلق على جواز وذكر الغزالي عمل في
غير منصوصه وبين في منصوصه والذي صار اليه أئمة المعجز
لا يخلص صدورها من الرسل عمدا وزورا وفي التعلق من السهو في
ذلك فالذي ذهب اليه الاقرون بها لا يقع منهم واضطروا
وخطؤا في تأويلات آي مشهورة في قصص المرسلين والذي ذهب
اليه المحققون انه لم يقع في الشرع قاطع في ذلك فما رأينا والقول
مشروع بوقوعها منهم وعامتهم قبل الخوض في الفرض الصغائر
فلا شناع في تجويز وقوعها مما لا يتعلق بالتكاليف فاما ما يتعلق
بالتكاليف فقد اضطرب وقول فاضطروا به لا يقع وقوعه عمدا
الا أن يقول النبي انه لا يقع من قبله ويتبع المعجز عليه وعند
في وقوعه يتردد بين الفعل في والحذر فاذا تأيد بتبيه المعجز على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصد في فاذا ثبت بهذا الطريق عن الانقياس به فيه
الجواب والصواب ان لو يقع انقياض صد ولا الطريق فيه سوى
هذا والظواهر دالة على وقوعه من الرسل وقد قال من لم يعتد
بما خذ الخلاف انه يجب السلام غير مترين على الصيد في حق
على وجه وهذا لا يختص له فليس يمتنع ان يترك عليه زيادة على
وقل لا يترك فيما يفعله وهم مجمعون على الصيد وهذا مخالف
من الاجماع لان مسألة الصوم لهذا العذر مع فيما يغلب
في ظنك وقد راجعه ملاع كافية في ايضاح الخبر والدليل
عليه ومن قول بعد ذلك اذا لم يعد وقوع النسيان فوق
عليه السلام فيجب تحيل النهي وجوب الاقتداء به في فعل وترك
بيانا الامر الاول اتباع وقوع النسيان منه فالسلام يمنع وبعد ذلك
فيكون فعله واقعا فيجب ان يقول فعله صلى الله عليه وسلم
ينقسم الى ما شهد عليه قول منه ناس والى ما لم يشهد عليه
قول ناس فاما ما شهد عليه قول منه فهو كما قدمناه في صلاته
مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وكما صح في السنن مع قوله
خذوا عني مناسككم فهذا القسم خارج من متعلق الغرض من الفعل
في الاصل فان الاقوال هي المتبعة في هذا القسم والافعال في
القسم الاول وان ذكرنا ذلك لا يتعلق الا القسم فاما ما ورد
غير مقترن بقول شاهد عليه ينقسم الى الافعال الجبلية

الى الجبلة والدين من جميع الكون والحركة والقيام والقعود
وما شاكلها من نظائر امور الناس فاذا ظهر ذلك فلا شك
ان الاقتداء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما لم يتعرف
ما يدل على كونه من الافعال الجبلية فالصحابة فانه ينقسم
الى ما يتبع بيانا ولم يا لا يظهر ذلك فيه فاما ما يتبع بيانا فهو
ورود فعل في الخطاب على اجمال فاذا وقع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل في حكاية حال او مراجعة وسؤال فظهر
قصده في بيان الاجمال بدل مرة الى قول المقترن بالفعل فان
عليه فاما ما لم يظهر فيه قصد البيان فهو يتردد الى ما يتبع في
سبيل القرب ويظهر كونه في قصد رسول الله عليه السلام فيه
والى ما لا يتبع في سبيل القرب فاما ما يتبع فيه في قصده هو
الذي اختلف فيه العلماء نقول في هذا القسم فذهب طوائف من
المعتزلة الى ان فعله محمول على الوجوب ويجب اتباعه صلى الله
عليه وسلم فيه وذهب في هذا المذهب ابو بكر الدقاق من
اصحابنا وذهب اخرون الى ان فعله لا يدل على الوجوب
وهذا محمول على الاستحباب في كلام ابي الحسن الخبازي وذهب
وذهب الواقفية الى الوقف فاما نحن فنذهب الى القول الاول لما سلف
اليه فاضل الفرق لما سبقه في ذلك اول فاما من صار الى ان
فعله على الوجوب فاستدل بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا لا استدلال معقول فان من يقف لا يسلم ان فعله
يعدن ويدل بحسب ذلك ان فعله ليس هو مما تابه الرسول
من السلام وفعله مختص به لا يتعداه وقد تعلم هؤلاء على
الآية من وجه واضح وهو قول بعضنا ان الحسن فانه قال
اراد ما امركم به الرسول فخذوه والشاهد لذلك قوله تعالى
وما نهاكم عنه فانتهوا والنهي انما يتعلق به على صفة الامر
وبالجملة الآية مجملة وغاية المتمسك بها ان يسلم له ظهورها
في عمومه والظهور مع تطرق فنون الظنون لا يقع في القطعيات
ومما تمسك به هؤلاء ان قالوا اجمع المسلمون قبل اختلاف
الآراء على انه يجب على الامة اتباع رسولها ومتابعته في
متابعته ان يواظب في افعاله وهذا دليل عظيم فان سلب
قبوله يتفي كون النبي متبوعا على معنى انه مطاع الا رفاما
وجوب متابعته في افعاله فليس ذلك مدلول لفظ به
ولا قضية شرعه ولا حكم مرتبته والسلف انما يتبع امره
لا يفعل من فعله الا اذا امر به فاما من يدعي ان الفعل
يدل على الاستحباب فما يتبع قربته فهذا قرب فليس من محل
الاول في شيء فانه انما عرض قولنا
فما يتبع من الرسول في معرض القرب فاذا ظهر تقربه بفعل
الا فعله فقد بين الفعل ان الامة في ذلك متابعة

فانه

قائمة أسوة للكل وقد تعبد في قربه وعبادته وليس ذلك
بالفعل المرسل الذي ينقل عنه من غير أن يبين قربه في
عينه وهذا الرأي غير سديد أيضا فان ما ثبت قربه في حق
المصطفى عليه في نفس الفعل ما يتضمن اتباعه في سائر أمته
والفعل في نفسه لا صيغة له وليس بدعاء يتضمن طلب القربة
بشيء دون امته لعلو منزلته ورتبته وهذا تعسف الرافضة
أو اعادوا اثبات الوقف وأرى المختار عندنا أنه يتضمن أن
يكون الموقع منه مقصودا قربة محبوبا مندوبا اليه فيدخل فيه
وشرطنا انتفاء الوسط في كل مسئلة والنزول من طرف قسم
في الاثبات والنفي فمن ادعى ان الفعل عليه يتضمن ذلك فهو
فان الفعل لا صيغة له ومن ادعى به الاتباع فليس المصطفى
صلى الله عليه وسلم فيما ثبت قصد القربة به فقد أبعد أيضا
وذلك أن يقال ثبت عندنا ان حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يجرون لاجلهم في القربات ما يجري عندهم من فضل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا اضطروا في قربة ترددوا
مرتوف به من المصطفى صلى الله عليه وسلم فعلا كانوا يتبعونه
عندهم أفراده والا بترهذا مقصد فالواجب أن نقول ان
رددنا الى الفعل ومقتضاه أو الى مدلول المخبر فانهما ليست
الا وقف كما قال الواقفية ونحن نأكد عندنا من عمل أصحاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس به في كيفية أفعاله
في وقته فيجب هذا على الاجماع ولا يتبع به في مقتضى الفعل
والجبلة وكل ذلك في ظاهر وقوعه منه على قصد القربة
من الرسول صلى الله عليه وسلم فالفعل المرسل الذي لا يظهر
وقوعه على قصد القربة عند وهب طوائف من جملة ما
اقتضاه . الى انه محمول على الوجوب كالذي سبق في القرب وقد
مر ذلك الى ان يرجح بعض القسمين وهذا ذل وقد ذكر جمل
من هذا الجمل ومذهب الوجوب وانه لا يخلو عنه في القرب هو
ولو بيعا ان يكون معتقد المعتقد من حيث انه يقول هو
امر الحقيقة في الامة فاذا لم يظهر انتفاء الوجوب في الامر
في الوجوب أخذا بالاحوط فاما اذا ورد هذا المتصف على
فعل بعيد ومنه وان لم يظهر كونه قربة فيه بعيدا
فالمرتضى في هذا القسم اما الواقفية يقررون
مذهبهم في الوقف ومذهبهم في هذه الصورة اظهر واما
أصحاب الندب فعند بعيدون اليه وهو ردي مرجح بمثل
ما رجحنا به مذهب اصحاب الوجوب في هذا القسم فان انتفاء
قصد الواجب وفي كانتفاء قصد المندوب وغيره
فانا نرى ان قصد لا بد منه ولم يثبت عندنا وجوب
قصد لا في فرع فيه من الامة وعند هذا الاعتبار لا

وقع

على

على بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واظبوا في
حضر او اباحة فعل انا قد في مواضع اخلوا بها فعلا عن
المتصف فهو انه لا يخرج عن الامة في فعله وجاء هذا
حاصل بمثال الفعل عن الحضر والسفر واما وقوعا اشتاقا
ان فعله واجب على غيره او مندوب مستحب فدعوى عريه لا تسلم
الواقعية المجرد ولا ان عادة قصر ولا ان صفة الفعل فيه تمنع
العزل في اقتداء افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بجاز الغرض في هذا القسم

قد بين ان معتقدا ما ظهر لنا من واقع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اعتبار القربة فيما يجري من المتصف
في سبيل القربة وفي اعتباره في خرج فيما لا يظهر فيه قصد
القربة منه ولم تحقق ما حاصل في ان من اقتداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يتعلق بفعل يظهر فيه قصد
القربة عندنا فعل نفل ولا معذور في ترك من هم فاما
يقتدون به في هذا النوع ولم يتحقق عندنا انتفاء ذلك قصد
في الوقت فلم نر ان نعرف انتفاء من كل مسلم حيا و
وزرنا الى ان نعرف به قصد وهذه غاية ينتهي ربه من

من رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض

يبقى البحث عن المذاهب هل فانه بعد أن يصير أقوال كثير
الى مذهب لامنشأ له من نص ولفظه ازال يأذ أصحاب
المذاهب من سبقهم الى معنى صحيح فلهم لا يسبروه حتى سبر
يتيقنوا بالاستقراء ان موجبه عام شامل او مفصل وبنظر
عن تخيل سبقة من منشأ المذهب فقد يفضي به نظره الى
تغيير طرف من كل مذهب كما بنا في المسائل وعما ذكرنا
في أحكام الأصل يحدث الناس به عن تغيير المقدم
اليه اوائل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار من مؤيدات
مختلفين فتصدر كثير من أصحابه الى ان التمسك بأحدهما
واطراح الآخر ونظيرها مسئلة القولين المشهورين
للشافعي فان آخرهما ناسخ لأولهما اذا ما ثبت ذلك
مشروط الى ذلك وهو مسلك الظاهرية كبيعه صلاة تشوف
بذات الرقاع فانه صحت فيها رواية ابن عمر وصالح بن خوات
فرأى الشافعي رواية ابن خوات متأخرة ورأى رواية ابن عمر
في غزوة الخندق فقدمها في غزاة ساطة فيها وربما
سن مسلكا آخر فلم اجتمع الروايتين في غزاة واحدة
ورأها متعارضتين ترجمت من طرق القياس بأقرب
المسلكين الخفي والجلي وفلة شهرة وصاف ما
الى أن تحدد الفعل مع التقدم والتأخر أو بغير ذلك محمول

على جواز الأمرين أو بين في أحدهما ما يتضمن حظر الآخر
وكراهته على ما عرف في نظر الأصول فان الافعال الصادرة
عنه لكل ذا ادعى مدع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يعلمون بالاحدث فالاحدث من فعله
والقول وذلك في الجملة ملتبس فان ادعى ذلك مدع في
الافعال المخصوص بأنه من القطع وانه حرفه قطع فلا
يبعد انهم كانوا يرون الاخير أصل أحواله واطلاقاته

ما يتعلق بالحرام في فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيان حكم تشريعي عين لنا مرفانك وجدت له جاعة
الأصوليين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى
مخطئا يفعل فعلا أو يقول قولا فقرره عليه ولم ينكر عليه
فان ذلك شرعا منه فرفع الحرج فيما رآه قالوا من لم يرى التعلق
بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة تردد افعاله
بين خواصه وبين ما يشاركه فيه غيره فانه يقول اذا ثبت
تشريع لأمر كان ذلك شرعا فان تشريع يتعلق بالمقرر
فان ذلك فحكم الخطاب وقد تبين ان خطابه للواحد
فحكم الخطاب الآتي وهذا ما ذكرون وفي فيه مستدرك
فانه لا يبعد ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منعا من القبول منه على امر فلا يتعرض له وهو معرض منه
لعله بانه لو نهاه لما قبل نهيه بل يأباه. وذلك بان يكون
من يراه منافقا او كافرا فاراد بجعل التزين هزؤا. وسكوته
منهم على اثبات الشرع هذا محتمل لا بد منه في التقرير

استدلال الشافعي رضي الله عنه في اثبات القافة بتقرير
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجزز المدلجي على قوله ان زيدا
لما نظر الى اسامة وزيد وعلت قطيفة وقد بدت منهما
اقدامهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاستبشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسره ما قال في القصة المشهورة وهو
الاستدلال في تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اوصل فلان القاضي هذا فيه نظرا فان قول مجزز كان
معارضا لقول الكافرين وكانا قد طعنوا بسبب ذلك في نسبة
زيد واسامة قاصدين به ايذاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانا شرعا حاكما بالحاق زيد باسامة فرفع قول
مجزز منطبقا على وفق الشرع والظاهر والامر المستفيض
الشائع وصوبه بما لو قال قائل ليس مردودا فشهادة
هذا الرجل ان هذا ولد فلان جره الى ماله وصاحب البدعة
فلو قرر الشارع من هذا وصل على قوله لربما ذهب عامة

اسامة بزيد

باب القافة

باقوال الصحابة في اعمال الفراع وقيام الحاجات الى القافة
البينات واذا تقرر منقرضات فهي فاعلوا ما استدل
الشافعي باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتمام
كلام الشافعي ان قول الرسول لا يسر الا الحق فاذا سر قوله
مجزز بشيء انه من مسالك الحق فيميل ان يجعل ذلك على علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجوع العرب الى قول القافة
والصحابة لم تزل عندهم مرجوعا اليها وهي من ابواب الديانة
وكان المصير منهم فيما رأى ما يكذبهم سرع ما سلموا فاقتضى
الامكان في ذلك ان الرسول لو لم يكن معتمدا قبول قول
القائف لعنه من الزجر والانكار والتعنيف والتخطئة وما بعد
ان يجعل في مواضع وان اصاب في مواضع فاذا تركه ولم يردع
كان ذلك دليلا على الاصابة فهذا من هذا
الوجه قد يدل على انه مستند الاصابة فيه هو الممكن في
ذلك وقد اختصر بعضهم احكام الاقوال والافعال واتى
فيها على ثروة فان اختلف شرع من قبلنا واوضح مذهب
ان من قبله فان من الفقهاء من قد رشحه لان يجعل
شرعنا الا ما ثبت في شرعنا فيه ما يخالفه

اضطربت المذاهب في ذلك فصار صائرون الى ما اذا وجد
حكم في شرع من قبلنا ولم يرد في شرعنا ما يخالفه لزمنا العمل
به وذلك هو سبيل هذا وبنى عليه أصلا من أصوله في قاعدة
الائمة وتابعه معظم أصحابه وذهب آخرون من المعتزلة
الى ان العمل بشرع من قبلنا يجوز عقلا وهو اذهبهم الى
ان ذلك لو قدر لاشعر بحيضة ونقيصة في شريعتنا ونحن
نقل أيضا اثبات حاجة الى مراجعة من قبلنا وهذا حط
من مرتبة الشريعة وغض من منصب المصطفى عليه السلام
وصار صائرون الى ان ذلك لا يمتنع عقلا ولكنه ممنوع شرعا
واعتصموا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان عمر
كان يراجع اليهود في قاصيص بني اسرائيل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونهاه عن صيغه وقال لو كان اخي
موسى حيا لما وسعه الا اتباعي والجواب عنه ان الغض لا
يحيل بجواز اتباع احكام شرع من قبلنا اذا ورد في شرعنا
ناسخ له وما ذكره بعض المعتزلة من ان ذلك غض من قدره
وحط من مرتبة الشريعة ساقط لاحاجة الى ايضاح علة
ولكنه ثبت عندنا شرعا اتباعنا متعبدين باحكام الشرائع
المتقدمة والتاسع لشرعي في ذلك ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا يتردون في الوقائع بين الكتاب والسنة

والاجتهاد

والاجتهاد اذا لم يجد واستفتيا فيها وكانوا لا يجترئون من
احدهم الكتب المنزلة على النبيين والمرسلين قبل نبينا عليهم
الصلاة والسلام اتضح ذلك عليهم من جهة ان
اصل الاديان السابقة حرفوا كتبهم وبدلوا من الوحي الذي
نزلت عليها هذا باطل من وجوه احدها ان ما ذكروه يجر
مسألة وهي انه لا يجب اتباع الشرائع المتقدمة فكان ثابتا
وانذرا بها فكان ضلالا وافتراء المذهب وخالفوا العلة
والوجه الثاني انه لو كان ما نقل في شرع من قبلنا
شرعا على مواقع التلبيس حتى لا يتطلع على مرجع الاحكام
والوجه الثالث انه قد سلم من الاحبار المتعاصرين على عهد
النبي عليه السلام عبد الله بن سلام وقد استشهد الله به
في القرآن قال ومن عنده علم الكتاب واسلف الاحبار
في زمن عمر وكان المشهور في علوم الاديان والاحاطة بالكتب
والمجلدة لم يثبت قط رجوع امام في عصر من الاعصار الى شيء
من الاحكام من الكتب المتقدمة فاتضح ما ذكرناه قاطعا شرعا
فيما عاوله فان تمسك فيها وزنا بقوله سبحانه وتعالى
ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا نبي والذين
معه اتبعوا ابراهيم وقوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
قيل المراد بما في هذه الآية ما اراده من المشركين وبما في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيان على الدعاء الى التوحيد وكان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
على سنن المعروف واما على سنة الاوثان فيما بل رسولنا
صلى الله عليه وسلم فجرت الآية المتضمنة ذكر ابراهيم
صلى الله عليه وسلم في تأييد التوحيد والرد على سنة الاوثان

ماذكر الاصوليون مضافا اليه القول فيما كان قبل
عليه السلام قبل ان يبعثه الله نبيا وهذا رجع فائدته
وفائدته الى ما يجري مجرى التواريخ ولكن ماذكره الاصوليون
كما بين الآن مذهب المعتزلة ان الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن متبعا لغيره ولكن على شريعة العقل في اتباع ما
واتيان الحسن العقلية وزعموا انه توجه منه الخطاب
في ذلك فتبين فيه ما ثبت فيما بعد كلام مستقيم اصلا ان
وباطلان اصلا اما القول لشريعة العقل وقد ابطلناه
ان ما ادعوه من اقتضاء اتباعه الى متقضى في نفسه قد
قدر وتصور وارتفع سقوطه وذهب الجمهور الى انه
كان على شريعة ابراهيم عليه السلام فاقتضاه في الجملة
السابقة وقد اوضحنا بما ورد في التوحيد وتقدمها
وهذه المسألة فيها شفى وغاية ما يسلم فيها ظاهر
معرض للتأويل وقد تقرر ان الظواهر لا يسوغ التمسك بها

ف

وصورة الشعبات وتبيانها فوله تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا وذهب الجمهور الى انه كان على شرع نوح
فيه الآية قال ضلق بها صاحب هذا المذهب فآية ابراهيم
تعارضها وصار طائفة من متكلمي الحنفية الى انه كان على
شريعة عيسى فانها آخر الشرائع قبل شريعة المصطفى وهي
حنفية عامة مطلقين بها وكان الرسول عليه السلام مأمورا
وهذا غير سديد من جهة انه لم يثبت عندنا ان عيسى كان
مبعوثا الى الناس كافة ولو ثبت ابتعاثه اليهم فقد نسخ
شريعته وارسة الاعلاء مؤذنة بالاضمحلال والشريعة
اذا درست سقط التكليف بها وقال القاضي لم يكن عليه السلام
على شرع وقطع بهذا وذهب الى ما ذهب اليه المعتزلة
حيث قالوا لو كان متابعا لغيره لقضى ذلك في
العقل ولكن متعبده فيما ذكر به عليه السلام لو كان
على ملة لاقتضى العرف ذكر ذلك مبينا وتحدث به الناس
في زمانه وبعده قال الامر الظاهر لا يفيد علما في مستقر
العادات على ما سيأتي ذلك مستقصى في كتاب الاخبار
ويجب ان تتواتر معها والقرائن عندنا ان الامر كذلك
ملتبس فلا وجه لحجة القول في نفي ولا اثبات وما ذكره
القاضي من اقتضاء العادة ظهور دين مثله عليه السلام

عيسى عليه السلام

فهو مسكت بين ولكن يعارضه انه لو لم يكن على دين الصلاة
لذكر فان ذلك ابدع وابعد عن المعتاد وما ذكر القاضي
قد تعارض الامران والوجه أن يقال كانت العادة
الخرقت برسول الله صلى الله عليه وسلم في امور منها
انصراف الناس عن امره ونهيه والبحث عنه فهذا منتفي
الاصل في ذلك وعن الآن بتوفيق الله وتأييده بتدوين
الكلام في ذلك وعلى سبيل بالله تعالى وهو خير معين

الثاني والظاهر ان ما اليه الاشارة هو المؤول وانما
يشمل الواضح بما ينتفي من الاضطراب مفهوما ومفهوما وان
ينقسم اقساما الواضح البين والمجمل الذي لا يستقل بافادة
المعنى والمال ما ليس بمجمل فاما المجمل فلا يسوغ فرض الاستدلال
به حتى يتقدر احتياج المستدل اليه الى تأويله فاذا اعتبرت
المجمل ظاهرا الذي استدل به بما بيناه كونه مجملا فاذا استدل
المستدل به فحينئذ كان لغيره ان يعارضه مستدلا بما يستدل
لبطلان ما دل الاجمال فلا يخفى حينئذ ان الاجمال وقع بسقوط
استدلال المستدل فاما ما ليس بمجمل فينتهي الى النص والظاهر
وقد قدمنا ما يجب به احدهما بين على الناظر وسائل صفوا
الكتاب بفضل الله الوهاب ان شاء الله تعالى فالنص

ما لا يحتمل

ما لا يحتمل الا معنى واحدا ويسمى المحكم ايضا نصا
كقولنا في العشرة المشتملة على ما ليست أسماء قطعا كالكلي
يتناول الآحاد والاجمال في الموجبين وما يتعلق بهما وفيهما يتقدم
المراتب عند ورود المعارضات مثل ان يعارض خبر متواتر نص
الكتاب او ظاهر أو يعارض خبر ناسخ مشتهر خبر اسلم
أو يعارض خبر يتناوله الآحاد ما ليست أسماء قطعا أو يعارض
ظاهر ونحو ذلك بأن يشرع في آخر كتاب الله وبلاغات
ان شاء الله تعالى والمقول الوجيز الآن فيه على ما تشتهيه النفوس
والتهيئة ان الناظر يتقدم ما يقتضي العفو والشرع حينئذ
عند تعارض الادلة فاذا استوت المراتب وتحقق التعارض
فحينئذ يقوم في ذلك بزوال ما ادى الاستدلال وصار الترجيح
على ما يأتي في كتاب الترجيح ان شاء الله تعالى فاذا تصورت
بتطرق احتمال التأويل اليه واما ظهوره فهو جعله مقصودا غير
مشروع به فطلبه مبني على هذا الكتاب والوجه تصدير هذا الفصل
بأمرين احدهما انه يطلق الاستدلال بالظاهر فيما يعم
هذا القطع لان ظهوره وسماه غير مقطوع به فاذا سوغ وضع
الاستدلال به على ما هذا سبيله وان قدر ذلك من مستدل
استشهد بما احد امرين اما ان يجعل كونه ظاهرا أو يضمنه ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والامر فيما عن ما يقدره واما ان يجعل تعبيرا موقع العلم
من اجل الظنون والظاهر بالوجه الاول احق بان يعد من
الظاهر بالرتبة الثانية واذا اوضح ذلك فالمستدل عليه
من حق المستدل عليه ان يتشاغل بالتاويل ويجب ان يبين
طرق الاستدلال وخروج بعضها من ان تقع واذا وضح ذلك
فالذي نختاره في هذا الباب بالجملة ان لا نشتغل بما هب
وثار ان الظاهر حجة لا يطلب العلم معمول به والنص مجمول
عليه وبيان ذلك في الظاهر قد قدمنا في اثبات الكلام قولا
بالغا وان كان عند بعضهم به نالمعتمد عليه والاصل
فيه اجماع علماء السلف والصحابة ومن بعدهم فانا نعلم على
قطع انهم كانوا يفتون في تضاعيف الشرائع بظواهر الكتاب
والسنة وما كانوا يتصورون استدلالا ولا يتوقفون في
استدلال في تفقههم بالقياس ولم يكونوا يتوقفون في الاقدام
ولم يزل منع المعتزلة بالظواهر عن مخالفيه ووافقهم على ذلك
ان ظهر خلافه فاسد لانا قاطع بالمستند الذي ذكرناه وهو
الاجماع وسبيل نقل الاجماع التواتر ثم نقول وجوب
العمل بالظاهر وبعد العلم بالمضمون محال وهذا ردوه مرارا
وبان سقوط الحق فيه اذ الظاهر بنفسه لا يثبت على وجوه

العمل وانما العلم الاجماع فهو يتضمن العلم بوجوب العمل
وليس يتطرق اليه ظن وهذا خبر واحد والامر
بالظن ونحن قد صدرنا الكتاب بذكر ما هو ان بيان ما هيته
اصل العقد فاذا تبين جواز التعلق بالظواهر والعمل
الذي ذكرناه وتاويل الظواهر بالجملة سوغ اذا تحققت
الشرائط التي سنشير اليها ان شاء الله وليس نص الله ولا
رسوله هو ولا التعلق بالنصوص وقد رتبنا فيه كلاما
فالعهدة واردة على الخصم اجماع من سبق فان استند الى
الظواهر كانوا يجوزون فيها ومقدار التاويل وهذا معلوم
واضطرارا على نص لا سند الا ذلك اثبت جواز التعلق
فالوسع محكم به انضاف اليه من غير حاجة الى شيء
اذ الوسع انما يعلل عند الظواهر والذي يستند
اليه بذكر شروط التاويل لا يمكنه ان يقطع بان هذا
التاويل به يسقط العمل لا محالة ولكن عند الاجمال يحاط
به العلم المحض فاذا وضح ان اصل التاويل مقبول وتبين ان
الحكم به مرور فيتبع بعد ذلك الكلام في تفصيل التاويل
وما يقبل منه وقسم منه من فنون الدين وجميع مسائل اصوله
ضبط الحق في الاثبات من النفي والله المرجع والمآب
وهذه طريقة الاصحاب رسم مسائل ذلك والله اعلم بالصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلماء فيها فضلها بعضهم وردها آخرون وعن نظر رضي
على وجوهها وبين المختار منها حتى اذا انجرت بنا بعد
بخارها الى سر الكتاب

استدل الشافعي رضي الله عنه في شرائط الولي في النكاح بحديث
عائشة رضي الله عنها فانها روت عن النبي عليه السلام انه
قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث ونظر
أصحابنا رضي الله عنهم الى هذا وما يليه وعن
فشير الى وجوهها الى ابجار حتى جعلني الملام ونظر رضي
المسألة فقال فانا نحمل الحديث محمول على الصغيرة فانكر عليهم
وقيل لهم ليست الصغيرة امرأة في حكم الشرع فانكر الشافعي رضي
والزم اسقوط الولاية على مذهبهم فان الصغيرة لو زوجت
نفسها عند النكاح صحيحا موقوفا لنفاذ على اجازة الولي
وقد قال عليه السلام ثيبها باطل فدل الحديث بظاهره
انها لو كانت ثيبا وكان عليه السلام اذا اراد تأديبه او رثاء شا
فقالوا وجه تسمية نكاحها باطلا انه لو انعقد صحيحا وقف
على رد الولي واستنهه وابطله تعالى لك في انهم يقولون
فيلزم نكاحها يتردد بين النفوذ عند تقدير الاجازة من الولي
وبين الرد عند فرض رده ولا يسوغ اثبات هذه الصفة

على احدى الحالتين مع تجويز الاخرى واما بعد ما يكون
باطلا فيما لا يجوز لاحد ان يقدم عليه مصبر على ذلك
روح وعن ابي يوسف انهم يقولون النكاح على الامة وزعموا انه
لا يتبع شبهة الامة امرأة الا يتبع شبهة السيد ولا
ورد وقف عليهم وجعلوا هذا نكاح صحيح موقوف
فاذكر ذلك الصغيرة وشبهه كلامه فيه سبق واشار الله
عليه السلام قال فان مسها فلها المهر وهذا لا يتولاها
ونظر من بدى تحقيق وتحقق من مذاهبهم وحديث محمول
على الغالبة واستدلوا باخبار على انهم استفتوا انهم
فيه عن هذا الفتوى اقرب في حمل خبره على زمنه وقول
على حمل ومن هذا القبيل مسألة ذهب عثمان
فتواه من صحابنا وقدم قول هذا الصف من تناول
بقول وقال الشافعي هو مردود قضاء ومذهب
ان هو قاله على ما قدره فان لا يبنى عليه هذا الحكم
في التأويلات وقد روى الصف حديث عائشة رضي
بضي وقد حمل على غير ظاهره وقال وقد شهد على
رضي الله عنه ان لا يرى تحقق بامتناع عن قضاء وجموع ما
توضح به هذه المسألة عرف عنها ان رواية عليه السلام
وراية الاصحاب ان وقت شرط من ما صح وعنها

ما وأن فاذا فرض لجمع منهما كان باعتبار في معاونة تعميم
وزان الاحوال مقبلة منه الكافة فاذا قال من ظهرت
به خلاف الحجر فرضه او الامام مهمه به لوابه لا يخرج على
أصلا فاراد خل الباب كل شيء ولم يدخل فوالما مختصين
فاما أن جعلت لفظك على الذين منهم فيشمل ذلك منه
فاذا ابتدأ الرسول عليه السلام حمارا ولم يجز جوابا من سواه
ولم يضفه الى حمارة حمار ولم يعد ومنه صلوا بعضكم
والاشكال في بعض الحال بل قال مبتدأ واليه ابتداء الشرع
بامره وشرح ما أعض من كتابه اياه امراة فاخواه
السبع وظهر من عدد وقصد تأسيس الشرع بتراث جنس
ظن وانحدد عنه انه اراد الغائبة لوجيا الحاد والحراز
العزل من غائبات والمقصودات فقد قال صالا ولا يجوز
يجوز ان الصبح اذا اراد بيان خاص شاذ فانه ينص عليه
ولا يضرب من ذكر وهو بريء ولا يان بعيان مع قرائن
دالة فقد الغير وهو بين الناس ورقاك الفراش ز
بنفي بالنص ولا يراد بالخصوص بالصيغة العامة الغرة
الثانية ان التعلق بالظاهر يفيد مهوره ومقصود المتكلم
من جهة وضع اللسان ومن جهة العرف والثاني الذي يفيد
انه قريب بالدليل عليه وهو الذي شاع من ذوي الجد

مرفيد

من غير ان يتوقع في البيع والبيع والغرر وما يضيق
فهو مردود وبيان ذلك بالامثلة ان الرجل اذا قال رأيت
اسدا فقد يجيء السبع المعروف وقد يجيء به رجلا شجاعا
فهذا سماع لا يأباه لفظه وكذلك تأويل فلو قال رأيت اسدا
ورميت رجلا رميا او بحضرة من ذلك وجعلت سماعا فارقه
لا يطلقه ويأبى اللغات على اشياء سماعية تأويل ولا على
الجريان على الخواص فان اراد مريد ذلك كان ملغزا وذلك
خارج تأويل مثل هذا وجه لم يقبل فيه ومن الامثلة التي
ذكرناها ان من قال رأيت حمارا من الحمير فاراد وجه قبح
خطيء من غير قرينة حالية او لفظية تتعلق بخصائص
ومضارها ومنافعها وقد قلت فوقرت برؤيته سفلة من عليه
فرزعا انهم من العيار فيتبين ذلك منه وقد يجيء من الخاص الشيوع
واذا قال القائل لا تمع فلانا شيئا من ماله فوقره بكرة فوثبه
عدوا عليه وهارا لا تراه حتى فلانا فيه بطريقة ذلك فعلمه
ما تعلم وتشغل بشيء فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وخالف انه قادم بها فالمقصود من هذا مفهوم
عامة لا انا نبطل شيئا منه ولا يجاذن من عدة مسلة من
أن نحمل على ما ذكر من لا يجعل الكلام من مرتبة الفعل وغيره
ويجعل المتكلم به محل خصائص الذي يتكلم من غير غرض ويتفق

التصبير من غير اشعار به وعلى ما يخص الحاق كلام رسول
الله عليه السلام بالمشهور الخ فيه مرور وعلى فائدة شد
لما استدل رضي الله عنه الفرق حتى علامه بان قال على
ما قدمته نوضحه وضرب امثال والاعلم على الضرورة وبديهة
ان رسول صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ايما مرأة الخ
ورد غير عالمة بمعنى اقول فقد ولا مزيد لما قال فاعلم
فاراجح من يسوغ هذا الفن بان فيه الامة والعامة بان
واخلاق عن الصور عند وعن اقتفت بقاصر الصور وعلى يدل
عن الظاهر في الصور لا يبعد نزل الصور عليه تخصيصا
وهذا الذي ذكره فانه لا يعارض ما بهنا عليه فليس المصير
فيما بين ورد اليه وتنبيهات وتلويح عبارات وعلى ما
يسوغ ذات ويلوث ما يوهنه الصحاء وقد قدمنا
صدر هذا الجمع اضاء من عباس في الخاص فان ارادة
الواحد مع ارادة الظاهر ليست بدعا وقد ان ارادة بعض
ما يظهر ما اللفظ عام بين مستنكر على شرائط تأتي فاما
ارادة الاقل الاخص باللفظ الاعم الاشمل فهو مرور وبانو
انكر هذا فان التخصيص في تغيير حكم مرور اللفظ
كما الاستثناء يجوز اصلا في لفظ عام يجب استثناء
لا بين لان ذا الاخص قليل ذلك في التخصيص ايضا وهذا

من الضرورة

من الضرورة

من التصبير الاول فانه قياس وتشبيه وتلفيق عبارات مع ذلك
التفع بالجواز ما بعده من رسول عليه السلام مثل هذا
الاستثناء وقد وقع الخاص مثله من غير رسول عليه السلام
في مسائل الاستثناء ومن جوز ذلك من غير رسول عليه السلام
يجوز ذلك الخاص المصرح به والمشار به في صيغة وكيف وتجويز
مثل ذلك فقد تلاعب الخاص من مثل هذه المسألة

سنة والشافعي رضي الله عنه في شرح تنبيه له في صوم
رمضان بنيته صلى الله عليه وسلم وصيام من لم يبيت الصيام
من الليل قد قال الخاص المورد سنة مذ ما شملت عليه عبارة
الاول وعن فيها على ان يجاز وتعداها وفي تحرير تبيين
الحرر وقد قرر حمل الحديث على الخاص واستدل المضيق وهذا
مردود بالمسألة المتقدمة فانه عليه السلام قال بعد الا
والا الثانية اذا اضلت وصرت نبيرة باسم مشهور وجاء
جعله مبنيا على المنع من ما هنا في فتح الصور وقال المعين
صلى الله عليه وسلم ابتداء لا بناء على سؤال ولا تضييق عليه
وعلل الاسباب فظن ان صيام الذي صور في الاسلام
وصوفا عادة في الصيام لم يعنه ولم يرده وآثار وما يتفرع
عن الفرائض الشرعية فاعلم وراث وفرعا للاول فاعلم فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحد وناى من مأخذ الكلام وعلم جرا الى استمام تطرق
المقدمة فى المسألة الاولى وذهب اصحاب ابى حنيفة مسلمات
فى التاويل وعزوه الى الطحاوى وذكروا انه كان يحتج به وهو
انه قال اراد صلى الله عليه وسلم نهى رجل عن الاقتداء به
صوم الغد فى بياض نهار اليوم فقال فعليه أن يؤخر النية
الى قبيل الشمس حتى يكون باتيانه النية فى قلب ليلا
وهذا المذهب ابطل مذهب فى جميع أنواع الصيام
فرضها ونفلها وهذا كلام ساقط لا اصل له وهو مصادم
الطواهر الصحاح المتفق عليها والدليل على بطلانه وجهان قرب
أحدهما ان هذا اللفظ لو سمعه عربى ما شك من سمع النهى
ولسبق الى فهمه النهى عن ايقاع نية صوم الغد فى يوم قبله
وبالجملة هذه صورة شاذة نادرة فلا يجوز فى ادراج الكلام
الوسواس حتى لها المتفقون وظاهر الخطاب يدل على ما يفهمه
الفاهمون فان ذكر الحصر ان المفهوم من الخطاب ما ذكرنا
سقط سؤاله ولم يبق الا أن يراد بحكم الشارع ونفاه
أصل الصوم وان سلم ان هذا هو الظاهر فحمل هذا اللفظ
عليه اسلم من حمله على نادر شاذ باطل بالمسلك الذى ذكرناه
والوجه الثانى ان هذا الحمل يفهم منه ان المراد بالغد
من الليلة واضمارنا فى تقدير الليل وهذا يجرى مجرى

الخروج

الغروب الا بدليل منفصل فاذا جاء دليل يدل على انه
من النهار على الليل فان ذلك يتلقى مفهوم الخطاب والعموم
الوجه فيه أن مفهوم الخطاب لا يتقدم النية والنهى عن
تاخيرها عن وقت التبييت وموجب ما ذكر النهى عن التقديم
والامر بالتاخير وليس يخفى ما فى هذا التاويل من البعد
بل العهد الاول من عهده فى ثبوته بسنة والاحاديث فى
ان هذه الصور من الصوم ما كانت تخرج فى عصره الا
واما القدم عليه المتاخرون لامرين أحدهما التمرن من مأخذ
المذهب والثانى الاستغناء عن ان يقال التفرض لحرف جملة
المسألة ضرورة باحد امرين وما وجه على هذا حديث من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وحديث من نام
ولم يصل لم يقض الا فى اليوم الثانى فى مثل ذلك الوقت
فان الاستاذ ابا منصور ذكر فى الحديث الاول ان الراوى
وهم فى رفعه وانما هو موقوف على ابن عمر وكذلك
قال الدارقطنى فى الحديث الثانى ان الصحيح فى الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى رجل
مخصوص فاذكر ان
خصيصا وانما اوردناه لاختصاره ولا يمتنع ان يتمسك بعموم
مع الاصول والله يحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهل فيه من قال لا كان الضغط ما أصلا وكان الضغط
بخيار واحد وهو من أعرابي كما تقدم غريب والعجب عليه
ان ما ذكره من ان الرسول عليه السلام لم يرد القضاء وانما
ليس مذهبا لذي مذهب فانه اذا اشتهر قول انا وبل من غير
نكير فلا يمتنع من نسبة مذهب لذي مصر

استدل من قال بعدم الاشتراك بالضغط
المشهورة فان بين اخبار الاربع والخمس والاثنين فضل
وسلما صلى الله عليه وسلم لا يزيد على اربع وقد اسلم من عشر
نسوة فراجع الرسول عليه السلام في مفارقتهن او مساكهن
فقال عليه السلام امسك اربعا وفارق سائرهن وقال لغيلان
أسلم على اثنين امسك بهما شئت وفارق الاخرى فرجع فعل
الاثنين ضعيف عند الشافعي فان اختار اذا اسلموا على
عدد من اسلم لا يراعى حصر الاسلام فيجوز ان يمسك عبد و
الاسلام ويفارق اثنين ولا يزاد على اربعة ومن بريرة الاربع
والاثنين لا يجوز لقربان على اختيار الزوج وعبد تحته
بين فانه عليه السلام لم يمهل حداثة عهده بالاسلام
ولم يخيرها ولم يحبس الاسلام فاما من اختير ذا مساك
من شاء على شرائط رواية عبد الاسلام فيجوز ان يختار

١٣

من فسخ بان صيغة سؤالين ركيكين أحدهما يسقط الضغط
فلم يبق البداية به ومقصود السائل السؤال الثاني فالمناسب
الضغط فهو اعرابي أمر أن يختار واحدا الاوائل وصادفه
قوله عليه السلام لصاحب الاختين اختر أيتهما شئت وفارق
الاخرى وقال عليه السلام لبعضهم وقد أسلم على عشر
نسوة فارق واحدة وقال صاحب الواقعة صدقت الفضة
صيغة صدق فخارقها فوصفه بالاضافة الى ذات وهي
صيغة الضغط فاما الثاني وهو المقصود الذي عقدت
له الجواب فقال ابتداء عليه السلام اراه بنزله أمسك
أربعا ان يمسكهن ويجد ويلبس الاظهر من موجب الشرع
وهذا عند المحققين صرف ويجاب بمجرد وقد احتمل
بكلام الشارع فان الرسول عليه السلام ذكر الضغط
أولا وموجبه الاستدامة واستصحاب الحال والظاهر
لم يفد اجديد العقد بل دوام الحكم روى ان الاشعث
ابن قيس اسلم وعنده ثمان نسوة فقال عليه السلام
اختر منهن اربعا وفارق سائرهن وكان لهن ثمانون
من قريبهن والرسول عليه السلام لم يجامعهم الا بامرهم
من نسائهم والتغيير عن ابتداء النكاح بالامساك عليه
مجاز ما ولا يصار اليه من غير قرينة ولا نسلم بطلان
عن الحرائر والاماء فاطلق جواب رسول الله عليه السلام

على سؤاله فإنما هو على الابتداء لا يخص بهن بجواز
ساغ في لغة العالم وقوله أسلك أمر وما ذكره غير
يستنبط من جوامع الكلام ما يحل محل قرائن الأحوال في نقل
الى الصلح بداءة المتكلم وصداه ان كان يبتدي مزيد نظر
في النظر في هذا المقدار تناسب الكلام والحصل وقوله
يوجه ايراد معترضا وان نوزنا ان ناقش بكلام قريب جدا
يستغنى في الافهام به الحقد قابليغ وزوالي تصرفت
ان جهد حالك اقتضاه ما ذكرناه في غرض مصالح يحمد ظهور
ما ذكرناه وغلبة الظن في صنوف قصد الشارع الى ما ذكرناه
ولا خلاف بين العالمين بالظواهر ان ناوبلا ما لا يقبل
غير مغزه بارد وغاية الخطأ بهذا المسلك ان يأتي
بقياس مظنون ومعنى الظن فيه أنه يعلم انه مضروب
الشارع خطأ منه وتقديرا وقد علم قبل الظن مضروب الشارع
فاستفاد بما يضيف الظن متصلا بخطه من الظن ولم يخالف
قبل الظن كونه مضروبا الشارع في فنون الاقيسة وهذا يتبع
من ظن بعيدا به وبعبارة من الظن الخفي بخط الصانع
عليه السلام كما تكم تظنون هذا على تقديم الخبر
على القياس فتظنون استواء الظنين فتقدمون احد المزيدين
وقد لا تسوون على تقديم الخبر من القياس فيما هو

انك هذا فيما وسنذكره مستقصى في كتاب الاخبار شه
هذه المسألة لا تخص بهذا الماخذ فان من يرى هذا
الرأي من الفقهاء في مطروحه في تاويل ظواهر القرآن والاخبار
المتواترة وان كان القياس لا يتقدم على نصوص القرآن
والسنة المتواترة والذي يقطع مادة الاشكال في ذلك
أنا نعلم أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا
وجدوا ما يظهر منهم قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه أقتفوا به ولم يميلوا الى البحث وراى من ركن الى ان
عرفوا انه ظاهر مما فهم منهم فهم المراد بخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتتبع المتبع الاخبار التي روينا لهم
قصدها لم يجد فيها ظواهر والجد في هذا المقام الآن اعاد
البديهة وعدوا الضرورة واعتقاد ما علم بالضرورة
فان اعتقدتم ان اصحابه كانوا لا يخبرون في هذا على ما
وان ركب راسه وظن شيئا لم يكن ان يثبت فيه
في هذه الصورة ولهذا لا يطمع فيه الا غرق ولا شك ان
ما قاسوا عليه فيخذ ان شر هذا الاصل مقتضاه
الا قرى في هذه المسألة وامثالها وغاية استبداد من
ما ظهر فيه قصد الشارع بمجرد ظنه ظاهر قصده
بقياس فليهذا لم يشتغل اول من اشتغل بالقياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزمان من ذلك وبلوغ المرحلة وربما كان ذلك ضمنهم من

ما يجري إبتداء الزمان في درج الامزجات وعاد أمره
من طريق الاحتمال من غير نقل فلا نراها مدارك الأمة
وهذا بناء على قول بعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة التي
تقدمت في نتاج المشركات حيث قالوا الربى في عهد النبي
حصر في إبتداء الشرع وعلى هذا لو كانوا الحربي في شرعنا
حين لا حصر كانت تلك الأكلة من الصحة وما سلمت أن
الحصر استمر في الشرع فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكلهم ما بقية الرائحة ذوقت وذبحها موجب الطبع ولم
يجز بها الكلية وسبيل الجواب على هذا الصنف أن نقول
لم يثبت ما ذكرته من انعدام الإسلام في إبتداء الأمر إلا
ما لا يمكن إنكاره وأنه قطعت الرسول عليه السلام لم يرد بمنع
عنه الأكل ومن قدر أمره من مخالفة نبيه وقد الأكل فدعوه
مغير مجبة مردودة عنه وهذا نفي عن نفسه فإن ثبت هذا
لو طرق إلى حكايات الأحوال وإقرار الرسول فيما انتظمت
بها فإن هذه الصفة المدافعة لا تستند إلا ممكنة في
واصل
ليس ناويل الظواهر مقبولا إلا عند
ليس الاحتمال مقتضيا قبول التأويل ولكن إذا كان

١٠

من الجملة بحيث كان أدلة التأويل وقاربها متفقين على
أن التأويل مع القرينة دليل يصدقه وإنما هم غير متفقين
على الاحتمالات وهذا بمثابة رجل فتح من غير ثابت
فإن من رأى فتحنا فقد رمى وعلى لا يتبين منه الجماع
لا يثبت بمجرده فإن من أصحاب أبي حنيفة من تتابع
أصحابه أن الحصر الربى في إبتداء الإسلام فيصير الحكم
بثبوت الأقاصيص وقبل الحكم بها أن يتبين فيها إبتداء الحصر
وإلا فإن الأسند لا يعطي الإجماع واعتماد ومن هذا
الاحتمال مع ثبوت الأصل في حكايات الأحوال بمثابة ترك
الاحتمال في سبع الأفراد وبكل نوع ما ذكرته انتفع وربما
يعارض من الكلام أحدهما أنه إذا استقام النقل فيما ورد في
قضايا وقائع ناشئة الزمان في العصر الصدر فما بالجمع بين
الاثنين فلم يصر نحمل أنه عهد مرفوعا في صدر الشريعة
وقوله صلى الله عليه وسلم الاثنين الاثنان فما فوقهما سواد
عند الحضرين من باب الاستثناء من غير الجنس والمراد من قوله
الاثنان فما فوقهما في الجماعة قبل بعث المصطفى صلى الله عليه
وسلم والدليل عليه أنه قال إنه فاز واحدة ومثناه
سبيلا وكان واجبا أن يصيغه صيغة تتضمن الإخبار
عما مضى فيه وجه والوجه الآخر أنا نقول نوع ما ذكرنا مع

من صنعة مشتركين لكان ذلك في قياس الشرع نقض زيادة
جميعها عند ورود الخبر ... سر بالدافع كان
نحو مضمون جميعا أضعفها مرة وثبت الانتفاع بها
كما لو تلفها منعه وقضيص ارتفاع النهي باحتمال
الإباحة فلزم تدافع المتضادين فإذا استويا أن طريان
الحجر لا يوجب ارتفاع الحجر عليهم عن ذلك في قياس لا يقبله
ليه بالكلية وكذلك في سائر ما ذكرناه فبطل أن الحظر مقصود
عن الصلاة وذلك باطل والجواب المختار عن نسخ الفعل قبل
يفعله ولا يكون خبره الاختبار أصلا

ابتداء

الواجب من وجوب الصلاة على عليه وسلم قوله من ملك ذا رحم
محرم فهو حر فلا يصح تأويل من تأول أن هذا ورد على
الخصوص على الذين كانوا موجودين وقت ورود الرسول وهو
الذين ماتوا في الزمان الذي يجوز وهو باطل فيما عندنا وذلك
المتفق وهذه المسألة من الأمثلة التي نظر الناظر
فيها مستجيبا وقال فيقول قصد رسول الله صلى الله
عليه وسلم التعميم والخبر لا فرق في قوله من ملك ذا رحم محرم
فإن وقع ما قلته ابتداء لا يحكم بالتعميم ولا يجوز من
سؤال ولا في قصد من أعمال ولكان ينبغي أن لا يشرع

ابتداء فإذا قال من ملك ذا رحم محرم أنه أراد
الحاضر من ذوي الأرحام جميعا دون الأموات والغائبين
وبين وعم خصوصهم بهذه القضية نص عليهم فلا ذكر
الأقارب وعلم أنهم يشتركون في الحر ويتميز فيه الخاص
الحكم الذي خص به الحاضر من ذوي الأرحام ضرورة
فصد بذلك الضبط والتمرن لما يسبق على الضامة
الحد فكيف يستجيز أن يقال به السلام أنه أراد الذين
هم حوله وحرم أيضا لأنه يجري مجرى تنبيه مراعاة
إذا انضمت إليه القرينة فانتظم من مجموع ما ذكرناه
ظهور قصد التعميم من الرسول فمن زاد مخالفة فصده
أن يتبين منه وإن قصده بقياس فسنبطل من المتبطل أنه
مراد الشارع وليس له في ذلك ما ذكرنا يظهر من لفظ
الرسول عليه السلام كيف يدرك بما يظنه القائس في مثله
من لفظ رسول والفرق أيضا بذلك وذلك أنه لو تقدم قبل
منقول على الظاهر من لفظ الرسول عليه السلام لاقتضى ذلك
عند بمرتبة القياس على الخبر وسنبين أن الخبر مقدم
على القياس والقدر المتنع فيما ذكر ... ما ذكرنا
ما سقطنا الدماء المحترمة في جميعها وما عطلنا الإيضاع
المعظمة بما فيه مستندها ظنون وقياس حسب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمرين بتثبت في خبر مورد
النص وثبت عندنا انقطاع السند إذ الإجماع حجة
فإذا رفع الأصل عندنا التباس بأحد جهيه والإجماع منعقد
قبل الإثبات ما وجد وخبرا وكان الراوي المبدوء
الموثوق به إذا روى خبرا وظهر لهم فقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك الحكم لم يجز
البتة لأنه ثبت عن الله تعالى أنه ما يؤمن به إلا
مرتاب عندنا المرتبة الأولى إذ يلج الرواة إذا شاء الله
بقصد التغيير فإن كان كذلك فلا يجوز الاستدلال بشيء
فيه ولا حاجة إلى التدوين فيه وهذا مقرب فيه أما لا
تنبها إلى السهو عليه السلام فإن ما سقط السماء فيه أكثر
وما سقط بنحو أو آية فيه نصف أكثر فإذا استدل
المحقق بهذا الحديث وأبان أن الأكثر قد ما تضمنه الأرض
كان ذلك مردودا عليهم فإن الأ
هذا الحرف جمع الصحيح والسقيم لا الأكثر من الجنس ما يجب في
الأكثر فإذا ظهر أن هذا الحرف من الأمور التي يقصد الشارع
أن يجعل في الأمة الحفظ الصحيح له وهو ما سقط السماء
فالاستدلال به في قصد التغيير بالزيادة ظهر من الأمة
خلافه من السنة وذلك أشد لأن ما استند إلى الصحابة

حجة بنفسه ضال وشبهته ظهرت فالواجب ما يقع به التغيير
منه بحسب مقتضى الأمر فالشافعي الفرض من الآية التعرض
لأصل التطهير لا التعرض لأصل التخصيص والتعميم لأن
التطهير والتخصيص ذلك أن الباحث عن أن التطهير
عند امتثال هذا الخطاب به سائل عن الشيء على وجهه لأنه
بحسب ذلك قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
استأنف الآية لبيان كيفية الوضوء ولتخصيص الغسل بأنه
مخصوص مع اختصاصها بالماء وفي تلك المرتبة تقتضي
أن الأمر الذي ذكرنا ما في معناها والمرتبة الثانية أن
يظهر قصد التغيير من الشارع فهذا لا يقع تأويله بتباين
كالجزء والمرتبة الثالثة أن يرد اللفظ والأمر
به ما يدل على قصد التغيير ولا بد لا بد من نصه فهذا أمر
مختلف فيه بل موقوف المتأخرين على السند باللفظ
وبعضهم على السند بل بمعناه بالقياس والعقل وهذه المرتبة
عندي ممكنة وتصور الجزم فيه أن الأمر إذا كان أمرا
فيس بمرتبة سقط بل الأمر إذا تكرر تكرر ظنه فإنه إذا
وسمع ظنه في ورود اللفظ وسماعا فإن رجحت كفته في
القياس حكم بما في ظنه وإن غلب الظن في الشق الآخر
اتبع الحكم موجبا اللفظ وإن استوى فقد قال الغاضي

يقف الناظر فلا يجاوزها وأما قول الجبل بالخبر فان الفتين
الزاما بالخبر مع اعلى المرتبة وهذا مثل قولهم ما زيد
انما الامير بالبناء فانه نفى شاف به في الظهارة لان
تمسكه به معرفا للذات وبين انما توجب العدم فتنفيه
عنه بين في مسائل الشرع

ما ورد المحققون من طرق الشاذ بما يقتضي جعل كلام
الشاذ من جهة ركيكة شاذ من جهة المعنى فقد
لا يتساهل فيه الا في معاني القرآن وتوجيه الشعر
فاذا جعل جاهل شيئا من كتاب الله وتقلد من الخطأ وصول
الله صلى الله عليه وسلم على ما توهمه الجاهل وان الظاهر
المكرر اجراؤه على ظاهره فيه لا يتبين ومن امثلة ذلك
حمل الكسائي الجواز في قوله لا يحكم من غير مشاركة للخطأ
عليه في المعنى وهذا لحكم خروج من تقلد الاعراب بالطبيعة
وايثار ذلك الاصول لاتباع تقلد في تركه وهذا ايثار الاولى
من غير ضرورة واذ اضطر الشاذ اليه في معاني القرآن
فربما ذلك من جنس شرب كما كان امر الصبي
كان شيرا فمر ابن وبله كبير الناس في بجاد مزمل
فتمثله مزمل خير من قوله كبير الناس بجاد معه فجعلها صفة

وجعلها الكلام كبير الناس مزمل في بجاد ولكن نتج كسرة
الراء بالكسرة المتقدمة لما كانت الفاعلية في الكسرة وقال
من اعتقد بعلم هذا الباب يحمل قراءة من قرأ وارجلكم بالخفض
على الغسل ومن قرأ وأرجلكم بالنصب على المسح فزاد الجلف
والصعيد فانه محمول على عمل مذهبكم اشتر واذهب فان
قياس الوصل من حمل قراءة الكسر على الجوار فان كل مجرور
اتصل الفعل به بواسطة الجار فحمله النصب
الكسر فيه في حكم العارض فاتباع المعنى والحذف على الاصل
من صيغ الكلام ومن كلامهم يا عمر الهوا فان الثاني
المضروب اصلح وان كان مبنيا على الرفع فاصله النصب فبنوه
لتضمنه الاستفهام واصله حسن باتع فالخبر واذا قول
وأرجلكم ما ذكر متبوع الجماعة وسبب الجماعة سبب به
اذ قال الكوفيون بجر المجاور فيسئل الاصابين اسئلا
والاصل ما بيه الا ذي تغير في معانيه وذلك اقرب المجاور
زيبا من الفعل فاز كل واحد منهما اساس المعنى ما
فاما اجراء الكلام على عطف منفصله الشريفين وتقارب الخبرين
ربيعد اتباع المعنى الاعتقاد وهو كقول قائلهم
والله رأيتك في الوغى مشغلا سيفا ورمحا
والرمح يشغل وينا بط ولا يشغل وعلى الاعتقاد والاضمار

حلاز وبيان وهو سكونه في المعطوف فيهما جميعا
ومنه قول الآخر

فلا فروع الإيهام واللفت بالجهل ظنا وعاوها
فلا يجيء به هذا الذي ذكره وجه لأن خروج الكلام عن
أساليب البلاغة وإخراجه وجهه الفصل واختياره وعدم
انصرافه عن في التفاصيل أحسن وأبلغ من جعله
اتساق الكلام لدقائق في المعاني لا تتضح بها العرب
ونحصه ما قاله بأن قال ذكر الراجز شيئا فرض وعين
وذكر فرض البدن وربط سهو الفرض في رجلين بالطيب
وطيبه وليس سهو فرض البدن بالمرفقين ومسح الخف
بالمسح فلا معنى لذكر الطيب منه وهذا رجع إلى ما في
عمدة المترجمة فمن ظهور الأداء على فعل وجعل وما أراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين الرجز فعل وجعله
فيصناع عنه الأمور فإذا اقترنا وائتنا وفصل السهو ظهر
من الجبر فإذا علم ما يتعقبه ظاهر الصنف وتأمل الكلام وذلك
راجع لأن من جعل الاتساق راجع إلى وجه وكيف من غير
ضرورة صنعة ولا إضافة مضيقة جعل ذلك الوجه الفرع
الجهل بأن صح الكلام فوات ارتباط الكيف من غير
فرض وكلا الوجهين باطل بناء على ما

ما لا ينصرف في معرفة ولا تنكير وصرفه محمود ومن
ضرورات الشعر وفي القرآن قرآن منه من عشرة سبعة
وأحدا لا فارجه صرف ذال وليس صرفه سوغا وسبعة
الكلام اختلف أصحاب المعاني في زمان فقال قائل
الآن في سلاسل تضاعي الكلام وفي القرآن فإذا عند المرء
الآن فإذا تشرع إلى أنها أسرع وأنها أسرع سائل
الآن وفي اللغات ومقاطع الآيات بعض علماء العراق
والصحيح أن الأصل صرف كل اسم متمكن وليس في صرف ما لا ينصرف
خروج عن وضع الكلام وإنما منع الصرف لشبه خاص فيبقى ما
على الكلام وأما كسر الجوار فشاذ يحفظ ولا يقاس عليه
ولنا خمسة الأول تبع على مسكة في الاقتران وأما عرضنا
أن يبين الاهتمام بشأن وليتضح مسرى الكلام وجه
وكيت في فصل الذي هو شائع من غير غرض

باعتبار الشاعر فيه الفرق بين كل ما يجوز في الشعر
فيه الخطيب اضطر وخرج الشافعي على أن السائل
مستفتيا وعن نعمان فرد هما مسألة مسألة وبنى الأمر
بالكلام على قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه الصدقات بلام الاستحقاق

تعبير الكلام

الزكاة من موصوفين بأوصاف فرأى بعض الناس جواز
الاقتصار على بعضهم واحتجوا بأن المراد بالصاحبة وهذا
في الضيق تاسبين معنى يبطل ضبيات امرأته فقال
فلو كانت الصاحبة هي الزوجة لكان ذكرها اكمل واشمل
واعم من الاخدام التي تقتضيها الخلطة وتقتضيها الضيف
فاذا قال الاول الفرض الغرض الصاحبة فنجيبه عن هذه
الشبهة لان معطلا مولا لان الصاحبة قد لا تشرف
بعض الاوصاف المعتبرة فيها وكبعض الغارمين الذين
يجوز لهم الاخذ لقلة انفاقهم واضعف الغارمين حاله
بطل الغرض الى الصاحبة وان كان ابو حنيفة يرى الصاحبة
فاجمع الاوصاف فالصبر الكتابة يعني جهات
الصاحبات ذكر والنص مصرح به كجميع الجهات في معرض
التقريب والعطف والتغليب ولو كان المراد ما تقيده
الاول لكان وجه الظاهر انما الصدقات للفقراء والمساكين
فلسبان ان ما سواه به الصدقات معطل وليس بتاويل
واجمع الشافعي بالوجوب الاول ولا يظن ان احدا
يصر ان يقدم فيما لا نص ولا ظاهر انه لو اعتبر
اجتهاد فقط المواسي واعتاده فما في تنزيل لفظ الكتاب
على ذلك وقد احدث بعض المتاخرين من اصحاب الوجه

وزعموا

وزعموا انها مشابهة الصدقات فيجوز صرفها الى واحد من
ذوي الحاجات وهذا باطل قطعا فان الوصايا تنفق من
الثلث الموصين فلا اسرف واعظم فائدة من هذا الى
جهات معدودة كالاثمان كالوصية الى اشخاص معينين
فلا تنتهي المراد في هذه المسالة

سادسها ان قوله من قبيل المتقدم الملوم على قوله تعالى
فانهم حسبه والرسول وقالوا الفرد فقال على قوله
الاستغناء الفرابة ويشترط ذكر الصاحبة فاعتبر
ابو حنيفة الصاحبة ولم يشترط القرابة والذي ذكره
سنادة ومعاذة وقد ينفتح عندك نوع من الدوران ذات
وصفة بناء حروف الصفات على ذوق الفرد فان قلت
ذكر في الجنس الذي الصنعة ايضاح انه لا يمنع من صرف
الزكاة الى الاصناف فتاخ صرف الصدقات وهذا لا يتفق
بخبر فان صيغة الآية ناصة على سبب الاستحقاق فهو
على حكم التعليل والتشريف والتنويه والتنبيه على مظنة
الدارهم فمن اراد هدم ذلك مع ما ذكرناه على جواز ان يقول
البعض مع معارضة هذا الجواز جواز خصوصا بعد
ظهور الآية وهذا يظهر وقد يجاب مع تصدير هذه

لان شرط الايمان في بقية النهار زيادة على نفس فارقيه
مطلقة واشتراه في الآية مطلقة فيلزم بهما ان يصفد و
اشتراط الصفة فيها فيكون الزيادة والذي يختص بمسألة
هو البيع انهما لو حلفا على شيء الى الشراء وشرط
الصفة فشرب ما ذكروا بعض الشرب كاملا وصفة بالصفتين
من قلب الرطب والبائن من الجرة لا يحنث لتعارض
لمذهبهما وجه

من قاعدة ابي حنيفة قولهم في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
مسكينا فتح الهمزة فعلها سكين مسكين فصار اسما
واحدا لا علامة كي ينتظم هم مذهبهم في جواز صرف
الاطعمة الى مسكين واحد وهذا كلام خارج من نفس بهيج
وتلقاه الى من شاء طرفا من العربية ونحن نذكر
في ذلك الايجاز قولا فيقول الاطعام يتعدد
الى مفعولين والفعل المتعدد الى مفعولين ينقسم قسمين قسم
يتعدى الى مفعولين لا ينتظم منهما مبتدأ وخبر لو فرض حذف
الفعل فتقول اعطيت زيدا درهما واخبرت عمرا فاضلا فان
تقول من زيد وعمرو وفاضلا مبتدأ وخبر
عند تقدير حذف الفعل فلو قلت زيد درهم ولا مر هذا

وقسم ان ما يتعدى الى مفعولين ينقسم بهذه القسمة وخبر
ان واخواتها فعل كقولك ظننت زيدا ملما فلو حذفت الفعل
فقلت زيد عالم فان كلا منهما يصلح ان يكون مفعولا مبتدأ وخبرا
فتقدير ما اذا ذكرا المتكلم احد المفعولين تبين وكرن ما بين
المفعولين من ابتداء الخبر بالخبر عنه وما يختص المفعولان
به بالقسم الخامس فلا يمنع ذكر احدهما وتكرر ما ان
تقول اعطيت زيدا وعمرا فتقول اعطيت درهما ولا تذكر
المعطى به وقد تذكرهما والكل صحيح بالغ والسبب فيه ان
زيدا لا احد المفعولين بان ومن طريق الاخبار وانما
الفعل والخبر يخبر ان احب اسم البهار ان احب
اسمه الى احدهما فالمفعول في باب الاعطاء ولهذا
لا يجوز حذف احدهما وان تختم المفعولان في باب الظن
فتقول زيدا ورهما اعطيت فاذا تقدم مفعولا ظننت او بعض
فصل الظن مرضا فتقول زيدا عالم ظننت لا يجيء فيه وان
وسطت الفعل فصيرت بين الابتداء والخبر فاشتقت
زيدا ظننت عالما وان شئت قلت زيدا ظننت عالما وان حذفت
الفعل فرجه الكلام الا ترى ظهور الامتناء بالفعل وقد
فاز اثبت ما بينا اليه من هذه القاعدة رجع بالكلام الى
صدر قوله تعالى فاغسلوا مسكينا وتسكين مطعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والظاهر في هذا القدر المقصود الثاني فنذكر الكلام
على الباقي واحد المقصودين ونقول الظاهر من الحديث
طلب فضل الله تعالى بشيء ويشمل فضل الله تعالى
نشر علومه بقصد التعليم للمتعلمين الاتباع به والانتفاع
وانتشار علوم الدين من الآلة طلبه وطلب العلم المتعلق
بمقصد وهو والغاية فلم يجبر عند المذكور وكره وضع
الاستاذ بذكره عند التعذيب عذاب الظاهر فمن عذرنا
من بعد وعد فالمعتبر به والظاهر المقصود المذكور
منه وهذا مكن الجمع وقبض الحمد في وتغيير عند الكلام وبه
لا يشبه وعلى هذا يبنى في الاسباب الحمد ما في الحمد
المتعلق فيما ذكر وغيرها على الظاهر عليه الكلام فمن اراد ما
فطلبها من طلبها لله تعالى خير الجلس وبيع الحرباء والحصاة
وغيرها من الظلم والبخس الظاهر فيه نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع البر بالبر في سنة الحنفية فلم ترد
عنه لما ترى والغبن بها ربا فاعلم ذلك

فصل

اذا ظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر بدل على طلب
الحكم فهو برهان الشرع ذلك من حديث ابن عباس وهذا كما ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر قال

فصل

اذا ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدر فعل
من شيء الصحابة ثم تغير بالشرع حملوا على الفساد فاذا نهى
النبي عن بيع ثم رآه بعد ذلك يبيع علمنا ان النهي لا
يقتضي الحرمة وهذا كنهيه عليه السلام عن بيع
الطعام قبل ان يجري فيه فقد ثبت عن ابن

الشرعية وغاير سراوتا في الشرع فنقول وبالله التوفيق نحن
الآن نعقد الجهد بترتيب فصل على ما سبق من الكتاب وعلى ما
سيأتي منه حتى يجتمع جهدنا الناظر بترتيب أبواب الكتاب
فإن معرفة الترتيب من أكبر الأعوان على درك مقصود العلوم
المطلوبة فنقول مقصود هذا الفن ذكر أصول العقود التي يتألف
من مجموعها وتفاصيلها وجملها فأصول العقود أربعة عمدتنا
الكتاب به وما يحاول عليه أحكام الشرع فنقدم بيانها
لكونه أقوى طرق الشارع والإجماع الحاصل من مجموع الشرعية
وهو يجوز ما وسلك الاستدلال من مواقع الفن فإن الشارع
وهو الذي يأتي في الشارع فنعني به قول الله تعالى وقول
الرسول عليه السلام وينقسم استنباط النص والجمل والقياس
وقد سبق منهجه فيما تقدم في مقتضيات الأمر والنهي
وصيغ العموم والخصوص وصيغة الأمر والنهي
وما يلتحق بها الأبواب وقد مضى جميع ذلك في قول الرسول عليه
السلام وينقسم إلى متواتر وآحاد وما يتعلق الآحاد فسيأتي إن شاء
الله تعالى ما يتعلق بالمتواتر فهو الذي يجمع المسلمون عليه من
المسموعات والآيات في القرآن ومن بعض المتكلمين فيجوز أن
يثبت بإخبار الآحاد وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

الفن الذي نحن في إنشاء ذلك ما تمسك به في العقد وهذا الذي
تعلقنا به من صورة سائر المناهي ومن علم ما تعلق منه بأمر
شبه المعين ارتفع الوصل إليه بكثير والبعيد عن ما هو فيه وإن
قرن إلى ما هو فيه ما هو أبعد من منهجه كان في حكم الخارج إليه وهذا
منتهى لا يبلغ في الشروط مبلغ ما تقدم من الشارحين في
المسائل الأصلية والمتعلقة به فإن هذه البيع والنكاح وكل عقد
يصح الشبه بالبيع فلا يخرج من جملة المناهي في البيع
الفاسد بالفساد بالشروط وهذا الذي ذكرناه من المسائل المتعلقة
بما هو مقصود بالبيع فإن ذلك لا ينحصر ولكن نحن ما يراد بها
الإشارة بها والعبارة بها أما الوسائل المقصود بها الأصول
والتعلق المتخيل من مسائل هذا الكتاب أن المؤجل يغير
ما عند التأجيل به فإن كان الفهم والمؤجل زائد على الفهم
ما عند التأجيل به فإن ذلك مردود وإن كان ما عند المؤجل
به الفهم فإن ذلك سائغ معمول به وإذا سوبا وقع زائد
في جهة القارض والشرط استواء وجهة المؤجل وما عند
التأجيل به فإن ذلك كان مرتبة المؤجل عند
التأجيل به فإن ذلك إذا كان ذلك وقع في قسم
فإن ذلك فيه فوقه بالمثل والباب فإن لا يخرج إليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمرتضى رضنا في كتاب الاخبار وقد ذكرنا احكام الاخبار
وبينا اقسامها اخبار الرسول عليه السلام ومواضعه
والمقطوع به منها والمظنون ومن الآن نشرع في كتاب الخبر
على اشمل وجه وأوجز فاذا انجز مبتداه بالاجماع وذكر
بعده الكتاب القياس ثم عقبه بكتاب الترجيح ثم ذكر بعد
الفسخ ثم اذا انجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين والمستفتين
والمستفتين واوصاف المجتهدين وختم الكتاب
بالكلام في ضروب المجتهدين وهو غاية الغرض من وضع
الجموع فنبتدئ الآن كتاب الاخبار

الاخبار منقسم من اقسام الكلام وهو قائم بالنفس فنه
منقسم كلام النفس والعبارات راجعة عنه وقد ذكرت
في اثبات كلام النفس والدلائل المفرقة بين مبتدئه ما به
متنع الخبر ومضطرب المنكر والخبر هو الذي يدخله
الصدق والكذب بخبر به عن مرجع اقسام الكلام الامر
والنهي والاستخبار على ما مر فصار اذن كل خبر في تضاعيف
الكلام فرأى المخبر عن الصدق والكذب على التوزيع بعضها او
وذلك اصل في الاثبات بهما فان من قال الخبر يحتمل الصدق

والكذب

والكذب أو هم امكان اتصافها بخبر واحد واذا ورد
فذلك ما يدخله الصدق او الكذب وقد حذر زمن ذلك
والذي تشتبه مسامة الحد ربما ابلغ الانذار واجمل
من الاضمار وارجعها الى الاظهار والتكوار بان بالكلام
على صيغة التوزيع قال لما خاول لحد خبر واحد وانما
تعرض لجنس الخبر والصدق والكذب بجريان في جنس الخبر
والمنزل ذلك ترتيب (سير الاصوليون بالمتقدمين
الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبارا وحظها
واسروزاد فاجاب الناس من ذلك وجبن اصحاب
حاسن جميعها الى الاخبار فالمتواتر به وحكم الخبر من ذلك
وكذلك القول في التواتر وبهذا تبين الحجج على وجوب
قبول خبر الواحد والحجج تدل على الصدق والسر فيه أنه عليه السلام
بين امره على الاستدلال وانما أمر رسله ووضع شرع
الامر من المستدل فحكم الاخبار من امره فهذا وجه
تسمية جميع المنزل خبرا والوجه الثاني انها سميت اخبارا
لنقل الثقة المتوسطين وهم يخبرون عن رواتهم وكذلك
ناسروا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يتواترون
اذا بلغهم امر لخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمنزل
اذا اجتمع اسم الخبر في المرتبة الثالثة الحيث انها

المتعدد

عليه السلام به

وأما ما ذكرناه القول في تقاسيم الأخبار إلى المتواتر والمشهور
آحادا والمتواتر بعض القسمين بخبر بيان معلوم مقصود الكتب
فلنشرع الآن بالمتواتر

الذي ينتسب الترتيب إلى خبر المتواتر به ذكر شرائطه
وخبر المتواتر قد ذكر قوم أن من شرطه وانتفاء
العلم فقد ذكر الآمدي شرائط الخبر المتواتر منها ما هو
المذهب عليه ضرورة فإن ذلك ينتفي العلم وينتفي
فيما ذكره ما هو مختلف فيه بحيث لا يلزم من عدمه عدم
ولكن يطلب ثمرته فإنه الآن البرهان والذي اختاره
من كثير من التقريبات زائد وزائل عدد والخلاف فإن
في ذلك أن المتواتر مضطرب العقل وهذا يتصور الاختلاف
فيه فيما ما ثم نقول يشترط في العلم بخبر التواتر
بشرطا ولا الأول في العدد والثاني من بعد ذكر العلم
في تأخر التواتر بشرط ويجوز بعد العزيز لا يشترط في العدد
العزيز في ابتداء وانتهاء وتساويهما بل وجوده في الطرفين
ومناسبها ما ذكرناه لأن مزاج العلم والمزاج قبل استعمال
التكرر فلا يتفاوت أحد المزاجين في أحد التقريبات

سمعه لا لكل ما وقع له واقعة من الأعراب عند الركن الذي
به تكلم بشرط استناد الأخبار إلى الحس والأمن
عند التقييد فإن الخطاب صدر لخبر من العلم الضروري
وإنه يجب على الحواس وركنها وفاصل من ذلك أن
الأعراب ولا أثر للحس فيها على الاختلاف فإن الحس لا
يدرك إصرار الفعل والتباين من استمرار الحروب الوجوب
وإنما يعلم به ذلك تبعية الأعراب والأمن إذ التقييد
بالحس والبعيد أشد لأن عدم الأخبار عن البعيد لا يفيد
فلا نظر إلى تفاصيل متقابلات العلوم الضرورية فضلا
شرط وهو الشرط في الخبر المتواتر الذي يفيد العلم وصفة
من عدد وهو مضطرب الناس في ذلك اضطرابا فاحشا فمن
أصحابنا من قال من النظام اثنا عشر فقد يفيد من أخبار الواحد
العلم الضروري فلا يشترط على موجب هذا القول عدد
ولا يجمع مذهبه الآن وفي بين حقيقته عند ذكر الخلاف
الخلاف وذهب من سواه من الخائضين في هذا الفن إلى اشتراط
العدد ثم تباين مذاهبهم فيه لم يتناول ذكر الخلاف
الآراء بعدا في الشرع هو مرتبط حكم أو جار وفاقا في مكانه
حال الأعمال وانصبت بالاقتدار إليه فذهب فوز الأخبار
الأربعين مصيرا إلى عدد الجمعة عند بعض أصحابنا

وذهبا الا ان هذا العدد هو الذى نزل فيه قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اذا جاءك المؤمنات فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار وكان فيهن اسلام عمر وذكر
معهم عدة ممن هاجر بعد وهم ثمانية وثلاثون عشر وذكر
آخرون عدد اصحاب بيعة الرضوان وكانوا الفا وستمائة واخبر
آخرون السبعين الذين قتلهم عضل والقارة يوم الرجيع
سبعة وخالف الكل من اعتقد بنفى ان يكون اصحاب الاجرام
بلغوا الاربعين عددا وهذا ضعيف وجهالة عدد وهو اقل
من عدد الكل فلا ادرى من اين لهم ان عددهم يزيد على اقصى
العدد الذى يبتنى الشريعة وزوال اخبار الاربعة
لا ينفى العلم فانه عدد يبتنى الزنا على ظن ان البينة
فى قذف الكافرات لا تخرج الكفار وعلى ان القتلة يكفرون
بقتل القتلى فى قتلهم ثم لم يقطع المتأخر باخبار
المتقدمين يوجب العلم وربما حصل فيما دون الاربعة
لا يوجب لعدم العلم وذكر المتأخر فى بعض مصنفاته
انا لم نوجب فى مطلق الظن ان يفيد العلم بخبر المخبر
فى الضروريات فلا بعد من ثبوت العلم بان عدة
المخبرين يتزايدون والظن قد يقف واحد ان ثبوت
ما يدرك من الطرق والبقين يتقيد عدد الذى حصل

باخبارهم على معتبر والذى اراه ان هذه المذاهب متقاربة
فيها ما هو مصروف عن مدرك الظن ومنها ما هو محوم
وليس جوابه وعن منع جميعها بالنقض عن ذا بطلت
انواع من مستهى بطلانها الظن المبين وفسخ عند ذلك
وجب الظن مستبقين ما عدد ونبدأ بابطال مذاهب اصحاب
الاعداد ونتكلم على جميعهم بثلاثة انواع من الكلام احدها
ان نعارض مبنى المذاهب ببعض فلا يجب عند تعارضها
ترجيح بعض على بعض وان من ترجيح وليس ذلك من مدارك
الظن المطلوب به فان الترجيحات مزالقها مذبات الظنون
فى مظنة العبارة والثانى انه لا يتناقض شئ من هذه الاعداد
التى هى مستند المذاهب بالاخبار واما على قضايا العقل
جرت فى كليات احوالها ليس فى العقل ما يقتضى بمناسبة شئ
منها لان يقتضيها العلم فلا وجه لان يعتد على شئ منها والوجه
الثالث ان المطلوب من الخبر المتواتر وجدان العدد الذى يقع
العلم عنده فى المخبر عنه ومن عدد تمسك به طائفة الا
ويمكن ان ترد تهمتهم على المكذب فكيف بعدد الطارئ عدة
ربط به منصور غير مناسب المطلوب من الخبر المتواتر مع ما
تصور وقوع الشبه فى حكم المخالف الذى يسمع الخبر
انفاقا، وبالجملة الاعداد التى تمسك بها هؤلاء منقسمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعتد بعدده في قاصين وسكانه لشمول كل وقائع وكل
لا يمنع أن يمنع أقل من ذلك المباح او الكثر والمعاود والمعاد
لا تتناول المعدد في والكذب فلا معنى للتقييد بها والمعا
مارك الناس في مواقع بها اخرجه من الضبط وضابطه
قال ليس الاجتهاد عدد التواتر فالمعاز وده في الفتيا فلو
عهده فالاعتماد في جرح الاعداد والتعديل على الكذب
من خمسة وستة فليس ذلك من الامور البديهية المعدودة
من توالد وقائع الزمان والذي جعله معتبرا من المرجحات
ليس بالواضح فيها فطلبه فان عاود والشرع به
الاستظهار بمزيد عدد في وقائع الفتيا وغلبة
الظن بعدد تام فما البينة بالناس مزيد في الشهود من
ما يفرض من مزيد لا يتبين الامر المشروع به فان كان
الناس خلوا عن عدد والبينة فهو راجع في الاستظهار
للمأذون فيه ولنذكر هذا الفصل لتتمة معرفة والله
ملهمة الصواب ينبغي عليه مذهبه وامن قال
ان عدد التواتر لا بد من حصره ولا يصح عدده فقد عرف
قال التواتر يحصل بدون ذلك وان المرجع كثرة في ظن من
وقعت شهادتهم وبحسب اختلاف الوقائع والاحوال
ان يختلف ذلك بحسب اختلاف الامكنة والاعصار

وصل

وصل بعض من اهل البدع والخروج من امكنة العدد لا يعتبر
شرطا وليس بعدد معظم اهل الدنيا خارجا من امكنة الشر
فانه يسلك عند المذاهب وان من الامكنة الخطر وسلك
في بعض الامور والتنقل لاغراض والحق فانه ان ضرب
في ذلك المكان فيما تزمن فيه شدة امر وهلات
اصدر الجماعة وتعلم الاعداد وعدد ما ترتب عن ذلك الامر
وعلى الجملة اضبط المعدودات بعدودها والاسبل
الجمع بها والوقف وهذا العلم قبل الجرح وعدل الوسيلة
وشرط العدل وضبط الشاهد وشروطها فاذا ثبت عدالة
ترتبت عليها احكام بديهية لا يأباها الاجتهاد وقد رأيت
العلماء ضبط القرآن ووصفها بما اختبر به من غير العدد
الى ذلك سبيلا فانها تدل على العبادات وبالاولى من يجاهد
ضبطها وقد قال الشافعي رضي الله عنه من شاهد من يحفظ
القرآن قد يأمن مرض وراءه آثار الاستعداد وحكاه
الخاصة وجريمة المجرح والمزكي في وسط العدالة والوقوف
الصبر حال أن يشهد شهادة بأنه بالوضاع وقرائه ليثبت
شهادته في ثبوت الوضاع وكذلك شهد على ما ذكر من القرآن
واقف في وصفها استعان بالوضاعين المعرفين في الوصف
فيرجع ذكر القرآن مجلس الناس فلا يثبت الوضاع بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان ما سمعه اقتضى ضعف لا يبلغ مبلغ العيان والذي يفيد
المعاين الى درجة اليقين يدق مدركه عن عبارة الواصفين
وقيل لاذ كيف علم الله قربه واعلم ان الفصل بين خبرة
الخبر وخبرة المشاهد وبين خبر المرعوب لرقاسه عبارة
فاصلة الفصل فان القرائن لا يمكنها بيان العبارات فاذا
تبهد ذلك فلا يتوقف حصول العلم بصدق المخبر على
تعدد وعدد وقد ذكرنا ان الصدق قد يحصل
فاذا احببنا مجملا مرموقا مظيم الشان مصروفا بالعناية عن
رعاية الزوال حاضرا راسه شاغلا به حاجبا وهو يهم
بالشور والويل ويذكر انه اصيب بوالده ثوراني وشهد له
الجنان ورؤى الخلق مشرا بيضل ويخرج فيه اقتران
واشكال اذا اقترنت باخباره ضمنت العلم بصدقه مع القطع
بانه لم يلبس اهبة حيلة وخدعة وقد ذكر النظام ما اراه الا
مشوه الصورة فانه لا يبقى من بنى من حسناته الناس الا واحد
فيخبر صدقا فيخبر كاذبا فلو تتبع الثقة ما بان وهذا
قال لا يبعد ان يحصل الصدق باخبار واحد فيرى انه جرى عليه
ذلك مرارا وليس من الامكان قسمة زمن الناظرين
الا الخبر من اصدق من غير مرض واذا ذكرت حصول العلم
بصدق مخبر واحد فاذا ترض لمخالف العلم بالصدق من اخبار

عدد كثير وجم غفير اذا جمعتهم اماكن وضمتهم ذا فقد الكذب
قالت قد يرمل فراش الصدق مكيدة يتوسلون بالمتربين
وجلتهم وعرفته اخفاء امر فيتش عارة فيتبع التواطؤ
على الكذب فيما اشرنا اليه ولا نعول على العدد وكثرته اصلا
وانما اتفق ما ذكرناه من تعذر جامع على التواطؤ ومع الصدق
سببا لا يتبع ذلك فهذا اتفاق فقد الطلب منهم ولا يجري
ذلك من ذات نفسه وانما اثبت عند كثرة مع انتفاء
السبب المؤثر فيه مع انتفاء القرائن التي تريب فيها الصدق
وعبد ليس معنا ان يتصور معه قيد يرسله ناسبة والتقاعد
عن الكذب راحة فالكذب وانا الآن اعلل الناظر جميع مصادر
المذاهب ليضبط بها ويتبين الحق من الاطلاع عليها ويجتنب بسبب
اختلاف الآراء فيها ويحصل جزما ما به وهو يخبر فانقطاع
فانا نظر لامكان الصدق مع القرينة واذا قد الخبر ولم يجزا
فذلك وكل احد وتقل المقلة من السنية انهم قالوا لا يتهيأ
الخبر ومتهى ينبغي ان العلم بالصدق وهو محمول على ان احدا
وان كثروا لا يخبر به حتى يتهيأ له ما يجري مجرى القرينة من
انتفاء التحالف الآن الجماعة وهب العقلي ان العلم بصدق
المخبرين تواترا نظري وقد ذكرت الطائفة من عليه من اصحابه
ومن عصبة الحق والذي اراه تنزيل مذهبه عند كثرة مخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنظر

والنظر في ثبوت اهلية جماعتهم وانتفائها فلم يحل نظرا
عقليا ونظرا سبريا على مقدمات ونتائج وليس ما ذكر الآخر
وظن فائدته العدد وصفتها فاشترطوا فيهم ما علمت فوجد
وشاهد واختلفت مذاهب فذهب جمهورهم الى عدد معين وهو
منزلا البعد البرية عن مورث الظن وتضمن آخرون لفظ ما يدل على
الجمع مع الاصرار على الشرط الى العدد فقالوا ثلاثون فصاعدا
هم الذين لا يجوز بهم بعد وهذا كلام وكيف واقصة اضاعي
فضبط ما وقع عدد التواتر وبل قل ترد في عدد التواتر
ومن عجيب الامر وصريحه الهوس ما أبديه الآن قائلا
الكثرة من جملة القرائن التي تترتب عليها العلوم الجمة من
العادات مع انتفاء العدد الا بالاثر فيها وكل قرينة تضعف
بالعادة فيحتمل ان عدد بعد أو ضبط بعد وما علم ذلك
بعض المتقدمين في هذا الزمن فلم شرع لكيف تشترط وهذه
ما يتحين منذ قرأت وتعلمت وانا أقول الحكم في ذلك
الاصل وحصوله فاذا حصل استبان فعاقل ترتبه على القرائن
فانا نعلم ذلك العادة لا يحسن جزلا وقد يختلف وقد يتخلف
ويقع وعلم انتفاءها ولعوارض تعين وهذا هو المتعين
الذي يجب طلب الوقوف وعلى هذا كل بعد ذلك جامع من
كلام الناس في شرط التواتر وراء ما ذكرناه فيها ترتب

وجب بما مثل فاذكر الاصوليون في شرط التواتر استواء الطرفين
والواسطة وعنوا به ان العصور اذا تساوت فلا يخلو تواتر
الشرائط وكمال العدد في طرفي النقل عن الرسول مثلا بين يدي
أن يرد وروده في كل عصر وقد يتخلف التواتر آحادا وقد يتخلف
ما تواتر وصار الى ما سيأتي ذلك مشروحا فالتواتر من اخبار رسول
عليه السلام في حقوقنا ما اشترطت الشرائط فيه مصرا به
مصرحا عنه بالبا وهذا لا اختفاء به وكذلك ليس من شرائط
التواتر وحاصل ذلك أن التواتر قد يتخلف آحادا وليس الامر
كذلك وكله من تفاصيل الطرق فما يتواتر ويتخلف آحادا
وليس من شرائط وقوع التواتر وذكر بعض اصحاب المقالات
من اليهود انها اشترطت في التواتر أن يكون في المخبرين العدد
الذي بعدد وصفار وزعموا انه اذا كان أصحاب الاخبار اصحاب
الاعداد وضبط بهم اقوام عرفت صفارا لانتهاء عدد
يقل بدونه الاختبار لاستواء كل الكذب وهذا ساقط
فانا على اضطرار نعلم ان الجمع الكثير مع رعاية التواتر مذكورة
اذا اخبروا من واقعة ما يوصا نعلم صدقهم وان لم يكن من
جملتهم على ذلك ومثل هذا الاخبار عنه تثبت الجبايات
وما تنبني به من اجزاء اصل الاخبار على الكذب ممتنع
عليهم ما علمنا وجملهم على الكذب اتفاقا واجبارا وتخالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

زعم أن المتواتر من أحاد الصحابة والأعمال المتصلة
المنقول فيها طبقة بعد طبقة بمنزلة الصلاة والصيام
على اختلاف الأعصار لا يفيد وجوبها أصلا وعلى الجملة لا يفيد وجوبها
من البين نفس الأمر الحكمي ويفيد كل الكلام وراءه كالمتواتر
المنقول به

ذكر الآمدي تقسيم الأخبار وقالوا انها ثلاثة أقسام
أحدها ما يقطع بصدقه والثاني ما يقطع بكذبه والثالث
ما لا يقطع فيه بواحد منهما فأما ما يقطع بصدقه فهو
ما يروى المعصوم ثم المعصوم ينقسم إلى ضروري يجب عليه
والى نظري يوصل إليه بحكم النظر فأما الخبر عن الضروري
فكقولنا ان الله تعالى أمرنا بالصلوات الخمس ونهانا عن الزنا
ومن جاء من الهداية وأما الخبر عن النظري فكقولنا ان الله
أمرنا بأحاديث مخصوصة الأصناف كقولنا ان الله أوجب
في الحدود ومن هذا القسم ان المعصوم قد جزم بقبول
خبر المخبر في القرون التي ذكرنا أنها ليست منكسبة فإنا
وإن كنا نعلم المنقول ودرك المخبر به نظرا لكن المعلوم ضرورة
والأمر في ذلك قريب فان الغرض منه تعديد ما يقطع بصدقه
من الأخبار وما ذكرناه أصنافه وما يحكم بصدقه فسيأتي
اطراد العادة بموافقته وهو الخبر المتواتر الذي سبق وصفه

ورجح أن ظن الصدق فيه مستند إلى استقراء العادة والقرائن
العرفية وذكر الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله فيما أحزبني
المتواتر والمنقول آحادا وسماه المستفيض وزعم أنه يفيد
العلم نظرا والمتواتر يفيده ضرورة ومثل ذلك المستفيض
بما يشتهر عليه أئمة الحديث وهذا الذي ذكر مردود عليه
فان الصرف واطراد الاعتبار لا يفيض بالصدق فيه ولا
يرى وجه النظر يزري المقطع بالصدق فيها ذكره
ما يجب على الظن الصدق فيه فلما ان يفضي إلى العلم به فلا
وقال الأستاذ أبو بكر الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول حكمه
حكم المتواتر في وجوب العمل به ويفيد العلم بصدقه وفصل ذلك في بعض مصنفاته فقال ان المتواتر
العمل به ليقطع بصدقه وحمل الأمر على استقرار حكم وجوب
العمل بخبر الواحد وان تلقي بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه
قال الناس لا يحكم بصدقه وان تلقي بالقبول قولا وفعلا
فان تصحيح الأئمة الخبر يجري مجرى حكم الحاكم فإذا اشتهر خبر
من ظاهر عدالة الراوي وثبوت الثقة به وبرهانها
بعد الحدوث فانهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذا
قطع بالصدق وكالة عنه فرق الناس ولو فعلوا هذا
الظن وباحوا بالصدق فإذا القبول فعال بحيا لا يتصور
فانهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه ولو قطعوا لكانوا جازمين

والمن الاجماع لا يجتمعون على باطل ومن اقسام الصدق
مدلول الخبر والمخبر به صدق الذي تصدق كل من صدقه
النبي عليه السلام فاما القسم الثالث من الاقسام الثلاثة
وما يتطرق بكونه كذبا وهو مثبوت في القسم الاول وصدقا
يصدق اهل صنعته بكذبه حكما للعادة وهذا يتفق قولنا
مهما ان يخبر آحاد بوضع عادته مخبره حكم العادة فيها
ان يشيع ووقعت فاذا لم تشع تبين كذب المخبرين وهي
كاخبار الواحد من الآحاد عن مشاهدة ملك فيها بموت او ولادة
او هرب من العهد والاخبار عن وصول عدو مخيف
فهذا مما جاء حكم العرف فيه الشيوع وهذا من الامور
المظنة التي تستند اليها امور خطيرة وتوجه فيها تكاليف
عائقة ومن ضد هذا ونادر فيجوز ان يشاء الله ان يضل
فيه بعض الخلق اذ قد يضل بهت الرواضع في زماننا الخبر
على كثرة رواته وجهة الامامة فان هذا الركن لما تطرق اليه
جهة الشبهة وتحدث به امرأة عن مثلها والاصل
عدمه توقف وبهذا المسلك يتبين بطلان قول من يقول
ان القرآن لعله قد زاد لو جرى لما خلو منه بيت
فساد قول الصبوية اذ قالوا في التوراة ان موسى آخر
مجرى شفاه وقد كان قد كان لذكر اخبار اليهود في زمن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وتأبيده وامنه معه لا في تعريف
عين رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبيينه بل الاقرار بالاتباع
والالزام بالاستمرار فغيرت تلك من تحريفها بهم والفرق
الواضح في ذلك ان مسلك العلم بصدق المخبر المتواتر على ما
سبق وصفه ان المخبرين لا يتواطئون عند رواة الفرائض
الى بطلة ولا بالاتفاق فضلا عن التواطئ ويزول مستند
التواتر الى مطرد العرف وهذا المسلك بعينه مطرد في شيوع
الامور التي ذكرناها وما يقتضي العرف فيه الشيوع يقسم
فيه ما ثبت على الشيوع عند الوقوع وينقله الخلوف تواترا
تضاهر بينا فضل اهتمام الامة بنقله حتى ينتهي الى النقل الذي
وقد يبقى طول الامد الى دروسه ومنه ما يتجاوز زمان
التواتر فيه اذا تمادت في الغرض رواته وانقسم الاول
بين ان يحصل مفاد بقوة او فيه صلحا وانقسم الثاني قبل
الامور الدينية قال هم اصحاب الذين متواتر كل من ثبت
فيه قال وهي فيما يجوز ان يتداعى الى الاخبار الدينية الدروس
ويما يتعلق بذلك ان جمع العظيم اذا تواطؤوا على الكذب
لامر ما قال فاذكر لهم تسعين في عصر الزمان وحكم العرف
وبخت العقلاء فيما يغرب فيه فصولهم فيه ما يجوز
ما يستند من امور الدين اليها ومن توجيه الآراء استنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الاشياء التي منها وتذكرها ولا تشتغلها بالها
طيبها فيها أن حجة الوداع كانت من ظهر الوقائع وقد اختلف
الرواة في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جماعة انه
أفرد وقال آخرون انه قرن ومنها ان اشتغال الضرات
من اعظم الآيات ولم يثبت النقل فيه نوزا على انه نهروي
ومنها وهو امرهما اراد الاقامة وتثبتها فان بلالا لما
نبع بعد الهجرة الى انقلاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
حمى وبه في البور والبيد حمى مرات واختلفت النقل فيه وما
بعض العلماء أن يثبت ظهور رواياتهم فعلى الاحتمال أنه
كيف ويقوى ذلك ما ذهبه الاستاذ بعض الاشياء بالاصل
منها وتنزيلها على ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه الزوجة في حقه انه كان عليه السلام على زوجه وامره
وكيل انه امره مطلق بنفسه أوحى فنزل عليه جبريل ان
يحرم بالحج كذا رواه جابر عن عبد الله وهو احسن الرواة
سياقا فروايته وهذا لا ينافي الصحابة بان الافراد والقران
جميعا مشروع ولا بعد في كراهة ترك الاشياء
بالاصل والاكل ولا يتبع ان يجعل بما ذكرناه في
الظهور وهو ما يقتضي الصرف اثباته أو الاصح اقتضاء
الامر الذي ذكرناه وعلى كل وليس هذا بعيد في السير

وبالجملة

وبالجملة ما ذكرناه من حكم الشروع متى من ضرورات الصور
طبر فيه مراده فان عورضنا بواضحة وجعل الشروع فيها
جريا بها على صلاة والاصل فيه وبقي ذلك الامة فقضا
واسقط في الواضحة خروجها من حكم القاعدة وما بينها
لها في وجه الحيرة ليس اذا جاء القضا على الجملة فان
واذا جاء تعلقا فيها ينتفي الخروج من حكم الفرض والاصل
او قلنا ان الاصل في الضرورات بسبب تحيلات والزيادة
فاما الشقاق الفرض فنصب بعض علماء الاسلام الى ان بعض
قوله تعالى والشق الفرض اله سيشق عند قيام الساعة وانه
لذلك ذكره مقترنا باقتراب الساعة والشق اذا تاخر فيه
بتقدم الماضي فيه مقام المستقبل قال الله تعالى اذا جاء امر الله
فلا تستعجلوه سبحانه سيأتي امره وقد مال الطيبي الى هذا
المذهب ويمكن ان يقال انشقاق الفرض فيه فعل جرى
وظن بناء والتحقيق ذلك لان لا يزيدون الضرورات
لحقه الاحظ وقال القاضي عياض ان محمدا من قلب واشعة
البصر واضراع من الاسناد فيهما وجه الكلف فيه
فان وقع الانشقاق فلا يخرج عن حكم الشروع فيه الا ما ذكرنا
والضرورة على ما سبق من ان الامر الضروري لا يخرجه
التحيلات واما امر الاقامة وهو من بعض الاسئلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانها من الشعائر الظاهرة المكررة فلم يبتدع عند العامة وعدم الشيوع الا انه قال اصله كان يفعل مرة ويترك مرة فلم يشع واحد منهما وهذا فيه نظر فان عدم الشيوع دليل عدم الوجوب الشيوع لان يفعل تارة هكذا وتارة هكذا ثم المعتبر عندي في ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم هموا بأمر الاذان والنشيد فلم يتم الا اشاعوا فاذا اشاعوا فعلى الدوام وليس ذلك بدعا فليس من الجائز وهذا ينضم اليه بيع ثارت مع دار والحساب سنة وافهار فانه جرى من آبائه على الوجوب من مائة سنة رواه نشيب ابو اسحاق فصار ما كان مشروطا بالامراء والحامات والقصة شعارها من اهم ما يهتم به الامراء فعمل الشيوع على حكم العادة كان قد فات فيه المعنى الذي من اجله قالت بجوز وهذا ان خلا الاصل عما ينافي وهذه لا تسقط بمسقط فان ذهاب من مذهب قال وعرز العوز الان ما ذكرتم يتوجه في النص الذي رضي الله عنه فان كان لظهور السنة فان خلافه ظاهر وان كان لغير ذلك فليس كذلك فان السنة قائمة ولا يدخل في الكراهة فان كان الامر فرض وهذا واضح واجبا فان امر الولايات من اخطر الاشياء في العامات ولا تشوف للشر من قبل

خير تشوفها الى ما يتعلق بالولاة فيها تغير الحكام من الاسلام وتهلك الشرس في الملاحم وهذا مقرر في احكام العامات وفي عرف اهل الحامات والولايات والاذان شعار مسنون ليس بالمتعبد فوقع في الصرف والشيوع فقد شرع الناس اياما ورجعوا من كيفية الاذان في الجامات لم يذكروها وما يلزم من هذا الفن اضطراب الرواة في ان بلالا رضي الله عنه اذن يوم فتح مكة صعودا وهذا غريب فان اصل وجوده عليه السلام مع الكل لعدم الواقعة وتنزل مؤذنا ولا شك انه عليه السلام لم يقل الا والامر وارد ذلك قد يرات تخبط فيها العقلة فلم يلتزم مع تباري الوقت وطول الزمن استمرار حكم الشيوع فيها وقد تغير ما هو اوناه فهذا القسم اذا قلنا كل متغير يخالف حكم العرف فهو كذب وحمايته كل من اقام الكذب اذ بنا مسنون متغير معين فيقطع بكذبه وهذا مفصل عندي فالقول ان بنا مسنون وزعم ان الناس لم يواظبوا عليه وقد بينه من غير آية فهو ما زعم فلا مساغ لتكليف ما لا يطاق وهو الامر بعد ما مر من غير سبيل مؤد الى الفعل فاما ان اقال ما الف الناس اباحي وتركه اولى الى فلا يقطع بكذبه فان قيل من اسكم الشرع باكراهات الخارقة للعادات فاذا اخبر المخبر

ان جبلا يبلغه من امره فيهذا الخبر بخلاف حكم العرف
والعادة ويلزم منه أن يكون اخبارنا بخبر واحد في ذلك
أن الجبل المقابل للغرب منا قد ابتلع الآن بمعنى ان يصور
صدقه الآن بحمله على الكرامة وهذا يهدم احكام العرف
وما ينبني منه فلنا هذا مما يستحيل العلم فيه فلا وجه
لقطعك في كذب هذا الخبر وانما يجوز ذلك كرامات
وخرقا لعادة بخرق العادات وصيرورة الامر الى حالة
لا يستبعد العقل العادة فيه في الخبر عما يجوز منه فليس
المتهالك هذا التحسن ظنه وليدع رعانته بالبدء فلما
الفرق انك فيه هناك لا يقطع فيه بالصدق ولا بالكذب
وهو الذي تقف الآحاد من غير ان تتوقف بالبدء فيه
وفيه تقتضي الصدق او الكذب على ما سبقت الاشارة
الى الفرق فيه فهذا الصنف لا ينفي العلم بصدق المخبر
فلا يقطع بكذبه أيضا وعن تستعين بالله تعالى ونشرع
الآن الاصول في اخبار الآحاد والله الموفق للسداد

ما ذهب اليه علماء الشريعة ومنقوها وجوب العمل عند
ورود خبر الواحد على الشرائط التي سنصفها ثم اطلقت
الفقهاء القول بان خبر الواحد لا يوجب العلم ويوجب

العمل وهذا تاعن والمقطوع به أنه لا يوجب العلم ولا العمل
فانه لو ثبت وجوب العمل مقطوعا به لثبت العلم بوجوب العمل
وهذا يؤدي الى اضافته الى مزح من العلم وزال بعيدان ما نحن
نتكلم في شيء يمكن ان ينفي عما ذكرنا فالحق وجوب
العمل عند الواحد مستندا الى الادلة التي سنذكرها على وجوب العمل
بخبر الواحد وهذا ما قلنا في الضابط ولست أشك ان احدا
من المنصفين لا ينكر ما ذكرناه وذهب طوائف من الروافض
الى خبر الواحد لا يناط به وجوب العمل وهؤلاء انكروا ما
اطبق الناس عليه في الاعصار الخالية من عهد الصحابة
على ان زلت بعض المعتزلة فرأى زلة العمل بخبر
الواحد فذهب بعضهم الى انه لا يفضي بحصول العلم به
وذهب الاكثرون الى انه لا يفضي ورود الشرع به وهو من
اعظم آيات الرسول فرأى هؤلاء من وجه آخر فذهب
واصب والجاني في الشرع ما يمنع القطع به وقال تعرف ذلك
دلالة قاطعة على العمل به فتعين الوقف وهذا كله الا ان
وطوائف اشاعهم في الشرف الرد على المنكرين للخبر
ممكن العمل بالمستند الامر متواتر لا يجادل فيه الا معاند
ولا بد وراء الاعتماد وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا
ان الرسول عليه السلام كان يرسل الرسل وعلمهم تبليغ

الاحكام وتناسبين الحلال والحرام وربما كان بعضهم يكذب وهم
فيهم والرسول الله صلى الله عليه وسلم يسيء الآحاد
وترك العمل لازمة لهم فلا يتصور عليه الكذب
ويجب العمل عليه متواترا لا اندفاع له لا بد فيه التواتر
ولا بد فيه التواتر الاصابة فيه المسلمين والكذب
مستند الى جميع الصحابة ولهم على العمل بخبر الآحاد
معمول متواترا فانا لا نشترط فيهم في الوقائع كانوا يعرفون
الاحكام بالاجتهاد فان لم يجدوا الحكم فيه ذكر
ما لوا الى البحث عن اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
يبنون وقد العمل على قبول الآحاد والتقدم بلا اختلاف
فان وقع نزاع بينهم فيه قبل الاقتصاص لا يضع بعضهم
كان بناء على البحث عن اصالة الخاص والناسخ بعد ثبوت
الصلاحية وربما كان يعلم الاستصحاب فتكليف الرجل وهم
من كان لا يعلم فلم يشترط التواتر فيما تعذر
انهم كانوا يروونه فان انكر منكر الاجماع فيما ذكرناه من
قد ذكرنا في الاجماع ان شاء الله تعالى فهذا هو الصدق في
العمل بخبر الواحد وما ورد من جواز تكليف العمل بخبر
يفيد الظن فهذا قد ذكرنا ان الظنون لا يعين
يجزم بين ان يفيد وقوعه وجوبا الاستحقاق اجتماع

الصدين

الضدين وخلوها وهذا ساقط فان تقدير اتباع الظن
عند تعارض امرين يجب العمل بالظن غير مستبعد فقها والواجب عنا
بالظن في حق ما مور وعبده والحال ان يتخير تقدير وقوعه
شاهدا وغائبا فهذا ظاهر وقد بينا ان يتخير تقدير وقوعه
استحالة اجتماع الضدين والعمل بالظن وقوعه ما يقع مرتبا
الظن وهذا يصير الآن الى الصلاح والاصلح والاستشارة
والاستصلاح وقد ذكرت مرتبا على التبع والتخيير الضدين
وقد سبق القول فيها في صدر هذا الجزء على ما رضنا اشتمالا
من هذه الجملة فليتبع فيه لهم ادعاء نقض الاستصلاح
فانه لا يمتنع في العقل ان يتبع ويعلم الله ان الخلق لو اتبعوا
شيئا يحصل لهم او لغيرهم فساد كذا وجدان الضبب
لفسد وانهار وافقد بطل جميع ما ذكروه وان اشتراط العلم
عقلا وقد قلت ان الآلة السمعية كما تفيد ذكره في يتعذر
بلوغ العلم به فان قيل ليس في العقل ما يوجب العمل بخبر
الواحد وليس في كتاب الله ما يدل عليه ولا طريق في التواتر
والاجماع مع قيام النزاع ويمكن ان يتعذر الوقف بخبر
الواحد وان اقتضى العقل العمل والسمع فقد حصل التعارض
قلنا مسلم كلا ذكر كل امرين امرتم فانه يجوز ان يكون فيهما احدهما
امرتم فعلم لم يستند العمل بخبر الواحد الى التواتر وقد ذكرنا

الضابع

اليه والثاني انعقد اجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد
فنقول ان الاجماع حجة وعن تمسك باجماع سائر المسائل
الخلاف ولن نتكلم بان فيها بالعمل بخبر الواحد وانما
العلم بوجوبه بخبر الواحد فقد تكلم عليه وبينا الدليل
فيه فهذا ان بالمسألة ومقصودها الفصل الذي
ذكرناه وقد عيونا من شهدت الفاضل حتى يتمثل لهذا
المسألة الخلق واستدلوا بامور منها ان الاجماع لا يدل
سوى الاتفاق ولا يفيد لان ظاهر قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم يقتضي ان كل ما ليس معلوما فالعمل
والفتوى به حرام فالخبر الذي لا يفيد العلم ليس
على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قدمنا ان هذا
وان كان الدليل لا يتناول الاخبار فانه يتناولها
هذا مراده وعليه ورد الى استيفاء تعيين الامور المتعلق

بالخبر لا يمنع ان يتعمدوا الكذب او يزلوا من غير قصد
فاذا روى واحد ظاهر العدالة خبرا فقد سقط معه
ويجب العمل به واستدل قائلا فيه أغلب على الظن وارجح وسكت
وقد نقل عن ذلك وأوضحنا ان الخبر هو الخبر المتواتر
من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة والبينة
العلم على قطع وما ذكره معترض عليهم بشهادة الشهود في
تفاصيل القضاء فان الامور المظنونة يرجع بها وان كانت
لا تفيد القطع وهي مقبولة بالقبول وكذلك قول المفتي
مقبول وان كان مستفتيا ذكروه في مضطرب الاوصاف
فقد سقط معولهم فاذا سقط ما ذكروه من الشبهات والفتوى
وعرفنا بما سنذكره الاجماع فيه قولنا في خبر الواحد

فصل

فصل المشورة من الخاص وكيفية العمل بخبر الواحد
العدل يجب العمل وهذا مما لا يجوز تركه على ذي لب
فضل فيه لا يجوز ان يزل العدل الذي وصفوه
وعقل فان قالوا لا كان ذلك بينا وضحا وعرفناهم به
البينة ولا حاجة الى مزيد بيان فيه والعقل مرتب فيه
انه قد زل من الرواة والاثبات جمع لا يحيد وذكرنا ولم
يحز القطع متصورا فارجع فيما تقدم من روايته والامر عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تعبدوه فاذا تبين لهم الخطأ فالقطع بالصدق مع ذلك
محال فرضنا في الصدق انه علم الله تعالى وعلى لا يقطع بصدقه
ولصدقه بل يجوز ان يصر على ما يظهر ولا يقطع بصدقهم الا
ظنهم ان خبر الواحد يوجب العمل وقد دل عليه ما فيه
منع
وجب القطع بان خبر الواحد لا يقبل بل لا بد من اقامة
والله الشاهد وهذا الذي قاله غير منفك عن تعصب
فانه لا فرق بين الواحد والاثنين وامكان الخطأ في
الاثنين نظيره في الواحد فيتعين عليه ان يسد على نفسه
هذا الطريق حتى يعمى ويصم ولا يجد بدا وما ذكره من ان
بكتب الرسول عليه السلام ورسله يجري عليه فانه لا يمكن
بلغت جميع رسولين الى كل صوب بل كان يبعثهم ويخبرهم
الشريعة على ما اقتضته الاصول متواترين ومتفرقين وهذا
بين وكذلك سقط الاجماع فانا نعلم قطعا ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعملون في الوقائع بالرد
الى رواية الآحاد من غير نكير من الصحابة ولا عجب ان
خالف فيه شذوذ من الناس مذهبهم حكمها ورواتهم بن
نقل عنه منهم خبر الواحد في المصدق وذلك غير قادح
لانه روى العمل به ومن ادعى اجماعا لا يجد الى اسناده

بها اصحاب رسول الله عليه السلام في احكام الوقائع
رواها آحاد وقد باحث وخالف ما المعلوم الضروري
بخلافه [illegible] الناس كان قول قبيلة برواية العدد وردها
الى امري الا شيء ما اسند الى عمر ولم يرد له انصرف
ورده عمر وعابه في انصرافه وقال صلوا وقف فصار صلوا
وقف فصار صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الاثنين
ثلاثة فاذا زاد على الواحد ولم يكن انصرف فقال انشدت من شهد
منكم قال شهدت ضربا فضربا بابي سعيد فقد شهد
له وما انس على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر طبعة في الميراث فقال المغيرة اشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطعم شعبة السدس فقال ابو بكر لا أو تاتي
من يشهد فقام فقال ذلك من ابي بكر اشتراط العدد في الرواية
لنا اصل لم ينقل عنه اشتراط العدد ولكنه كان يحلف
بعض الرواة وهذا ان اراد به استظهارا واما جلالة
الصديق وعمر رضي الله عنهما فمن الاستظهار ربما
[illegible] ذلك على الظن وقد يجري
منهم على شذوذ وندور كما يقع الشاذ في بعض الكلمات
ان استدل مزيدا على الاعداد الشرعية في البينات فقد قال
ان رجلا كان اصلا عاما في جميع الروايات والرواة فقد قال

ذكرا وقد صح ذكره يؤدي الى رد معظم الاحاديث او
تطاولت العصور وتباعدت الازمان والدهور فانه يشترط
في النقل من كل راو وراو بين والاحداث او الصحف او بث
معلول الاعتماد على حد والتواتر وهذا منهو اشهر واعز
والاشهر في جنبة الكتاب يتعلق بصدر الصفة اروى واصل
مشتمل على التعديل والجرح وضرب الاسناد والارسال وغير
ذلك بحث وآخر في الجنبة اروى

فصل

في

الفسق والاسلام والعدالة معتبرة والصحابة رضي
قالوا قبلوا شهادة الفاسق لم يحصروا الذين حوا بقبول
رواية الفاسق فان قال به فاسق فرد مردود بالاجماع
من حيث الكافة فاما البدعي فقد اختلف الاصوليون
في اشتراطه ورد الصفة في ذلك الباب وعليه مذهب
المشهور في فروع فرد في رد البدعي والفاسق يرد رد
روايته وهو الذي عندنا والدليل عليه أن الصحابة رضي
الله عليه وسلم ما ردوا الصبيان الذين كانوا يجالسون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفرون من سؤره مع سبق
ما بينهم لان من عبرهم من وقائع احوال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وراء الحجب فلم يوثر عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم وقضية قبول رواية الصبي والذين اشترطوا البلوغ
وتأليف المستدات لم يفرقوا بين الصبي البالغ والذي يعقله
الشريعة أن مسلك في اثبات اصل باخبار الآحاد ارسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه ورسله وبعثه ولاته
واجماع الصحابة والاخذ بخبر واحد من غير فصل
فليث عليه السلام ورسوله الصبيان وبعثهم اداء بيان حكم
الشريعة واما الاجماع فعلى ما سبق تقريره وليس في العقل
ما يرشد الى القبول والرد فذكرنا ان طريقه الظنية
فالصبي اذا كان غير متساهل لتمييز فلا شك في رد خبره
روايته وان كان مميزا فقد يظنه انه غير مؤاخذ بالكذب
ولا يزعه من الاقدام عليه وازع وهذه الصفة منه توهمه
من الاهلية وصفة الفسق فالخبري ان يجريه على الخلاف
وان استرسل الجملة صغيرين الى التقريب وقبل الاجابة
فاذا الصبا اولى بان ينتهض رد الرواية من الفسق وما
ذكرناه بين في الفسق بروافده والفاسق معذور فان هذا
من اجتهاد الفقيه فلو بشر فظنا وعن رد الفاسق بردود
وفي كلام الفاضي في بعض مصنفاته انه تثبت بالحاق صغير
المسلم بالظهارات وهذا الظاهر وان صح ورد الفاسق بالردة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رواية المشهور الذي لم يظهر منه قبض العدالة و توثيق
الباحث الباطن عن عدالته يرد الحديث و الذي صار اليه
المتأخرون من الاصوليين انه لا يبقى روايته وهو المطلوب
به عندنا والمعتمد فيه الرجوع الى الصحابة فانا نعلم منهم
بمشاهدة الاستقامة والتوازانهم كانوا لا يقبلون رواية
المجانين والفسقة والصبيان كلا ولو ناداهم انسان ربه
ويتدينوا العمل برواية مالم يحرزوا من عدالته ويطلعوا على
باطن حالته ومن الظاهر انهم كانوا يعملون برواية كل مجهول
فتدخل حينئذ الاولوية ان بعض من خرج وان كان متعلق
العمل برواية باجماعهم فلم نحقق اجماعهم على التوقف
في العمل برواية المشهور ما وجدنا متعلقا نتمسك به لاجماعهم
في العمل برواية المشهور في قبول روايته فكيف وقد استمر
قضاء التوقف في المجهول المشهور بالعمل والذي أوقع في هذه
المسألة ان لا يطلق رد رواية المشهور ولا قبول رجال
رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة ورواية
المشهور موقوفة الى اشعار بذلك وكنا قد اشعرنا
على ان الذي نختاره في المشهور بالتزكية فالذي اراه وجوب
الاخذ بما كانوا يعتمدونه الا ان يعارضه ما هو اقوى منه
وصار المعلوم من عاداتهم وشيمهم ويشهد له ما تقدم

الخطر

الخطر المترتب على الرواية وانما هو توقف في الامر والتوقف
من الاباحة بمعنى الاجمال وهو في معنى الخطر فهذا هو معنى
الحاظور من قاعدة الشريعة مبنية وهي التوقف عند به
تتواضر الامور والاستباها فاذا ثبت العدالة فالحكم
بالرواية او زوالها ولو فرض قابض الناس على الرواية
والياس من البحث عنها بان يروي المجهول ويدخل في عداد الناس
ويصير المشهور عليه فهذه مسألة اجتهادية يبدي الناظر
ان الامر اذا انتهى الى الياس لم يلزم الانحصار واغلب الاحوال
كراهية قابض الياس روى ان اعرابيا شهد عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فامر بلال فنادى
المسلمين بالصيام ولم يبحث عن حال الاعرابي لعدالته
واعتماد به على ظاهر صحيح الحديث بل هذا مع تعارض البينة
فيه والمطلوب اظهر فان قالوا الاصل قبض الفسق فيقدم
قول الرواية ان تحقق الفسق قلنا هذا وهو غريب من
الرجحان وهو ان الفسق اقتصار على ترجمة المذهب فانا نقول
الرواية فوقها موقوف على ظهور العدالة ومن يجانب الكبيرة
أو اصر على صغيرة ظهر فسقه وعلى تجدد الفسق ترتب
الفسق بالتجدد وسقط الاعتبار بالتقدم وقد امن من
الاصول قاعدة طلبة معتبرة فكل شيء رجع الى الاصل

مسألة

مسألة

فيجعل السبيل المطلوب وكل ما لم يجد مستند فيه ونحن
نجعل ظن فهو مطرح والأصل في العمل بالأخبار إجماع من
وقد قررنا سبيله فاذكروا ليس قادحا فيه فلا يعتمد به
[illegible] ثبت في الشرع الأمر بتحسين الظن لأحد يجب
الزام بظهر ما يقتضي ذلك واذا رددنا رواية المستور
كان ذلك منافيا لتحسين الظن به فليس هذا من الضرر
الأول فلا اعتداد به على انا امرنا بتحسين الظن حتى
لا نطلق الألسنة بالطعن فيهذا فانما نحسن الظن
فاما ان يخال بمعتقد دال او اقامة الدعاء وتحسين الظن
برواية كل [illegible] هم على الرواية بناء على تحسين الظن
فهذا لا يجيزه الاحد من العقلاء

فصل

[illegible]

اذا تقرر ان الفاسق مردود الرواية وضح أن العدل
موصوف على ظهور العدالة ولا يقع الاكتفاء بظاهر الستر
فمن ذكر وجود الجرح المعتبر في الرواية
فتقدم على عزنا صلا هو موضع الكتاب واصل الباب
ان اسباب الجرح محصورة في قول الرواية تظهر لافقة جزافا راوى
وكل ما لا يجوز الثقة فليس شرطا في الرواة وما لا يجوز

الثقة

الثقة فيه الكلام وهو ليس في الرواة والروايات تعتمد
شرعية فاذا ورد توقيفات الشرع باشتراطها في رتب الشهادات
ومنازل البينات من تحري اعتبار العدد وحفظ الخصوصة ومكان
معلوم لغير ذلك ومن اعتمد الشرعية في الشهادة اشترط
لحريته فليعتمد الحرية في الرواية معتبرة فيما يأتي
اليه رضيه اجماع معظم العلماء والذين تقاطع فيه الجمع
الى تسليم الاولين فانا نعلم انهم كانوا يقبلون الرواية عند
ظهور فسقة من المرأة والمملوك فيولهم من الحر وقد رددنا
على من يحمل اعتبار العدد في الرواية فاذا تمهد ذلك وشرح
ما صدرت اليه فالكلام في التعديل والجرح متفرع على ذلك
ومن مثل مذاهب فيهما ونزلناها رددنا ونزكي بالجرح
اعني الاجبار فالتعديل والجرح بشهادة رجلين عدلين
الجرح والثاني اعني قاما وقولهما شرعيا عنه فلا بد
لابد من ذكر أسبابهما جميعا ولا يجزي اطلاق التعديل والجرح
قالت في اطلاق التعديل كان قادا سببه لانضبط
ولا انحصر واطلاق الجرح لا يجزي فان سببه مما اختلف
الناس فيه فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو ظهر لم يوثق
عليه فلابد لذلك من ذكر سبب الجرح اقتداء بمن
اعتمده في التعديل الشهود وجرحهم وقال بعض الاصوليين

بكن اطلاق التعديل والجرح جميعا لاحاجة الى التعرض
الاسباب فيهما وقال الشافعي رضي الله عنه اطلاق الجرح و
فانه تحرم الثقة وهي المعتبرة واطلاق التعديل لايجعل
الثقة حتى يستدل اسباب وجماعات وهذا الذي
ذكر الشافعي أوضح في تأخذ الاصول والذي اختاره ان
الامر ذلك يختلف بالتعديل والجارح فان كان التعديل
عاما مرضيا في العامة لايلتفت به اطلاق التعديل لا
من المطلعين العارفة الباطن ذلك كان منه فانا نعلم
أنه لايطلق الا من بحث واستقراء وسبر فانظر فاما
من يكل من اصل هذا الشان وان كان عدلا عند الناس
بحسب ما يصل الروايات فلا يقبل به مرجح بالاسباب
وابداء البحث التامة وجرح ايضا يختلف باختلاف
الاحوال من جرح وهاهي العرى من التفصيل فاجرح ولم
يفصل فلو يكثرت بشهادة فاما من يشهد جرحه اطلق جرحه
الثقة فطلق جرحه كاف في اقتضاء التوقف فهذا بيان
المذاهب والايماء الى مستند كل قرين وذكر المختار مؤيد
بمعتبر الباب وهو بيان التعريج والتجريح فقال
المشهور يكفي في التعديل والتجريح قول واحد وذهب بعض
المحدثين الى الفرق بينهما قد واحد وهذا ما ليس يعتمل به

فانه

فانه قد ثبت أن أصل الرواية لايعتبر فيه العدد
فلا معنى للاشتراط في التعديل والجرح ولا يثبت
ضعف ما قاله عن رضي الله عنه وغيره من جملة الصحابة
رضي الله عنهم لو فرض انفراده بتعديل وجرح فكان
اهل العصر مخيرين في اتباع قول آخر في قبول التعديل
والجارح وهذا كله من بعد الثقة فاما قبل الثقة
فاذا كان قول الواحد يفيد الثقة في وان كان الجارح واحدا
يحصل بها فاجرحه رد او توقف فاما التعديل والجرح
الواقعان معا فالمتبع البداية بالتعديل فان عدل التعديل
ضعفا اطلاق الرجل العدل والرواية عن الرجل من غير غرض
له يجرح أو تعديل فيها اختلف فيه العدل قولان والاظهر
مذهب الجمهور ان اطلاق الرواية تعديل وضع آخرون
رضي الله عنهم رأى فيه عند التفصيل فان ظهر من عادة ذلك
الراوي الاحتراز عن رواية من من يخشاه ويستبشع
أنه لا يروي الا عن موثوق به فروايته عن شخص تعديل
وان تبين من عادته رواية عن الثقة والضعيف فليست روايته
عنه بلا وان اشكل الامر فلم يوقف على عادة مطردة لذلك
الراوي في من الذي أشرنا اليه فهو محكم بان روايته تعديل
وهذا من احسان ما يجب عند بلا ضعا وما يذكر في هذا القسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الراوي ما رواه مع ظهور اسناده الصحيح الى الرواية وقد
قال قائلون انه تعديل وقال آخرون ليس بتعديل والذي
أراه فيه انه اذا ظهر ان مستند فعله ما رواه فليس ذلك
من مسالك الاجتهاد فانه تعديل وان كان ذلك في سبيل
الاجتهاد لم يكن بكونه تعديلا فان خرج بتوقف الشهادة
كما يتوقف الشهادة وهذا يعطف ايضا على الفقه واخباره
وهذا غاية الكلام في هذا الفن

قال القاضي اذا الرجعة معتبرا منظورا به في العدد بعد
الواحد فليع برده وان لم يظهر له قادح ناص في الرد وبين
على ذلك ان معتمدنا في العمل باخبار الآحاد قطعا اجماع
من يعتد قوله لا يعتد قائلا الا علم بالعمل بالخبر الواحد كما
كنا بنين القطع بالعمل من غير قاطع وهذا الاسبق
اليه وهذا الذي ذكرناه وان كان محتملا فالذي أراه يتعين
بالمجتهدات ويتبين من لم يجتهد فيه الجريان من عدم انتهاء
والدليل الذي قطع به انا نعلم انه كان يبعث في عصر الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث ينبئها معتبر
ويتوقف من قبولها آخرون وكان القائلون لا يجابون
والانكار عليهم من الراوين وكانوا يجرون ذلك

مجرى المجتهدات في مظان الاجتهادات فاذا قطعنا بوقوع ذلك
منهم وكثرتهم وان بواقع الشرع والتزمن قطعنا بانا
قاطعون بوجوب العمل بالاجتهاد في مجال الظن وهذا باب حسن
فاذا جرت امثال من المجتهدات اعتضنا على هذا الوجه

ثم تقدم الاصوليين بعد مسلك في فن من تعديل وترجيح
نشتمل على تعديل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما تنتهي الحاجة اليها في صول الامامة وفقها فقد تتعلق
بعض مسائل الشرع في انتهاء من طرق مسالك الظن
والتعرض لاعلام من مشاهير اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كابي هريرة وابن عمر وغيرهما ومن نذكر انا
قاطعة بتعديله كالعشرة ونحوه ومعتقده اذا عارضه ظن
يحاول تعديل او رواية اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصحابة فما نصدر القول به الآيات المشتملة على شرفهم
وطهارتهم وحسن ثنائه عليهم كآية اهل البيعة بيعة
الرضوان فانه تعالى قال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ
يبايعونك تحت الشجرة والآيات الواردة في تعاديد
مع رسول الله والنص المشروط على انه قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس واردة في اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاذا هم معدلون بخصوص الكتاب مزكون بتزكية
الله تعالى ومن اقوى ما يتضح به من احاديث بن المعاذين
سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يعرف احوال
الناس باديانهم ولا يخفى عليه مظهر والشقاق وقد علم
باديانهم لصاحب سر ومؤتمنه حذيفة بن اليمان وكان
عليه السلام يجل اهل الاخلاص ويزلهم منازلهم
ويجل كلا من حظ في حبه وكانوا رضي الله عنهم معذبين
بتعذيب عليه السلام مزكون ابرارا وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتمد في نقل الآثار واخباره ويلم
من اخبار غابت عنه وكانوا عنه ناقلين ومخبرين واشهر
ذلك من سيرته بهم فكان ذلك سلما قاطعا في ثبوت
عدالتهم بتعديل الرسول عليه السلام اياهم جملا وقولا
وبما ثبت به في الشريعة ان عمر رضي الله عنهما مع
تنزهه من المداراة والمداجاة والمداهنة اعتمده وولاه
في زمانه الاعمال الجسيمة وخطبا عظيمة وكان ينزل رعايا
على الكوفة وكان يبلغه روايته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلولم نكن من اهل الرواية لما كان يقرن عمر
رضي الله عنه مع العلم بكثاره وقد اجتمع السامعون
على الرواية من هؤلاء وكانت الائمة المعتبرون من اهل

الحديث

الحديث قال محمد بن اسماعيل البخاري روى عن ابي هريرة
ستمائة من الاولين والمهاجرين والانصار وعابرين عمر
لا يتعرض للقدح فيه لاجور وقد زكاه جبريل
عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ارسل عبد الله فقد ثبت تعديلهم بخصوص الكتاب
وسيرة الرسول عليه السلام واتفاق الصحابة والتابعين
وائمة الحديث رضي الله عنهم اجمعين والاعتبار بعدالة
بعض التابعة الثابتين بعد اشتراك الائمة المعتبرين
ما تسلكم به من تعديل الرسول عليه السلام
اياهم واكرامه لهم اذ سلم فانه ليس منتفيا عنهم
وسقبل الزمان وقد حدث بعدهم هنات وافتحوا شرا
يزول باد ما حافت الله واستقامة الحالة
وربما اندفعوا في قاصيص واحوال جرت في مثار
الغبار وتشبثوا باطراف المغزى والمرار وقد
الكلام بعد الاختصار فالوجه المحصل الغرض
القاطع للشغب هنا ان يقول لا يتعلق تعلق شيء بشيء
به طعنا الا ويقدح مثله منظرقا الى من بعد له
الطاعن ويؤدي مساق ذلك الى الطعن في اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكل مسلك يفضي الى تهجين الطعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجملة أصحاب رسول الله عليه السلام ليورد
من مسائله فهذا وجه منتزع به عظيم الوقع والخطر
والذي يعتمد ذلك ان من تعلق شيء من الطعن
في بعض من الصحابة فهو فرض بمثله فيمن يتوقف على
تعديله فينهض الطاعن لحمل ما عورض به على وجه
الجواز وتحسين الظن ويجب أمثاله ويلزمها
فيمن ذكرنا واذا تعارضت الأقوال على نحو واحد رسم
الجمع بينها والقضاء بها ولكن بعضها أولى من بعض
فالرجوع سقوطها والاضراب عنها والامساك
بما تعهدت به عدالتهم من المسالك المتقدمة
وانما قدمنا طور الانصاف في
استفتاح الاشكال ووجوبه يتعين الانصاف
وهو ان كان لو قال ما ينكر حكم ما نقل عن بعضهم مما
يمكن في الجواز وكثر قائلين عادل واعتقد الطاعنين
فانه لا يجب عصمة غير المرسل عليه السلام فاذا ثبت
هذا لم ينقض مزدوجا وفرعا من عقد بطل فان المزدوج
يناقض الحكم بالثبات وسبيل الجواب عن هذا ان هذا
لا يزول عن التشريع بالطعن ورسما بان نقف من قائل
به فلهم بطلون القطع بالطعن على ما تقول ما ذكرتموه يمنع
الاجماع فان الامة مجمعة على انه لا يقع الامتناع من عدد

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكره هذا السائل
يوجب التوقف في تعديل كل واحد من الذين لابسوا الفتن وخاضوا
فيها ومنعنا هذا الانكار من الرواية عنهم وهذا باطل من وجه
الامة واجماع العلماء فانهم الاجماع على بطلان هذا الطرف
بينا بانه على بناء الامر على حسن الظن بهم وورعهم عن ما تعهدهم
من الفتاوى بالسبب صابة وهذا من فاسد الكلام واعلم السبب
الذي أباح الله الاجماع لاجله الصحابة هو سنة الشريعة
ولو بنا توقف في رواياتهم لاضرت الشريعة على عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما استرسل على سائر الاعصار

فصل

[illegible]

وقد ذكرنا السبب فيها واجماع الامة وعضده وهذا الوقوف به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشيوعه في الرواية وانتشاره في الرواة واشتهاره
بالرضى الذي رضيه الله من صور الراسيين وبعوث الناس على قلب
رجل من الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما لا خلاف ان رسول الله عليه
مع اشتهاره من وكان في نوبته وهذا يعرفه في الرواة بعضهم
بعض لا كالصحابي الذي من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان قال واحد من اهل عصر قال فلان وما ليه ولا سمع من
احد منه فهو مخلص بما ذكرناه ومن الصور التي يتوقف الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخبرنا عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن ثقة
أروى من غيره أو بعضه وإن أسنده الذي يرسل
موثوقا به بما عن فلان عن رسول الله عليه السلام وعن
سعيد المراسيل إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإنما الشأن في هذا القسم بالمراسيل من جهة أنه ناقل
الكتب وقد يوجد من يروي الخبر ولا يعرف ناقل الكتاب وحمله
الذي تطيب بالمراسيل فيه سعيد المراسيل وأبو حنيفة قائل
بجميعها قابل لها مذهبا والشافعي رضي الله عنه لا يجيز
منها وتتفق سعيد بن حنبل أن الراوي إذا انفرد فسمى
ثقة وزاد المحدثون على وجه يشتمل المتون وتبين من رواية
من وجد له وكان من أهل العلم بل قبل عند بن كما قلت رواية
فإذا أرسل تطيب جانبا والذي الرواية بأنه أشعر أن يرويه
الثقة وقال بعض أئمة الحديث إذا قال الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان وقت أهل من ذكر عيبا منهم فإنه لا
يكون بإثبات قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه كثرت
من ذكر من غير الوجه أشعر من غير الإثبات وطرق أن
والذي ذكر عيبا فإنه لا ينفذ عنه الرواية وإنما يقبل المرسل
الذي طرق الذي روى عنه وعرف به أنه لا يروي إلا عن ثقة
أو أن يسمي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفة أن

كان

أن في بعضها إرسال لا سيما أصحاب الذين كانوا يأتون
رسول الله عليه السلام ثم وقرت حظوظهم من الصحبة بعد
الحظوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وجه الله كما ابن
عباس وابن الزبير وغيرهما فإن أصحابهم معروفة في الصغار
والكبار حتى إذا قطع بأن مقطعها مراسيل ومن تتبع فإنه
يجد ما يجوز عنده وقد نا ما اختاره وأما الشافعي رضي الله عنه
فإنه أسند قليل ومراسيل بأن الراوي إذا لم يذكر من روى
له فهو مجهول في حقوقنا وقبول خبر من يجهله ولا يعرفه
يسقط الصفات المرعية لأوجه له وبما علم الراوي فقد قبل
من روى الحديث ولو ذكره لغيره لعرف المخبر عنه علم بعرفه
فإذا الإضراب عن ذكر الراوي يضره الثقة ويطرق التهمة
التردد فإذا سمى الراوي من حدثه وعدله وطرد الناظر لم
يحتج أن يعدده واستقر الزمن ولم يعدل سبب خارج
يفصل به الثقة وإذا الرسيم المروي عنه قلت المسألة
منتظرة إلا لأن معنى هذا أمر ظاهرة وأسباب الجرح
أخفى منها والتعديل على الأصح مع تركه فسبة المعدل الأمن
الثقة فمن يخبر المعدل عند معتقد الشافعي ويتوى كلامه
جدا في بعض الصور كما سنبه عليه إن شاء الله تعالى وما
أنبه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلا بما رضه هذا

سعد وتعرف الناس وتعرف
فلانا بعينه (ه)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسند فيوهنه وما ذكروه من امر الصحابة رضي الله عنهم ولم
نسلم فقد قال القاضي منصور الله في ثبوت الاحتجاج
بما خالف أحد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرواية
مع تردده بين الاسناد والارسال لا يثبت الاحتجاج بما
تحقق ارساله فيه الا مرجحة العباس والاقبة عليه
المنوية منها والشبهة فيمنع ما يمنع منها الا السبر العدل ولا
يخفى سقوط هذا في المقامين فالنقل والاثبات واصل
السند بلفظ اخبار ما تحقق فيه الارسال بما تقدم من اسناد
الاسناد والارسال فضلا عن ما زعم عند المسند قاذ
وضع اخبار بما تمسك به النفاة والمثبت فضلا عن ترجيح
الخبر قاطعين فقد ثبت ان المعتمد في الاخبار ظهور الثقة
في النقل الغالب فاذا عرفت فقس اخبرها المؤيد بالنص
وهذا الاصل مستند الاجماع الذي ثبت عنده من طريق المعنى
استفاضة وتواترا فاذا سبرنا ما مروه وما قبلوه نجعل لنا
من طريق السبر انهم لم يرووا صفات شهد به قاعد وتركه
واما اعتماد الثقة الحصة فلتعريضه في غاية الباب
وسبق ما يمنع رد بعض وجوه الارسال وقبول بعضها
فاذا قال الراوي حدثني رجل فقال فلان قبل في عند
المسند من الرواية ما يمنع الثقة فالوجه المنع برد ها

وان

وان قال حدثني رجل موثوق به عدلا رضا يقبل حديثه
فلانا وكان الراوي ممن يقبل تعديله عدالته واستقامته
حاله وعلم بالجرح والتعديل ودرايته فيهما لم يوثق
الثقة لاحتمال ان يقبل الثقة على ضبطه واحتياطه
وتحامله وتشهيه ووساطه فيما وبعده ان يشترط في الراوي
ان يعرفه كل من يبلغ خبره حتى يستغني به واذا اشترط
اشترط هذا ولم يشترط الانتشار بعد يلحق من يلزم قبول
قول الائمة المشهورين وعرفانهم واذا قال اخبرني الثقة
او من لا اتهمه فيه خبرا وسيلا فعند اكثر ذلك المطلب
المنصور ذا ثقة وكذلك اذا قال الامام الراوي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغ ذا ثقة ممن روى له
فيظهر النظر وما ذكرناه ظهرا وعكسا في صور الارسال
ويتكرر ورده وقبوله بموجب الثقة ثم حاصله ان في
ارسال الثقة شبهة وهو ان يجد فيها وملازما ورويها
وكم رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وخرجه
الامين قال رحمه الله مرسلات ابن المسيب حسنة وشبهها
والعمل بها وقال في كتاب الرسالة العدل الموثوق به اذا اسند
وعمل بمرسله العامة قبلته وقد تعرض القاضي لنصح
كلام الشافعي في هذا الفصل فقال قوله مراسيل ابن المسيب

حسنة لنا وري ما الذي يحسنها وقد بلغت من علة
لحديثه قال في بعض مجموعاته نظمت مراسيل سعيد بن
المسيب فالفيت معظمها مسندا من غير طريقه وهذا يقتضي
نظرا فان اتفقت باسناد من اسنده وعليه تعالة العمل
والقبول لاصل المراسيل فاما العمل اذا لم يكن على وفاق فلا
وقع له وان كان على وفاق فالمتمسك الاجماع فهذا معتمد
الشافعي والذي لاح لي ان الشافعي ليس يرد المراسيل
ولكن يبقى فيها مزيد تأكيد بما يعضد كل قبل من جهة أن
الارسال في الاعم الاغلب ضربا من التجوز في المسكوت عنه فان
الشافعي اذا روى تابعي التابعي التابعي فيبعد السقط
الذي ذكرته قبل الجيد سقطت وقد مرت من كلام الشافعي
ما يدل انه اذا وجد الا المراسيل مع الاقتران بالقبول من
الجماعة فانه يعمل به فكان اضرابه عن المراسيل في حكم
تقديم المسند عليها وهذا اذا اقترن المرسل بما يقتضي قبوله
وهذا مستهى القول في ذلك والله أعلم وقد سمى الاستاذ
ابو بكر بن فورك رحمه الله قول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقول تابعي التابعي قال الصحابي مسندا وسمى
ذكر الواسطة في الحال مرسلا مثل ان يقول ابن عباس
قال رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كلام

الشافعي

الشافعي اشارة الى هذا وليس ذلك منقطعا حقيقيا
واما هو ذكر الاسناب في الباب ذكرناها حتى يطلع الناظر
عليها اذا وجه ذلك في كلام الائمة والمعول في الرد
والقبول على ما تفصل وتحصل

باب

وجه قبولها ومن جمع منها فمتى روى الشيخ الذي
لقيه الثقة شفاها ونطق بما سمعه فقال وقد السامع
وجواز ذلك هو القبول ولو كان الحديث جزءا وقع
بسمع خلق كان يحيط بما يحفظه الحاضرون ولو اضر منه
غرب وغرب رواه فكونه والاخبار التي تضمنت اشاعة
علمه وحديثه يستند بذلك هذا قول منكر
المسكوت منزلة القول وهذا من خصائص من يجب له العصمة
اخباره كان ضرب جاز ونقله كان تحويلا هو رواية من جهة
ان أفهم بما سمع السامع من عبارته فاذا كان الحديث
جزءا وهو بضرر ولا يأبى مع استمرار العادات في امثال
ذلك فهذا على الضرورة حال على المتبرع بتصديق الناقل
ومن لم يفهم من هذه القرائن ما ذكرناه فلا يفهم ايضا
من الاخبار النطق واما ما ذكر السائل من ان السكوت

فما نزل منزلة التصريح من جهة عمله فيقال السكوت
مع الضرائن التي وصفناها ينزل منزلة النطق والتلفظ
من لا يسعه رضاه الا أن يأبى وكما نعمل بالعمل بظواهر
الالفاظ مع العلم بتعرض الغلط والنسيان الى وقد تقدم
وجوب ذلك وذكرناه بتأييد باجماع اهل الصناعة فانهم
يحكمون بما وصفناه في كثير الاحاديث من المسانيد وهذا
فان الشيخ يحدث بالشيء ويجوز عليه
الاحاديث التي تقرأ عليه فيحدث بها ويأمر بنشرها
فهذا ثبت بكل حال ولا يشترط استدلال الشيخ بحفظ
الاحاديث من ظهر قلبه واذا كان لا يحيط بها وكان لا يخبر
في الجملة بعددها ولو فرض انه لبس عليه في شيء فان
تنبه عليه بوجه ما من سموعاته قد يتذكر
فلذلك جاز العمل بمقتضى القبول فاذا اجمل الشيخ السماع
الرواية فكيف بالجملة وأي فرق بين شيخ يقول سمعت
وبين شيخ لا يقول ذلك وبين شيخ لا يعلم
بشرائطه والغرض المطلوب بالفهم والافهام ورد وجود
الشك فيه اذا كانت القرينة بيد المخبر وكانت الامانة
تزاول تلك القرائن فمن لا يلتفت الى مثل
هذه الاحتمالات اذ ذاك لا يصح فان الشيخ ليس على رواية

فيه فلا ينتفض منها شيء فان جاز الاكتفاء بنظر الغير
فينبغي ان يجوز الاكتفاء بمشاهدة القارئ المعتمد من الشيخ
المسمع هذا ما يتعلق بالعمل وفيه بيان الغرض من التحمل
والمرجع في صفة التحمل الاستفهام من الفهم والعمل بالخبر
في صفته صوت المخبر وصفة تحمل الشهادة اذا تجردت
الرواية والشيخ يعتبر ما يجري فالاصابة اذا يقول الشيخ اقرأ
فاقرأ أو أنت او ما جرى هذا المجرى من الالفاظ وقد
اشترط بعض المحدثين ذلك فان كان هذا مذكورا فما عليه
والاستظهار فالامر فيه قريب واذا ذكر هذا ذلك شيئا
وصفة العمل فيه ما قدمناه عند قرائن الاحوال فاعتمده
وصفها صفة تحمل المخبر بالقول فعلنا والتعويل في وقوع
الابهام والفهم وعدمه على الامانة والعلم ووضوح ذلك
بقي ان نظر من مزيد البيان

اذا قال الشيخ لمن قرأ عليه اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك
من مسموعاتي او من كتابي واجاز له الرواية عنه فقد جوزه
الاصوليون ذلك فذهب ذاهبون الى انه لا يتناول بالعبارة
جوز ولا يسوغ التعويل عليها واختلف في ذلك فاذا
فقد سماع الشيخ او لم يتفق منه سماعه وسوغ له اسناد

شبكة الألوكة www.alukah.net

سموعاته الى اجازه فلا فرق بين ان يعلق الاجازة بها
جملة وبين ان يعلقه شيئا وشيئا وقد تقدم بما افاده ان
اتصاله بالنطق ليس شرطا فان الغرض حصول الافهام
وترتب الفهم عليه وهذا يحصل بالاجازة الفهمة وفي
المراتب اعلاها الاشارة الى الكتاب وربطه اجازة
الرواية مع الاخبار من صحة السماع فيه وقد يذكر بعض
الشيوخ هذا القسم بالمناولة وهي اذ يناول الشيخ المتعلم
منه كتابا ويقول روايتك فارويه عني وليست ارى في المناولة
مزيد تاكيد فاذا فوض الجيز الى المتعلم جميع المسموعات
فليس فيها احتمال مرتبة على عناية والاكثر على خلافها
وكذا اذا صحت الرواية من ثبوت سماع الشيخ مع امكان
الشيخ من الغريبات وهذا يصير دركه ويتطرق اليه
جهات من الجهالات تحرم الثقة بالرواية فان كان المتعلم
مسؤلا من ضبطه ومتثبته في سماع الشيخ فلا ارى بذلك
مقنعا وان تحقق ظهور سماع موثوق به فارى ذلك وجيها
وما يتعلق بتمييز الخلاف في هذا ان الذي مستند الاجازة
يجزم بما تفيده ويعمل بخبره بما رواه على صحة النسخة ولكن
الاولى ان تذكر في نسخة تفيد الاجازة فان وقف
ارفع للبس وارفع للريب فان قال حدثني فالامر اوضح

مطلقا فلست ارى ذلك مقتضيا لتحقق الثقة وقد تقدم
ان مجرد لفظ الشيخ ليس شرطا وليس قوله حدثني في الاجازة
عبارة مرضية لاشعاره بالسماع والصواب قوله اخبرني الاجازة
وصححت هذا اصطلاح يرتضيها ويتواطؤن في بعضها اخبرني
بعضها حدثني وليست على حقائق وليسوا مأمورين من صاحب
الشرع في النقل الذي نقاطروه عبارة مصطلحة

واما وجه النظر حديثا مسندا في كتاب مسموع وليس في نسخته
استيذان الشيخ فيه ولا اجازة منه ولا سماع حق به من شيخ قد
رجع ولا يروي عبارة وعلى الذي اراه ان يتعين عليه العمل به
ولا يتوقف وجوبا العمل على الجهتين بوجوب الاخبار بالسماع
منه الاستناد في جميعها والمستند في ذلك ان روجعنا به المتعلق
وان صحبة الذين كانوا يرون عليهم كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتعين عليهم الانتهاء اليها والعمل بموجبها من
غير توقف على اجازة ولا سماع خاص بحضرته ولا يسمع من سمع
كان ظاهرين فقد رأيت بعضهم اكتفى بالخطاب ولو
قال هذا الرجل رأيت في خط محمد بن اسماعيل البخاري وثقت
باشتمال الكتاب عليه لعلمي الذي سمعه يذكر فيما يثق به
وثقت بما فيه بخطه ورآه ورواه من شيخ السمع ولو عرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذهب

ما ذكرناه من وجد الحديث لا يرد فان فيه سقوط نصف الرواية
عند ظهور الفقه وصحة الرواية وهم عب الاصابة في معرفة
حقائق الاصول والله اعلم النظر في تفاصيل هذه المسائل
صار فيها غاربة في الرد والقبول على ظهور الفقه وخفائه
وهذا هو المعتمد للاصول فاذا صار فقيه الاصناف وتراجم
رواة الحديث يتطلعون في وضع الكتاب وترتيب ابوابه

اذا قال الصحابي من السنة كذا فهذا قد ذهب
الاصوليون الى ان قوله هذا محمول على النقل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا فان السنة اذا اطلقت تنصرف الى حديث الرسول عليه السلام
وابي المحققون هذا فان السنة في الشريعة وهي مأخوذة
من السن والاستنان فلا يمتنع ان يجعل ما قاله او افتى
وكل مفت بقوله في شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسنة المفتي قد يكون مثلا وقد يكون مستنبطا من اجتهاد
فلم يكن رواية مع الفرد ولا اصل له وكذلك اذا قال
امرنا بكذا او نهينا عنه فهذا ايضا محتمل لقول
ذي الخبر والفعل وبقي الآن بذكر مسائل

الاصل

اذا قال راوي الحديث اخبرنا من بيع فرجع البيع فيه فانكر
ذلك وهب به اصحاب ابي حنيفة وخالفهم في ذلك جماهير
اهل الحديث وبيع العمل به واعلم ان في الاصل
يقبل الحديث ويجب العمل به وذكرنا من ذلك طرفا
ونزل مطلق كلامه الشافعي عليه فقال اذا قال البيع المرجوع اليه
فيه فلان الراوي عن او قال غلط وما رويت له قط ما ذكر
فالحديث الرد عليه أوجب ذلك سقوط ثقة الرواية فان
رد البيع قوله وقد ثبت الرد على الراوي عنه وعلمه قال لست
ذكر هذه الرواية فيها لا يخص رد الرواية اذا كان الراوي
من البيع موثوقا به عاما اصحاب ابي حنيفة فانهم اعتبروا الشهادة
من الشهادة فان الفروع ان ما تعدد فيها الا شهادة واحد
بعض الشافعي قضاء بشهادة رجل من رجوع الاصول فوقفوا
في اصل شهادة الفرع وقد ابطال شهادة الفرع وقع
بها والفروع فصار ما قرر من الاصل
شهادته وربما اطلقوا اسم الا وقالوا قد ذكرت
القاعدة على ظهور الفقه ولا شك ان الفرد من البيع او غيره
بالرد على الراوي عنه يوهن الثقة وخبرها ويمنع القبول
وقد الشافعي اما الشهادة فلا يجوز اعتبار الرواية بها
فيها من التعبدات التي لا يعتبر في مثلها الروايات فاذا

أمكن حمل ما ذكروه في الشهادة على وجه في التقييد فلا وقوع
اعتبار رواية بدا وان ابعد فالحكم تقديم الخرام الفقه اشتغل
بالجهة ذلك من قياس على الشهادة فان الشافعي لذهب
يذهبه سقوط اعتبار رواية بالشهادة انه لا يجوز اعتبار
شهادة الفروع مع امكان مراجعة الاصول ويجوز اعتبار
رواية الفقه من غير مراجعة الشيخ فيها فرق بذلك الفرق
البابين في فيما ذهب اليه ولو شبب بوجوب مراجعة
الشيخ في الرواية عند الامكان لم يبعد
ورد عليه فرق بقطع الاستدلال به وهو انا نعلم ان الصحابة
رضي الله عنهم كان يروي بعضهم لبعض احاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيتلقونها بالقبول ولا يلتزمون
على الفور مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الامكان
وكذلك التابعون في رواية بعضهم عن البعض وهذا الذي
ذكره الشافعي تأكيد مستغنى عنه والتعويل على ما ذكرناه من
حمل امر الشهادة على التقييد والامكان وذلك قائم في جميع ما
يروى مما ذكروه من امكان وقاء الثقة فباطل لا اصل له والفرق
فيه منه بالثقة التفصيل الذي اشار اليه الشافعي فان قال
الشيخ لست اذكر هذه الرواية والراوي عنه فقطع رواية مع
ظهور عدالته واستقامة حاله وجب قبول رد الشيخ على الاصح

والنسيان

والنسيان ولا يوهن قطع الذاكر رد رديف ناشئة عن الغلط
والاصح انه يسقط الاعتبار بالرواية وكل ورق من شيخ
الشيخ ارجع لذلك مراجعة فان ذلك الظهر في الثقة واضح في
انتفاء الاعتبار وبهذه الثقة ليست شرطا في القبول وانما يؤثر
عدالته لان رجحان بها فان الترجيحات على ما سيأتي في كتاب
وهذا بمثابة اضافة رواية رجل عدل في رواية الى راو آخر
وبرزق الصبي ومن به الرجوع في الامر فلو شك ان رواية
العدل تفقه من مثل هذا الشخص رتب ظاهر ولا يوجب ذلك
رد رواية العدل ويتبين حينئذ ان القول قد قال الشافعي في
ورود عدل خبرا في شيء خصومة وقال خولفه في الحكم
فالرواية مقبولة ولا تفصل فيه موضعا ان كان الراوي عدلا
وقد قال اذا وقفت الرواية بخبرة ثقة الى الراوي الاول وبلغه
فاما رد الرواية مع ظهور عدالة الراوي وان كان الشهادة مردودة
في مثل ذلك فلا لان ما يورث تردد من ترجيح فقد ما ذكر راوي عدل
ضبط الثقة الحفيظ وهذا لا يصح الشيخ بالرد فاما ان قد
وضع حسبه ان الغلط عند يظهر بتقرير الثقة في ذمة الغلط وان
الشافعي قال انه قال رد الرواية في مثل هذه الصورة
والذي اختاره فيها ان يقال قول الشيخ القاطع بخطأ الراوي
مع رواية مع العدالة الثقة في منزلة خبرين متعارضين على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى غير ذلك فاذا اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزية لاحداهما على الروايتين او غير ذلك من وجوه الترجيح فلو فرق بين ذلك وبين تعارض خبرين من شيخ وراو عنه

كيفية الرواية ونقلها وما يتصل بها وما يرد

ما ذهب اليه معظم الاصوليين ان رواية الخبر على المعنى من غير اتيان باللفظ جائز اذا كان الراوي عالما به قاطعا بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه ومنع من ذلك معظم المحدثين وشرذمة من الاصوليين والدليل على جواز نقل المعنى واتحاد الرسول امورهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يكتبون معنى واحدا في قصة واحدة بالفاظ مختلفة ولا نقل عنهم الا انهم نقلوا المعنى وهذا قاطع في ذلك ومما تواتر عنهم في ذلك انهم كانوا يروون الحديث في ضرورة من لا يجهله وهذا عنه نقلوا المعنى وما يتبينه في ذلك ان الرسول عليه السلام كان يجلس منه فيلقي اوامره ونواهيه ولا يكلفهم حفظ الفاظه ومن جهة ذلك انهم ما صحت اخباره به وعمل به منهم ممن يحضرون ما ينبههم الا الالفاظ التي يجهلون انهم يعتمدون عليها نقلا لفظها وغيرها

وكانوا لا يحررون جميع ما يسمعون من اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التحرير والذي يقتضي ذلك انا نقطع ضرورة ان الرسول عليه السلام كان يخاطبهم بالنقل واوامره وكان لا يجري من امثاله من قوله ولا يجمع ما قد سماه انه عليه السلام كان يستبدل ضرب الامثال والاساليب بحسب حال الامر وما يقتضيه حقيقة الا بالترجيح ومن حفظ جوامع كلمه عرف انه كان لا يأتي من حيث الالفاظ الا بالاقرب الى الافهام من نقل المعنى من الصحابة فانا نسند من جمع ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ان هذا من اخبار الآحاد ومن عادة المتعرضين لنقل الاحاديث ونقل بعض المتقين من ادى المعنى على وجهه فقد ادى واتى ذلك وبه يستدل فربما الكلام على الحديث انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك من لا يستقل بفهم المعنى على النقل وتغيير الحديث عنه فانه عليه السلام قال فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فيشبه ان يكون الكلام على ان يتلقاه به اذا كان يترفع من ان ينقل ذلك لا من رجحه

من سمع حديثا مشتملا على احكام فهل له ان ينقل بعضها ويترك بعضها ولا يورد الحديث على وجهه الكامل

الصلاة وذهب فتح بعضهم الانصاري بعض الحديث وهذا
قريب من الزام نقل اللفظ على وجهه واجازة ان احرمه والرجل
الفصيل فان كان ماسكا لراوية عنه حكما بخبره عما نقل والرجل
الكبرت منه نقل بالمعنى وقال لا يقبل ابيان في الرواية بزيادة
بعض الحديث بجواز تخصيص العام بالنقل عن هذا الشرط وان
لم يقبل ابيان في الفعل والنقل بسبب ان ترك الكبرت عنه
ليس بالنقل في الفعل صحيح وهذه الاوجه في الخبرين
وفي تذكر سبب الاوجه فيهما وبه جزم فرض المسألة قال ابن الحاجب
نقل بعض العلماء عن ابن مسعود انه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يموت بشهر او نحوه بستي جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرواية فقال لم اقل او اكبرت من ذلك انتهى
ليس بحمل بعض الرواية وبيان انه رخص ولكن قد يرد النقل
على هذا السبب جواز الاكتفاء بخبرين فلا يجوز مع هذا الاحتمال
الانصار على بعض الحديث وحمل رواية المنصر على انه لم يحفظ
غيرها رواه والذي اختاره في هذا الشق ان الراوي ان قصد
اثبات مع استعمال الروث ونقل ما يدل على ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرواية وحكمه ما تقدم فيما سمع
غيره وان قصد بنقل روايته بعضه مع استعمال الروث
وانه استمع الرواية غير مستحضر بغرض معين فلا يسوغ الاقتصار

على ذكر

على ذكر الروث فان ذلك يوهم جواز الاكتفاء بخبرين
وقد ذكرت في هذا الحديث وخبرات اخر وهذا اقرب
الحديث ما عرق الراجح في مقابلة ما روى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اثيب ما اثيب جلد ما ثة وارجم قال الشافعي
هذا صحيح حديث ماعز فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر برجمه ولم يقل له جلدة ولا سؤال انه في الصلاة ولا
سبعة الاوجه من اسقاط وجها على ما نوقشها على وجهها
قال واحد وجه وقد ضعفه مشهورة
من مشاهير المخصص وتوجد فعل فان قيل رب نقص ذلك
الا يخفى عليه وراوي الخبر انما تولى على علي ث لانه
وقد صح فالحديث المتقدم الشرع باجلد او بلغه النقل
بعده النقل فصرت مع اجتماع وجه ترك النقل فيه فقال
الشافعي الامر كذلك وقد ثبت ان علي ا جلد ولا ان بكر
رواه من جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز
ولم يجلده فكان هذا حديث الاول نسخه ماعز فان قال
ما دل ان الشافعي يبنى له بالاجماع على ترك الجلد وليس ما ذكر
فالشافعي مسبوق في النسخ من عمل بن الجلد وارجم ولا ان
هذا على الشافعي بالاجماع على الحديث فكيف الشافعي وما ذكر
الحديث الاصح فان من يبنى بالاجماع او على الجلد مائة

وهو يدل بالاجماع ان الموت فضل الراوي مع شيخه في
الكبر فاضر على وكل في الشيب ولانها به مواضع امكان
الغلطات في الروايات وهذا الذي ذكر القاضي لا يسوغ
الطعن بمثله في رد روايات الثقات وكل نعوذ بالله
منها وبل وتظهر غلبات الظنون وهذا مذهب الفقهاء في رد

اذا روى طائفة من الاثبات قصة واخبر واحد منهم بغير
زيادة فيها فالزيادة من الراوي المنفرد به مقبولة عند كافة
العلماء المحققين ومنع ابو حنيفة الطعن بها واستدل على
بان اخبار بعض الناس بالاطلاع على مزيد ليس به ما
وان قل قاطع بالنفي فلا يعارض خلفه وهو ولي وان
تطرق احتمال الوهم الى الراوي ولم يعارضه فلا يرد
اجماعا ثبت في نقله العدد مثل خبره والدليل عليه انه لو شهد
جمع على الرسول عليه السلام بفعل بعضهم حديثا او بقول
بين من الحاضرين شيئا منه فهو مقبول ولا يسوغ الطعن
فيه فان معظم الاحاديث انما نقلت بالآحاد والانفراد
مردها الى مشاهد سواء صلى الله عليه وسلم وبلغ
بين اصحابه فان قلت ولو شرط نقل كل من شهد لتعذر
معظم الاحاديث والذي يعضد ما ذكرناه ان الشهادات

وفي وجوه من الفقهات على الروايات وهي قضاياها في
اصل اللغة ثم وشهد جمع من العدول بعدل وشهد واحد
او اثنان لا نقصان واخبره عدلان عن الشهر وشهد بعدل
شهادتهما فهو مقبول ولا يمنع فيها سكوت الباقين منها
فاذا كان ذلك لا يمنع في الشهادات مع انها قد ترد بالتهم
فالروايات بذلك اولى وليس ما ذكرناه من قياس وحدا
اورده تاما وورد ما استشهد به في غضون القصة فان ذلك
من مقتضى العقول لجمع بين قبول رواية المنفرد في
وبين رد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة الثقات مع العلم
بان سبيل اثبات القرآن انما ينقل استفاضة وتواترا فان
فيه كلمات واقعت الزيادة شاذة نادرة فلا يقبل
فيما سبيل نقله الآحاد كان اولى وهذه المسألة مبنية على ان
سكوت الحاضرين عن نقل ما انفرد به بعضهم فاما ان يصرحوا
بنفي ما انفرد به او يعلم ذلك منهم بقرائن احوالهم فان لم يعلم
الاثبات وبرهنه وقد ذكرنا قبول الشهادة على النفي اذا انحصر
الاطلاع عليه غالبا

كل امر عظيم الى بالغفلة عن نقله تواترا فان القصة
فيه عموم توفر فيه ضرورة الى نقله الكتاب او الرسل وتقارير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا فإن ترجح أحكام التواتر ووجب أن يسند عنه ويحتج
بها وقال أبو حنيفة بأنها على هذا لا تثبت خبر الواحد فيما
يعم به البلوى فإن سبيل ما كان كذلك أن ينقل مستفيضا
وإن نقله أبو حنيفة أخبار الآحاد في تفاصيل ما
به البلوى واستند مذهبه إلى أن وصف ما يجوز فيه
لا تتوافر الدواعي على نقلها تواترا هو ما عم الحاجة فيما
الصلوات الخمس مما يتواتر فما تفصيلها في الجملة وإنما
الصرف بالاستفاضة والدليل أن نقع به أنه لو كان مما
يتواتر نقله تواترا فإذا لم ينقل نحن به اضطرارا إلا
من وقوع أحدهما فدل على أن ما ورد خبر الآحاد فيه من
قبيل ما لا يجب تواتر فيه فوجب رد الأخبار به
وإنما نكذب المنفرد بالنقل إذا تواتر نقله وتوفرت
الدواعي على نقله فيما يجب تواتر فيه فلا يمكن تواتر
فيقبل ما نقله المنفرد بنقله

قلت

فاختر مذهب الشافعي في أن القراءة الشاذة إذا نقلت
تواترا لا يوجب الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة الخبر الذي
ينقله عدد من الثقات ولهذا فإن التتابع واشتراط في
صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين وإن ورد الاحتجاج

بما نقله ابن مسعود من قراءته فصيام ثلاثة أيام متتابعات وشرط أبو حنيفة التتابع
فيه بهذه القراءة والأخبار بخبر الواحد ولا يجوز بمثله
الزيادة في القرآن بمثل الأخبار بما ينقل ويتواتر
به بعض الثقات من الزيادات في الأخبار التي لا تتوفر الدواعي
على نقلها فالتحقيق مسقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة فإن
أحد شروط القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه يرجع
جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه وكل ما يتصل بحفظ
نظمه وضبطه لا يجوز أن لا يتوفر الدواعي فأصحاب الأديان
يتساوون في نقله وحفظه ولا يقع في آحاده الأشياء
يقع الأمر فيه أقل من آحاد ما روت الله وإن سورة
والتمر لو سقط الدين سقوطه وهذا يستدل به ما سبق
تمهيده فيما يتضمن جواز الأخبار به وجه والوجه الثاني
أن محمدا صلى الله عليه وسلم أجمع في زمن أبي بكر وعثمان
عثمان رضي الله عنهما على ما بين الدفتين وأمر جماعة
وأنفذ إلى أقطار مملكته وأمر بحرق ما خالف
خطه الأدب بين ولم ينكر عليه أحد في ذلك فكان
زيادة لا تخفى الأمر ولا تفضي إلى الفتنة فهي غير
معدودة من القراءات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما يتعلق باختلاف القراءة في اعراب العشر فليس من
بحوث المصنف تجمع عليه مخالفة له فانه لم يثبت في الجزء الاول
فتح في العشر فقط فكان الامر فيه محالا على نقل عشر
تواترا فان خالف من اربعين بعضهم العشر آن وجب
توزعا خلاف لانه ليس من العشرة والمرق في التواتر بين
من اصل وفي القراءة والتواتر يعتبر منه ما يوجد عامة الامة
فيسبب كثرة الرواة والبلدان ومنه ما يختص باصول
ورواة لا تخصهم بالاقتداء به ولا يبقى ريب بما
ينتهي في هذا المقام الى تقصير فيما يتعلق بحمل الاشكال
في نقل القرآن لتطيره فانه قطب عظيم تدور عليه
اسئلة الكتاب الاشكال وان عد ذلك من اجل مصنفاته
وفي ضمن ذلك اجمع من ذلك ما ذكرته الا بين ايشاء
شاء ويحظ هذا المساء ما ذكرناه ان نقل الآحاد في
القرآن لجميع نقل الآحاد فيما يتعلق بالقراءة به تواتر
وعما كان وقد عرفت مسائل الاخبار

فصل

احد وهذا الكتاب مشتملا بالله شاء بثلاث مسائل
نوخوض بعد فيما في ترتيب الكتاب تسهيلا وتقريبا
اصل المسائل الثلاث في تصور الاجماع وتزما والاخبار

وآحاده وكونها حجة والاجماع في المسألة الثانية على
وجه الاجماع حجة

مسألة

وجب ان يعلم ان الاجماع لا يتصور وقوعه وانعقاده
عليه الخلق وطبق الارض كلهم، وشذ محمد الاصاغ فليس
نقل مسلما في استيعاب ساحل وبر حتى والاحاطة عاما على
الاشاعة وصح منها مدرك العلم فاما الذين منعوا الاجماع
فانهم قالوا اذا تفرقت خطة الاسلام ورفقته وعلماء الشريعة
متباعدون في الامصار ومعظم البلاد والمنابع لا تواصل
الاخبار بينهم والاجماع لا يتم من طرق مختلفة
تبليغات ولا يتفق انتهاض رفقته ومدعاة واحدة من
الشرق الى الغرب فكيف يتصور وقوعه فذلك رفع مسألة الى
جميع علماء العالم وتكليف بعرض اتفاق آرائهم فيها وتبادل
عقولهم والتراجع وتباين المذاهب والمطالب واختلال جبل
صعبا واسباب الفتور فتصور اجتماعهم في العلم المفتوح
متعذرا تصور اجتماع الصبيان في صبيحة يوم على قبار او فتور
من الاكل وكل ذلك غير ممكن في العادة فقد عرفت
بما ذكرناه ان نقل الاجماع نقل الآحاد فيما يتعلق بالقراءة
الاجماع مع اطراد العادة فيه قول عدول الامة وزادوا اتفاقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تصور الاجماع وقوعا في زماننا في آحاد المسائل
مع انتشار البلاد وكثرة الجماعة المجتهدين فليس على بعيد من
امر بعض معظم مسائل الاجماع جرى من عصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم مجتهدون أو مستقرون فيه فاندفع
الاعتراض في تصوير الاجماع

[illegible]

واما وقوعا فذهب اليه الاكثرون من اهل المذاهب
ان الاجماع في السمعيات حجة واول من باح بوقوعه الشافعي
وتابعه طوائف من الرافضة وقد يطعن بعضهم في وقوع
الاجماع حجة وصرف ذلك ملبس فان الحجة عنده في قول
الامام الغائب صاحب الزمان وهو منغمس في غمار الناس
فلا يستفز الاجماع فان قوله من جملة الاقوال فلا وجه
وجه الحجة وعن قضاة الاجماع ان العقول لا تحيل
على كون الاجماع حجة وليس بمنع في نفسه وراء ذلك
فرجع الى قول لا يتسم آحاده من شخص من غير بصيرة
فلا ينبغي ان يعقل مخالفا لمذاهب الاجماع حجة فقد
بين الاتفاق على الجملة وبقي النظر عن طرق
فيها والقطع ضرائب به بعض الفرق جواز ان الامة

مرية منها فلا وجه قبل ان الاجماع حجة وعند الخصم
قبل بالغ في فنه ان لم يستند المستند المرضي في نسبته
وتستند ما كان بالاجماع بأي من كتاب الله تعالى وكل
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية فان اجماع
المؤمنين على كفر في نفسه فمن خالفه فقد شاقه واتبع
غير سبيلهم ويدرج في الوعيد المذكور في سائر الخطاب وقد
اكثر المعترضون وظنوا ان معتمد ذلك الاستدلال بالآية فقط
فطعنوا المستدلون حتى يتطرق اليه بها وليس الامر
على الوجه سواء الا واحدا يسقط الاستدلال بالآية فقال
انا لم نقل اراد بذلك من اراد الكفر وتجنب الحق
صلى الله عليه وسلم وشيعه من سبل الحق وتجنب الحق
ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المتدينين
قوله ما تولى فان سلوكهم ذلك فذلك ولا يعرج عليه
ان قيل لانه مستند الى الاجماع راجع فلا يبقى للمستند
بالآية الا الناظر معترض فانا نقول ويكفي المستند
بالمنقول في مطالب الشرع وليس في المعترض الا تجهيل
وجها في الاذهان ولا يتوقف الحصل من هذا جواب ان نسلم
كان نسلم ثبت الاجماع بما روى من الوجه الذي
انه قال لا تجتمع امتي على ضلالة وقد روى الرواة هذا

قال الشيخ هذا اجماعهم قطعا في حكم منصوص قطع به الجمهور
من غير رد بعض فليكن الاجماع على تبيت الحكم وتعيين
مستنده قاطع شرعي ولا يجب أن يكون ذلك بعض الامور
التي ذكرناها قطعا ما من تلقاها من قول في رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل ان هذا قصد المصطفى عليه السلام
فاستصاب الاجماع جهة فعلموا ذلك وعملوا به واستدلوا
على القطع بموجبه ولم يعثروا بالنقل بسبب قطعهم وقد
تعذر الآن انتصاب الاجماع دليلا قطعيا وبهذا سقط

الفصل الثاني من المسالك التي ثبت الاجماع به اذ لا معنى
لاسناده الى محض وقد لا يطلع في اسناده الى دليل
قاطع حتى يجرما عليه من غير اعتبار واسطة فالواسطة
التي هي محط النظر في قضيات الامور والعبارات كما سبق
تحريرها في الامور بين ثم اذا اخبر الباحث نظر كان
مخبره واحدا فاطلق سمي باشر الاجماع به فان قيل
ما ذكرتموه اخراج الاجماع من كونه حجة قلنا هذا الآن
غاية ما ذكرناه الفصل لا يطلع في كون اجماع الامة حجة
فيه وانما المطلوب المكتفى به استناده الى دليل
قاطع أو قول المصطفى صلوات الله عليه في نفسه لبرهانية

وهذا شرح قوله تعالى حفاصد قال هو المعتبر
المشهور وليس وراءه الا مذهب واحد بعد هذه
المسالك الثلاث ذا وجب ان يكون تحد عاقد عدد الجمعين وهم
وشاهدان في الزمن المعتبر فالاجماع والثالث ذكيبة الاجماع
فلا اذ سكوتا أو ضدا والرابع فما ثبت بالاجماع فيما
لا يثبت فانه يتضمن المسائل الخلافية
وضرر مذهبه وجميع الاول فيه يقع في غير احدها
في صفة الجمعين والثاني في عدد وهو فاما الصفة فلا يبتدئ
الامور ومن شاء فرقا وربما من العلم وبعبر بسبب ما
يقول به من المعتبرين في الشريعة وليس وراء هذا الاجماع
هو بمعتبر عندهم ولا يوزن فيهم واما المخرون فيهم
فهو مثل في اعتبار عدد اما الذين يعتبرون في الامور وفاقهم
الشرع واهمال مخالفته والذين يعتبرون في الفقه وفاقهم
مخرجهم وعدد فاصلا من الامور فلن يعتبروا
فيه فرد وجميعه معتبر في المسالك التي ذكرها

وهب انا نسلم ان الامور الماضر المعتبر في الفقه
يعتبر خلافه ووفاقه والذي ذهب اليه معظم الاصوليين
هذا وان كان من وصفه القاضي ليس من المذهب

ومن لم يكن منهم ووقعت له واقعة لزمه أن يستفتي المتين فيها
فهو العامي المقلدين ولا اعتبار بأقوالهم فانهم تابعون غير
متبوعين وحملة الشريعة مفتوها والمقلدون فيها وليس
لمذهب بأن قائل من وصفته من أهل النظر في الشرع وتحرير
يستفاد رأيه ويستهدى بهديه وإعانته في مجلس الاشورى
وإذا كان كذلك فقد يشير إلى وجه من الرأي مصيب وإن لم
يعد إصابة في الحكم فإنما بني عليه اعتبار الوفاق وعصمة الله
بإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في النظر في الحكومات
لا يقارون على ذلك الظن والآيس من أن يراجعه النظر
فرجع وضرب من عصمة الإجماع وأصله فإن ابن
عباس كان يعارض جملة الصحابة فيما أفتوا به منه وما كان يقع
بعد موت المجتهدين وصف الذي وإلى الناس فيه نظر فإنه
ما ظهر ابن عباس لمخالفة الأمة استهجنوه ونسبوا إلى قلة
فهم وإذا عرف لمخالفة ما قاله من المجتهدين فقد صار قوله
على غاية الاحتمال فيها وعلى الجملة إذا الجمع المفتون وسكت
المتصرفون فيجب أن يتوقف انعقاد الإجماع على مراجعتهم
والنظر في رأيهم فإن الذين لا يستفتون يأتمون في مراجعتهم
ويتبين عليهم تقليد غيرهم فوجوب مراجعتهم محقق وإن فرض
عدم الإنكار عليهم إذ لا بد وجها في النظر إن سلم ذلك

فهو

هو محمول على ارشادهم وهذا يتهذل سواء السبيل وإن أبدوا
أقوالهم ابتداء من غير إلزام الإجماع فالإنكار يتشعب عليهم والقول
المحقق وهو أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين وليس
المجتهد من يتلد وجلد مرتبة تأهله فإن قبل إذا جمع المفتون
والمتصرفون الذين لم يبلغوا درجة الفتوى فهذا الجمع ينعقد
به وإذا الجمع المفتون وخالفهم المتصرفون فيلتحق هذا بالجمع
يكونه ليعلما وإنما يتوقع الإجماع جملة إذا كان النظر منظوما به
قلنا النظر الذي يتحقق بعد انقراض العصر وبعد قد العصر
المتوقع ويتوقف في عدد الذي قبل ظهور خلاف العامي
المتقدم خالف العامي أو وافق إذ المجتهدين إذا اختلفوا
عدوا المتصرفين مذهب يتعلقوا به فإن المذاهب لا تعين
وفي كلامه تنبيه على هذا فتشرح الأول فإن كان به الفتوى
والتقرير اتفاق في ذلك إنه إن كان مفتيا اعتبر خلافه

وهب منظر الأصوليين فإن الورع متوقف على الإجماع المنعقد
وإن كانوا بالغين في أصل مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافهم
ووفاقهم فإنهم قد يتفقون عن تقليد وإن اتفق
يتعذر تصديقهم فيما يقول وإن أوضح وهذا يجب نظر عند
قال العامي المجتهد لا يلزمه أن يعتقد فيه يعتقد الجمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه في حقه واجتهاده فخالف اجتهاد من سواه وإذا انعقد الإجماع في حقه استحال انعقاده بعض حكم حتى يكون منعقدا الإجماع من وجه وغير منعقد من وجه فإن قيل هو مأمور في حقه باجتهاده فيصدق عليه بحسب ما يؤديه اجتهاده وبين ربه وهو عليه فيجوز فلم يمتنع انعقاد أمره على هذا الوجه فيتصور الإجماع في حقه قلنا هذا فاسد فإن من لا يمتنع عليه ولا يمتنع صدقه فهو كما لو في نفسه فإن كذب كان مخبرا عن نفسه فهذا ما نشترطه في ذكره من صفات المجتهد والقول المحيط في كل ما لم نذكره بأن كل ما لا يصير به المجتهد فهو غير معتبر في المجتهدين كالطهارة والذكورة وغيرهما والقاصر وما سوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد فهو معتبر حصوله فضلا وإن أوخاف فإنه ليس من أصل الإسلام والعلم في جماع المسلمين والبدع إذا كثرت لم تعتبر خلافه وقد وإذا لم تكثر فهو من المعتبرين إذا لم يجمع شرائط المجتهد وقد قبل الشافعي شهادة أهل الأهواء وإن لم يكن منزلة المجتهد فهذا أحد طرق هذا الفن فأما العلم وعدد المجتهدين فإن كان علماء العصر بالغين مبلغا لا يتوقع منهم التواطؤ وهم الذين يصور عددهم والتواتر فلا شك في انعقاد الإجماع بوفاقهم وإن نقص عدد علماء العصر

من هذا المبلغ فهذا موضع التردد

ذهب بعض أهل الأصول إلى أنه لا يجوز انعقاد علماء العصر عن مبلغ التواتر فإنهم قوم قلة وعصابة قليلة وقد ثبت عن الله قبائحهم وردائهم وحفظها وقيام القيامة وقرار الخلائق على عدد لا يتعقد منهم التواتر فلو بان منهم الاستقلال بالحفظ وقال الأستاذ يجوز بلوغ عدد في مبلغ يحفظ من عدد التواتر ولم يجعلوا قال إجماعهم حجة وظهر وفاقا فقال يجوز أن لا يبلغ عدد العلماء حد التواتر وهو الذي رضيه والذي نرتضيه أنه يجوز انحفاظ عدد وهم لم يبلغوا شعورا لما من السبق وشغل الشريعة وانتهاء الأمر إلى الضرورة وصار كالمنصب في كتاب الشهود إن شاء الله تعالى فما من قال إجماع المحفلين من مبلغ التواتر حجة نبرهن فإن مأخذ الإجماع يستند إلى الظهور والصادة لا تفيد ذلك ومن لم يحسن استناد الإجماع إليه لم يعتبره قدره فيه هذا حاصل القول في زمان المجتهدين وعدمهم فأما الذي كان فهو القول في زمان وتقبل الحد هب في اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع ٥٥

فرعها

اختلف سائر القائلين بالاجماع في اشتراط انقراض
المجمعين في انعقاد الاجماع فذهب اكثرهم الى انه لا ينعقد
بانعقاد الاجماع ما بقي من المجمعين احد وهؤلاء يقولون
باجماع الفقهاء في عصر وان لحقهم الاحفون وبعضهم
المجتهدين فلا يعتبر انقراضهم اذ قد لحقهم آخرون وبعضهم
يفتي الى عصر ظهور الاكثر منهم فاذا رأى اكثر الذين
اجمعوا او الا ومن يفتي هذا المذهب انه لو رجع واحد
من المجمعين فهو سائغ وصار المسألة راجعة بسبب ذلك
حكما اختلفوا وقال هؤلاء لو اتفق اجتماع الصحابة وعلم
ان مذهب واحد منهم خلاف اجماعهم لم ينعقد اجماعهم
فيه من وجوه الاول انه قد ابرم اجماعهم فلو رجع واحد
وان كان ذلك الحكم في زمن قريب ولو مضى زمان طويل لا
يحصل على ما قالوه لم ينعقد الاجماع ما لم ينقرضوا فقال
الباقون اذا اجمعوا ثبت الحجة من غير استفسار وانتظار
انقراض ولو فرض خلاف بعد الوفاق كان الخلاف مخلوبا
من حكم الاجماع عار فارجعة الوفاق وقال الاستاذ
ابو اسحق وطائفة من الاصوليين ان كان الاجماع قوليا
لم يشترط فيه الانقراض وان كان حصوله بسكوت

جماهير

جماهير الفقهاء على قول واحد منهم من غير ابداء نكير فيه
فهذا النوع يشترط في انعقاده ووجوب الحكم به انقراض
العصر خلافا من اظهار الانكار وشكن الرضى عند فان الاجماع
يشترط المقطوع به وان كان في مظنة الظن والحكم
مظنون استدل الجمهور الى الظن بأنهم قاطعوا به
على خلاف موجب الامارة فظهر بذلك به على الظهور من
غير انكار واختيار واما او ضمنا او رضا او ذلك اذ الانقراض
يحمل على وجوههم الى اصل مقطوع به عندهم وتضيد
مخلوف فلا فان موجب طرق الصارة والعامة لا تخرق
لا في لحظة ولا في آناء متطاولة وان اضفوا الى سكوت
واستدلوا الى قائل فلا يترك الاجماع ولا يتبرم مع استناد
ما افتوا به الى اسالب الظنون ما لم يتطاول الزمن فان
الاجماع على السكوت مع الاعتراف بالمزية في الاصل لا يعد
ابدا واطبقا ولم فرض من بعضهم انكارها وخلاف
ما ظهر لهم على البدار لم يعد وفاق الخالف والمخالف كما
صورناها ما قلناه فاصاب الهيبة فانهم اذا فارقوا
قرنه بارض طول المناظرة المتكرر وسوغ له طرق انكار
فاذا انقرضوا على سكوتهم ولم يتفق على طول الزمن لواحد
منهم خلاف فهذا الذي يقتضي متابعة الاجماع وهذا هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصور فان الظن مع قرض طول الزمن فيها يبعد ان
يسلم على خلاف مخالف من الطائفتين فاذا تصورت فائدة
ما ذكرناه فان امتداد الايام يبعث ثمانيهم بالمنصرف
ويرفعهم من رتبة المترددين ويجب اذ ذلك توجه الظن
وغلبتهم بان ما ذكرتموه فوكان وجها معتبرا لما اغفله
الصحابة المظنون وشرط ما ذكرناه ان يغلب عليهم ذلك الزمن
المطول ذكرتك الواقعة وزواله الظن فيها فلو وقعت
الواقعة فيتوا الحكم فيها ثم تناسوها فلو أثار مان
والظاهر عنه فاذا الواجب ان المعتبر ظهور الاصرار بطول
الزمن فلو قالوا من ظن فرما تأمل استقر كما قلتموه صوير
ذلك قلت أرى ذلك امتناعا من جهة انهم ابدوا وجها
من الظن ثم لم يتتبع اصرارهم فهذا هو المعتبر ثم لو رجعوا
فيقيد ذلك الزمان فقد احوجناك كشف القناع فان
سقوط الجبين للمنبر زمن لا يعترض في مثله استقرار
الجبر المنبر على رأى الا من حاسر قاطع أو نازل منزلته
القاطع على الاصرار وهذا فانه يمنع شهود الاصرار مع ابقاء
الظن في جميع الزمان الا ان يكلف مكلف فيه وجها
فتقول قد يتهم ظهور وجه من الظن فان الامر الواقع على
الظن تقدره العلماء ابتداء يتبعون ولكن لا يبلغ جلاؤه

الا بالاصرار والغرض أن يقول من انخرم هذا الشرط
فقد امتنع القطع فان ما يقع في الوضوح بمقام يجمع شتات
الرأي فيه مستند يوجب قطعا فليس ان نظر ما يلقى اليه
وانما اطلق القاضي القول بقيام الظن من غير تفصيل
فمن أطلق فلا ما يبدو له واشتراط الموت مع طول الزمن
لاستيفاء والاستقصاء به فالذي لاح لي وراءه وما ذكره
الاستاذ ابو اسحق من ربط الاجماع السكوتي بالاقتراض
بضرب مرضي فانا سوضح ان سكوت العلماء على الفتوى قائل
في اصل الظن لا يكون اجماعا فما ذكره يلزمه اعتبار مزيد
ان ابدوا وجها محكما عن موجب الظن كما قدمناه فالاصل
هو الاقتراض فالذي اخترناه استظهار طرفي الخلاف
عليها فهذا منتهى القول في الزمان وما يتعلق به

فصل في تفصيل القول في وجه انعقاد الاجماع
والكلام في ذلك تتعلق مسائل مختلف فيها وفي ترجيحها
مذهب ورسم المسائل والاشارة الى ما فيها وغرض الشيخ
ما يتعلق بحكاية المذاهب ثم اذا ظهر الظن حيث جعلناه
بسبب القول وبين صور الخلاف والوفاق

اذا قال واحد في شهود وقائع العصر فكان ذلك القول

موافقا لبعض مذاهب العلماء فاهل الاجتهاد وسع النظر
فيكل العلماء عليه وربما وجدوا عوانا في قول يلزمهم
بمجرد ضررا نازلا منزلة ابداء الموافقة قولا المختلف
المصوبون في ذلك فيما عدا مذهب الشافعي وهو الذي
يميل اليه كلام القاضي اذ ذلك لا يكون اجماعا والمنقول
عن اصحاب ابي حنيفة الاجماع وهو اختيار الاستاذ ابي اسحاق
فذكرا ما تمسك به اصحاب ابي حنيفة وتتبعه وذكر
المختار عندنا فان قالوا اصل الاجماع معلوم من دين
الصحابة وليس لطالب النبي قد اداى الى مطلوبه
بنزول قرآن او سنة بل بحكم الشرع فيكون منزلا منزلة
كان وقد ضررا منه نازلا منزلة التصريح بالنسخ من
ابداء الوفاق وهذا الذي ذكروه لا اصل له فانه قولا
صحابة اثبات الاجماع بطريق القياس وهذا لا سبيل
اليه فان الادلة المظنونة لا ساغ لها في اثبات
وغاية هذا الكلام تشبيه صورة بصورة وقياس حالة
من لم يرد على حالة من الشارع عليه السلام والتحريم
فاعلم ان الشك انه لا يمنع من انعقاد الاجماع ورود الطلب
باضمار تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعا لنا
بالعلم بانه سكت اصلا ، لا يزال منزلة تصريحهم بالقول

فاذا

فاذا ارجح هذا مما في حكم الاصل ولو جعل قاطع
سمعي على ترجيح سكوت العلماء منزلة سكوت الشارع فقد
فسد هذا الاعتبار وآل حاصله الى الطالبة باثبات مقطوع
به بمسلك ظني مظنون فلا يعد ذلك شرعا فالسكوت
على الباطل فانه لا يمكن منه عادة والذي يكن قبيحا
من سوء الخلق الذي هو بمرصاده حتى عليه فاما اصل
الاجماع اذا سكتوا في محل ظن حيث يرون للاجتهاد
مساغا ومضطربا فسكوتهم محمول على شيوع ذلك القول
لذلك ان لم نقطع بالنزول مع الاستناد فان القطع
لا يحظه فيجتمع فيرجع الى النزول فالمختار اذا مذهب
الشافعي فان من اصله ان الرخصة في المسألة قول لا يجب
الى ساكت قول ومراده بذلك ان سكوت الساكتين لا يعد
اجماعا مع قطعنا بانه لو ذهب الخصم والثاني شيوع ذلك
لنقل الينا فرفع في محل الاجتهاد لذلك ان نقل وهذا ممكن
بطريق الصرف غير مقطوع بالنوادر والدليل عليه انا لو رضا
اجماع الصحابة في مجلس وقام سائل الى رجل منهم وسأله
عن مسألة اجتهادية فاجابه فيها فواجب على الكل
ما يوافق مذهب ابي حنيفة فيكل المخالفون عليه
لابد وان لا يعد ذلك سكوتهم على الشيوع فاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاشتهار وتهيد عذر المخالف المعرب من مذهب السلف
واذا تردد سكوتهم كاذكرناه والاجماع هو القول الخاص
المبنوت فيستحيل ادعاؤه على صفته وشرطه في فصل تناقل
الاستدلالات وهذا يمنع بصيغة تناقض صورة الخلاف
وهي ان يقول كل رؤوس الاشهاد وجمع المعتبر قولا
عرف به الاجماع صنان من الامة فالقولون لا يسكتون
عليه بل يظهر عنادهم من الانكار عليه وتهيد وتبديعه
عقده وذلك لان الذي جاء به قبس فلا يمتنع قبوله
لتاتي فهم معنى خفيات في لا يتبادر سابق قبل
وعن ضرورة السكوت في صورتين ونذكر في كل واحدة منها
ما يليق بها ليتبين ان نظر وجوه مجاري الاجتهاد
نظائرها من مسائل الشرع فنقول قد يدل اصحاب الحديث
قبض الصحابة واشتهار قول الصحابي في عهد العصر بسكوته
وترك الانكار ثم يحتج عليه ان سكوتهم ضرب من نازل
منزلة النص بن بالقبول ولا يسلم لهم اثبات الاشتهار
وان كفتهم مئونة اثباته بما رواه عنه بقوله البينة
في قصة تناصر زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وبنته في صفة الصورة واشتهاها اشتد قبل الاشتهار
ادعاء الخلاف في المسالة منها ان نقول ما ذكرتموه

١٦

من الاشتهار في كافة علماء الامصار فانما نازعون فيه
وليس كل قضاء يقضي به امام او وال من الولاة يشاع
ويذاع في كافة العلماء ومن علماء عصر حكم من قضايا
مطرد الصادرة في العصور المتقدمة فليصور شاذا في عصره
فان الائمة واعيان العلماء في اعصار الصادرات ونحن
نعلم قطعا ان قضية القضاء لا تشتهر في كافة العلماء
وهذا السؤال اذا احققنا البحث فيه يعد تعنتا منه
مهربا وليس بنا مستند يحول به اثبات غرضه
فهذا نوع من السؤال مندفع من الخلاف في المسالة الزمن
فيها والسؤال الثاني ان نقول ان ثبت الاشتهار فلعل
بعض العلماء انكر ذلك سكوتهم لا لاعتقاده بل
وتحقيق وغاية الحصر فيه ان نقول لو جرى انكار لاشتهر
وعنه جوابان واحد ان اصحابنا انه انما يشتهر على مذهب
ذي بال وانكار واحد من العلماء على قاض من القضاة
ليس من الامور الحسبية التي تتوفر الدواعي على نقلها
فهذا وجه والوجه الثاني ان نقول لعله اشتهر ولا نسلم
انصراف الدواعي من المواظبة على نقله ورد رسي مثل
هذا وان كثيرا ما انصرف وهذا الطلب ان لا يحسن
منها ولا يتوجه من قضم منها الى ضرب صورة المسالة

من الاشتار وصدر الانكار على قطع واستمرار فان تاك
له التصوير وجهت فاقد ساه قاطع من نفاذ الاختيار
فيها من السكوت ولا سبيل الى القطع مع التزوه فيه لو
التصويرين والصورة الثانية لا يجب فيها بعض هذه الاسباب
وهي كثيرة بعض اصحابنا بحيث في ترك الاشتار بوجوه
الاعتذار في الافتضاح بحديث قتل الحسن بن علي رضي
الله عنهما عبد الرحمن بن ملجم وفي اوسنة صبيان فلو ترك
وهذه الصنعة الذي بدأه سواه فالاشتار فان الامر عظيم
والخطب جسيم وكل يتتبع اهواء كثير من بعض العمل
من غير اشتار الاثار وسبيل التدبير ما مضى ذكره
فليعلم وفق الجليل القاطع الذي قدمناه ويتم الرغبة
حكم الادب في ترك الاعتراض على الائمة فانه ليس العمل
اذا جرى قضاء قاض بمذهب مرجوح ان يبطلوا عليه مع
ظهور قضائه فهذا اذا وجب في الاشتار على السكوت
فهذا منتهى القول في هذه المسالة وبعد وفق الله تعالى
في خاتمة المسالة وغاية سرها وقد بينا في معرض
سؤال وجواب ان الحجة في حكم اعادة سكوت
العمل على قول مجتهد فيه خلاف في مسالة فاستمرار هم
على السكوت دليل صحتها ولا يخالف العادة قطعا او الظن

بشكر

بشكر وتذكر الواضحة والخوض فيها ومن يجعل السكوت
اجماعا فانما يستقيم له مطلوبه في السكوت في الامانات
الضرورية وهذا السؤال اشترط بعض المحققين في الاصول
في الاجماع السكوتي انتفاء الضرورة والقول لا يتصور
دون السكوت مع تذاكر الواضحة في حكم واحدة قطعا
وهذه صورة بحيل بعض وقوعها فان هؤلاء لا يجوزون فيها
ما يرفعان الخلاف فلا يتصور ذلك عندهم وقطعوا وخاضوا
فاذا لم يتصور استمرار السكوت حتى يبنى عليه ادعاء القطع
ومن يذهب الى ان هذا القول لسقوط رتبة السكوت من
غير قطع وقد بينا نحن ان الصواب القطع لا بد منه ولو لم يسكتوا
الا قليلا من الزمان فجعت صورة السكوت على الضرورة
الى السكوت في ازمان الضرورة بعيد الا ان يقدر ما
والقطع مع الاحتمال وهذا ينفي السكوت ضرورة ضرورا

اذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولين
واستمروا على الخلاف فالذي صار اليه معظم المحققين ان
الحق قول ثان خرق الاجماع واحب شذوذ من قول
الامرين الى ان قال لا يكون مخالفة الاجماع واستمرارا
بامر تحيروا على نقيض الصواب فقالوا اختلفوا فيما قض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاضافي وعليه النظر الى الساقط في حكم المنطوق وقد
ينظر فيها وهذا لا يقتضي المنع من قول ثالث بل وقيل
انه مقتضى جواز الخلاف لكان ذلك قريبا وعندوا عنه
بان قالوا التصريح على القولين من غير قطع قرين بخطئه
الآخر مشابه تصريحهم بان الامر منطوق وقل ذلك قول
فلته وهذا الذي ذكروه ساقط فان الذي اقتضى عندهم
وجماع بعد البحث عنه مقتضى وتحل من قولنا
ان المستقبل ينظر بالجمع عليه وقد استدوه الى الثاني
قال فظهر انا لا نرفع شيئا من حكم الصادر وهو قاصر
لان الكلام باستناد الحكم الى القاطع فان استناده والمذكور
به الى الثاني فعند الاجتماع في هذه الصورة قطع الصلاة
في الصورة الثانية مشكوك عن بخلاف وليس ذلك أمرا
معتبرا فيستند القطع بالشك الى القاطع فاذا اجتمعا
بالشك الثاني في الصورتين قلت بعد ذلك ان ذكرهما بعد
قولين وقطعوا بثالث سواهما وردوا القولين الى القولين
فيهم الشك قطع في حكم الشك في القولين فان قولين من
يمنع مطلقا كان تهوينا لاجماع متقطع به وان لم
يصرحوا بثالث بل قطع قولهم القولين الى وحكم
الزوج والقولين فحكم اضافتهم على حكم منطوق مع القطع

باستناده

باستناده الناظر والثبت ينظر الى من قال قولا
ثالثا واصطلاحا الماضون على خلافه لم ينظر الثبت
الى من يمنع مذهبا ثالثا لم يصر اليه سائر المتقدمين
وان كانوا مختلفين وساوى مختلفهم تجيبي لاحاصل له فان
اصرين الى القولين سوى الخلاف منحصرا في القولين ثم
قاطعون بنفي ما وراءهما أو ظانون وقلنا الواجب في نفي
القول الثالث اجماع مختلفه مظنن بالقطع بالحكم الواحد
وظن نفي القولين الثالث مظنن بالاجماع على مذهب واحد
مع الاستدلال الناظر فان وجدوا كلاما واستدلالا شبيها
مستدلا فالواجب فيه والوجه في كشفه ما نسبه عليه فنقول
قد ذكرنا أن القول الواحد المظنون اذا وافق الاخلاف
عليه لزيل الاختلاف عليه وهو مظنون بمجاوزة الحق
بتمادي الزمن عليه على ما سبق تقريره في مسألة اشتراط
انقراض العصر فاذا كان كذلك والقول الواحد
اذا يعتبروا الصلاة على قولين فان زيد القولين نهاية
في ظن الظنون ولو قبل تمادي الزمن المعتبر في هذا القول
يجعل تمادية وانضمام القول الثالث اليهما اسقط ثقة

واذا اختلف علماء العصر على قولين فرجع المقولون باحد
القولين الى القول الآخر وصاروا مختلفين عليه فالذي

وصاحبه معظم الاصوليين الى ان هذا اجماع وذهب
الشافعي الى ان هذا لا يكون اجماعا واذا اعترض اصحابه
على حجية الاستدلال في هذه الصورة اجاب قال فانكرت
هذا ليس باجماع ولو تعلق متعلق بالقول المضروب عنه
لزيل خارقا للاجماع وميل الشافعي الى انه ما انكر به
الى هذا وقال فانكرت هذا الاجماع اما الذي هو شك
انه لا يجعل هذا اجماعا ومن مذهبه ان المخطئين في
العصر الاول لو رجعوا الى قول واحد لزيل ذلك اجماعا
فاذا كان هذا مذهبه فيجب ان يقطع به والاجماع من
اهل العصر الثاني فرانه يستدل على تمهيد قاعدة شرعية
واحدة فيقول اذا اختلف علماء عصر على مذهبين فقد
ظهر اختلافهم في القديم والحديث مثلا فرخص بعضهم
في قدر فصيهم على مذهبهم اجماعا من كافتهم على ان الخلوف
سائغ فيسوغ في عصر الخلوف مع انتشار الاجماع على جواز
الخلوف فاذا فرض الرجوع الى قول واحد فيه ايضا مع
علمه وقرائنه وذلك مستبعد بالاجماع على تسويغ الخلاف
وهذا يجري في العصر الواحد فاذا جرى فيه فلان يجري
في العصرين اولى والذين جعلوا الانكار على قول
من القولين السابقين اجماعا فانهم يستدلون ويستدل
على بعض باجماع المخطئين على احد القولين قبل ان ينقرض

ويقولون

ويقولون ايضا لو وقعت واقعة فانفق علماء العصر
على حكم واحد فيها كان ذلك قطعيا واطباقهم على القول
الواحد يدرك هذا القدر ولا يستطيع هؤلاء هذه الاقبال
على اختلافهم ومنهاجهم ومقاصدهم وقد اتهموا فالخلاف
لا يتصور بعد على قرب العصر وليس انقراض مذهب محققا
وانما يتحقق الاجماع من استقرار العلماء وليس يتردد
المتردد من جهة على هذا الا قطع المخطئين والذي نحن
عنه ما نتكلم به الآن فنقول اذا قرب عهد المخطئين ثم
انتشر الى قول فهذا اثر الاختلاف لفقد وصول الدليل
الى قول فهذا واحد اولا مع استقراره آخرا وان تمادى الخلاف
في زمن متطاول على قرب بحيث يتحقق انصراف بانه لو كان
يقطع به في مستقر احد القولين مع طول المدة لظهر
وان لم يتحقق فاذا انتهى الامر الى هذا المنتهى فذهب
متفق على احد القولين وذلك ان ما صورناه من اختلاف
في الزمان مع مشاهدة المذكور وزيادة بحث يتحقق ما ذكره
المتحقق من انصراف وفاق يتحقق على ان الخلاف في هذا العصر
وشذا ما الذي ذهب اليه بعض ورجع القول وهم غير معتبر
بالقول الحق بهم حتى لا يبقى على ذلك الا حيث ان احد
القولين يعتقد لا يتبع في مستقر العادة فان الخلاف اذا
ربع وتمادى ولم يتحقد وقوع خبر

أو آية او اثر يعب الحكم بشله فلو وضع في قصر وروى قصر
طال الذهب فانه قاض قاض ذلك فالاجماع فيه محمول
على بقاء الجميع امر سوى ما كانوا يضمونه في ذلك
المنزل وغاية النظر ان تهي الامر الى هذا فهو انظر
بذلك فرفانهم اجماع حلال على هذا وعلى هذا اسئ من يتبع
وان قاض فاض عند القطع مع الرجوع من المذهب لمذهب
فهذا بعيد في تصور وان تصور فلن تكلف فانه ذلك وان
بالقاضي الاجماع فانه لا يتضح فيه وعند تبكت من يتبع
بالقول المرجوع عنه حسب اتضاح وان فان فواضح فطع
فالاظهر صحته في المنزوه زوال وعاء الاجماع فان الاجماع
وجب الاتباع وهو المشروع به فما فوت مع بقاء العصر

فلما اذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان فان الصحيح
من كلام الزمان على الخلوف فاجتمع علماء العصر الثاني
على احد المذاهب فالوجه ان لا يجعل فان لجعلنا قرر
الماضي من استنباط الاجماع على ضوء الخلوف ومأخذه
الاولون من اصحاب وهذه الصورة جمع بنزه ونظر اولا
واستغرابه آخرا فضلا عن التحصيل فان استقرار العلماء
العصر الصحيح باعث الشارك من الخلوف فطع منهم

بان

بان الاسبق الماضطع فان اجتمع في العصر الثاني فوزهم
على احد المذاهب فهو اجماع وفاق على مذهب سبق بقطع
الاولين بنى منطع وشروع الخلوف وابن بنع من ذلك فيه
ولا نزيدهم تكرره والذي يحقق ذلك ان المذاهب التي تحملها
الاولون جرت بها السنة واختار وبسط بها بساط وعلم
وتقبل فروع من غير انكار فقرن على قرن والمتزوه في نظر
لا يتوقف بتزوه حكما ومن امارات الرشد ان لا
انه قال المذاهب لا تموت بموت اصحابها فيقدر ان يتكلم
احياء وابرات من مذاهبهم وتحقيق هذا ما ذكرناه

واما الثاني من الاجماع على عمل دون رتبة رتبة فيه قول
فقد قال قوم من الاصوليين ضل اصحاب الاجماع كفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق تفصيل المذاهب
في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيق هؤلاء
ان العصمة ثابتة لاصل الاجماع بنوعها الشارع فكانت
افعاله كفعل الشارع قال الغزالي وهذا غير مرضي من الجهتين
من وجه منها ان اجماع اصل الاجماع على فعل بعيد تصوره
فانهم لا يصيرون من الحدا والزلل وفاقهم على قول
صحة على الترتيب المعتبر وان ذكر زاعم انه يجب متابعتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من زل من الفضل فعنى ذلك ان العصمة لا تجب لجميعهم
فاما ان تجب لآحادهم فلا فلم يمتنع صدور الزلل من بعضهم
واذا كان كذلك فكيف يتأتى في العادة صدور مثل هذا
منهم الوفاق وهم يزيدون على مائة الف واحد فان تخلف منهم
في صدوره فما لا يمكن وعنه ان اجتمعوا في مجلس واحد
وان تصور فلا احتفال به فان منكر الاجماع والصورة
المتنازع فيها ما ذكرناه وليس يتحقق ذلك في الفعل فانه
لا يمتنع ان الواحد منهم ان يصدر فعلا ويعرفه كل واحد
منهم بأنه عالم به والذي أراه انه ان تيسر وتحقق اجتماعهم
في الفعل فهو حجة وهو خارج عن الاصل الذي هو مستند
الاجماع فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتمعوا
بمجلس وعرضوا عليهم شيئا فتعاطوه واكلوه فمن حرمه عد
خارقا للاجماع وشاقا عن العصر في شقه فان ابدل
عليه على ارتفاع الحرج على حسب ما ذكرناه في فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا في الفعل القطعي فان قيل
بمزيته والا على وجوب او استحباب ثبت مساواة المزية
عليه

في الامر الذي ينعقد الاجماع فيه وفيما ينعقد الاجماع
عليه ما ينعقد الاجماع فيه حجة وهو الا فالمتيقن

بلا ارتياب قال في المسؤلات فان المنع في المعلوم بالادلة
القاطعة فاذا اشتهر فربما منها شقاق وفرقة بينه هما
وفاق واما ما ينعقد الاجماع عليه فالقول بخلافه
كما تقدم فان كان الخصوم قاطعين على الخلاف فيحق عليهم
التأثيم وفي هذا الاجماع الامر قاطع واذا سكتوا
اجماعهم الظني ربما ابنا وفي منعقد الاجماع وكونه
قطعا اصل الاجماع يخرج من مجال الاجماع فيه اجماع
الصحابة في الاجماع فضلا وتابعيا وقد عرفناهم فيه نقل
اربع مسائل اقل بكثير التفاصيل وقد شذت مسائل
ربما منها وعن رسمها الآن مرسلة ولا ان شاء الله

اختلف الاصوليون في ان الاجماع في الامم السالفة هل كان
حجة فزعم الجبائيان انه ليس بحجة من خصائص هذه الامة
فانها امة معصومة على سائر الامم مرعاة بتزكية القرآن
قال الله تعالى كنتم خير امة وقال تعالى لتكونوا شهداء على
الناس وصح ما نقلوه عن هذا الفريق فقالوا الدليل الاجماع
حجة في الحق وقال القاضي لسنا نعلم كيف كان ولا يشتهر
له موجب عقلي على وجوب الشريعة ولا على وجوب الشرع
وثبت عندنا ان كل قاطع من طريق النقل فلا وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا الوقف والذى اراه ان اهل الاجماع اذا قطعوا ضربا
فى كل مسالة يستند الى جهة فاصلة فان نقل هذا من
قضية الحال وان لم تتضمن الا اذا اعترف قائل
ان الاجماع من قبل من مظنون من غير قطع فالوجه الان
ما قلناه فانا لا ندرى ان الماضين هل كانوا يكونون
من يخالف مثل هذا الاجماع وضعف السبب فى مثله

نقل عن مالك رضى الله عنه انه كان يرى
ان اهل المدينة يعنى علماءها حجة وهذا مشهور
ولا حاجة الى تخطئة رويه فان صح النقل فانا لم نقطع
لانفسنا بالتزام مذهب كل ما يجرى بين الدفتين
من المذاهب فضلا عن الغلب فلا أقل اذا قال الاوزاعى
المدينة كل جميع علماء الاسلام فلا أقل من ان
عليهم طبقة من بلاد العصر والمصر الا يجمعوا وعلى بالله
رحمه الله اعلم وبحسبك انه لا ينزل بما نقل انا قلوبه
ثم قد يتوقف فى الاحاديث التى نقلها علماء المدينة
ويحاسبها الاعتبار فيجدها مخالفة من غير موانع
الاخبار وقرائنها

وذا اتفق علماء التابعين على حكم فى واقعة ثم فى زمنهم
فاجماعهم كاجماع الصحابة رضى الله عنهم وذهب بعض
المتكلمين الى ان الاصول الى ان حجة فى اجماع الصحابة وهذا
تحكم لا أصل له فان الدليل قد دل وجوب الاجماع فى الاعصار
واحد فاعتبار وليس لتخصيص عصر وجه لا فى المعقول
ولا فى السمع وحسبنا به قرن من بعدهم لا اجماع الا
قياس الصحابة ولولا اراد نا الا بيان على جميع المسائل
ولا كنا نضرب عن اسالة هذا

واذا ذهب معظم الصحابة الى حكم وخالف فيه واحد منهم
وقال من المعتبرين فى الخلاف لا اجماع فلا ينعقد الاجماع
مع خلافه وقال ابن جرير الطبرى لا يعتد بخلافه وليس
كذلك فاجماع الهيبة وطرد هذا فى الاثنين وسلم
ان مخالفة الواحد معتبرة وكل ما ذكر مردود عليه
فان الاجماع حجة والذى نحن فيه ليس باجماع
والعلة اذا تبين زالت العلة الا ان قائلا ان يقول اذا ذهب
الى قول
من رفع القول فى اشتراط انقراض العصر من شرط
انقراض العصر الجميعين فالمذهب الظاهر لهذا ان شاء

العصر لو اجمعوا لم ان الفن بهم مجتهدون ناشئة فان من
يخالفهم والمجموع الاولون معصومون وقد اعترضوا عليه
بجانبه فان المتوحش لو كان يمنع انعقاد الاجماع مع ان
المخالفين من المتوحشين لما استقرت ثقة بالاجماع
فان العلماء بتلوحشون وقال قائلون من شرط الاعتراض
يؤثر خلاف المتوحشين في بقاء الجمعين وهذا الفرق
فياس هذه الطريقة وان كان ينتفي زمان الى عصر
تصور الاجماع وانما خالف ابن عباس على شرط الاعتراض
هذا الان خالف الاولين ليس لهما بعدهم الامر موقوف
فان المخالفين المخالفون كان هذا الخلاف واضافهم
بانعقاد الاجماع فدل ان لا يشترط الاعتراض فلا
شك انه يجعل المخالفين خارقين للاجماع ومنصور
عنه المسألة سؤال وجواب عنه فان قال قائل قد
احديث ابن عباس رضي الله عنه أقر الاضافة بها
اتفاق جملة الصحابة وما كان ابن عباس في بدء العصر
من امر الاجماع فلم ماذا يحمل ذلك قلت لا اصل
لشروع هذا الاشتباه ان احدها ان يقدر الصحابة
رضي الله عنهم على زوال ابن عباس ولهم
مذهب فلم كان لهم الى معظم مسائل الفرائض

وهذا

وهذا وجه والوجه الثاني ان يفرض وقوع مثل هذه المسألة
في زمن يكون فيه مجال الاجتهاد وقد كان يجوز ان يكون ابن عباس
قد ذهب يجوز من بعدي احيانا ولا يستقر وحمل
على ان قال مذهبه في المنعة وفضيل الزيادة بالنسبة
وقال عيسى بن ابان خلاف ابن عباس ومن تابعه من
علماء الصحابة رضي الله عنهم غير معتبر فيما وهذا
على الاطلاق باطل فان فضل فالوجه ما قدمناه

فصل في بيان ان انعقاد الاجماع بعصر وهذا
فصل قد اشتمل على بيان أصل الاجماع لا بد والقول
والتقرير والشورى فيه بالبين وما فيه مجموع فليتأمل
طالبه فمن اعترف بالاجماع واقر بصحته في
الجملة في النقل فانكر ما اجمعوا عليه فان
هذا التكذيب آيلا الى الشارع ومن كذب الشارع
كفر والضابط الضابط فيه ان من انكر طريقا
في ثبوت الشرع لم يكفر ومن انكر بجواز الخلق
من الشرع فانكره فان منكر الشرع والمعجزة
كافر بلا خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالجزء الاول وهو النصف من كتاب البرهان
بحمد الله العلي المستعان منقولا ومصحح
على نسخة الاصل التي كتبت بحراسة ومشورة
في النصف من شوال في سنة احدى وستمائة
هجرية بخط كاتبها ابو زيد محمد بن جعفر
ابن بشار رحمه الله تعالى آمين
وذلك على يد الفقير الحقير المعترف بالقصور
والتقصير المنتمي الى رسول الثقلين والى جنابه
الرفيع بني الحسن محمد بن محمد الحسني المقيم
بشيراز المحروسة حفظها الله وتولاه وسائر
ذي الدارين محبوبه انه ذو الطول والمغفرة
وكان الفراغ من ذلك في يوم الاحد
السابع عشر من شهر ذي
الحجة سنة الف
وثلثمائة وثلث
واربعين هجرية

الخزانة العامة
الرباط

1832

مقدمة

البرهان
في
ميزان

D 1812

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

القياس مناط الاحكام واصل الراى وبه يتشعب
الفقه واسباب الشريعة وهو المفضى الى الاستقلال
بتفاصيل الحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فان
نصوص الكتاب والسنة محصورة معدودة ومواقع
الاجماع معدودة ماثورة فما يتعلق منها تواترا فهو المستند
والقطع وهو معدود قليل وما يتعلق بالآحاد من طرق الاخبار
بمنزلة اخبار الآحاد وهي على الجملة ظنية وان
عم فضلا ان الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها والراى
المبحث المفتوح به عندنا انه لا يخلو واقعة عن حكم الله
تعالى معلوم من قاعدة الشرع والاصل الذي يستمد
منه جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر
والاستدلال فهو اذا اهم الاصول بالشان حقيق بان
يعرف ماخذه وتقاسيمه وشروطه وفاسده وما يصح من

الامر الثاني

الامر الثاني فيها وما يفسد منها واحاط بمراتبه بعلو
وسفاله وعرف مجاريها ومواقعها عند احتوى على مجامع الفقه
واسراره وحصل هذا الفن بحيث يقف على سببه ما يجب
به من عظم خطره واشتداد مسيس الحاجة اليه وانتظامه
مواقعه انه الى ما لا نهاية له مع انضباط متضمنه. فحين نظر
في الشرع مع طول الاستماع لم اصادف في اثناء
الاصول مبرة حاجة الجدلي والفقيه وهذا فذ حببه
الى التصنيف فشمرت وساني الفضل في ان شاء الله تعالى
وارجى بتقديم الترتيب ان يتسنى الفرز في ماهية القياس
وحقيقته فنقول المذهب في اطلاقه وشرطه وبيان
الفاسد منه ثم نقول اقامت وجوه القول بالقياس على الجملة
وجوابها ثم نرجع الكتاب على نظام وحصائل الوفاء ببيان
التفصيل والتفاصيل

بعد فصل

فاما ان القول قاصمة والفساد والزور واضرب سبيل
الاحاطة بماهية شيء اقتضى الترتيب تقديم هذا الباب
واذا قيل لنا ما القياس عرفا او لا نال الرشاد من الصحيح
والفاسد واما قولنا باثبات رسم مشعر بالقياس من صحيحه
وفاسده فطلبه وطلبه مقيده وشرعيه فنذكر اقرب رسم
يشرب من الوفاء بالاحوال على الغرض فنقول ماهيته
وبيان وجه حظره الامر الذي عليه ثم نختم الفصل بالترجيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين المشبه والمشبه فاقرب العبارات ما ذكره القاضي
اذ قال القياس حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما
او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما
عنهما فقوله حمل معلوم على معلوم اراد به اعتبار معلوم بمعلوم و
ذكر المعلوم ليشمل المعدوم مع الموجود والاسم والنفي
والاثبات فانه لو قال حمل شيء على شيء لكان ذلك حصراً
للقياس في الموجودات وسبيل القياس ان يجري في العدم و
الوجود وفسر الحمل لما كان فيه ضرب من الاجمال عند
الاختصار فقال في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما ثم تمم
اذ الحكم بالحمل غير من القياس وانما القياس من جنس جامع
وجهه جامع بينهما فكان لو صح ان الجامع فقال
هما ... صفة او حكم صفة في الاثبات ونفيه
فيه كلامه من وجه ورأيت ... ومعتمد القياس
نافية من اصوب من ضرب مع اطول ومن صحة والمعتبر
في العبارات العبارة التي هي اجمع ...
على غاية الامكان ومن حرر شيئا منها تحرف ان لم يدر
خرجه ... فان بعض ... ان
رد فرع الى اصل بجامع بينهما وهذا يتناول جميع الوجوه
التي ... من ... فانه لم يتعرض للحكم
فلا بد ... بجامع وقال الاستاذ ابو بكر
حمل الشيء على الشيء لاثبات حكم بوجه شبه ذكره ...

يشمل

بجمع

يجمع الاقيسة المفضية بالنص وكذلك ذكر اثبات الحكم
ولم يتعرض لنفيه وقد يراد به نفي ما ان من نفيه وصحة
الصفة وان تطرق الى هذه ضرب من الخلل فسبيل المحتج
يحترزون واما يحتجون ونقل اصحاب الحنفية عبارات
نابية من جهة الصواب بالطبع فقالوا انه قال بعضهم القياس
تشبيه الشيء وهذا اخرق وخروج من الحق فانه من وجه ضرب
لا بين قلب وان اصاب الحق وقال بعضهم القياس من جهة
في طلب الحق وهذا فاسد فان من كان مجتهدا في طلب شيء ليس
قياسا ... ما لا يراه النظر في ذكره واما ما زعمه
المشبه به فيما ان اصح ما اذا ... فما قاله القاضي
هذا فان ... بشرائط ... ولكن الحكم في جهة
ما يتركب من النفي والاثبات والحكم والصفة ... الا
جمع ... خاصية ... والاختصاص ... وانما المطلب
الاقصى ... المطلب والا فانما ...
من ضبطها ... الحد ...
من ... من المسؤول ... بالواضح ان
الحد ... ما ذكرناه ثم نقول اقرب عبارة
... والثاني ... الحد ...
لهذا احد الامرين والثاني ان القياس قد يجوز في ...
في النظر ... من غير ... فرع واصل ...
... اذ الافتكار فيه ... هذا يجوز واصل القياس

ضبط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثبات مصدوم بمعلوم وادعاء النافي نفي الامر المدعاة
وعليها بعضهم بما ذكرها وبين وجه فساد ذلك فليس مراد
اي قد وعدتني بشيء فمتى اخلفت في ذلك وعلى هذا
فهذه المقالات في ذم القياس وقبوله وتفصيل القول فيه

فصل

الواجب ان مذاهب المتفقهة بالاصل وقبول الاشبه
مذكورة في خلاف على هذا المنهاج ثم نفقه بعد ذلك بابا
في المذاهب المختصة برد بعض الائمة صحيحة مستدلين
بعضها فيه بالاقوال على الجملة ونقول في تقسيم
القياس على ما ذكره اصحاب المذاهب ينقسم الى عقلي وشرعي
فالمتكلمون في الاصول والمتكلمون تفرقوا على مذاهب فذهب
بعضهم الى رد القياس وقال قائلون هذا مذهب منكري
النظر والعقول فانه يتعلق بمن من العلوم وقد ذهبنا
الى ذلك في نهايته وقال قائلون بالقياس العقلي والشرعي
وهذا مذهب الاصوليين والقياسيين من الفقهاء. وذهب
قوم الى القول بالقياس العقلي وحده والقياس الشرعي
وهذا مذهب النظام وطوائف من الروافض والخارجية
والازارقة ومعظم فرق الخوارج الا الصفرية منهم فانهم
اعترفوا بطرق من القياس وصاروا الى ان النهي
من القياس العقلي المطرد والامر بالقياس الشرعي وهذا

مذهب

مذهب احمد بن حنبل والمنتسبون من اصحابه فانهم
يقولون القياس مطرد العقل في الاصل والحكم بهما من
موجبه والاشتغال به وذهب طائفة من المعتزلة
كعبد الرحيم الاسواري والقياس العقلي والشرعي واما القول
بالقياس العقلي فان عنوا به النظر العقلي
في الوقوف على اجتماع شرائط الصحة العقلي في الفعل
المأمور به شرعا والقياس الشرعي المعقول به اوضح
من ان يفتقر الى ان يقال به فسيأتي شرحه في باب القول
في القياس الشرعي وان عنوا القول بالقياس العقلي
الذي هو بمعنى وروده مطردا غالبا على استمرار العادة
من شاهد فيما غاب على مثله فلا اصل له وليس القول
بالقياس وقد فسد عناد
المتمسك بهذا الفن

طلب المغفرة لا يدل على
ذنب (منه)

فقد ذهب النظام ومن تابعه من المعتزلة والخلوية
الى انكار القياس الشرعي احتجاجا بان القياس عند
من يقول به وقال بعضهم الخوض فيه فتح باب
قال المحققون في تصحيح ما ذهب اليه الناس من المسلك الاصح
الاسد وهو انه ان تعبدنا بالقياس عن مواقع الاشكال فقد
ارتفع النزاع وارتفع الدفاع وجب القطع بصحته والنزاع في

وجوب العلم

واولى الاشياء ويجب على كل مسلم وجوب الحكمة
ان يستصلح عباده فيما يتعبدهم بامر الدين وقال فانحوت
الاجبة مشاورته الاقرار فيما فيه المظنونات واتباع
الظن في حسب الشرائع قال الظن امران يتبع فكره
وقال فانحوت فصول الشريعة ما لا يصح في السر فانه
اصل في الاصل واجماع وقع ابهام البرية بسبب
ارتكاب المظنون محظورات في السر فاق والاظهار
واعلم لهم بالاسلام مع السبي في بقي وصحة الرق
في فسخهم ما توالدوا على الاسلام فالواجب وجوب
هذه الاشياع الفروض وذهب من سماه اقياس طائفة
الا انه مردود بنص الكتاب والسنة ونحن نذكر مسئلة
كل قرين وتشبيه بالنظر ورسم مسائل في جواز التعبد
بالقياس فاذا انجرت معه ما يعدها المسائل الكبرى
في وضع التعبد بالقياس ●

وجب الله الشريعة واصل الحل والعقد اذا التعبد
في حال الظن جائز بدليل سمع وقد زل ما ذهب طائفة
من الجواز فاما من ذهب الى ان الخوض فيه والاربه قبيح
ليس فقه تعلق بان الظنون اضداد العلوم وضده
اصل فاما من جهل والجهل قبيح فيه وهذا مبني
على الاصل القبيح والقبيح وقد صدرنا هذا الجمع بالرد

على القائلين بهذا ما فيه مقنع ثم نوقد ما نسلم ان
جدلا بعد الاصل من أوجه منها ان العقلة والشبه و
البهيمة اضداد صافية للعلوم وهي من خلق الله تعالى
ومن رأى هؤلاء ان الله تعالى لا يخلق فيجاز ما ذكرناه
بعد الشريعة فاذن من الخريط الاشبه والعلوم مات
بالشهادات المسلمة اربعة قرب وسبر تبسير لا يطلع على
الباطن من احوال الشهود فقد اشرفا من الشرع
عظيمة لا يوجد بعد عاصر وقرا الاسلام في صدر ولذ
قول المتين مظنون عند المسلمين والتعويل على قول
الثقات في اظهار المعاملات وشهدين الاثبات في امن
السبل والطرقات لا ينكره عاقل فاذا عرفت الاشكالات
وشارفت الاستحالات فارجع الى غالب الظن في كل من
رأيت وروى البصائر وهو من ثمرات العقول فليف بعد من
مستفتاها ومعظم وجوه الرأي والنظر في مواقب الظنون
ومتى تتبع صاحب أرشد هاداه أن يفعل ما يشق وهو
الحرف به عم الاكفاء بالظن مع القدرة على العلم اصلا
وفي بنية العلم فقد بعد تصورا وتقصيرا وخصوصا
ريد وان مواقع افيتنا مسائل فالظن يحرفنا
وانما يشون ويحبس الظنون حيث لا يرجون فيه
الى يقين والنظر بشار العلم وهو واجب والشك المتقدم
على الظن عند اهل الشرع حسن وهو الدائبة الغالبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانتاج النظر فهذا وجه الرد على من قبح الحزم فيه
لكونه تضييقا على العباد وأما من قال في أصل الخلق
كل منظم المنظور وجزم على ذلك بنفي أن الاستدلال
والاستدلال في الدين محظور فهذا مبني على أن النتيجة
وفقهم بطلان مذهبهم فيها ذكروه باطل بنوعيه
الفاسد فإنها شرطه به فأن النظر لا يتوصل إلى دركها
إلا الأفياس من طبقات الناس فإنه طريق الخلق
يوجب ذوو الرطرقه في حق النظر وبجاري الحزم وذلك
أصدق الشواهد والحس وموجب افتراق الفرق شد
مسلك الحقيقة لا يبقون الحقيقة بل يرجعون إلى التلبيه
والوجل من الخلق على الحق المبين بآية تظن لها الغاب
خاشعة لا شك أن لا يتفرقوا ولا يبقى حال الزحام
فإذا أن مسالك العقول متسوية والبراهين موجوده و
الشواهد مشهوده وطرق الصواب معدودة فما بال ناظر
يزعم أن مسلكه الحق وقوله الصدق وإنما فاز بتفهم ما ذكرناه
ورعونة الجبن وزيغوا بسببه طرق الظنون فلما وصم
بعد ذلك الناس لا يجوز أن يبقى ومعقل في الدين حصين
وغايتهم التضليل والتبديل والاستدلال من بقية التضليل
والاضلال من بقية التحريف وذلك أن الناس سلك
بعض بعضهم في بعض على موعد وخبر وقول مزخرف
وإما منظر فلا يدعوا إلى الخروج من حاسن الشريعة

ذريعة النظر

شبه

إلى

في هذه المسالك الإحاطة بنفسه منهي عنه ومن قال
لا فيه لا يؤمن بها وفتوة النظر يوجب الكفر فصار إلى
أن الدفع للكل وإجابة الاستدلال وشرع البين وقد
دل على تضليل ذلك الإدراس على ما نجبوه من الطرق الرديئة
والأنبية الشريرة الشرب الرديئة روابط وضوابط
لا يصرفها إلا المعرضون على ما سيأتي تفصيلها إن شاء الله
تعالى ومن حمل على ظن الوجوه الضريبة وحدة الطبع فقد
أخرج الرأي وتحرير أرباب الألباب وتظلمهم بالفكر
الصائب على الحب الغريب وتوقيل صوغ الصلوح في الدين
والدنيا وقامة المرشد الرجل بعيدا والشارع فيما سئل
عنه قريبا فإن الذي يجمعه الطلبة طرق الحق وسلك الطبع
والدفع في وجوههم أبواب الصبر الغيبة من الأفواه والأيدي
فإذا اضطروا عادوا إليه وتنبهوا فعل معهم بنين وهو
الغرض قطع النظر من جهة المرشد والحق المقصد
وحمل الناس في ظلمات الجهالات وتل من تلالات الشوك
بالظن والتخمين واجتناب الصبر أحرى من حمل الرياض وقطع
أسباب الاستبصار وتضييق الحق بين التعريض والإلزام
وإنما من شاء الله قواعد الشرع الأشغل معها بالصبر
الصعب على النفس واستوفاق الإطلاع فيها الفائز بشعب
الرتبة في الشريعة وإنما وعده الجهات الواطئ
رتبة والناس يفترقون بالوقوف عند هذه المواقف

ذ الأساس وعليها (بعرف)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقصد الشرع الى ما يجرى فيه الاقيسة والى ما يجب
فيه الاقتصار والاقتصار على موارد النصوص فلو يجب
من وقوف الرأى فى مستند الفتاوى عن جميع الوجوه
وقفت مستبين بما يعرض الانسان فى تأديه وتوطأ
فضيقناه عليه وبنينا عليه ما قبلها وقد يلوح له
وجه الصواب فيما بان وبدر ثم اعمل لا يصم طريق
الرأى لاستجماعه فى بعض الوجوه وقد بطل جميع ما ذكروه
واما استناده الى ما تقدم من ورود نصوص القرآن العظيم
فضلا عن اخبار الآحاد وغايته التمسك به كرأيه ما سبقت
الاشارة اليه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
والخبر فاك والمراد ان ينهى عن التجسس عن عدالة المخبر
مع امكانه ومجاوزة مراسم المراشد بالحدس والتخمين
وظن لا مدخل له فى اثبات الاحكام والظواهر
ومواضع القطع باطل وتعارض ما ذكروه بالآى الواردة
على الامر بالنظر والاستدلال على الاخبار وينطرق
الى ما يعارضون به من الاخبار ما تطرق اليه
ملتمسكا به فان قالوا وجوب العمل معلوم عند كم
مقطوع به وصفا العلم مرتب على الظن وليس فى شئ
الظن ما قلتم الا يقتضى العلم بوجوب
العمل لا بها والعمل لا يتبع بها وانما يتبع منه ما
والعلم يوجب به مستند الى ادلة قطعية سبب بعارضه

نشتر

نشتر وصفا الظن فى مواضع من هذا الكتاب ومن جملتها
فى ذلك ان قالوا انا لم نتبع انها من الظن حتى يا العمل
فينبغى ان لا يجب وان يستحب الظن حتى فى العمل بوضع
الرؤية قلنا لو قام دليل قاطع على ان وضع الظن علم
بنصبه الله تعالى لوضع شئ رؤية كانت او غيرها لم
يجب ذلك ومستند العلم بنصب الظن لا محيد والذى
تمسك به القطاع ورصطه وهو منهم ضرورة ان العقول
لا تستقل بوجوب العمل بالظنون وانما يعرف الشرع ذلك
ان كان من مآخذ السمع ولا يتبع الاكتفاء بالظواهر
فان اثبات القياس مستندا قاطعا نتبع به مقطوع به وقواطع
السمع نص الكتاب او نص السنة المتواترة وليس فى اثبات
القياس نص كتاب ولا نص سنة متواترة والاجماع
قد نفاه النظام وزعم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عولوا من اتباع الاجماع وراموا ان يتخذوا
رؤساء فتنازعوا فى الاجماع واسنده الى ما يرون واحدا
يكون مستقلا فيما لا نهاية له واصول الشريعة
مضبوطة ومن قال بالاجماع يقول القول بالقياس
مختلف فيه ومعظم الامة على رده فادعاء الاجماع فيه
محال والاخذ وسلك المعقول مختصة فلم يبق الا قول
ابن عباس دليل ورد ما عضدوا ذلك بان يقولوا الاصل
الذى يستنبطه القياس سواء لا يتضمن الاحكام الا ما عرفت

الشدة المطربة التي يتضح ما اقتضيته سيوف الله في تحريم
الخمر كانت ثابتة قبل الشرع وذلك السائغة والآخرة
كانت الخمر مباحة في بدء الإسلام مع قيام الشدة
والإطراب والقاليس لا يتوهمها موجبة لتحريمها وإنما
يتوهم نصب الشارع لها وليس في العقل ولا في قواطع
السمع ما يدل على ذلك فثبت مستند وجوب العمل بالقياس
الإجماع على ما ذكره العلماء الخمر وزنه وصار ذلك أصلا
قاعدة الشرع لأنه إذا ثبت حاجتها الى ما تثبت به
فمن يوقف والى قول من يرجع وقد رد القياس
وطرد مستند رده الى الوقيعة في أعيان الأمة وصحح
الشريعة فإن الأدلة والاستبدال والاختصار
على ما قاله بأي القرآن فإنه لا يبعد على الخبر الجاحد
إبداء ما قاله في الضرب والضريب وكم البعض
وتبيين مشتبهها البعض فلم تخص نائبة وصارت به
بالقياس بنيت قاعدة الشرعية وإما من اقتصر
في قطع مناط القياس بالإجماع على قوله القياس
مختلف فيه فادعاء الإجماع في محل النزاع محال فما نقول
لهؤلاء إنما كان يستقيم ما ذكرتموه لو كنا نحتج عليكم
بإجماع أهل الزمان المختلف عليكم فأما متمسكنا بإجماع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من أئمة التابعين الذين ثبتت الأصول واختلفت

الآراء على ما ستقرره الآن فلا فكر سوف الإجماع
ولا حاجة الاعتماد فيه فوائد منكرة القياس وعيوب
شبههم وقد تقرر الفراغ من الرد على من ينكر جواز
التعبد بالقياس وأنا أرد على من زعم أنه لا يتصور
إلا شاذ بقاطع عقلي أو سمعي وقد بان الآن بين
وقوع التعبد بالقياس وانعقاد الإجماع على العمل به

فنقول وبالله التوفيق نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي
جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على
المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحيط بها حد فإنهم
ما توفاهم الله بين قريب من مائة سنة والوقائع تتزايد
والنوازل الحادثة فيها طلقة وما سكتوا من واقعة
ساعة من الدهر إلا نص فيها والآيات والأخبار المشتملة
على الأحكام ظاهرة وظاهرا بالإضافة إلى الواقعة وكذلك
الواقعة من عصر لا يخلو ولا ينقطع فعلم أنهم ما كانوا يجمدون
على ما يسمعونه من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد
متبعة عندهم وقد توازر من شيمهم أنهم لا يتكلمون
في الواقعة من كتاب الله فإن لم يجدوا فيه نظروا
في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدوا فيها
استشاروا ورجعوا إلى الرأي والذي يرجح ما ذكرناه

طلقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انهم مع اختلاف مذاهبهم في مواقع الظنون ومواضع
الشبه ما كانوا ينكرون أصل الاجتهاد والرأي وانما كان
بعضهم يعترض على بعض ويدعوه الى ما يراه هو ولو
كان الاجتهاد محدثا من مسائل الشريعة لانكره منهم
منكر ولذا لاح المعنى فتردد العبارات عنه تصيب
وتخطئ موضع المقصد بأسئلة وتخييلات واجوبة منها
فان قيل قد صح من بعضهم التغليظ على بعض في مسائل
كقول ابن عباس في ربا الفضل مع من قال بقوله وقولهم
في الزوج عليه وقد صح اشتهاء القول لكثير منهم في الاقضية
المشهورة قلنا لم ينكر اصل الاجتهاد احدهم وانما كانوا
يتناظرون في المذهب من وجوه الاجتهاد والدعاء الى
غيرها من الاجتهاد وكما تراجعين على الاصل مختلفين
في التعيين والتفصيل فتختلف في علماء الدهر فان
قيل فما تقولون في هذا الوجه اجتهاد بعضهم وسكوت
الباقين وقد ذكرتم في مسائل الاجماع انه لا يجب
قال سلمنا قولك فقد هذا باطل من أوجه منها انه لم
يقل احد من علماء الصحابة من الاجتهاد في مسائل
وان لم يقل منهم الاجتهاد في مسألة واحدة فقد صح
النقل المتواتر في مصير كل واحد منهم الى ان الاجتهاد
في مسائل ضبي بها وأفتى بها ثم الصحابة قاعدة في
الشريعة يستند اليها الاحكام بل يصدر عنها منظم

الشريعة على الاجمال والسكوت عليه لو لم يكن ثابتا وانما يسوغ
السكوت من المظنونات وليس من المعلوم القطعي من هذا وقولا
من يجيزه بالظن في كل قولين قاطعين بأنه كذا ومخطئ
وقد ذكرنا مسألة الاشاعرة لا يجوز السكوت مع طريق
وقد تقدم كراهته ولو كان الامر مظنونا لكان يسوغ في مطرد
العرف تصرف علماء الصحابة في مذاهب الاجتهاد على قواعد
من غير فتور فيه فيسكت عنه من يعتقد بطلانه فان قيل
فانكروا على من يرى خلافهم قلنا لا ينكرون الاجتهاد من
حيث هو بل من حيث الخطأ به قطعا لا أصل لهذه
وهكذا قولنا فتتبع الفروع فانا نرى الظواهر ومتشابهة
بالاعلام التي طبقت طبق الارض والاقضية التي فات عدد
واحد وقد اوضحنا بالنقل المتواتر منهم انهم كانوا يجتهدون في
كل شخص بنص ظاهر فكانوا يشاورون ورواه وقد يشذ
الاحاد على وجوه الرأي وانما السكوت منه بالنصوص
عليه فتتبين بجميع ما ذكرناه اجماع الصحابة رضي الله عنهم
وتابعين ومن بعدهم على العمل بالرأي والنظر في مواقع النص
ومواضعه من غير نكير فيكون حجة اذا نظر فيه وقد
والاقضية التي تشبه اشارها صادرة عن الرأي المحض و
الاستنباط والاشتباه بالنصوص والظواهر فاذا تواتر
قد روى عن جماعة الصحابة رضي الرأي والرد على مخالفين
به قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي سماء تظلني واي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مسعود رضي الله عنه لو علمتم بالرأي لكان المسح على
باطن الخف وحده كثيرا اعلم ان الله تعالى بريء وقال
من الآثار فقد عرضوا بما فيها وذكروا أولا السنة
الرسول عليه السلام فاقتبس من ذلك ما روى انه
السلام سئل عن قبلة الصائم فقال أرأيت لو تمضمضت
بماء ثم جئت فقلت فيه ما كان عليه من الخطيئة
فقال عليه السلام فلا بأس به وقد روي عن ابن عباس
أنه سئل عن مثل ذلك فقال أرأيت لو كان في إناء
دون لك شيئا قالت نعم فقد بين الله لكم ما تفعلون
وقد كان ابن مسعود في حديث بروع بنت واشق وقالت فيها
بضعها فرده ابن مسعود في شهر ثم قال أقول فيها
برأيي فإن أصبت فمن الله فضل وإن أخطأت فمني ومن الشيطان
والله منه بريء ورسوله فاعتد بنقل اجتهادات الصحابة بطريق الآحاد فقد
كانت أمرا ظاهرا فإن ما ثبت النقل فيه فوازا مر النقل فيه
من طريق الآحاد ومن أراد أن يعلم إسناد هذه الأشياء
بالسنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام
لكني أرى ذلك منه وهذا يدل على أن هذه الزيادات
الصفات والحسنات بطريق المباشرات فإنه معلوم لا
سبيل إليه وقد انتظرنا وقول منصف لم أعلم صحابيا

قشبه

الذين

الذين منعوا كانوا يسندونه وقد جعل الأصحاب الى الضرر و
الرأي وكيف يطلع الطاعن في معارضة ذلك بالقياس
بعضه بعضها الآحاد وقد كانت تعرض مسائل كثيرة
الفرائض فما منعوا به من قول الصديق وابن مسعود
رضي الله عنهما لا وجه له فأما الصديق فإنه قد علم
بالرأي في كتاب الله تعالى وأراد به مخالفة الضرب
الذين الى قولهم أرجع وهذا ممنوع عندنا وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار فلا وجه إذا أن يرووه عن الصديق رضي الله عنه
وأما قول ابن مسعود فعلى ما قد قيل فيه ما بد من أن
الرأي المجرد لا يطرد وقد بلغه من أصول الشرع ما يعلمه
من نفسه فعلى قياس أن لا يتبع رأيه المجرد من يرجعه
بأصول الشريعة ومن أصل الرأي المجرد أصل وجوب حد
الشريعة فلا وجه إذا في قوله واجع الشافعي بشهادة
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال له الرسول عليه السلام
بما تقضي برضاهم الخبر وهو مدون في الصحاح وهو
منقول عن صحابة لا يطرق إليه التأويل فإنه رضي الله عنه
أنقل من الوحي والتنزيل في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا نقل شيء عند نظره فعند الرأي والاجتهاد
أن يقال أراد بالرأي رأي استنباط من كتاب الله تعالى
وسنة رسوله عليه السلام فإن وافق فوافق الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكان متعلقا بالكتاب والسنة فان قبل خبر الواحد لا يفضي
الى العلم واثبات القياس يقتضي ان يكون مقطوعا به قلنا قد ثبت
عندنا بالقواطع العمل بخبر الواحد كما قد ضمن في حد ركن
الاخبار وعرفنا من طريق التواتر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخبر معاذا والعمال بالرأي سائغ واخبر معاذا الذين
ارسلهم الى النبي عليه السلام اخبرك انك تحكم بالرأي اذا
لم تجد الواقعة في كتاب الله والسنة ولم يكونوا يتبعونه ولم
يعنفوه او خبره من ائمة الصحابة على رءوس الاشهاد من غير
نكير عليه السلام وشرع القياس واعمل به فان الذين لم يثبتوه
يثبتونه بالعقول ويستدرون الى القياس واليسار فوق الف
شهيد قواعده وسببه واذا كان القياس معتبرا اصل فالدال
عليه دال على الاصل فلا فرق بين ان يسند القياس الى قاطع
به معمول وبين ان يسند فيه بمعجزات فهذا منتهى ما اردنا
في اثبات القياس واثبات جواز التعبد بالقياس والرد على
منكر به واثبات وقوع ما اثبتنا جوازه ودفع اعتراضات
الملحدين فيه وعن تذكر به وان مسالك النهر والى وقاس
وابن عباد في تفصيل ما يقبل ويرد من الخبر

ذهب النهرواني والقاساني الى ان المقبول من مسالك
النظر ومواقع الظنون شيئان احدهما ما دل الدليل
على التعبد به وليس لنا سبيل منها بعد العلم بالاسماء المشتقة

كقوله تعالى والسارق والسارقة وقوله الزانية والزاني
فانه اشتقاق الاسم في الحال للعلم بمضمون ما ورد من هذا
القبيل مما روي انه سها في صلاته وزاد ما امر فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانما يقضي ربطا وتسببا فان شهر
بالتعبد ايضا كما في غيره فان ما يأتي مفعولا في ترتيب الاوامر
فهذا احد الامرين وربما يعقلون بهذا القسم عن قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا انهى عن التأفيف بمنع ما برد به عليه
من التعنيف والضرب والاهانة والامر الثاني شائع ملتبس
وهو تعلق المنصوص عليه بالمنصوص عليه وهو كقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم قالوا لو جمع جامع بول الف
كر وصبه في الماء الراكد لم يغير احد طرفيه بالنجاسة وما عده
قوم من سبل النظر لنوعه وهو عند عزلاء واما ابو هاشم
فقد قال بعد بن الجبائي وزاد وجها ثالثا وقال اذا ثبت
ان الغلت مطلوب شيء وامكن فيه الوصول بشيء فاعلم انه
مأمور به لان الجهد في الطلب والتشبث بالامارات المفضية
الى الظنون فيه ومثل هذا الغلت يرجوب طلب استقبال القبلة
عند اشتباهها فمن صلى طلبها بالتحري من جهة الى
ان اوجب الله تعالى المثل في الجزاء وربما لنا شبهة
على طلب المثل ما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
فنزل ما عرفتم به انتم مساعد ومن عليه وهو يحتمل
قبل الفحوص والظواهر والمماثلة وراء هذه الجهات

اعلم ان الفتاوى والاقضية في الامصار المتأخرة
تختلف في هذه الجهات فان فاتك هذا فاعتبر بما ذكرته لك
من مدارك الضرورات فان ما في الغرض اشعار بتعليله على ذلك
بالعسر وما نراه يبلغ في الكتاب والسنة مائة عدد وما
ذكره ابو حامد محمول على سواد الشرع والامصار المتأخرة
في قواعد الوقائع قد عدت العدد وجاوزت الحد فان يتبع
ما ذكره مهجورات في فتاوى المفتين ويصير الكلام في العدد
العدد في المسألة الاولى فانا به واشبه لرجل من الوقوع
في احد الشقين اما ان يتعرض لمنع جواز التعدد بالكتاب
وضم الفعل فيه بمنتهى واما ان يتعرض لعدد الوقوع
مع الاعتراف بالجواز وقد تقدم القول البالغ في ذلك
فاستمع منا الآن بما اوردوه من الاعتراضات على عدد وما
ولدين بينهم فاعلم فيما ذكروه ان تتبع المفتين كلامهم
فيما والنظر اليه وابدائهم صفحة الخلاف وطالبوهم
بتثبيت ما افتوا به وقالوا فاعلم ان ما عرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتحليله في حق البعض فقد
اعده مطهرة عن الكافة مع القطع بانها لا تحل لغيرها
وانما تحل بسبب خاص لا يجب من غيبتها
في حق من يباشرها به في حق مرور ولو قال ارسل الى جانبه
مع عبدك هذا فانه سمي الاربع فانه يتبعه بعلم الازار
فلو اسلم عبد آخر اربعة جريا على غلبة جمع الازار

باسادة

باسادة الاربع فان قالوا اذا قال الرجل لوليه لا تأكل
هذه الخبيثة فانها سم قاتل وقد نهيه عن شاتل كل
سم قاتل ليس وقد من حكم الحفظ ولكن ما ظهر من الشارع
وقفت على الحذر من مواقعة الضرار هو الذي اقتضى تحريم
الاسر وقد قال المحققون ان لا ما تحقق في سياق الخطاب
من قوله تعالى ولا تقل لهما أف من نهاية الشدة على الاسر
فلا يعدها النهي من ان يقع مع الامر بضرب العنق وقد
يامر السلطان بقتل الرجل المعظم وينهى عن الجلاد بان لا
يشهر به قولا وفعلا والغرض مما ذكرنا من شيئين الاول
يامر هو ان نقول انا نحذر الحفظ من الضرار
فانها سم قاتل فنقول ان نحذر الحفظ من الضرار
فانها سم قاتل ولا نشرع في اثباته الا اذا اقتضاه
في اثبات وجوب الحذر فاذ تذكروا به سائهم ذلك الى
الفعل بوجوب الحذر فان مواقع فتاوى المفتين ليست
كلها كما ذكروه واذا اقترن بالحفظ قرينة اوجبت
التحريم والذي قلناه اذا موجب الحفظ وقضية ظاهرة
وليس من باب الحذر في ورد ولا صدر وقد حصل الملا
الى قولهم بتحريم الضرار فقد قيل انهم لا يحرمون بما
كل نظر ومستدلهم فيما تحرمه الاجماع من الاولين
فلا تنكرون فيه فانا جامعا ما نقل عن كون مرجعهم
فيما ذكرتم وتذكرون وتحرمون وتحظرون والا فالتحريم
المتعرفة لا سبيل لها فليت يضبط لهم منها ما يصح

المفتين
موقوفة على

وبما بسطه وقد اعترض بان الاعتراض غير التعلق بما سبقه
منهم وهذا سؤال مشكل لا يتأتى الجواب عنه في معرض
الاجوبة عن الاسئلة ولكن اقول التعلق بمقصود الكتاب
فانما ضرورة ان النظر الذي حكموا به زائد على ما اعترف
موثلاه به باضافة مقاصة وآلاف مؤلفة فقد ثبت
نظرا نكروه وليس من شرط توجه الكلام عليهم ان تذكر
ما عندنا في التصحيح والافساد ولو حاولنا ذلك لم نتوصل
اليه الا بذكر اسبابه وتبويب ابوابه وربما كلام لا يتبينه
الا المتفطن وتفصيل ما جمع وبسط واسبابه وكل ذلك
فيها الناس صوابه الناس ومن تعلق الكتاب
الموثق ان لا يتجاوز الكتاب وقد صدر به علة لم يشهد
علة لزيدا وعمرا واحد السكان وقد تجاوز الكلام عنوان
الجملة وحان ان نرسم بعده تقاسيم تشير الى اغراض
الكتاب يتخذها الطالب مستورة والله ولي التوفيق

اما النظر العقلي لا بين بتراجم ابوابه وذكر مباديه
وسبب به هذا الجمع فالغرض الاول اذ امره وولي النظر
الشرعي وجملة ما في الشيء المذكورة منه بالمنظور
عليه والمختلف فيه بالجمع المتفق عليه لكونه في معناه
او تخليق حكم بمعنى يجمع به مناسب له في وضع الشرع
مع رده الى الاصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر

ربط

وربط حكم لما ذكرناه من غير ان يجد الناظر فيه
متعلق حكم يستشهد به عليه وهذا هو المسمى بالاستدلال
وشبه شيء بشيء لاشتباه خاصة فتعلق عليه من
غير التزام كونها علة مناسبة وهو المسمى بالشبه
لمنعه وجوه النظر في الشرع واما الحاق المسكوت عنه
بالمنظور به لكونه في معناه فمن امثلته انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
البول فانه ينجسه فالبول في معنى البول فيه ومنها قوله
عليه السلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه فجرى
ذكر العبد والامة في معناه ونهى الرسول عليه السلام
حديث عبادة بن الصامت عن اجراء الربا في البر والشعير
والتمر والملح وقال القاضي الارز في معنى البر والزبيب في
معنى التمر وهذا القسم يترتب على ما سبق في مشروعات
الموثق فرضنا اذا ثبت ما يعلم بثبوته على اضطرار من غير
حاجة الى نظر واعتبار وهو المتعلق من سبب البول في الماء
الراكد بالبول فيه وما ذكرناه الجنس الاشتباه بالبول
بنوعهم وهم في الشرع تسمى البدايه في المنقولات وهؤلاء
داوده وطائفة من اصحابه وقد قال القاضي لا يعتد بخلاف
هؤلاء ولا يضر الاجماع بخروجهم عنه وليسوا معدودين
من علماء الشريعة ومن هذا القسم ما يحتاج فيه الى فكر
وترتيب وهو ينقسم الى المحيل الصالح والى ما يضعف فالمحيل

بالحاق الامة بالعبد في الحديث الذي ذكرناه وسبب
الوضوح ان ما منه اشفاق العبد يتحقق في الامة فانا
العبودية تجمعهما وقد يتأكد عبودية الامة فاذا ثبت حكم
الاعلى الاقل باستواء الاشفاق في العبد والامة واختلاف
قائل السريان فيهما وقائل عدم التبعية يترتب
على ذلك القطع بتنزيل الامة منزلة العبد وما يختلف
الاشتراك فيه في معنى الاسم فهو دون ما ذكرناه وان
كان معدوما فهو كتنزيل ثبيب الزبيب منزلة عنب القر
يوضح حديث ابن مسعود في الحكاية المروية في الجمع
والايمان عنه الالحاق وحظوة من التعليل ولسنا
نرى الحاق الارز بالبر في الروايات من قبل التعليل
والحاق الزبيب بالتمر أقرب وليس مقطوعا به من
قبل ان الخمر قوت غالب عام فقد يرى الشارع فيه
استصلاحا وارتفاقا وامة من الامم قد تتخذ
بالزبيب
ما علم قطعا بهذه الجهات الحاقه بالمنصوص عليه فلا
حاجة فيه الى استنباط معنى من مورد النص وبيان
وجود ذلك المعنى في المسكوت عنه بل يعمل فيه على
الفتاء بالالحاق ويقدره بالمنصوص عليه وان لم يدل
بطريق كونه معللا بمعنى مناسب قبل او غير قبل
ولو قدر معللا فلا يتوقف ما ذكرناه من الالحاق

على تبين علته المستنبطة وان كان كذلك فقد اختلف
ارباب الاصول في شعبة قال قياسا فنكون منه
ليس من ابواب القياس وهو متفق من فحوى الخطاب وقال
آخرون هو من القياس وهذه مسالة الطنبة ليس وراءها
فائدة معنوية وعلى الاصرار والحكم القطع عند زوال
من القياس امثل من جهة ان النص غير مشعر به من طريق
وضع اللغة وعرف اللسان وقال بعض من ضعف
عبدي فالنصف الاخير منه حر فهو من معنى النصف
من امة لرجل اعتقها شاء ولا سراية لان العتق هو
المنع والتبيت وحكم العتق استرسال احكام الشرع
فبين ان حكم العتق لا يقتضي ذلك وانما يثبت هذا
في العتق الشارع من حيث تشوف وضع الشرع ان
الاحكام لا تختصر على الصور بل ترسل وقال الشارع
قاطعا لطريق القياس من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
وود الامة لما كانا لحقا لهم فاقتضى ان تعتق ذلك
حاتمهم لان من اجل اعتبار المكون منه بالمتطوف به
فيقتضي ان القياس ويتوجه ان ما قاله قبل القطع
به وهذه المطولة الذي لا يثبت فيه العلم فالوجه ان
يسمى ذلك قياسا وان عنى من ابى تسميته قال قياسا
ان العتق الشارع فان فيه من غير سبر وهذا هو صحيح
فهذه الشروط في توطئة الكلام في هذا القسم والقسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني من اقسام النظر الشرعي استنباط المعاني الخفية
المناسبة من الاحكام الثابتة في مواقع النصوص والاجماع
فزاد وخالف في الشرائط التي سنشرحها وثبت ذلك
من المعاني في غير مواقع النص وسلت من المظنونات فهذا
القسم ليس في صحة العمل به وعمل بجواز عقله
وجوده وفيه تنافس النظار واكثر القول في هذا القسم
يتعلق ببيان صحيحه وفاسده وذكر الامارات الصحيحة
والفاسدة عليه وانا اريد ان اعمد والقول فيها بالنظر و
معناه وذكر المذاهب في قبوله ورده واختيار الحق
الحق فيه ان شاء الله تعالى ٥٠

مسألة

النظر هو الذي لا يناسب العلم ولا يشعر به ولو فرض
ربط بعض العلم به لم يرجع في مسلك الظن قبل البحث
عن القوادح في الظن على الاثبات ودليل من ظن الشبه
على ما نصفه هذا هو النظر وقد ذهب المعتبرون من
النظار الى ان التمسك به باطل وتنافي المتمسكين في المسئلة
على من يعتقد ربط العلم به قليل به وذهب طوائف من
اصحاب ابي حنيفة الى انه حجة من حيث الجملة اذا سلم
من الاستفساد وجرى على الاطراد وذهب الكرخي الى ان
الظن به مقبول حيث لا يوجد الترجيح لغيره عليه
ولا نفي وقد اكثر المتفنون في وجوه الرد على اصحاب

النظر وحاصل ما ذكروه يؤول الى وجوه منها ان قبيلة
المعاني لم تنفك الاحكام لاعتبارها وانما ظهرت من رأي
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسك بها اذ لا
عهد لهم باستعلام من الكتاب والسنة فكان مستند الائمة
الصحابة تجاههم على ما سبق تقريره والذي يحقق لنا
من مسالكهم مطرد المصالح والمناسبات على
اعتبار مجاسن الشريعة فاما الاحكام مطردة لا يناسب
تعليلها ولا يشعر بها فانا نراهم يرونه صوابا فاذا لم يستند
النظر الى دليل قاطع حتى يتبين انهم كانوا يرونه
ولا يرونه ولو كان النظر مناطا للاحكام لعهد الصحابة
ومطلوبه فقد اسقرت الشريعة قاطعة من وجهين
احدهما ما أوضحنا انه ليس للنظر مستند معلوم ولا
مظنون وليس هو في نفسه مشعرا بما ينبغي والآخر
انا نعلم أن اشتباههم من مثله في النظر في اعظم الوقائع
كاشتباههم على تبين الاحكام على المصالح الشرعية
وهذه طريقة واضحة ومن اوضح ما يتبين ان مناط
الاعمال في الشريعة ليس هو المعلوم والمظنون والاشعر
اليه علم ولا ظن فذاكره ومعلن تعلم به تعلم وقد وقع
جملة الشريعة على بطلان الاعتبار فاذا في النظر
فما بين خطئة وكذبه فان للظن في مطرد العرف
أسبابا فلا نسلم ان للصور النظرية طرقا مفضية اليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن أدلة ذلك أن وراء الجبل المطل عرالة من غيرات
بين ذلك مرتبطا أو سببا كان صاحب هذه القافلة قادرا
على الاستيلاء فإن أبطل الحكم ولم يمنع من ولاية والذي
رجح به ثبوت الحكم لو قيل الذي نبه لكان كما لو قيب أن
إثباته فلا يبقى للمعلن به وجه ولو انتهى للاعلام فمن
والاستاذ في هذا الى ما ذكرناه من مبادئه فإنها قالا من
ضرر من مرة فهو حاصل هي ومن مارس قواعد الشرع وأصول
الطرد فهو حاذق بالشريعة متمهن ضبطها مشيرا
ان الامر الذي كيف اراه فان قيل سلمت عن النقض
تخلف الحكم أصلا به على قلت هذا الطارد مطالب
بتصحيح مطرده فهو الذي طرده والصورة التي فيها النزاع
هذه المعترض على الطرد بعض الطرد فان قال الطارد
فقد الطرد في غير محل النزاع قيل له جوابه في غير محل
النزاع لا يوجب انتفاء الطرد في غيره وعلى الطارد
ان يثبت كونه محلا لما ذكر جوابه فيه فان تمسك
بنفس الجريان قيل هذا جريان في مسائل معدودة فلا
يستهين عاقل ولا يجب منه الحكم في جميع الشريعة فانما
يكون ما ذكره تعليلا لوجوب الطرد في جميع المسائل وهو
الحكم على حسب طرد الطارد وآل النزاع الى ما جرى على
وفاق من صورته فاذن ذلك ربما يخيل من لا تحصيل له
ان الطارد على وسيبين ان الامر ليس كذلك بعد هذا

قلنا

قلنا اذا كان الطارد منازعا في طرده فليس بصحيح ان
يستدل بالطرد وحاصل استدلاله انه يقول الدليل
على صحة طردي دعواي اطراده في صور النزاع فلا يتم
بعد هذا الذي عقل ضمن بالطرد الحكم في ما وضع
رفقا الخاص لو كان استدل بالطرد ساغ ما ذكرتموه
احد من الفقهاء المعتبرين ولما كان في اشراط اجماع ارث
الجد بين معنى قاله زفر ان شرط الطرد ان يسلم
من النقوض والمعلقات ولا يستند اليها الا اسلم قبل
له ليطرد الحاصل ثم يراجع الصالح فاذا انتهى النظر
في الشرع الى هذا المنتهى كان ذلك صرفا لقواعد الدين
وخروجا على علماء الشريعة صرفوا حشمهم في توقع الفرقة
من النصوص والاجماع الى ما يرده مشعرا بالحكم مشيرا
اليه مخيلا به وقد ضرب الخبيبي لذلك مثلا فقال من رأى
دخانا وثار له الظن ان وراءه حريقا فان حصوله على ظن ان
قريبا من بيته فان قال وقد رأينا ان وراءه حريقا لم
يكن ما جاء به حاملا على ما ابتأمنه واقبسة الشريعة امور
الاخطار وهذا بمنزلة الطارد فان تمسك بسبب الخاص
ان وراءه حريقا كان زلة في محل فساد الوضع من حيث
انه استدل بالشيء على نفسه وهذا الذي رتبه بلوغ وتنبيه
في الرد على اصحاب الطرد فاما من جوز التعبد به ومنع
تعليق ربط الحكم به مقتدا وعلا وفتوى وحملا فقد

ناقض فان الناظرة مباحثة عن ماهية الشرع والجدل
يستفاد منها حسن ترتيب واقربها الى المقصود وليس في
ابواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بانه
لا يصلح ان يكون مناط الحكم وغاية المعترض ان يثبت ذلك
فيجتنب به خصمه فاذا اعترف به فقد ترك المؤونة وعاد
الكلام لكما وعنا راضيا ملجاجا وخرج عن كونه جدلا
فلما اطردوه فيما تمسكوا به ان قالوا الشارع اذا نصب
الطرد علما وان لم يكن مناسبا للحكم واذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع
من المستنبط تقديره وهذا لا حاصل له فان الشارع ناصب
الحكم وما يذكره من علم يجوز تجويز الحد ولو ذكر الشارع الحكم
من غير علة لوجب القبول فاذا حده صدق والمستنبط
ممنوع من الحكم بالحكم كما سبق فان غلب شبها بمسلك شرعي

الحكم

ابداه وعرفه على القواعد وليس للطارد مسلك ولا
له مزية الابتداء بوضع الحكم ولو جاز ان يحكم بنصب الطرد
لجاز ان يحكم بنصب الحكم وهذا اقبح كذلك فان الطارد
يحكم بالحكم في صورة بديهيا وهو مضايع فيها وحاصل امرهم
وحالهم اذا قالوا العلم الحقيقية المناسبة للحكم لا توجب
نصبها كما لا يوجب الطرد حكما لذاته او الشدة التي اضافت
اليه فالامارة الضوابط ثابتة والحكم حلول فاذا اتصل
بها واقتضت الحكمة ايجاد الحكم لا توجب الاحكام لاجلها
فهي كالطرد فقد اضاف الحكم له لا حاصل له فانا لا نرضى

الجدل

الجدل من جهة الاحالة ولكن اذا صار قياسا وظننا موافقا
لاصول الصحابة ومسالكهم رضي الله عنهم في النظر فهو الدليل
على وجوب العمل لا على الاحالة ولو ثبت تمسك الصحابة
بالطرد فلا يبقى للمستنبط وجه يبني عليه الظن بان ما طرده
منصوب الشارع قال الامر الى الحكم المحض وهو باطل
من دين الامة قاسبق نظيره

اذا ذكر المستنبط علة هي مناسبة ولكنها مستنقة فيحذفها
بعضهم يبدأ المحض فالذين ينكرون بالطرد المحض لا يمتنعون
من التمسك بها والذين ردوا الطرد اختلفوا في ذلك فمنهم
المنعون اذا زال ذلك الوصف الزائد الذي لاحظه في اضافة
الحكم اليه والاصل تقديره محذوف غير معتمد به والدليل
على ذلك هو الدليل على ابطال الطرد فان حاصل القول ذكره
على القائلين به تسببهم للحكم ولا فرق بين الحكم بما هو علة
صيغة علة وبين الحكم بصيغة تفيد العلة بها وهذه المسالة
لا تضعوا قبل زوال النقض وحقيقته وقبوله وروده فان الخصم
قد يتوصل فائدة هذه الزيادة ورود النقض فاذا ظهرت فانه
في الحال خرج عن كونه مسلما به من حيث انه فائدة وهي
اندفاع النقض وليس كذلك اذا كان الحال بحيث طرد ما غير
مناسب لان صاحبه حرى ان ينسب الى الحكم فاوجه ان يقال
اذا كانت المسالة التي ورد النقض لوحذفت الزيادة تضارت

على الصلة بشرط تقيد فالمذكور دونه بعض الصلة والانتفاء
على بعض الصلة لا يجدي فائدة وان كان لا ينتفع ون تقيد
فالصلة منتفية لا يسعم فيها لفظ لا يفيد فيها ولا يشعر بشرط
معنوي وهو بمثابة قول الرجل حيا مع تقييد الصلة بشرط
او وصف معه مما لا يفيد حتى اذا الزم نفسه الصلة بما ذكره
ابتداء وهذا من الفن الذي يأتي ذكره المحقق وسيورد له
تحقيق ذلك في باب الخلع ان شاء الله تعالى فاذا ثبت ان التقييد
بما لا تفيد له بعيد فلو عرض التقييد باسم غير مشعر وضع الحالف
بنفسه ولكن مبانية المسمى بما عداه مشهورة عند النظار فهل
يكون التقييد بمثل هذا اللفظ مخصصا للصلة وهذا كتقييد الصلة
بالطلاق في قوله ان لم جزه جلد الطلاق فانه تقييد
فيه فائدة كالجزاء اذ لم فاذا قال المدعي الصلة منتفية
بالنكاح والنكاح طلاق لا محالة فيه فيكون من جواب الحال
ان الطلاق سلطانه فتعوزه بفارق النكاح اذ تسميته تشير
الى خاصيته فذكره كذكر خاصية يقيد فيها وهذا مما ورد
فيه ارباب الجدل واهل الاوزب تخصيصه فان ذلك جار
مجرى اصطلاح النظار على عبارات يتواطؤون عليها شيرة
باغراضهم فيها هذا ما عزمنا الآن في الطرد ويليق
به ومن تذكر بعده تفصيل القول فيما ثبت به من الاصول

الثالث حكم متفق عليه وادعى المستنبط انه معلل بمعنى

ابداء

ابداء فهو مطالب بتصحيح دعواه في الاصل وادعاء بعض
الاصوليين انه لا يسوغ ذلك ولكن على المعترض ان يبطل
ذلك بردة ان كان عنده مبطل وهذا قول من لا يحيط بمسالك
النظر وحقائق الالفاظ فاذا ادعى مدع ان المعنى الذي
ابداه علة الحكم فهذه دعوى مركبة من قضيتين من قضية ان
الحكم بنصب العلل غير سائغ فاسق في ادعى النظار دين فلا
بد من ظهور وجه في ظن المستنبط يوجب خيل معنى مخصوص
في نصابه علة وهو مطالب بابدائه فاذا اقتصر على مجرد ظن
كان دعواه المجردة في نصب العلل دعاية الحكم في محل النزاع
وكان مدعيا كون صورة النزاع قالبة متفق عليها من غير ذكر
جامع ومن انكر ان ادعاء معنى الاصل في حقيقة العلة وصورة
فقد جحد ضرورة وان اعترف بالحكم بها وجودا وادعى وجودها
من غير برهان فقد تمادى في الاصرار وانحط عن مرتبة النظار
بالكلية فان زعم ان اراد نصبت على ما كانت الصحابة نصبوها
على ما قيل له كما فانهم يصيرون في علم على حكم وعلى اوصاف
تخصص بعض الاوصاف فان زعم انهم كانوا يصيرون على شيء
على فقد ظهر لمعتراضهم وقصورهم لانهم اصروا على الطرد
وان سلم انهم كانوا يشترون الاخبار وجوده في عليها بقياس
اوفى نصابها علة الدليل على ان ما نصبته من جنس منصوب
الصحابة فيرجع حاصله الى قول بالمطالبة بالدليل فان الدليل
على ثبوت الحق على هذا المعترض من الاعتراض عليه فهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام سخيف فان المعترض واقف موقف المسترشد
سائل خصمه اثبات دليل فليف يحسن رد الدليل المعترض
وقدره ولو امكن عجزه عن الاعتراض لم ينتهض
عجزه على انتصاب ما ادعاه المجيب على ما وصفنا ولكن
كان او هو من اللام والف وبين الشبه في مثل هذا
المقام فاذا ثبت ذلك اختفاه بامر مجمل فالمعترض
المعترض وقلنا لابد ان يكون لذلك العلم وجه مناسب
ولابد يتحقق به ويلزم الفعل بموجبه والمشكوك يريد
منه ان يبدله به وكل ذلك معنى على ابطال الطرد فالابد
من اثبات معنى في الاصل دينا اوجبه لا وقد اضطربت
الآراء في السبر التي تتضمن اثبات علة الاصل ونحن نذكر
مسالك النظار في ذلك مسلكا مسلكا ونذكر ما لكل مسلك
ما يليق به ان شاء الله تعالى في اعتقاد المتفقون
وارتضاه الاستاذ ابو اسحاق اثبات علة الاصل
بتقدير العلم ومناسبة الحكم مع سلامته عن الموانع
والمبطلات ومطابقة الاصول وعبر الاستاذ عنها
بالاطراد والجريان ولريبن الطرد والعرو وقاله من
اشد الناس على الطاردين وعلله عرض بالاحالة
وقرنه باشتراط الجريان وعني بالجريان السلامة من
المبطلات فان قيل اذا بدي المعلل وجها مرتضى في
الاحالة قبل وقبل له ليس عرضيا على ولبس على

استصلاح

استصلاح وجها مرتضى في الاحكام فان زعمت انه ما
ابدى منه من قبيل ما يعتقد عليه اذا الاحالات منضمة
ووجوه الاستصلاح منتشرة والشرع لا يرد بتحقيق تحكيم
بجميعها ولضبط الرواة مسالك الظنون فصابه والحاكم
فاذا جاء وعوى التعلق بكل معلق ولريبين لنا ما اعتمد
الاولون فليف نحد نفس الاحالة فلنا قد تبين لنا انهم
رعوا فيه منهم في الازمان المتطاولة والاعصار المتعاقبة
ما كانوا يستهدون الى وجوه مضبوطة بل كانوا يسترسلون
في الامصار استرسال من لا يرى لوجوه الرأي انتهاء ويرون
طرق النظر غير محصورة ثم فان الاحقوق ينبغون لتبين
ولا يتفون بذلك في وجوه في الحصر لا يتعذر فصلا ضرورة
اصلهم ما رأيتموهم معاقد ومصالح من موارد الشريعة
بعقله وبها في الوقائع التي لا نص فيها فان اطرحها
ورياضهم فيها أصل من اصول الشريعة اجروها
واستبادهم انهم لا يبنون اصل اليقين وانما كانوا
يحتفون بان يثبتوا اشبها على فاذا ظهرت الاحالة وسلم
المعنى من المبطلات وغلب الظن ان ذلك من قبيل يتعلق
به الاولون قطعا وانا اقرب في ذلك قولا واقوى واثبت
حكما في اصل وقاد بلوغ في سبيل الظن استناد ذلك
الامر وليس بناقض ذلك الامر على انه هو الضبط
الا فصى الذي لا يفرض عليه مزيد فاذا اشترطتم

استصلاح

ن ظن ان الظن يقتضي استناده اليه فذلك المعنى هو المطلوب
على وعدة الاقتضاء للحكم فاذا ظهر هذا وتبين اذا ظن
كان وقوع الخطأ نادرا وقاوح والامانع من تطبيق الحكم
كان ذلك غالبا بالظن وما يعضده به الغرض ان الحكم
الشرعية مقتضى ومقتضى وربه وراءه أصل في الشرع فهو الذي
يقتضي بكونه معتبرا الظن فان الشارع ما اشار الى جميع
الفصل واسنبط نظار الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يتتبعون
نظائر ما ذكرنه فقط فاذا قيل فالاجماع مع العلامة
على الدلالة اذا ثبت الاجماع ولاحت
المناسبة واندفعت المبطلات الظن وذلك بمسلك نظر
الصحابة رضي الله عنهم فاذا قيل اما هم اذا كانوا يقدمون
فاثبات الحكم على منكريه فاذا قيل قد ثبت من رايكم
انه لا مخلو واقعة من حكم الله تعالى ما دامت اصول
الشرعية محفوظة وثبت ان النظر ليس مسترسلا
في وجوه المصالح طبا وتاحد الاحكام مضبوطة
والوقائع المتوقعة لا ضبط لها فيجب بسند ما لابد
له الى المتناهي وهذا سؤال مسترسل وعن قول اولا
اضبط الناحد مسلم ونسلم بان حكم الله يجري في
كل واقعة مسلم مع انتفاء الدلالة والسبيل فيه ادخل
في من قول الاحكام يتقاصر فيه الى واثبات الاحكام
ثم لا يخفى اصل معارضه فيقبض له الا والدلالة تتنقل

عن اصل فيقبل الاحتمال ويبادر ذلك بالشاذ من الامارات الغير
منضبطة المصورة والذي ليس بحصر لانها به لا تحل ما ثبت بجملة
تتبع النص فيه وفي ما شاكل امره فانه ذاك وجوه النظر ما يقتضي
الخاصة الامارة الجنسة الحق بها وان لم يظهر وجه يقتضي ذلك
الحق بما لابد منه من قلة صرات فينتظم من هذه الجملة في
الفن والاشباه ما لابد منه وقد تمت الغرض في جميع الاصل
وهذا من غائص الكلام وسنقرره على احسن الوجوه ان شاء
الله تعالى في كتاب الاجتهاد وهذا منتهى الغرض في اثبات عدة
الاصل بشرط الاحالة واما ما عنده الشافعي رضي الله عنه لا
عدل عنه ما وجه اليه سبيل لهذه الاله فالشارع اوجب
الاولة والاعلام فاذا وجدنا ذلك اثبتنا وراءه ونراعيه فوق
من كل مسلك ثم ذلك يقع على وجوه منها ما يقع على التعليل
صريحا كقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ومنها
ما يقتضي التعليل ويشعر به اشعارا ظاهرا وهو يقع على
وجوه مختلفة منها قوله عليه السلام في من سلف في رطب
الرطب بالتمر ينقص الرطب اذا جف فقال السائل نعم فقال
عليه السلام فلا اذا فهم من هذا ان نقصان الرطب
الرطب من وزن التمر عند الجفاف وقد نعلم بعد من ابعد
من اهل البصيرة بالعربية على هذا الحديث فقال معنى الحديث
انه اذا نقص فلا يباع الناقص بالتمر الذي لم ينقص واكد
هذا عند نفسه بان قال اذا يتعلق بالاستقبال والفعل

المضارع المجرد بين الحال والاستقبال اذا تجرد بالاستقبال وانقطع من احتمال الحال وكذلك جملة الواجب الافعال المضارعة اذا اضفت بها فانها تخصها بالاستقبال فقوله اذا تصرف النهي الى الاستقبال عند عرض الفساد في الرطب وهذا قول مرتب من التحصيل من وجوه منها ان السائل سأله عن بيع الرطب بالتمر في الحال فيجب ان يضرب عن اصل السؤال ويتعرض للاستقبال وان قد شاع في السنة بعض اهله منهم محرر بالفضل فرد الجواب اليه والاضراب عن اصل السؤال غير لائق بمنصب الرسول عليه السلام ثم بحر فضل مستقبل ذكر في الحديث في جزء السؤال صيغة المصدر فانه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه السلام حيث مراجعة السائل والجواب فلا اذا واذا قد تشمل على زمن ليس فيها فعل مستقبل ذكر وقد تشتمل مشتملا بالفعل غير ما هو فيه فانه يجري هذا المجرى فتنبه فاذا تقدم واتصل بالفعل عمل كقولك في جواب كلام اذا اكرم زيد اكرمه اذا جاءني اجيء واذا جاء الرجل فان عائشة عليها السلام والصلاة الزائدة انما لا تعتقد بها ولا وقع لها في تغيير معنى وتخصيصه باستقبال من حال ولكنه اذا اتصل بكلام مصدر بالفاء افضى سببا وتعقيبا كما قال عليه السلام فلا واذا اثر

في ذلك ان الرسول عليه السلام استطلق السائل بالفاء وما كان يطلق عليه عليه السلام ان الرطب ينقص اذا يبس فلما تطلق السائل وقع تعليل الرسول عليه السلام مرتبا على تطلق السائل على خلاف الرطب معناه اذا علمت ذلك فلا اذا وما يجري مجراها صيغة تتضمن تعليق الحكم باسم مشتق فالذي اطلقه الاصوليون في ذلك ان علامة الاسم علة الحكم في موجب هذه الصيغة كقولك السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكقولك الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتضمن سياق الآيتين تعليل القطع والجلد بالسرقة والزنا وهذا الذي اطلقوه مفصل عنه فانه لنزل ان كان ما منه اشتقاق الاسم مناسبا للحكم المعلق بالاسم فالصيغة تتضمن التعليل كالقطع الذي شرع متعلقه السرقة والجلد المثبت مرتبه من فاحشة الزنا وقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا من الله وقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وان لم يكن منه الاشتقاق مناسبا للحكم كالاسم المشتق مثل كالاسم العلم ومثل اثنا في قليل ربا الفضل بالطعام يقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام موقف على اثبات كون الطعام مشعرا بتحريم التفاضل ولا فالطعام والتمر بمثابة واحدة ولم يمنع الحكم بها واذا ثبت بقي ظاهر قصد الشارع في تعليل حكم بشيء فهذا قوي متمسك به وسائر

لعد والجلد

الظن فان المشبط اذا اشتبه ايضاع الاحالة واشباه
المناسبة وقد رجع منه الى تعيين الظن فاذ تعب الرسول عليه
السلام كما ترى انه منهم يطلبون الاحكام بامثال هذه
المعاني فالذي يتضح وتطمئن اليه في الاشعار بذلك ما استنبطه
منصوب الشارع من قبل منقول عن الرسول عليه السلام متضمن
التعليل والقول الوجيز ان ما يظهر من قول الرسول عليه السلام
في نحو وجهة يستند على ما يظهر من طريق الرأي لما تقرر من
تقديم الخبر على القياس المظنون فاذا اختلف الى محل واحد
منهما الظن واتضم القطع تقدم الخبر لمنصبه واستأخر
الرأي وصيغ التعليل ظاهرة في قصد صاحب الشرع وقد
ذكرت في كتاب القياس ان ما يظهر قصد الشارع تعميم حكم
ولاح ذلك وظهر في صيغة كلامه ليسع مداخة مقتضى
العموم بقياس مظنون وقد ذكرنا في هذه الجملة في كتاب النذر
ما تحن الآن فيه واوضحنا ان ما يظهر قصد التعليل فيه وان لم
يكن نصا فهو بصورة ازالة ظاهر التعليل بقياس لا يستند
الى تعليل الشارع ظاهرا فاما لو فصلنا ان في مقدمتين من
صاحب الرأي على ما يظهر فيه قصد الشارع وهذا اصلح
واذا استند قياس من يحاول ازالة ظاهر التعليل وظاهر
آخر في التعليل بما ان ما فيه الكلام فيطرح وذلك والتعبير
نظرنا في المتعارضين كما سيأتي في كتاب الترجيح ان شاء الله
تعالى فان قيل قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجوب

وجوب الوضوء على المستحاضة بخروج الخارج ودم عرق فانه
قال عليه السلام توضئي فانه دم عرق فاقتضى ذلك وجوب
الوضوء بخروج الدم من كل عرق قلنا قال بعض اصحابنا
ما ذكره صلى الله عليه وسلم تعليل لحكم منصوص عليه سابق
من ومخرج من مخرج الحدث فيجري جوابه عليه السلام مجرى
حمل السؤال وكان السؤال عن خروج الدم من محل الحدث
ومعظم ما يجري على صيغ التعليل وقاصد الشارع لا يخرج
فيه غرض محصل فيجوز طلب اصل لها او الطلب الباحث
وقد ثبت بنص القرآن كالسرقة والزنا وغيرهما وجوب
الوضوء من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربطه بسبب
الوضوء والاستحاضة بتعليل وانما عرفته في وجوب الغسل
ورفع حكم الحيض عند اضطراد الاستحاضة وما استند الى
السائلة ان الخارج حيض لم لا قصدت السؤال عما اشكل عليها
فاجابها صلى الله عليه وسلم ان الخارج ليس بالحيض الذي ترجيه
الرحم وانما هو دم عرق وعليك الوضوء وهذا بين من فحوى
كلامه عليه السلام فان قيل لم تركتم تعليل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخير المعتدة بقوله صبها على نفسك واوجب
وقلتم بها تخير واذا اعتدت تحت عرفانه عليه السلام قال
لبريرة ملكت نفسك فاختاري وهذا تعليل للخيار بالعتق
جوابه ان قوله في المتن تحت الحر جبر بانه في المتن
تحت العبد قلنا قال المحدثون لا يعرف هذا المتن فعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله الصحيح زاد صح فسيل الملام عليه انه لو ورد تعليق الخيار
بملكها نفسها فانه لو اراد ايها ملكت نفسها عقيب ذلك احتاجت
الى الخيار في محل النكاح قال القاضي ان ملكت محل النكاح فليس
النكاح معنى وان ملكت غير مورد النكاح لم يشعر ذلك بالخيار
في محل النكاح فاشار الى ذلك بقوله العبارة عن ثبوت الخيار لها
كما يقال في ثبت لها حق فسخ عقده ملكت الفسخ فالفسخ الذي ثبت
لها ان ملكت نفسك فاختاري وقالت قد اخترت عقد عليها
وجه الظهور ان ما يجري مجرى جزء العلة يسمى علة وقد يسمى
بها والاقرب الى الاصول ان لا يلتفت الى هذه اصطلاحات الفروع
ولا يلتزم هذا محصورا في المسائل المطروقة الشرعية فهذا
غاية ما اورده ها هنا في هذا الفن وما اجراه القاضي وغيره من
الاصوليين في محاولة اثبات كل الاصول السبر والتقسيم وهما
من الجملة ان بحث الناظر من معاني مجتمعة في الاصل ويشبهها
واحدا واحدا ويسبر خروج آحادها عن صلاح التعليل به
الا واحدا يراه ويرضاه وهذا المسلك يجري في المعقولات
من مرتبين فان كان التقسيم العقلي مشتملا على النفي والاثبات
حاصرا لها فاذا ابطل احد القسمين تعين الثاني للثبوت ولم
يكن التقسيم بين نفي واثبات وكان مترددا بين امور
يعده السبر التقسيم ان يقول سبرت فلم اجد معنى سوى
ما ذكرت وقد تتبعت ما وجد له فيقول الطالب ما يؤمنك
انك اقتصرت في السبر على ما عرض له فلا يبقى السبر في مطالب

فتوجيه بعض القول فيها الى عدم وفاء السبر

العلوم

العلوم ان هذا منتهى العلماء الى هذا المنتهى والسبر في
المسائل الشرعية اقوى فان دار بين النفي والاثبات
ولاح للسائل المحل في سقوط احد القسمين فان رفث
سبر احدهما فاشبين الآن معنى السبر وجوده وان عاند
القسيم فنفى مرسلا بين معان لا يضبطها حصر فاذكر ما
في المعقولات ورد ما فيها فقد قال بعض الاصوليين
انه مردود في المظنونات ايضا فان منتهى مساق السابر
الا مرجل وجه انه وجد غير سديد فان هذا النوع من
التقسيم انما يطرد في التقسيمات من حيث لا ينتهي الى القطع
والقطع واذا استمر في المظنونات فقد يتعذر الظن
فان المسالك المعروفة في الظنيات اذا اكثرتم فيها من
معانيها ثم شرض السابر ابطال ما عدا العشرة فقال
السائل لعلك اغفلت معنى عليه التعويل قبل هذا غفلت
فانه لو فرض معنى لم يعرض له طالب المعاني ولم يعرفه
منها والذي يحصل من بحث السابر بين ما ضبطت عليه
والطالب على الظن انه لو كان للحكم المعلق عليه علة
لابداها المستخرج المعبر بالاشارة فحصل
من مجموع ذلك ظن غالب في مقصود السابر وهو منتهى
غرض الناظر في مسائل الظنون واذا ثبت ما ذكرناه
في معنى السبر وتوجيهه وما يفيده من وما لا يفيده فرجع
الآن الى غرضنا في اثبات معنى الاصل فنقول قد عد

انما على السبر من قوى الطرق في اثبات علة الاصل
وهذا اشكل جدا فان من ابطل معارضا لم يقض ابطاله لما
اثبته ما ليس يتعرض له بالبطلان فانه لا يمتنع ان يبطل
ما لم يتعرض له ايضا فانه لا يتعين تعليل الحكم فعند السبر
والتقسيم ما يثبت به العلل بعيد لا يضاء له والذي
يوضح القصد في ذلك انه لو اتفق على معنى ادعاه المستنبط
دليل فلا يضر ان يعرض لذلك الحكم علة اخرى وارتباط
الحكم بعلل لا امتناع فيه وانما تتعارض العلل اذا اثبتت
موجباتها فيمتنع الجمع بينها فاذا كانت موافقة متظاهرة
لم تتناقض فيتبين ان ابطال معان تنبها السبر لا اثر
له في انتصاب ما ابقاه ولو اقام الدليل على تعيين معنى
لم يتوقف انتصابه معنى موجبا للحكم على منع ما عساه ان
يأتي بالابطال فلا حاصل على هذا التقدير للسبر والتقسيم في
اثبات العلل والآن ينشأ من منتهى هذا الكلام
امور خطيرة في الباب منها انه لو ثبت اتفاق القايسين
على كون الحكم في اصل معللا وراجعه السبر ابطال كل معنى
سوى ما رآه وارتضاه فلا يمتنع ان يكون السبر
مغيبا غلبة الظن فانتهاض السبر لم يبطل بما وصفناه بل
في التعيين الاجماع على اصل التعليل ومن ثبت الاجماع على
الاصل بهذا فاقتفى السبر في التعيين لخصمه ومن الاجماع
ما اراده المصنف فان قد رمقدر ابطال ما ابقاه السابر

وقد

وقد استشكف له مسلك الابطال فيما سواه فان مقدارها لا
سواه بالنسبة الى الاجماع والخلاف والابطال فان قيل
بحجية اجماع الخاصة فيبقى عليه وقد انكر الخاصة بعض طوائف من اصحابه
قلنا الذي ذهب اليه ذوو التحقيق انا لا نعد منكري القياس
من علماء الامة وحملة الشريعة فانهم صاحبون ولا سوادهم
فيما ثبت استفاضته وتواترا ومن لم يرعه التواتر والاستفاضة
لم يوثق بنقله ومذهبه وايضا فان معظم الشريعة صدرت
الاجتهاد والقوس لا تنزل بالعشر من مقدار الشريعة فهؤلاء
ملحقون بالعدم وليس يعود مجتهدين والاجتهاد منهم
واما غاية الضرب الذي ذكره من طواهر الالفاظ فيه منتهى
ما تحاول الخصوم به وما يتصل القواعد بذلك القول في اجماع
اهل الحل والعقد واحد وقد اضطرب الاصوليون في هذا فذهب
طوائف الى انه لا ينعقد حكم باكثر من ملة واحدة وذهب المحاصلة
الى انه لا يمتنع تعليل حكم بعلل وذهب المقتصدون الى ان الزائد
لا يمتنع مثلا ولا شرعا فانا الذي نجوزه ان يعرف المجتهد في
الجهات ومقتضيات كل مقتض لو انفرد بنفسه لاستقل في
اثارة الحكم هذا الاجماع فيه واما اذا ثبت الحكم مطلقا لعلل
وكان اصل تعليله وتعيين علته لو ثبت عنده موقوفا على
استنباط المستنبط فمتى اذا نفرض علل يتوصل اليها
بالاستنباط والتقاسيم اذ هذا سفر ظاهر في قفار الغرب
وهذا اضطرار الاستاذ ابي بكر بن فورك وهو مذهب ومايتمسك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ه كل فريق فاما من حوز وضعا واستنباطا تعليل حكم
بعلل فسلكه واضح وطريقه لائح وانما الاشتباه بالتنبيه
على مسالك الآخرين فما علقوا به ان قالوا اجمع اهل القياس
على الغاء علة الربا واعتمد كل فريق ابطال ما يدعيه الآخرون
فما لعمرك ذريعة الى اثبات ما يدعيه علة ولو ساغ لمدع
اثبات حكم بعلل فان هذا المسلك غير صعب والرد
يحقق ذلك انهم اجمعوا على التعلق بالترجيح والتراجيح تفل
اذا تقاربت ولو ساغ لامتنع اجتماعها لان الترجيح لغو فيها
فان من ضرورة الترجيح الاعتراف باستجماع كل علة شرائط
الصحة لو انفردت مفروضة فاذا تناقضت يرجح بعضها
على بعض واذا امتنع اجتماعها لم يبق للترجيح معنى ومن
جوز تعليل حكم بعلتين لم يمنعه ان تكون احداهما اولى
من الاخرى والترجيح لا يفيد الا توهما في ظهور بعض
العلل والظهور من هذا الوجه احدها ان تعليل ربا
الفضل ليس مقطوعا به عند المحققين وليس منكر تعليله مثبتا
الى جحد القياس ومن عرف مسالك العلل ومسالك الاسالب
تبين ظهور سبيلنا في اتباع النص والى اثبات الربا في كل
مطعوم بقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
وربا الفضل في النقدين لا يتعداهما والضرورة تحوج الى
ادعاء علة قاصرة وقد اجريت مسالة الربا على الزام
اتباع مذهب الشافعي ومحاذرة مخالفته في تعليله

تحريمه

تحريمه ربا الفضل في الاشياء الاربعة بالطعم المضاف
في احد النصين واما الآن ابدي اختياري في منع تعليل ربا الفضل
وابدأ اعترض في النقدين فاقول قد وضح ابطال الورود في
النقدين وليس الا النقد به والعلة القاصرة لا تشرع ابتداء
والحكم والا تفيد حجة وقد في التعليل فان الحكم ثابت بالنص
ومن قال بالعلة القاصرة ابداها واعتمادها حكم وجعل
الشرع فيما بعد دليلا ومن يتعين في العلة القاصرة ان
يكون المدعي مشعرا بالحكم مناسبا مقنعا بالطالب في
التنبيه على محاسن الشريعة والتدرب في مسالك المناسبات
وشرط ذلك الاحالة على الاصالة وليست النقدية مشعرة بتحريم
ربا الفضل من ما ورد في الاسالب فقد خرجت النقدية
عن كونها حكمة مستقلة ومسلكها من محاسن الشريعة ولم
يتعلق بها حكم يدل على مورد النص وعلل ما ورد مقتضيا
ولاح سقوط التعليل في النقدين واما الاشياء الاربعة
فقد اوضحنا ان الطعم ليس محيلا بالحكم بل ورد قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الحديث لا
يتضمن تعليلا بالطعم ما لم يشعر المستدل بالخبر قرن الطعم
محيلا مناسبا وحققنا ان المشق او الرشعر باحالة حمل
محل الطيب والبر فصار اداء ابطال ما يدعيه الخصم علة وليس
في ابطال مدعى الخصم اثبات غيره وقد ثبت بالاجماع كون
تحريم ربا الفضل معللا وكيف يستقيم دعوى الاجماع في تعليله

وقد اخرج ابن عباس رضي الله عنه تحريم ربا الفضل وذهب
طوائف من الصحابة الى منع التفاضل مع الاعتراف بالحكم
والترجيح بالاورع تجويزا لرتبة الحكم بعلل قام بين الا
طريقة تلقيها في الاسانيد وعن ابن رسول عليه السلام باح
الفضل في الجنسين وحرمه في الجنس الواحد فدل ذلك على ان
حكم التحريم بالمقصود من هذه الاجناس والمقصود منها
الطعم لا الكيل والوزن فان هذه الاجناس لا تنفق تكال
او توزن وانما تتخذ لينتفع بها قد رسول الله عليه السلام
من كل جنس قد كالبر لانه يطعم قوتا والشعير يقتات
ويدخر وينتفع به من وجوه والتمر قد يقتات والملح يراد
لتطيب الاطعمة واصلاحها فانه صلى الله عليه وسلم ذكر
الاجناس الغالبة من الاطعمة ونبه بها وما في معناها
وهو الطعم ثم ان رفع الحرج عند اختلاف الجنس المتفق
بالمقاصد وظهرت هذه المسالة المبنية على هذا الوجه
فهذا واضح لكن من قياس الدلالة وهو عندي من باب
التنبيه على ما استغنى المنقول فيه ان شاء الله تعالى ومن
ابى يستغنى المنقول الى مثل ذلك لم يحرج في الباب سبيلا
وقد رأيت ربا النساء محرما في الجنسين فلو كان المعلق
بالمقصود جميعا لزم طرده في ربا النساء او رفع الربا
المتفاضل عينا او ربحا رأس مال السلم مطعوما فلم
امنع اسلام الشعير في البر مع تفاوت المقاصد وباب

ربا النساء فرع وربا الفضل فاذا جرى التعليل في ربا الفضل
وجب ان يناسب ربا النساء بما يليق به فان الاضافة
والاشبه من التذارع والاشبه بين المقادير والمواقيت
وبين الاشياء الاربعة فقد علل قياس الدلالة وقد
التعلق بالترجيح واعني بالتعلق بالمقدرين بما يتعلق بالكيل
واعني بالمقدار من تعلق استنباط علة فانوجه التعلق
بالكيل من بيع الطعام بالطعام واذا صار الخصم تخصيصا
لوجه وتبديلا بعضه به تاويلا قلب الظاهر وقد امتنع
تخصيصه ايضا على الخصم واذا روى في حديث مبادلة بن
الصاعين وكذلك ما يكال وبوزن فهو موضوع مختلق باتفاق
المحدثين واذا قال من لم يرد في الاشياء الستة نوعا من المحرم
الطعام في كل مطعوم فقد ذكر الطعام اوجز واوضح وافع
واجمع فقد ذكر اسما لمخصوصة يشعر بمقصود الحكم فيها فيقال
ليس الا لا يمنع ما ذكرتموه مع صحة النهي عن بيع الطعام
بالطعام وليس في ذكر بعض الاشياء ما ينفي تخصيص لفظ
الطعام في الطعام او الاقتات لا مفهوم لها وقد ذكرنا في اثناء
الكلام وجها وارجحا انه لا يمنع حمل ذكر الشارع لما على
اباحة الحرام وتحريم الربا في جميع ما يطعم مع اختلاف
المقدرات وغيره لتبيين قضاء الربا يجري في كل مطعوم
لقيام الوازع فيه وهو مما في المقدرين المنصوص فيهما وسبيل
المسؤول والمجيب ان يبدأ بالتعليم ويتمسك بالخبر ويجوع

وقد أنكر ابن عباس رضي الله عنه تحريم ربا الفضل وذهب
طوائف من التابعين الى منع النسيئة مع الاعتراف بالحكم
والترجيح بالطبع بتجويز ارتباط الحكم بعلل فلم يبق الا
طريقة تلقيها في الاسباب وهي ان رسول عليه السلام باع
المثل في المثلين وحرمه في الجنس الواحد فدل ذلك على ان ربا
حكم التحريم بالمقصود من هذه الاجناس والمقصود منها
العلم لا الكيل والوزن فان هذه الاجناس لا تخلو لتلك
او توزن وانما تتخذ لينتفع بها فرد رسول الله عليه السلام
من كل جنس فقد كالبر لانه يعلم قوتا والتمر يتخذ
ويدخر وينتفع به من وجوه والتمر قد يفنى والمقصود
تطيب الاطعمة واصلاحها فانه صلى الله عليه وسلم ذكر
الاجناس الغالبة من الاطعمة ونبه بها على ما يعمها
وهو العلم ثم ان يرفع فيخرج عنه ما لا يدخل الجنس المتفق
بالمقاصد وظهرت هذه في مسألة التمر على هذا الوجه
فهذا واضح فيؤخذ من قياس الدلالة وهو عند من يراعي
الشبه من اقسام المنقول فيه ارشاد الى مدارك ومآخذ
من يستنبط الشرع من كل وجه فيجري في الباب سبيلا
وقد رأينا ربا النساء محرما في الجنسين فكان المتعلق
بالمقصود صحيحا فلزم طرده في ربا النساء اذ وقوع البرق
الذمة قبض حكما اذ البر رأس مال السلم مطعوما فلم
يمنع اسلام الشعير في البر مع تفاوت المقاصد وباب

ربا النساء فرع ربا الفضل فاجرى نسيئة في ربا الفضل
وجب ان يناسب ربا النساء فيما يتفق به فان الاضافة
والاشبه من الشارع والاشبه بين العلة والحكمة
وبين الاشياء الاربعة فقد تعلق فيها بالدلالة وفسد
التعلق بالترجيح واخذ في التعلق بالمقدرين فيما يتعلق بالكيل
واخذ في الطعم من تعلق بشبهه فالوجه التعلق
بالقوت من بيع الطعام بالطعام واما في الحصر فخصيصا
وجهه دليلا يعضده تأويلا فشبه الظاهر وقد منع
تخصيصه ايضا في الحصر واما رواية عبادة بن
الصامت وكذلك ما يكال او يوزن فهو موضوع مختلق اما
الهدلين واذا قال من لم يرد على الاشياء الستة لو كان تحريم
التفاضل في كل مطعوم لكان ذكر الطعام اوجز واوضح واعم
واجمع فذكر اصنافا مخصوصة يشعر بقصر الحكم عليها يقال
له لا يلزم ما ذكرتموه مع صحة النهي عن بيع الطعام
بالطعام ليس في ذكر بعض الامة ما يقتضي تخصيص اسم
الطعام واذا الطعام او الاقتيات لا مفهوم لها وقد ذكرنا في اثناء
الكلام وجها واوضحنا به الاتباع حين رد الشارع حاصل
بابه اذ ظهر رجحان الربا في جميع ما يطعم مع اقتياته كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب فطعام الربا يجري في كل مطعوم
فخير الوارد فيه وصوعا في المقدرين فنص فيهما وسبيل
السؤال والسائلين ان يبدؤا بالاهم ويتمسك بالخير ويجوع

تعبّد

الحكم واحاول ازالة الظاهر الى دليل فاذا ابتدأ الى
وكر شريعة في القياس يشبهها بالنفل وهذا جرى معترضا
في الكلام وقد مضى بنا الكلام فيما استشهد به من منع
ربط حكم بعلتين من مخاوض العلماء في عدة الربا بالطرق
مسلك الاصول فان ما استشهد وابه مما لا يحل عندنا
والكلام في التفصيل مع منع اصل التفصيل فاسد جائز عن
المعتمد ثم لا يمنع ان قيل بتعليل الربا بمجموع الكيلوت
في اصل معين على اختيار العلة فيه ثم يتناقر وظيفها
وهذا الاجماع لو فرض في صورة مخصوصة لا ينفي النقاء
منع ارتباط حكم في صورة اخرى بعلتين او بعلل فلا فرق
اذ انما استشهد وابه من علة الربا وربما يشك هؤلاء
بادنى تتبع الشيخ في اثبات القياس والعمل به سيرة الصحابة
وغيرهم وقد صح عنهم تعليق الحكم بالمعنى المشترك
من الاصل الواحد فاتبعوا فيه واما ربط الحكم بعلتين
مستنبطتين من اصل واحد بحيث يجري كل واحد منهما في
مجاري اقرانها ويتفرد بمجاري احكامها فلم يثبت في
مثل هذا نقل ولو كان مثل هذا سائغا معروفا لوقوع لا تفق
في الزمان المتقارب والعقد المشتمل بامر الشريعة ونقل الخبر
فاذا لم ينقل ذلك دل على انه لم يقع واذا لم يقع في الاصل
الموصل يتبين ان الحكم الواحد لا يعلل الا بعلة واحدة
مستنبطة من اصل واحد فهذه الاحاصل له فان اصحاب الرسول
عليه السلام ما كانوا يجترون على مراسم التجديد من

بمثل

نظار الزمان في تعيين اصل والاشباه به بالاستنباط منه
وتلك مقررة على الرسم المعروف المألوف في قبيله وانما
كانوا يرسلون الاحكام ويطلقونها في مجالس الاشتوار
بالمصالح الكلية فقولهم لا يبدون علة في قضية الا مقترنة
الى اصل معين ثم صح في البحث عن نقل رواة ما ذكروه هذا
المعترض لكان كلاما وجيها ارتبط فيه خائضون في هذا الشأن
الذين سوغوا تعليل الاحكام بعلل تتفاوت بتحريم المرأة
الرامكة بعلة الحيض والاحرام بالصلاة والصيام وفي الواقد
يجب قتل الرجل باسار على واحد منهما او انفرد ثبت علة
على الاستقلال وقال من يخالف هؤلاء انما يناط بالاصل
محرمات ولكن لا يظهر ان نعدها وقد يلتقط المتخالفان فيه
بين كل محرمين نعاونا واحدا بين في القتل فان من استحق
القتل قصاصا واحدا فالمستحق قتلان ومن الحل بشيئين من
اجناسهما ولو فرض سقوط احدهما بقي الثاني ولا يكاد يتفق
تعليق تحقيق حكم واحد بعلتين تصورا فيه انتهى المطلب
في النقل والاشباه والذي يحصل عندنا في ذلك ان الحكم اذا
ثبت في اصل ولاح مستنبط فيه معنى مناسب للحكم فيحكم في
مثل ذلك مع سلامة المعنى المظنون منهما من المبطلات
يجوز الحكم معللا ويتبين له ربط الحكم بهذا المعنى المشترك
لاح منحصرا في مطالب الشريعة ويجوز تعليق الحكم بمثل هذا
المعنى فانه لم يصح عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

نظار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضبط المصالح التي تشهد عقلا للاحكام ولا اطلاق شيئ
حكم بل معللة يظهر الناظر وذوي رأي فيها ان الضبط
النظر في مواقع الاحكام مع البحث عن مناطها فاذا الاحت
وسلك تبين انه معنى مناسب من اصول الشريعة وليس هناك
عن المآخذ المشروعة فهذا هو المسلك الحق في درئة وقوع
المعنى في ضبط الشرع وبهذا ردت الحدادي الاستدلال في مثل
فان صاحبه لا يامن وقوعه في مخالفة لا يناظر الشرع
مثلها ولو فرض في اصل معنيان مناسبا ترتب عليهما
استفادة الضبط ولم يامن المستنبط وقوع احدهما خارجا
من حصر الشرع وضبطه وليس واحد من المعنيين بهذا
المثابة بل لا شك في ان هذه الجهة يتعارضان فلا يتبع
ترجح احدهما على الثاني فان قال قائلون بم تنفصلون عن
الحاضر الحرمة الصائمة قلنا قد مضى جوابنا عن هذا سديدا
عند نا فانا عند اجتماع مخربات وآية ذلك انا الفينا الشرع
قد استقل به الحيض المحض والمفروض انا في اصل اصول
يجمع غليلها وتزدحم اعلامها وليس هذا الفصل سبيل
في الاستدلال فلا يعتقد المرء على ما عنده اختبارنا
في هذه المسالة حتى يقف على ما نراه في الاستدلال رايا
ولذا يطالب الاستدلال الصواب في هذه المسالة
فليتق بامتناع اجتماع مثلين لحكم واحد والدليل القاطع
فيه قبل الانتهاء الى المباحثة عن اسرار الاستدلال
اذ ذلك لو كان ممكنا وقد طال نشر النظار واختلاف

مسالك

مسالك الاعتبار في المسائل وما تختلف مسالك الا
والمختلفون فيها يتنازعون في علة الحكم تارة
والحكم ومن ثم يرد الشرعية ومصادرها انتهى له
ما تقول على قرب فمن امثلة ذلك مسالة الربا ومن وقع
فيها مختصة من بين سائر المسائل بالنظار والاجتماع مواقعا
العقول فيها فقد حار الامر على بصائر والمختصر الاسترشد
وارد موضع الخطر في مسالة الربا لخوضهم في غيرها من المسائل
وثابت الحيا المختصة عند الرقيق وكان ذلك مجمعا عليه والمرجع
مستند الحديث فاختلف العلماء في تعليل تحريم المختصة
عند الحرمة فاختلفوا لذلك من اختلافهم في تعليل الحكم
وحرم المختصة عند الرقيق فاعتل ابو حنيفة وجماعة انها
مكيلة فيها وزاد ذلك بعد وحرم المختصة عند الحجر
وابطل ان تكون علة هذا التحريم واعتل بالصاع على
ما جرى اصحابه وقد مر الاقناء في مسالة ما حكم ان طعم
عليها وعن تعول بعد هذا الشبه تعليل الحكم الواحد بمعنيين
ليس منهما معقولا وشرعيا ونظر المصالح الغيبية وعن منع
شرعا وآية ذلك ان ما علله من شرعي اعتل في باقي الظهور
فوجد هذا ثابتا شرعا فاذا يمنع وقوعه في حكم الشارع
والشارع لابد ان يقع على مقتضى الظهور فاذا لم يقع وقوع
هذه المسالة وان لم يشهد لها طالب لا يمنع الاباع
اذ ذلك ممنوع شرعا وليس منهما معقولا ولا بعيد من المصالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذه نهاية الاستدراك في هذا الفن وإنما استأهل العلوم
كله من نزلنا في السبر والتقسيم والأول فاعلم بأن الصور التي
فإذا بطل السبر بالشبه ضربيها فاطرحها من كونها معلولة
الأوصاف عند ذلك وجهان من الكلام أحدهما أن نقبل ما
بزيف القبيل به والثاني بطلانه أيضا والحاكم بالأجل
سنفصل ذلك إن شاء الله تعالى وهذا التردد فيما يتعلق
على أن السبر الصحيح إذا انتهى إلى معنى واحد ووقف عنده فربما
يتشبث بالتعليل وإن وإن كان وقف المعنى غير محصل فهو
بطلانها بكونه ضررا فيحتاج السبر عليه ويتخذ الناظر
هذا استدلالا بطلانه بناء ويسلم بأن الحكم غير معلل ولو سلك
الناظر من بداءة الإحالة في معنى من المعاني مع القرائن الدالة
لبطلان التعليل بعينه من المعاني من غير أن يجشم سبر فإن قبل
وإبطال الخصم معنى آخر فيطول قلت هذا لا يجري إذا رجح
فيما بداءة اشعرنا بالإحالة للوصاية الأولى أو لقرائن
جريان الإحالة فيها أو لدليل حكم بعينه ولو كان وقف
سائغا لا نتفى وقوعه وبين وراء هذا موقف آخر وهو
من وراء مواقف النظر في الترجيح ولا ينبغي للمناظر
أن يتعب نفسه في هذا التقدير فإذا رأى باب النظر وارد وا
في مسألة الربا طرق الترجيح فإن شعبة من الكلام
في المسألة وسلم الاستناء بالبطلان في قرين عنه من مجالهم
وإن أجراؤهم الترجيح بدليل منافاتهم استناع اجتماع

العلل

العلل عند حصر مرادنا من هذا الفصل وقد بدأنا بإبداء
من يجوز اجتماع العلتين وأردنا أن نفيد الناظر في هذا المسلك
كيفية النظر ووجوه الرد وأوردنا الطرق التي يشترك في بعضها
وبين ما نختار عندنا والتنبيه على ما به وبما ذكره
الجدليون ورد فيه القاضي النظر والعكس فذهب كل من
يجوز اجتماع العلتين إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل وذكر القاضي
أبو الطيب الطبري أن هذا المسلك من أسئلة المطولة وإن
يدعى فضاءه الانقطاع وإنما سميت هذا النوع فشبيها بمجلس
القاضي مدة واستوفاه أطرافا من كلامه ومن عداه حتى انه
وفاه واستدل هؤلاء بأن العرض الآتي من النظر وإبطاله
من أصل علة الفرع وهذا المقصود ويظهر جميعا فيما يطرد من
غير انعكاس وينعكس وإن لم يطرد فإذا وجد وينتفي
إذا انتفى وإذا غلب على الظن تعليل الحكم المتفق عليه في الأصل
المشير بمعنى فلم يبطل وبه علة يستدل من السائل فقد حصل
الغرض من علة الظن وعدم الانتقاض ويترل وإن منزلة
الإحالة السابقة لأن الغرض على الأصول والقاضي صفو
ظاهر الرأي ثم ظهور الدليل يرتبط بالطرد والعكس وهو
في العكس أبين من جهة أن الطارد في محل النزاع مدع لطرده
وهو متنازع فيه والإحالة والدليل يستند ظهوره إلى الإضافة
إلى الانتفاء وهذا من مواقف النظر فإن الانتفاء ليس
شرطا في العلل السمعية عند جماهير الأصوليين والطرد شرط

ز الذي هو شرط الصحة وركنها ليس دليلا على الصحة والذي
لا يشترط وهو الانكار ينتهض دليلا وذهب بعض
المحاشين في هذا الشأن الى ان الامر بها جميعا يتم فليتأمل
فان هذا محل مزلة والامر الذي يقال انه ملة وان
نقل بجنونه اذا ثبت واشتهر اذا اشتهى وقال الشاعر
في معظم اجوبته لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في اصول
اثبات العلة فان الطرد لا يتم في صور الخلاف على وفاق
اذ لو اطرد بها ثبت الخلاف في الحل الذي يدعي اطراد الطرد
فيه والعكس ليس شرطا في صحة الترجيح بل يجوز وملازمة
فتصير الطرد راضا في اصل النزاع وبعد اثبات العكس
من جهة انه غير معتبر كما سنذكره على ان زعمه ان النص ومن
التزم مذهب شيء مما لم يلتزم مذهب فيه مما في حق مقصوده
كما سبق في الشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وقال
فالطرد اذا استلزم فيه والعكس ليس من مقتضيات مذهب
الامارات والعلامات وقد ابطلنا معتقدنا في قاعدة الشبه
تأصيلا وتمهيدا وتبين تحصيلا ما يصح عند نا من امر الصحابة
رضي الله عنهم فاعتقدنا رحمك الله ورضاه وما اعتقدنا
به عنهم فيما وما لم يثبت لدينا فيه ثبت عند بناء
فانا على قطع نعلم ان جميع وجوه الطرد ليست مقبولة
ولا مردودة والعقول لا تحكم فيها بصحة ولا بفساد
فانها انما تحكم على الانفس بصفاتها وما يجب من

حقائقها والعلل الشرعية لا تدرك لذواتها فاذا ثبت
عندنا ان الصحابة رضي الله عنهم ينوطون الاحكام
بالمصالح على تفصيل فيها وان الطرد والعكس لم يؤثر منهم
التعلق به وليس هو من معنى طلب المصالح في شيء من قبل
استرسالهم في نظرهم لتعلم بالمصالح من غير تخصيص شيء
منها بنفي التعلق بالطرد والعكس وهذا الذي ذكرناه
فيه نظر منذ فان اضافة الشيوع في حال الطرد منها
مشعلة بقصد الشارع والمصالح التي تعلق بها صحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يصادفوا بها تنصيصا
ولم يكونوا مكلفين بالطرد والعكس فان معاذا رضي الله
لم يذكر الرأي في القصة المشهورة الا بعد فقد ادلة ما يتعلق
به من الكتاب والسنة والا فهم كانوا يعرفون التعلق بالعلة
فالوجه في تخصيص الظن بهم انهم كانوا يعلمون الاحكام اما
بنطوقه موافقا لقول الرسول عليه السلام ومساق شرعه
وكانوا يعلمون ذلك في مساقهم والا بما يحقق عندهم
ان الطرد والعكس يجب على الظن اقتصاد المجتهد فيهما
على ما في وسع الشرع فان الظن في طرق الظنون فقد عاند
ومن رأى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأبون التعلق
بطريق يفيد الظن سواء الشارع وكانوا يخصونه بطريق
يفيد القطع وقد مضى فقد رمى بدعا فاحشا فلا تأس ولا تبتئس به

وجهه فالسبب فيه انهم كانوا ما اجروا ذكر أصل واستنبط
منه وان كان ذلك هو الطريقة المثلى عند الغابرين وما
لا يستند الى أصل فهو اسند لا محالة فيه ولكنهم ما قنعوا
الا بذكر المعاني فاكتفوا باطلاق ما من ذكر شروطها وما تنظر
بعضها وان كان الجمع معتبرا بانعقاد النظار والسائل لا تشبه
صورها ما لم تربط الفروع بها والذي يحصل منهم التوصل
الى استفاء غلبة الظن في غية الشارع مثل قصي نحبهم وانا
أقول لو ثبت عندهم او عرض عليهم استفاء حكم عند استفاء
علم وثبوته عند ثبوته لابتدروه ابتدارهم الاخبار المتواترة
النظر فان ما ثبت من ذلك يعزى الى الشارع والنبي والاثبات
وكانوا مجبورون على اشارته وتنبيهاته فما يستفسرون مظاهر
الضابطة فصريح عبارته فليقطع الفصل قوله بما انتهى اليه
من العلوم من الاستفاء بالطرد والعكس وما ذكره
القاضي من كون الطرد مشاركا فيه وكون العكس مستغنى
عنه فمن التشدق والتعمق الذي يتنزه عنه من لا يجد من
الراسخين وسبيل العلوم عليه ان يقول نجو بهما من يبلغ
غلبات انتصاب ما الطرد والعكس على ما مر الاقناع وعسى
الا يطلب احد الفارق وان سلم فارقه على اصل
وقد تقرر ان الغابرين ما يتهمهم ان يطلبوا ظهور علم حكم
وهم يبذلون ما في الجهات التي تقضي ان غلبة الظن ليست
متعسرة ومن تامل عبارتهم لم يتسرب في ذهنه هذا

ان الاولين رضي الله عنهم ما كانوا يشيرون الى امور محصورة
مضبوطة يتبعونها اتباع من يتقفى آثار نصوص وتوقيفات
ولو كانوا كذلك لضوابط وحدود ولبينوا مرجعهم ما كانوا يطردونه
فيه راياوا مما كان رجوعا الى ضبط الشارع وتوقيفه فهذا احد
الامرين والامر الثاني انهم كانوا لا يرون حرجا في الاستعانة
بكل راي وما كانوا يجمعون على قواعد الشريعة ويشيرون فيها
ما يظنونه مخرجا من هذين الامرين ان استفاءهم كان اغلب
على ظنهم مراد الشارع وعلم يرتبط العلم به فان قيل لا يصح
الطرد والعكس مستقلا باثبات علة الاصل فهل تشترطون لكل
واحد منهما في نفسه ما يشترط في ذلك مسالكه وبما يحصل الغرض
والمقام فيما سبق وفيما سنقيمه

وهب بعض المتقين انا لا نسلم ان الاخالة لا بد منه
في الاصل وان كانت مظنونة وذهب الى هذا الاخالة
ليس شرطا في العلل الشبهية المظنونة وان غاية ما يحصل
اربعة ثم توضيح الحق والغناء الذي تشفي منه الاراء فاما
من شرط العكس فقد يأتي بامر ظني لا حاصل له وبقول العلل
وان كانت مظنونة فينبغي ان يكون من مقتضاه العلل الشبهية
الظنية حتى لا نعترف الا في احدها مظنونة والاخرى
مقطوعا بها ثم العلل الشبهية يجب على ما سبها منكر الشبهية
كما مر وهذا ساقط لا اصل له ولولا الوفاء بابداء ما ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصف الجمع والآلف لا يذكر استثناء ذلك فنقول لهذا لا يدل
الصيغة لاحتمالها ما ورد من طلب الإحاطة بذلك فيحصل
على وفق الكلام في الصلاة والصلوات فإنه يقال لهم ما يسمى صلاة
سميت فهي عبارة في أصل الأمر وضعها الله تعالى بالأدلة
الصلاة في الأدلة الصيغة إذا اقتضت في ثبوتها حدوثا أو
يقتض استغراقها استغراقا حدوثا لأنها كالفعل إذا دل على الفاعل
لم يدل معه على عدد الفاعل والإخبار إذا دل على علم المخبر
لم يدل الشيخ على الجهل وكذلك الإمارات في سبيل الظنون
إذا دلت على ثبوت أمر لم يدل استغراقها على استغراقه وعدمها
يستدل به من لم يشترط العكس وقد تقدم ظهور بالعكس
فكان شرطا وجب الأول الأول قائل من حيث كان الأصل
عدم القائل والأول يدل على العدم فكان ثابتا فصلاة
الظهر مع ارتفاعها ثبوت صلاة أخرى قبلها عند ارتفاعها
دل ذلك على أن الارتفاع ليس شرطا فإذا قبل شيخ الإسلام
صلاة قبل الظهر وقد تعين عليه ظهره ما تركت حكم
الظهر فيما الشرعت صلاة فلما كان الظهر شرطا لم يكن به
من الإظهار فلو كان العكس شرطا لتعين ذلك أيضا ولم
لم يحكم بتعرض خلقه جل ولم يشترط العكس أن يقول
الفرض الواجب بالفعل جميع بعدم الفعل وأما الواجب عند
عدم الفعل فلم آخر ولم الفعل جميع من الصلوات ويصوت
بإيقاع واحد منها والدليل على ذلك أنها مختلفة الأحكام

على وجه لا يجتمع مدلوله خلافه من الصيغ والتعيين مختلف
الأحكام في الشيء الواحد فإن ما يطرأ عند الغائل في التحرير
بالحيض والإحرام والعدة والسرقة ويزول بها أحكاما فإذا زال
ذلك عنها زال الحكم بزوالها وإذا ثبت حكم التحريم
لسبب التحريم فحصولها لشخص ثبت حكم واحد لا يوجب
ثبوت ما وراء الأدلة الصيغة فإن التعيين يعمل
به دليل الخاصية وعدمه يشعر باستغراق الخاصية فإن الخاصية
في وقوع الفعل على الحقيقة وأما الإخبار فلا حقيقة له والشيء
في حال تشبيهه يتكلم على معنى وقوعه على حسب مراد الموقع
وضبط القول في هذا لا يجتمع هذا الذي وإن أحصاه في بيان
الفرق وذلك مما الأدلة الصيغة صورة أخرى إذا شاء
به شاء وما يتعلق به من لا يشترط العكس أن يقول استغراق
التحريم ورفع الحرج من الإخبار فإذا طلق التحريم جاز أن يجب
أن يتعلق عدده على الحكم آخر ومن التحريم سبب شيء فيلزم
أن يتعلق على أن يتبعه وهذا وإن كان صحيحا فالتعيين
له فإن الاستغراق معناه استغراق الحكم واستغراق الحكم ليس حكما
وقد ذكرنا فيما تقدم أن التعيين إذا كان يعني رفع الحرج
فليس بحكم وإن كان المعنى به أنه تحريمه ومعنى تحريمه
هذا الحكم متعلق بالشرع على معنى أنه لا يتصل بالعقد قبل
ورود الشرع متحرم له الأمر والإباحة الحرج منتف قبل ورود
الشرع وقياس التحريم أن يثبت التحريم استغراق التحريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاثبوت حكم آخر مناقض للحكم بر فقد وصف هذه الطريقة
وصاحبك به بعض من فن شرائط الانعكاس ما فقد منه
في اودع من فن الادلة العقلية فانها اذا ادرك بوجوه العلل
عدم ولم يدل عدمها على عدمه ولا يخطر لمن يعد نفسه حبرا
في الاصول نفس من هذا فان الدليل العقلي مشعر بالعلة
قطعا والامارة الظنية مشعرة بالمظنون ظنا ولم يشعر
الدليل القاطع بعدم لزوم دليلا عليه ولا شك ان الشعار
القاطع بمنعه فوق اشعار الامارة بالمظنون فاذا قوى
الاشعار فعدمه لا يقتضيه الانعكاس الكلي ولم يقل
لم يكن الدليل فالمظنون بذلك اول وهذا ظل وضوحه
ساقط فلن يجيء الاستدلال عنه من لم يتلطف من مناقش
النظر والقصد والذي يحصل هذا الكتاب ان تحليل الدليل
العقل بعد قول لا حقيقة له والعلوم كلها ضرورية والنظر
فيها فاسد والعلوم الضرورية والعلم الذي ضروريا هو
الذي يلزم العقل به من غير فكر والنظر الاول الذي يلي
ما يسمى النظر هو الذي يجوز الخطأ في فكر وغير به ينكر العقل
على النظر به ثم تبين على الجملة الاولى ثابتة وعلى الجملة
الثانية فلسوا ان تحقق بالضروريات البديهيات ولا بد من ضرب
مثال يستبين به ان الخطأ في هذه المسألة وفي نظائرها
انما ظهر لاندراج الاولة العقلية تحت قول اذا تغير الجوهر
تغيرت صفة معلوم من غير سبب لمخالفة الذات شيء

يربط هذا الناظر فكره بان هذا التغير جائز جواز واجب
فتعلم ان التقرب جوازه ولا ينتصب عليه شيء يتعلق بالجواز
وان الطالب يدركه بدرك وهو محتمل بما يتأتى بناظر قصير
عن الثاني فانه قد يصدق غير بصره فيظنه ذبابا او ركبه
الخوف بالمدركات التي تقرب منه فاذا علم جوازه فكر في انه
يمنع نفسه ان يستند الى مقتض فيرتب عليه غير سبب وعلم
ان اضطرارا ان الجائز لا يمنع من غير مقتض ويتحقق هذا
بالسراب الضروري ثم يفكر في تبين المقتضي الى حيث ينتهي
نظره ويشاركه في الهند سبات ان الادلة والبيانات المذكورة
في المصادرات امور نسبية فقول القائل الفرس الجزء
وكل شيئين يساوي كل واحد منهما بالثالث فهما متساويان ثم
يسمى الاشكال على امثال هذه المقدمات واذا اوركه كان العلم
بها على ضروب العلم بالمقدمات والامر في الدليل الابتداء مطلوب
على عقده ضروري وقد يحتاج الناظر الى قبيل فكر وقد يختلف
باختلاف الاشخاص عند جريد الفطرة حتى لا يحتاج الى شيء
وقصاراه ان ذكرت رفعه بطول مرور السنين وما يشرف الناظر
الفطن فيه من السن المعتدل عقده وسببه بالمثال انه
يحتاج اذا سمع من طلب الجواز واعه بفكر في الطول وعرض
والعمق فهذا ما عند الا يحتاج عقده وقد يزل الناظر من
تبين المقدمات ولا يحتمل انطلاع عدركه كعدرك المقدمات
والمقالة الاولى من كتاب الاستقصاء تخرج من هذا الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

العظيم ان ولي الفعل ليس شيئا منفصلا متعلقا حتى يفرض
فيه انه جاء في الخبر وشيء له في العكس والامارات الشرعية
مما تنتفي احكامها وهي على التحقيق منتفية بما ضده اذا قرأن
الباين والظاهر بعد من حقيقة المسألة بين أيدينا وقد قالوا
اذا كانت العلامات الشرعية لا تنتفي احكامها لا ايجابها وانما
وجه انتفائها لها نصب الشارع ايانا مظنة لها فهل اذا كيف
فرضت منصوبة تحقيقا أو ظنا ومن قال لمن يخاطبه اذا جاءك
البيت فاعلم انه اريد منك ان تعلم ضده لا ايجابه لا يدل على
عدم ارادة القيام فضلا عن ان يدل على القطع بسلامة اخرى وقد
يتعلق الشرط الواحد اعلاما وهذا على التحقيق حكم الدليل الشرعي
وهذا هو الذي ليس الا خبر واذا فرض لوضع مسألة فرضيه
استخبارا عنه ليظهر الكشف من غاية البيان واختلاف الحكم
على معنى لا مراء فيه فتقول هذا الفعل الذي ذكرت لك
من ان ما لا يحصل ولا يناسب المعنى فان الاشارة لا ينتفي
انتفاء الخبر لا من علم ولا من ظنة قد وهي بالاضافة
والاخبار كهي بالاضافة الى الشهود فليس فيها ظن ولا
يتعلق به فتقول بعد هذه الصفات اذا ثبت أعلاما
فانها لا تكتسب الا من ذكر في سياق شرط او على فضيلة
فان ذكرت في سياق الشرط فقد قررت في مسألة المشهور
ان الشرط ينتفي انتفاء المشروط ومن خالف في المشهور
لم يخالف في الشرط وانتفائه فان الشرط عند انتفاء الشرط

فاذا

فاذا لا فرق ان ما يجري من هذه الصفات في سياق الشرط
لا ينتفي انتفاء فرض عند الانتفاء وان لم يجر صيغة الشرط
في بيانها وجرى في معناها فالامر يجري هذا المجرى فهو شبيه
ان تقول اذا وصلت البيت فتم فاذا وان لم يكن منه وان الشرط
انتفاء الشرط مع انتفاء ان في هذا على ما سبق الرمز اليه في
معاني ظهوره وان جرت على صيغة التعليل فالتعليل الخ في انتفاء
الشيء عند وعن انتفاء احدى وجوه ما سبق المرور فيه ايضا في
المشهور فلا وجه السائل من ان نصب الاعلام لا ينتفي انتفاء
الاحكام عند انتفائها بما سقط لا أصل له وهو اذا تأمله المتأمل
مرده الى الغفلة بالمشهور في الشرط والعلة فهذا اصدر الكلام
في ذلك ولكن مع ذلك لا بعد ان تعلق التعلق مشروط باقتران
شرائط بحيث يستقل ذلك المشروط بكل واحد منها مثل ان
يقول ان انتشق او كانتشق او ذكرتني عبرت فلك الجنب اكرمتك
فالاكرام متعلق بكل شرط من هذه الشرائط من غير ان يشترط
اجتماعها واذا كان التعلق على هذا الوجه لم يجب ان ينتفي الاكرام
وبثبت الاكرام لمكان الغائبة او لشرط آخر يفرض فاذا الاح
هذا اصطفاء من الفرض وجبا بالمفروض ولقائل ان يقول
الامر لما كان كذلك صحيحة ان الانتفاء عند الغلبة في بعض الصور
قطعا وفي بعضها بضرب من الاجتهاد وطرق القطع معينة لكن
الانتفاء على حال مثل بالخلف في الوفاء بالمشروط عند ثبوت الشرط
فاذا قال قائل ان جئتني اكرمتك فاتاها.. ولم يكرمك

زلك في حكم الخلف ولو جرى اكرامه من غير شرط الشرط
دون الشرط واذا قال اعتق ان جئتني اكرمتك وازلة
جئتني اكرمتك فالذي جاء به وان كان على صيغة الشرط فهو
خارج من باب الشرط باتفاق اهل اللسان والتقدير اكرمتك
ان جئتني او لم تجئني وعلى الآن نعول في حكم كل ما يثبت
علة ان ينعكس وان يكون لوجوده على عدمه مزية ولو لم يكن
كذلك لما كان لكون الشيء علة معنى فان كان الشيء يحيط
وثبت كونه علة شرعا فجهة اقتضائه الذي منه استفاد منه
من جهة تاثير الاخالة وان لم يكن يحيط وثبت كونه علة شرعا
لجهة اقتضائه الذي منه استفاد كونه شرطا لما ضرورة في علة
الظهور وصار كما لو لم يتبع اذ تنفي العلة يثبت الحكم
بصفة الجزء وكذلك القول في الشرط من حيث انه يجوز
ربط مشروط باكثر شرائط فانه لو صح تعليق الحكم الواحد
بعلل فيتعين الكسر في كل علة وكذلك فان اتباع الكسر للخبر يتبع
فهذا الآن يبتدي مقدمة ونقض فاذا ظهرت العلة
على صورة النقض ونقضها صورة فساد حكمها في منتقض الطرد
وكان حكمها غير معمول في بطلان العلة بذلك كما لو سبق
شرعها صدما الاخالة للخبر او اجماع صح الخلاف في الذي
رأيناه قد منه نشأ اضطراب في مثل هذه الصورة في الكسر
فذهب الاكثرون الى انه ليس بقادح لان الاخالة ضمن العلة
كالظهور والنقض في حكم الوارد على نص الخلاف صار مزيلا

الى

الى انا نتبين بمقامه العلة من منتقضاها بطلانها في طريقها
فهذا موضع الخلاف والمختار انه لا يتعدى الخلاف الى هذا الحد
لان هذا غير مبطل للعلة وعلى ينشأ من هذا الموضع فصل جدلي
منزع باسرويني فنقول اولا وبناء على يجب على المجتهد
ان يتتبع عكس العلة اذا لم يمنع من ذلك مانع ولم يحضر صاحب
فان انقض الاخالة من جهة في الاجتهاد فلا يجوز تعطيله وعلى
ان الطرد في النظر فالوجه ان لا يلتزم ما لا بد ترك العكس
فانه اذا ثبت جوازه ترك العكس بسبب والخلاف في عكس
خارج من اصل الخلاف فطالبة المعلل بابداء العذر في ترك

الجدل

الاخالة خروج من المسالة لان اصل الطرد هو المعنى وسر العلة
ضمر الخلاف في المنصور وصحح في اوجز الطرق عن فخر الدين
في شرحه وكتب وكمال البيان فيه ان من طرد علة فانتقضت
علته ولاح الفرق بين صورة النقض واصل التعليل فالعلة باطلة
قطعا فان ما تنهض فرقا مستقلا في التعليل اصل المعلل بذكره فانه
ذكر عين العلة ولو تقاعدت العلة عن العكس وظهرت علة تنقض
اتباع العكس لم يقدح ذلك في العلة بل ما ذكرناه عذرا لها في عدم
الاخالة وقد حذرنا عنه من الخلاف في الاخالة الآن واما
اجرينا هذا الطرد وان كان لا اثبات به الا ملزمات الاخالة
بالقول بالعلتين وبه قال اتباع الشافعي وهذا الفن وشروطه
لم نف حقها فنقضا عليه مرتبطا بعلتين مع تنقض الاتباع وعلم
واذا الكلام في حكم الثابت مع انتفاء العلة ان لم يستند الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو اجماع فهو مساوٍ لهم في الاسم وخالف له في الحقيقة
وهو كشهيد ضرب الصورة باحراها ثم اداحت وكانت حشفا
فهي صورة وان زال الاحراء وكل ضرب شبيه ضارب الخزير
الاحمر في وصفه وكيفيته وكذلك انا نعلل المعلل بالمعة المسكر
الموجب للحد بالمس فهل تنكس المعة فان المرة أو غيرها من نتيجة
الفعل فليس شيء من هذه الاقيسة فان الفعل الواجب بالفعل
يتعلق باستناد الفعل الذي قبل فما لم يتم وجد الحكم معلل بعلتين
فاوجبهما فهو لا يفيد الطهورية من الغسل والجنون وهو قضية واحدة
معلقة بالجنون والصبي فثبت الولاية لثبوت من الجنون ضرورية
اذ لا يتوقع من المجنون تصرف لهم وتلزم عهدة والولاية على
الصبي كذلك لقلة عقله وطلب الاصلح فان الصبي بمثل مجنون
ويتعلل وان كان آثما بتعاطي الولايات لرعيه فرق بين الولاية
على المجنون والولاية على الصبي فلو فرض صبي غير مميز فهو كالمجنون
سيان ولا أرى الصبا ولا بلوغ به تأثير فالولاية للعقيب
بالصبا هي ولاية الاستصلاح وقد نبأنا على الشافعي في الفرض
على ما ذكرناه حتى لا يرى توريث ذوي أرحام بالقرابتين جميعا
اذا كانت احداهما أقرب من الأخرى وقال المقرب بالأقرب
يحجبه والمقرب لا يحجبه لكن كلامه ليس قريبا لكنه يناقض
مع هذا التغيير ليس هذا بابه وهذا آخر القول في تفاصيل
قياس العلة وما يثبت به من الاصول وقد حان
الوقت ان نخوض في قياس الشبه

القول في [illegible]

من

أو اجماع فهو مساوٍ لهم في الاسم وخالف له في الحقيقة
وهو كشهيد ضرب الصورة باحراها ثم اداحت وكانت حشفا
فهي صورة وان زال الاحراء وكل ضرب شبيه ضارب الخزير
الاحمر في وصفه وكيفيته وكذلك انا نعلل المعلل بالمعة المسكر
الموجب للحد بالمس فهل تنكس المعة فان المرة أو غيرها من نتيجة
الفعل فليس شيء من هذه الاقيسة فان الفعل الواجب بالفعل
يتعلق باستناد الفعل الذي قبل فما لم يتم وجد الحكم معلل بعلتين
فاوجبهما فهو لا يفيد الطهورية من الغسل والجنون وهو قضية واحدة
معلقة بالجنون والصبي فثبت الولاية لثبوت من الجنون ضرورية
اذ لا يتوقع من المجنون تصرف لهم وتلزم عهدة والولاية على
الصبي كذلك لقلة عقله وطلب الاصلح فان الصبي بمثل مجنون
ويتعلل وان كان آثما بتعاطي الولايات لرعيه فرق بين الولاية
على المجنون والولاية على الصبي فلو فرض صبي غير مميز فهو كالمجنون
سيان ولا أرى الصبا ولا بلوغ به تأثير فالولاية للعقيب
بالصبا هي ولاية الاستصلاح وقد نبأنا على الشافعي في الفرض
على ما ذكرناه حتى لا يرى توريث ذوي أرحام بالقرابتين جميعا
اذا كانت احداهما أقرب من الأخرى وقال المقرب بالأقرب
يحجبه والمقرب لا يحجبه لكن كلامه ليس قريبا لكنه يناقض
مع هذا التغيير ليس هذا بابه وهذا آخر القول في تفاصيل
قياس العلة وما يثبت به من الاصول وقد حان
الوقت ان نخوض في قياس الشبه

القول في [illegible]

من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه معللا أو كان معللا ولم يطلع الناظر عليه ذلك من حاله
ولقد نبهنا على ذلك قولا بالقرب من المنصوص عليه
بما يعين بحصل العلم بانتفائه فهو في الرتبة العليا وما يعلم
قليلا وما من العلم للطلوب شيء من ظن أو شك فهذا ما
يغلب على الظن الالتحاق به من غير معنى وصف شبه ثم قليلات
الظن في درجات للظنون على مراتب فاذا تباعدت البعد وصار
بحيث لا يلوح منتهى ظن ولا موجب علم فهو الطرد المردود
والشبه المطرح عند اولي البأس في معنى الاصل منظوع به
وليس به لا يستند الى علم ولا ظن وعلى هذا فذكر شبه حيا
او حكيا لا يميل ولا يغلب على الظن ومن اصله فما يتميز به الطرد
من الشبه ان تعليل الحكم بما يطرد ولا يغلب على الظن
تعليل نثبته به فلا يترجح احدهما على الثاني الا من جهة
اطراد احدهما فيما يشبه الاطراد وبعده والشبه يتميز
من هذه الوجه بين ذلك بمثال يعرف التصرع به في الرتبة
العليا والشبه الذي نحن في محاولة تصويره والطرد الذي
نرده فلو ثبت ما لاكد النبيذ مسكرا في الجنس فكان الوضوء
في معناه فلما وجدنا الوضوء بالنبيذ نشبه والا يلين بنزل
الغائط الجارة حكمية مرائية وليس الشبه المتوهم من
نشبه واذا قلل الغائط الجارة بالماء فاشبهت ازالة النجاسة
كانت ذلك طردا وقليل الجارة بالماء فاقتربت الى الشبه
ليكن في هذا بعد بنا فض مرائية حتى يتلل مرائية الين

بهذا

فيه الغلط من نبأ بها وان المصر والاقل ضابطهم اذ يتولوا
ما ذكرناه شبه مناسب وقد صدق بعض المناظرين فقال الماء
طهور بخصوص ورضا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا استثار فضم
وجه من قلبه فالاصول لا يترجح على مذاهب اصحاب الشرع
ثم رتبه الشبه واذا تأمل الخصم شبيه الا الزجج وشبهه
على مسلكه وهذا الفصل اذا شاء الله تعالى وبارك الناظر
لا تشغل عارض الاشبه الغرر فان الجبه الرمك على بعض فلن
زراه بعض شبهه فاعاده وتصرف منه بالحر واقتصاله
ماش في جنسه بتأن منه الباسة والابانة والضبط واقتضاء
على المقامات واما يتبين من بعد لناظر والجبه فيه شبه بالحر
وهذا يتضح بتصوير من النتاج له ومن اراد تصوير المقال له
تعلق باله على شبه المقالات واستعانة الاستقلال في تصور
شرد المقال فيه على حسب تقدير الصور في الاوقات جميعا
المقال الذي يتلد عليه ولا يتصور بعضه وهذا الذي ذكرته
ليس من قياس الشبه عندي فان المتعلق في المسالة في شق
الغرر والاثبات محترز في سلك المعنى المعلل للناسب ثم الاضافة
على مرتب ودرجات فمنها الجلي ومنها الخفي ومنها المتوسط بين
الخفاء والجلاء ولعلنا ان نلتزم ضبط مدارها ما قضى الامكان
ان شاء الله تعالى وما أجراه الناظر في ضبط تصوير الشبه
ان قال قياس المعنى هو الذي يشتمل المعنى بناسب الحكم المعلول
بشتمل من غير واسطة وقياس الشبه هو الذي يشتمل المعنى

زوج المعنى لا يناسب الحكم للطلاق بنفسه ولكن زوال المعنى
يناسب على الظن ان الاصل والفرع لما اشتركا في انهما اشتركا في
الحكم المناسب وان لم يطلع عليه الناس وهذا الذي ذكرناه
علمه لا يضبط قياس الشبه فانا نجري قياس حيث لا يعلل
معه فيه نظر بما له من الذي يقال فيه انه معنى الاصل فاذا
كان القياس الشبهي يجري حيث لا معنى فلا وجه لضبطه
بالاشعار بالمعنى المناسب وقد ينتج في محل امكان المعنى
فما ذكر الناس فصل نظر فان ركب اذا كان ممكن فيتهيه
ليجيزه الاجتزاء بالشبه وعليه ان يبحث عما يشعر به الشبه
من المعنى فان الاجماع ان نظر الشبه المشعر بالاجتماع في المعنى
كما ذكرناه في حكم المناسبة للمنبئة عن النظر وشعوره الى
تفصيل ذلك بكلام يشفي الغليل ويأذن من قبل ان شاء
الله تعالى وانا نمثل الآن في شعور الشبه بالحكم بوضع وراءه
ذلك فالزوج والقبول وايشار الحق

فصل

ومما ذكره متقدمو رسمه ربط الاحكام بالاحكام وهو كثير
في الزواجر والاوامر فاسباب الظنون كثيرة فالقائل من غير دلالة
نفسه فيها على ما ادعاه مجازف وهذا يتسع للما يشعر المعنى
المثبت شعارا واجبا والما يستعمل شبها محضا فالشعر المعنى
كما ضربنا من المثال اسند الاول على شعور الفهم بمعنى الملاءة
فلذلك جعلها الشافعي اول وجوه ضربه البضع مع كونه

الزوج مالكا للبضع ممنوعا من التصرف فيه والتصرف بزوال وجوه
يتضرر بها مستدركه اول وجوه مبين بتدني رفعه مقاصدها
والتهاب صدره كالطلاق فربط احدهما بالآخر يوقع منه المعنى
فطلع بينهما وصف الضم سماه بعض المتأخرين قياس الدلالة
من حيث انه يتضمن شبها والاول المعنى وهذا لا شعور فيه
فالقياس المعنى وهو الذي يربط الحكم فيه بمعنى مناسب فلم يجز
تشعيره والقياس الدلالي وهو الذي يشتمل على المناسب
بنفسه ولكنه يدل على معنى جامع والقياس الشبه المحض وهو
الذي لا يشعر بمعنى مناسب اصلا ولا يكون في نفسه مناسبا ثم
اعتبر الشارع قياس الدلالة لاشعاره من المنصوص على الضرب فان
المعنى لو ابداه المعلل وتوقع فيه وفي مناسبته وضرب اشتباه
واشعاره فقال الضرر في الزوج واعه الضرر كالضرر بالطلاق
والاصل فيه الطلاق فاذا كان مضي الطلاق بسبب الاستضرار
بالطلاق فذكر الطلاق أول مرة على الابتداء بنفس المعنى
ويصرح بالاستدلال عليه فالحكم الذي هو شبه محض فهو
كقول القائل قربة يتضمنها الصلاة يشترط فيها الولاية قياسا
على الصلاة فاشتراط القربة بالصلاة حكم وربط الولاية
بالصلاة من ضرب الشبه يعلل بها بهذا الحكم ما يشعر
باشتراط المناسبة في المنبئ وقد ضرب من هذا القسم قياس
الوضوء بالتيمم وقياس غسل الجنابة بغسل الميت وما يلتحق
بهذا القسم تصور الشبه امثالها الكثير فحكم الفيئين واتباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذه مقاصد الركن الذي لا يتصور صحة من العبادات
مقاصده فان تعين حظوظها وانتفاعها تامة واقتناصها تا
يقول ليس هذا بقياس فان قياس الكبير عند علماء
سلك القياس وضرب القياس ومنع القياس مذمومة وقد
وقع مناسب هذا المذهب بشر رابشة الصلاة على لا نبي نوح
بعدها من المعاني وضرب في ذلك الامثال الايضاح للشبهات
وهذا بناء من سبل المعقولات الخاصة في ضروريات
فان الانسان لا يتعاطى في القتل بعمود الصرامة فيبسط
القتال ويضرب فيه الامثال ويبني ايرادها اجتزاء بما تقدمه
خصمه وتردده من جهده وعناده واما ما يقول هذا قياس الشبه
فيقال لا يقول هذا الا من تصور ان لا يظهر بينهما المثلا
في الحس ومن هذا القول في ضرورة ما فيه ان الحس الذي
اعتمد الحنفية وحكم بظهوره فيه واما اثبت التعدي به
انتصابه علما من جهة الطرد والعكس ودلت ان مسالك
انتصاب الحس علة فهذا واضح أجوبة الاعتراض بالشبه
فان الحس والمناسب وما يغلب على الظن انتصابه من غير اضافة
فمسلك الشبه فهذا بيان ضرورة قياس الشبه وما يختص به وهذا
منتهى غرضنا في هذه الضرورة في مقالة الضرورة ونحمد الله
على الذاهب في رد قياس الشبه وقبوله ونلخص منها

خاتمة

فالحاصر في كثير من مصنفاته قياس الشبه بالطرد والعكس

هذا صفوة الاظهر وتابعه طوائف من الاصوليين وذهب
معظم الفقهاء الى قبول قياس الشبه والعمل به فاما من رده
فتعلقه ان الشبه ليس مناسبا لهم ولا اشعر به فشابه الطرد
فان الطرد انما رده من جهة انه لا يناسب الحكم وان زعم انه
بالشبه انه مناسب فليس من شرط الاصول ان يتكلم في تفاصيل
النفس وكيف يقول ان كان مناسبا او شرط فيها، فمن قياس
المعنى ومن لا يذكر وانما ينكر قياسا سيصوره الشبه وزعم انه
نائد على المعنى الجيل المناسب فهذا الباب للعلوم ضاق جدا به
قياس الشبه وسرده طلبا في غاية الصعاب وانما اضطر اليه
لان الغرض لا يخرج ، ومن ذكر معظم اتباعي قياس الشبه
وقد اكثر اتباعها ، وما اضر العلوم بقطع التمسك به والذي رغب
متمسكي الشبه امران احدهما ان يقول قد أوضحنا الدوامع
انه لا اظهر واضح من حكم الله تعالى ومن قضية تعليله وكشف
العلة فيه فكتاب القياس ان شاء الله تعالى واذا انتهى ذلك
فقنا من مدارس مسائل الخلاف وترقى من مرتبة الشبه بها
وظهر في مسالك الاشارة بين أن المعنى الجيل لا يتم دونه
المسالك بل هو قبل لا يظهر دونها الاحالة الشرع مشرع مسالك
فرتب جائزا وهذه الطريقة انما يعدها من توغل في مسالك
الخلاف فاما من الطريق فيها وهذا واضح عند اهل الفرض وعند
الفاضل فيتقرب عند الطريقة بمناظرات اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض سيما في مسائل الجد في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضا نظر فانهما ان بيدا انها تتعارض وانما تتعارض
انها تتزاحم فهذا مستقيم جدا والمستقيم الثاني ان الغرض من
قياس العلل اثبات الظنون وكل مستدل فيه وجه يستغلب
الظن عند تعارض النظر فاذا بعد واثار ظنا كان مقبولا في الظنونات
وقد ذكرنا ان الظن الذي حل قرب المنصوص عليه وهذا الذي يسمى
الشبه في معنى الاصل معلوم متطرح به والشبه حل لفظه ومعناه
غير انه لا ينقض على وينقض علينا وهذا كافية المعاني فان
الشارع لو نص على تعليل الحكم بعلة على وجه لا يظهر فيه
تاويل فهذا ذلك متطرح به وان لم يتعرض نص ولا اجماع ولا
في الحكم المنصوص عليه معنى مناسب فهذا مظنون الالحاق
بما قرضناه معلوما وهذا المظنون قريب مستند الظن في قياس
المعنى على النص على المعنى قرب الشبه على الذي يقال انه في معنى
الاصل ومستند كل قرب وقرب بين اصل قرب ما مقتضيا
لما وليس هذا الذي ذكرناه قياسا واثباتا فرع مؤلف من
فان هذا ليس الفرض منه من يحيط بماخذ الاصول وكنا
وسنا القسمين معلوما ومظنونا وكل مقبول وراءه فان انا
لا يمكنه ان ينص على مستند معين او مسالك ومعلوم ان نظر
المصلحة ومن بهم كان محصورا فيه والذي ليس المعنى ليس
بمقتضى الحكم فيه وليس كل وصل مذ في الحكم والقدر الذي
ثبتا لهما فوا يظنون ما لا ذكرناه والمحرمات بالمنصوصات
فاجتنب الفهم اذا عرض فيها شبه او معنى وليس من بدع

خصر

حصر الظن في المعاني بأسرها حالا من يدعي حصر المعلوم الا شبه
واستغلاه الكلام فيه بما ذكرناه منقاعت قلنا الظن في الشبه
يرتفع في مستغرق العادة غلبة الظن كما ان الظن في المعنى يجب ذلك
ومن انكر وقوع الظن فانا جاحد العلم على قطع فانا نعلم وقوع
الظن متطرح به واذا انتظرنا في الحال الشرع باصل الشرع ورجدناه
يارى الظن قبله اذا الظن متطرح على ما قبل بعد هذا النظر بالعلم
مع ما تقدم من ان الرجوع الى اليقين حتم ولم يثبت في ماخذ ضبط
فان قيل لسنا نسلم اضعاف الشبه الى غلبة الظن فلنا هذا الآن عاد
منكم وانظر فان من انكر وقوع الظن يكون الوجوه بالتحكم والعلم
منها حتى يراه الصلاة وتحدث استامة ارضا فضة راجز واذا قبل
له قياس المعنى لا يفيد ظنا لم يرجع في تحقيقه فان الاصل ملزوما
والمرجع فيه ارجحه الظن فمنعه المخالف مراغمة العلم بالظن وما
ذكر القاضي في تقسيم القول بان الشبه مناسب الحكم او غير مناسب
فهذا اوان الجواب عنه فنقول الشبه مع ما وصيت من انتفاع
المناسبة اجتلب للظن او الامان الى حصول غلبة الظن قدره
اصل واصل من هذا وان امتزج به رجحان في المعنى الذي يحصل
غلبة الظن لاجله والاماسبة وعندي ان الاشبه للعلة على
الظن وان كانت الاناسب الاخفاء فقد تناسب افضاء فشابه
الضرع والاصل في الحكم فهذا هو السر الاعظم في الباب فكان المعنى
مناسب الحكم من غير فرض اصل نظر المصالح الكلية والاصل
يعني الاعتبار المصلحة في اصول الشرعية فان كل معلة لا تتضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملة والشبه لوجوده لا ينتفي الحكم كما لو لم يخرج من الا الوضوء
ربح في قول القائل طهارة حكمية أو من حدث افتضاء الحدث
الاصغر والاكبر وإذا ثبت التيمم فذكر التحدث بما يوجب
الوضوء فالتيمم والشبه من ضرورته شبه وشبه به والمعنى
مستقل وإذا سبب اقتضاء الحكم وثبت الاستدلال والقول به
وهذا مستهل القول في الشبه ضربا وتعيينها واعتبارا وقد
اشتمل ما ذكرناه من تقسيم الآية اللفظية ومن تذكر
بعد ذلك فصلا جامعا للاصناف في تقاسيم الآية وطرق
مقالاته وليتقبل وجهه ثم نذكر زنبا حاز تناولها على
والاصل ثم نذكر طرق الاستدلال التي منها القياس
ثم نذكر قولا بالقياس والاستدلال ثم نختم الكتاب بالشرك
وما فيه وينجز به القياس ان شاء الله تعالى

فصل

في ترتيب

بعرف ما يصح منها وفاقا وما اختلف في صحته منها ويتضمن بيان
ترتيبها في الجلاء والخفاء ومن تذكر اجمع طريقة الاصحاب
والعراقيين فنذكر ما منها ما وضعا صافيا وهو ما
كان السكوت عنه بالمنطوق به من طريق الاولى والتنبيه
المعلوم لاتحاد الضرب وانواع التنبيه بالمعنى من ان فيما
فيه افادة بعبارة النص من الوضوح وظهار معظم الاصوليين
فان هذا ليس منه وما من اقسام الآية فهو ضرب

من

من مفهوم اللفظ والمستفاد من معناه ومبناه ومن سمى ذلك قياسا
فقياسه انه ليس مصطلحا به والاصوب ذلك فذهب وقسم
القائلون بالنص الشارع على علته على وجه لا يتطرق احتمال
التأويل اليه اصلا وقد ثبت لفظ الشارع قطعا فاذا ثبت الحكم
والمستدل النص اما بطريقه فمن طرق الاحاد فالمنصوص عليه
منه بالمنطوق به كان قياسا فان الاستاذ ابا بكر صاحب عباس
واحد اصحاب الشافعي نص لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لفظ
التحريم اذا دار بين طرق الخاص والعام كان بالعموم اشبه وكان
التعلق به متعذرا لان لفظ ناس في الخصوص والعموم فان
الذي بالمنصوص عليه انما هو في معناه وان لم يشتمل عليه لفظ ورود
النص وصوا الحاق الامة بالعبد في قوله عليه السلام من اعتق
شركا له في عبد قوم عليه وهذا القسم مما اختلف في تسميته قياسا
ايضا كما تقدم ذكره والقسم الرابع قياس المعنى وهو ان يثبت حكم
الاصل فيستنبط له المستنبط معنى ويثبته بمعنى من المعاني
التي ذهب اصحابنا لبعارة غير مناقض للاصول فيلحق ما سكوت
عنه وجهد فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه وقد تقدم استقصاء
القول فيما يثبت به علل الاصول وشرط هذا القسم ان يكون المعنى
مناسبا للحكم فيلا شعرا بمعنى ما تقدم وهذا القسم هو الباب
الاعظم في قبة الشرع وفيه نزاع الناسين وتضارب اقوالهم
والقسم الخامس قياس الشبه وهو على قرب فيه بعيده وهو
مطعون فيه من الادلة بهذه الاقسام وامتدوه فيها سبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا معنى لقسمة قسما على حياله وجزءا من استقلاله فانه يقع شائعة
منقسما من معنى وثانية شبها وصورة طورية لا يصح من قياس المعنى
والشبه فيه فتتاجم كليه وكلها من حلول ترتيب لا قبيل
منتظم فيها الترتيب على خلاف ذلك فتقول مطلوبا الناظر
ينقسم الى معلوم ومظنون فالمعلوم فلا معنى لتذكر الترتيب فيه
فالمعلوم لا يتفاوت عند وقوعها فان فرض تفاوتي تصوره
فهو الناظر وطول النظر فيرتفع عنه حالة المعلوم والا فلا
يتصور علم بين من علم والا فساد الثلاثة المتقدمة من الصورتين
وبين انها كانت جاهلا وقد استقر أن جهد بعضها الوارد بعد فيه
بالحساب الظاهر ثم انهم عجزوا بالعجز وقصروا عنه فاختلفوا
فمنهم في الاعصار على الاطلاق واستحى بعالم الامثال من
قال فاما وصبه في ماء لم يخل ثبت نور الرسول عليه السلام
الاقال لا يبول أحد في الماء الدائم وعنده ذلك المنتبع
بعد الضروريات ولا يبقى منتظم الناظرة كالماء في بعاثه
المسئول ومما يتعلق في هذا الباب ما جرى لابن سريج مع بعض الجهلة
ابن ما وهو قال له ابن سريج انت تعرف الناظر وقد قال له فلان
فمن يعلم مثقال ذرة خيرا يره فما تقول فيمن يعلم مثقال ذرتين
فقال يجيء الذرتان ذرة وذرة فقال ابن سريج فلو علم مثقال
ذرة ونصف فقال فظهر عجزه وبالجملة لا يذكر هذا الا الجاهل
او المعاند واما المظنون فينقسم الى قياس المعنى والشبه ثم
قد يتردد بين القسمين ما يتعلق بالمعنى وتارة بالشبه

على ما فصلته واما قياس المعنى فهو الذي يناسب كالسبر وتقسيمه
ثم هذا القسم قد يترتب ويتشابك الضبط فيها الجهد
وسببها الغلق في الصلاة والقضاء فيها من الفاظ الشبه مثل عشرة
بطرفين حل الاضافة الى مادونه حتى يا الاضافة الى ما فوقه
والفرق وذلك يتبين بعرض تعارض معنيين فوقد واحد وكل
واحد منهما الاضافة مستقلا الاقتضى حكما لاستحالة متناقضين
شرائط الصحة فاذا عارضه معنى مقتضاه نقيض مقتضاه كتعيين
شعبان في الصلب والحضر فان سبب القصر فيها ويزول
الوصف الى حالين أحدهما ادبر أحد الحالين فان ذهب من
وجه الترجيح على ما سنشرح الترجيحات ذكرناها ونتابعها بنسبتها
في مرضنا شعبان احدهما ان يكون اصل المعنى في وضعه أدخل وبين
والآخر أبعد فهذا ترجيح من نفس المعنى والثاني ان يضعف أحد
المعنيين بما يؤيده ويضعفه عن ما سيأتي فان اختص احد المعنيين
بالظهور فذاك يسقط النظر واختلفوا عند ذلك الاخراج تعلقت
فاذا بها فيقال فيها ان أحد الأجل من الثاني وهذا مثل
بالعلتين المتعديتين لا القطع كما ذكرنا بعضه من اصل الجهد
اذ ليس بما يعد عند بعض البعد فهذا ان يعبر ان مثلين الجهل
من المظنونات وتلقى منها فاقترب من الاصول المتعبة فهو اجهل
بالاضافة الى ما بعد من العلم فمثل العلوم السمعية مستندها
والجهل والاقسام جهل ثم بعضها وصل العلم قليلا فيظن الناظر
ثم يزداد بعدها فيزداد الظن ضعفا فيها وجه التفاوت في الظنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو فيه اذا كان ظهور الترجيح من ظهور المعنى في نفسه ولو كان
الترجيح في الاقتضاء فالصحيح ان في نفسها متكافئان فاسبابه نفسها
فاسبابها اذا رجحت على معارضه اثبت له رتبة الجلاء بالاضافة
اليه ويرجع حاصل القول الى الجلاء والخفاء واحكام الترجيحات
والترجيحات بحصرها القرب من المقصود والاعتضاد بالمؤيدات
ثم لا يتأتى في ذات ترتيب وحصر حتى يحصر بعدد واحد وان كانت
فالطبيعة مضبوطة محدودة فهذا قولنا في مراتب المظنونات
المضروبة فرجعة اليه المعاني متفاوتة على اوفى رتبة يفرض الشبه
والسبب فيه ان المناسب هو الذي يعني مشابه في ذاته مطلقا
بالاضافة الى الشبه فهو اعم الاسماء لا يستقل بالدلالة دون
انضمام الى ما هو اخص مرتبة من مراتب المعاني لاستفتاح الاشباه
وهي على مراتب ودرجات كما ذكرناه في ترتيب المقدمات وقد قسمنا
المعاني المعلومة اصولا ورتبنا عليها المعاني الخفية قربا وبعدا
فنقدم هاهنا كون الشيء في معنى اصله اصلا ونعرض النزول عنه
الى الاشبه فاقربه منه فهو مقدم على ما بعده ثم كما تقدم فيما
للمعنى الجلاء والخفاء . في الاضافة فالشبه يعتبر امرين احدهما
شبهه بالحكم المطلوب وهو نظير قبول المناسب من نفس المعنى
والآخر اقتضاؤه بجزء الاشباه وهذا نظير اقتضاء المعنى
لما يليق به وبخلافه وبيان ذلك بالمثال اذا كان الوصف
غير مناسب بنفسه يتضمن باشتماله على وصف يصير به ذا رتبة من
الاضافة لا تعرض وهما لام اختصاص الشبه فيجوز ان يكون

مناسبا وبالجملة قسم المعنى وكل الشبه لو الزمه المعنى فقد يصير
طيه طرده على شرائط المعاني فيصير الايماء الى المعنى عند ما
الشبه وعشرا وان كان مسلك المعنى لا يستقل به والاكثر الاشباه
للاصابة الضرب مثال فيها وستأتي ابواب الترجيح غاربة مطلوبة
فيها ان شاء الله تعالى وقد قال الاصوليون اشهد الاخلق بالاشباه
المسؤول ليس الامر على هذا الاطلاق فان الامر يختلف بالمطلوب
فان كان المطلوب امرا عسرا فالشبه الخفي يختص به وليس له
كبير اشكال في الجواز وان كان المطلوب حظا فالشبه الظاهر حينئذ اولى
وعلى الامكان فعند اجتماع المعنى الشبه ورتبة المعنى مدركة
بالجهود الاشراع فاذا قاربها التوفيق بين المعنى والشبه فتباس
الاولاة مقدم على الشبه المعنى من جهة اشعاره بالمعنى وما يثبت
بالطرد والعكس مقدم على الشبه الذي لا يشعر بذلك فان الطرد
والعكس يجريان في مجال الظنون والشبهات مجرى ظهور الشاهد
والشبه يبعد من هذا القبيل فاذا ظهر هذه المراسم فلنرجع ولنعلم
ولنبين الذي اشرنا به بالطرد والعكس انه مقدم على الطرد والعكس
فنقول كون مثل معنى الصلاة مزاجه منهم ولطفنا الذي الطرد
والعكس به وهو انا رأينا الوقت في اصل الطرد والعكس
مما يسرع الاحتمام بهما لا ولا يعلم النهي الى هذا الموضع لتعلق
به بناء والخفاء ويظهر التمسك بجريان الطرد والعكس واذا ثبت
التمسك وشك في المجال تقديم العكس فلا باس فان المعنى اذا تناسى
خفاؤه فانه يكاد يخرج من تحكيما بان الصلاة مزاجه منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا نزاع يكون به والقاصر في الاقتباس على ظواهر الخطاب الشارع
ولا يتعداه بل لان ان المتولي هذا يتعين الاطلاع على مواقع
النظر والاجتهاد أصحاب الاستدلال وكيف لا يكون كذلك
والتقديم والتأخير مستمد الترجيح ومنشأ الترجيح الظن وهو انما
قد يعرض تقديم الشبه لحصول الظن والصحة فيه اذا
انتهى الظن الى مبلغ يجوز العمل في الخراب على جنس الاخلاق الشبه
الذي فيه الملاءمة لا يتضح في الخراب من قبل الشبه قول الخلاف
بنظر الناظر ورأيه في تقديم ما يتقدم وتأخير ما يتأخر

مسألة

قال القاضي يجب في الاجتهاد تقديم والا تأخير والمعتبر
في ذلك الاقتران وهذا بناء على اصله فانه ليس في المجتهد
مطلوب صريح بل الطالبين مبلغ نظر المجتهدين قال بابا على
هذا الاولى مطلوب فالمطلوبون الاثنين وانما المطلوب على
الوفاق وهذه مسألة طويلة ما لم تصدر من مذهبه لم تعرف
سبيل التفريع عن قاعدته ومحصل يرجع الى ان الاصل الاجتهاد
وكيف يتجه ذلك مع ثبوت الطلب بالامر به والمطلوب حاصل
مستقل بالطلب وهو مطلوب متدرج ومتفق قلت شرط من ان
يكون المجتهد قائما بالفقه فيها سبيل فمن انتهاه لمن لا يعتقد
كفايته لا تطلب كيف يكون ثم فيما ذكر خروج عليهم عن مذهبه
الى قال بالتخيير والمعلوم من مقولنا ان الاولين كانوا
يقدمون مسألة على مسألة وهم يعلمون طريقا الى طريق وكيد

يسلم الجمهور مسألة فيرى بعضها أقرب من بعض ولو تمكن
بعض جهدي من اخفاء هذا المذهب والسعي في الخيبة لفعلت
فيه كل جهدي فانه وصمة في طريقة هذا الخبر وهو على الجملة
صفوة مذهبه وميل من الحق واضح

اختلف اهل الاصول فيما يعمل وفيما لا يعمل ومن اعتد بما
قدمناه من الطرق التي تتضمن اثبات العمل صار عليه مبطلا
هذا الفصل والطرد له التي والاثبات على اقرب وجه وقد قدمنا
يتصل بهذا النوع من النظر مع الالتفات الى تقاسيم الاشبه
والذي نختاره انه الآن النظر في قياس العلل وقياس الشبه
فيما اراه النظر وقد ثبت حكم فالشرع اذا بين انه معلل
بمعنى بحث عن المعاني المناسبة فاذا وجد في احد الحكمين مناسبا
الحكم طرده ولم يبطل ولم ينقض اصلا مرد كون الحكم معللا -
من تكليف العلام قد ذكرناه انه يتوصل الى العلل والجزم بصحة
النوع من النظر فسيتبين بما ذكرناه كون الحكم معللا والبحث عنه
مع ذلك فيما اعتد وانما مقصد ذلك بالجملة الشرع كذلك
بما اقتضى المراد به فاذا نظر الناظر ولم يطلع على مناسب
حكم مثل به فيعلم ان الحكم ليس معللا بمعنى ويرتد نظره الى
قياس الشبه وهذا اوسع الابواب فانه يجري عند العلل المعنى
ويسلم ايضا عند عدم المعنى ولا يصح قياس الشبه الا عند
اشارات النصوص الى قطع الاشباه وبيان ذلك بالمثال في قياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشبه على مناسبة ما يسير في معنى الأصل بأن يعلم والشبه يبعد
منه بعض البعد وإن كان على شبهه وقد ضرب بعض المتقدمين لها
مثلين فقال المقتن بالمنصوص مكونه في معنى يضاهي ارتباط
العلم بخواص الأصول وارتباط الجهات بالقبل والدبر واعتبارها
في النظر بين من المنظور إليه أمرا وإن كانت تلك الأصول لا تتوجه
من حيث هي المعلوم فيها مثال ما يعلم ومثال الشبه المنظور فيه
لا يبلغ مبلغ العلم بأحوال تلك ما ذكرناه وينظر فيه الاحتمال
كالشيء الذي يرى مجملا فتأخر وجهه وقد سمعه مسمع شيئا فغلب
على الظن شبهه وقد يجوز في النظر أن يقع بمسمع ولمرئي
في قصة تنظيرا وتمثيلا بهذه الأشياء وقد يقسم الشبه وما
يتصل به من الأصل بجنبة المناسبة أو أمر مشعر بعلية المحل
ويبان ذلك بالمثال أن سهل بن حثمة وعبد الله المشهورة
في حديث خيبر وهي عبد الله بن سهل وابن عبد الله قتل
بخيبر فاتهمت وقد عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين
ابتداء على المدعين فرأى الشافعي بمقتضى هذا الحديث
مذهبه ورأى البداية بالمدعين فالدماء مذهبها ولم يصح
بصريح لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إلى اختلاف الذين
رواوا القصة إلى الجملة فعرض الحديث ولا طمع في استناد الشرط
البداية بالمدعين بالحديث بل من حيث إن السيد مستقل بشرائط
الدعوى والشافعي يقول القصة قرأها ولم يعرفها وأما الحرة
والعبد كانت متهيئة بين اليهود والمسلمين فلم يرى البداية

بالمدعى مناسبة في المضمومات واعلم أن هذا المقدار من الكلام
في الأشعار بالجهد وقد قال المدعون كان في منع الشافعي
منه من الغلو بالارتفاع فيه على سنة الغلو وعلى المسلمة على
الشبه فقطع قبيل الغلو لكان فيه وأوهم بالمضمومات
الأشياء في مجاوزة الكلام فيما الغلو بالغلو فيها ثبت حكم
بنص ولم يكن فيه معنى مناسب وظهر فيها ظن بمضاهاته
بحالة تمنع تخيل الاكتفاء بالمنصوص عليه أو تشبيها ظنيا فلا
يتحقق الاكتفاء في الشبه وتبين الاقتصار على مورد النص
فلنشتمل النظر في ثلاثة أبواب ونبدأ وقد تحصل من مجموع ما
ذكرناه ما يقطع الشبه والمعنى صوابه الذي لا يبعد إسقاط مرتبته
لا يمنع فيه من مناسب ولا شبه وقد ذكرنا ما يقطع الشبه
والمعنى صوابه الذي يقتدح فيه من تخيل وشبه على شرط الصحة

نقل أصحاب المقالات عن أبي حنيفة أنهم لا يردون أخبار الآحاد
في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص وكل ما تعم به البلوى
من القياس وتتبع الشافعي مذاهبهم وأدلتهم وأجوبتهم
من زلل فسره كلام الشافعي على وجهه في فصول من مراسم
الحجاج والخلوف والحبار الحق فإن الشافعي إنما ناظر وقصته
كما ذكرت أفيكم فيها حتى عدتموها إلى الاستدلال وقد زعم
في مسألة شهود الزنا أن الشهود عليه مرجوم وما يجري
الاستدلال فيه فهذا أعرض عن مذاهب المتأخرين ومن الجملة

فائدة

فلو تبع جريان القياس واما الكفارات فقد قاسوا فيها الافطار
بالاكل على الافطار بالوقاع وقاسوا قتل العبد باسبابه على قتله
عامدا مع تنبيه النص بالعمد في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
واما الكفارات فقد قاسوا فيها واما الشهوانية فقد يرانهم بالاولى
وكثير من غير تثبت ولا استشعار لخبر واثر واما الرخص فقد
قاسوا فيها وتناصروا في العمد فان الافطار على الحجامة في الاحتجام
من اكبر الرخص فاعتقد وا ان في الحجامة نادرة كانت او معتادة
منبئة على الاثر الموسق بحمل الخبر واشهوا فقد في من استعمل
الاجتهاد مع قطع كل منصف بان الدين ناصر وارسوله صلى الله
عليه وسلم فهو احق بالتحقيق منه في جملة ما يرم به الهوى
صلاة وصلا وكانوا على ضرر هم في سائر القياسات على اشباه لا يعدها
ثم قال اشار من شنيع ما ذكروه في الرخص اشباههم على صلاة
منع الشرع فيها بما يغلبها واماته على ما يغالبه الهوى
في سفر من كثر اشغاله فاشتوصا في سفر المعصية مع اقطع
بان الشرع لا يريده باماته العاصي على المعصية فيه الذي ذكروه
يرده ويدل على القياس ضرر المكبر عليه فيزاره
فالحاق غيره به وهذا قلب لموضع النص في الرخص بالكلية
والمعقول من القياس فيه ضرب الشاهد في الاستخارة
شاهد صور من جهة ان الحاجة انما يضر منها ما فرض
فيه الاستمرار وليس الامر كذلك في غير حلة البدوي
فانما استحال الماء يسيرا لا ضرر فيه وقال زعتم ان الشهوة
تبطل الصلاة وانتقم ذلك منه ولا من القياس فزعمته

انها تبطل صلاة ذات ركوع وسجود ولا تبطل صلاة الجنازة ولم
يفتح لكم ثغر من صدري وقلبكم اغلق ثم قضية جرت لو صحت
في صلاة من الصلوات الخمس ورأيتم أن تقصروا على مورد النص
فلم تلتم الشهوة تبطل صلاة النفل وان قل القضية في النفل
قلت شعرت ما الذي من لم في تخصيص من وجه والالحاق من
وجه وقال في سياق هذا الكلام اعلم ثم في الوضوء وانتم
تقيسون به والتيمم وتبيد الريب تبيد الشريع شمال يوم
الرسول عليه السلام لو صح الحديث على النبيذ لقال فانه قال
عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور ولهذه الجملة جعلها الشافعي
في سياق هذه المسألة عليهم وباجمعهم يلبس عليهم من علم الاصول
قليل والاكثير وان اقناد واحد منهم في مسألة فستقفها
في تضعيف الفروع فان صاحبهم ما على مسألة على اصول وانما
ارسلها على ما تأتى له فمن اراد من اصحابه ضبط مسألة باصل
تناقض عليه القول في تفصيل الفروع ومن ترد الكلام الى الحجاج
فعقول لهم لم تعلم اجراء القياس في هذه الاصول فان قالوا
الحدود تدرأ بالشبهات والاقيسة مظنونة ولا يجوز ان تبنى
على اشباهها مظنون والقضاء معروف بقضاء رمضان وزاد فليفصل
بين الامكان الذي وصف الذي ذكره يعارضه القياس
لانهم لم يستثنوا من اجراء القياس فيه وان كان يشبه ركعة
بالشبهات ويبطل ما ذكروه بالفعل عمدا توضأ في الحدود فانه
ليس منظوما به ولا خلاف في قوله والذي ذكروه امكان

يستعرون لو كانوا لا يشعرون لحد في مظنون وصفا باطل قطعا
ولظهور الفرق فيه ان وجوب العمل بالقياس فيما مظنونا
ولحد فيه ذلك في موضع من الكتاب فضبط ما ذكروه وزاد
كان الحد وضبط بالشبهات والخارات يجب معها فلم يمنع
اجراء القياس فيها وهي بمثابة سائر الغارم وامة الفقهاء
عند فانوا فيها لا تتعدى المعقول الى معان تشبهها فلا يجري
القياس فيها قلنا ان كان يضم فيها المعاني الخفية المناسبة
فلم يبعد مثل الاشياء واما الرخص عند قالوا فيها انها
منع من الله تعالى وعطايا فلا تتعدى بها مواضعها فان قياس
غير المنصوص على المنصوص في الاحكام الاشتراك على المعطى
في غير على اراده وهذا هذيان فان كل ما يتقرب فيه العباد
من المنافع فهو منع من الله تعالى ولا يختص بها الرخص فان قبل
فالحدي فرون قلنا قد وضح ما ضمناه ما يسهل وما لا يسهل
ولكن نحن لا نسلم ان الاصول معتبرة في النفي والاثبات فان جرت
مسالك التعليل في النفي والاثبات اجريناها واذا لم تجر
حكمنا بمثل التعليل ولا يختص ذلك بهذه الابواب وما ضمنه
القول به ان التعليل قد يمنع بعض الشارع على وجوب الاقضاء
وان كان لولا التعرض لمثل التعليل وهو كقوله عليه السلام اذا اراد النبي
ان يستحلي ماصة فم وقال عليه السلام انا اعتلمنا ما
من نهار فمارت حرمتها ليوم خلق الله السموات والارض
وقال لابي بردة ان بيار وقد جاء بسناق وكان لا يجد غيرها

فاراد

فاراد التضحية بها رخصة في حق غيره من المسلمين يجزي منك ولن تجزي
من احد بعدك لم يجز لما ضمناه من ان شرط القياس ان لا يكون
اجماع على خلاف الحكم وهو ما الاجماع على ان المريض لا يقصر وان مسافر
المسافر في نظره وان المرتجل منع من صوم الجهاد قائم في جواز القياس
اطلاقه عند الشرائط المفروضة فيه والمنع في صحة اتمامه وعدم قضائه
على ما شرطوه فيه فهذه جملة كافية فيما يجمل وفيها الاجمال وفي تفصيلها
بلاغ مبين فاتبين ربه شيء يمنع ابداء بان القياس واشتماله
امرين وامور ولن يستقر احد الفصل على ما يجب ولو تشر الا باستقصاء
القول في ذلك ومثاله ان ما تعبدنا به امور الاقتباس والامور بنظرين
اليها القياس وكذلك القول في النكاح والاجارة والمعاملة المسماة
فرانسا مع القصر في المسافة وحق الناظر ان ينظر في هذه المواقف
وبين المواقع التي يجوز فيها القياس من غيرها الى الاصل الوقف وكذلك
لا يطلق القول بانا نقيس الى اصل القياس والقول مفصل في موضع
فالقول في النفي والاثبات فيه مختلف ان كان نصا او ظاهرا جوز الا
فالكتابة مع امتناع نحوها منه من الحضور مستند الى الايجاب والقبول
والقرائن مقطوع على عوض من شرطه او يكون معلوما بوصف والمقدار
فهذه الاصول جارية على قياس سائر ما ضمناه وضمانات فيه فاقيس عليها
في هذه الاحكام معاوضة او قاسها على معاوضة فيه فياس في الاصل
القياس والرد الى القياس من غاية اصعب فانها على الحقيقة معاملة
المقر بالحق في موضع معاملة منكرها وهذا وراء قياسا على الغاية
كان قياسا في اصل لا يجوز القياس فيه ثم القول في ذلك يطول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ينتفع فيه مصلحة كلية تشابه الاصول والقواعد والى
ما لا يشبه فيه ذلك من ظهور فما ما يظهر فيه أمر كلي فهو
كخواص الانتفاع فانها مرتبطة بامر ظاهر في استصلاح العباد
لكن الامور لا يلتفت اليها خبير في غير الطعام فانا نا نظير في
خواص الانتفاع ولو فرضنا وجدان نظير لما كان ما فيه الكلام
خاصا والمفترض غير الاصول بجزئيها وغيرها مقاصدها
وصارت القواعد كلها في التكليف تحت ربقة واحدة ضابطة في
طريق الاستثناء. وهذا حال من عرف بامل وارلوان يعتبر
خاصية بامر آخر فهو خارج من الاعتبار المرضي والقياس كما
والجزء ومن اراد اثبات أصل مناسب ذي خاصية فانه لا يلتفت
لما يبنيه نظير ان حاول اثبات ذلك ولم يكن في
نجوه به من احد امرين فاما ان يسنده الى ثبت من قول الشارع
واما ان يستند الى الاستدلال ان صح القول به ولو ثبت اصل
وخاصية فاراد الناظر ان يثبت اصلا مشتملا على غريب من
تلك الخاصية فهذا مقبل عند الشافعي في طريق القياس
وبهذا ذلك يقال ان المفترض منقطع من سائر المعاملات
الخاصية فيه مقصورة وهو انه لا يتأتى استيفاء المال وتثميره
من كل وجه وانما يصرفه من يصرف التجارات وجهها ولو ثبت
التصرف التجارة امر معلوم وهو مستفاد ربح او خسارة
جهة او الا فلا يرغب لنفسه حظا من الربح فيثبت المفترض مشتملا
على الربح موجب الشارط والمفترض في اصل الشافعي للمساقاة

ومعنى المفترض في خاصية القراض فاشبرها به واحترز من المزارعة
في الزرع وغيرها ثم اشبرزت بعد الاستظهار بالحديث فوجدته نصا
في المساقاة فاجريت في المسألة فلا ما بدا فقال لربه المفترض في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول ما جرى هذا الضرب من المعاملة
في زمن عمر رضي الله عنه في قضية مشهورة لابيه رضي الله عنهما فقال
الشافعي لا يفتح الاتباع من غير ثبت ولو كان في المفترض خبر لذكر
وعلى بتقدير فلا معنى لجواز اعتماده حتى يسبب لصل واحد من الاصول لا سيما
اذا كانت المعاملة عامة والشائعة فيها مطروقة والناس كافة يشتركون بمثل
الاصول العامة على قضية واحدة ثم بعد مساق كلامه قال لا اعرف
المفترض لصلا الا صحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة فقلت
قيل هذا قلب منه لجواز الناس فان المختلف فيه يشير بالمتفق عليه وذكر
ذكر اعتبار المتفق عليه بالمختلف فيه فقال الشافعي يرسل ضربه على قواعد
الشريعة بنير مصرح على موضع الوفاق والخلاف ثم ما ذكره ليس بجياس
وانما هو يتعلق على حصول المفترض بمثل أصل لا يهتدي اليه غيره فانه
اثبت أن الاتباع لا يعتمد هذا لم يمنعه بما ذكره الصادات وهي من اعظم
القواعد في اصول الشريعة وما يتعلق بالنقل وعدم النقل وما يقبل ان
يشبه الناظر فيه فيدعي في غير المسائل وضرب الامثال ان خواص
الاصول لو اشبر بعضها بعض لكانت كل خاصية به ما لا ضابطة للاصل
وذلك لو استقر نظر الموفق ورأى كل شيء على ما عرفه عليه تبين له ان القياس
يقتضي تقدير كل خاصية وعدم اعتبارها بغيرها وبيان ذلك ان الاجارة -
معقودها يقتضي استيفاء المنافع بالمدة أو بالعمل الموصوف فانها من عقود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شفع

المعاوضات والمكايسات ولو أثبت الشافع فيها الجهولة فلما ثبتها
كانت خارجة عن مقصود العقد والشافع أثبت مؤنها وتعاسيرها
بجزء جهالة ومن هذه الجهات منعت على مقصود الشافع الارتفاق
منه بالوصلة والاستغناء عن الاستيذان وهذا ينتقض بالشافعية
ولست مانع البيع مقولة لمعنى يدرك لغاية أعراضها تقديرها
وليت المتكلمين من مقولة المقابلات فإذا أخذ شفيع الدار
وان خلفت خاصية أخرى فيما في موضوعها كمن الاطلاع على
موضع الاستطراق ليس الاطلاع موضوعا فيه وانما بين الموضع فيتعلق
كل الاطلاع بحيزه المتاخم والبيوع يخالف موضع المعاملة وان
كان جعلها يدرك شواهد مثله في غير الموضع الذي يظهر فيه
ظهر الاطلاع عاد واذا تعارض معنيان ورجح أحدهما بالاستناد
والتفات الآخر بما يشعر به خاصية الاصل فهو أولى من الشافعي
على ما سيأتي مشروحا ان شاء الله تعالى وهذا الذي قلته اذا كان
الاصل لا يقتضي فيه ترجيح معنى فيه وقد ثبت أصل لا يتجه فيه
استصحاب مدرك ظاهر كالكتابة فانها ماخوذة جدا من الاصول والذي
ما يذكر فيها استغناء السادة عن الاكتساب والعبيد عن الكسب
في الجملة وهذا في حكم أمر حتى يرد على مرجل في حكم المتعلقة
فانا لا نعلم لها قضية جلية في جميع مسائلها الفقهية والامر بالعكس
في رفع الضرر فيما يعاني في مراتب المعاني فقضية الكتابة
قد تقتضي الاجل وليست الكتابة فيما ذكرناه كالشفعة الشفعة
خاصية من البيع فانها تعود كل واحد منهما مستقل من الثمن

وليس

وليس واحد منها وارد على الثمن في حكم المعاوضة والمناقضة وورود
الكتابة على المنافعة فان كان فيها نوع شبه من حيث انها
تجلب الاعتاق المتأخر بالتدريج فهي صرفها من جريانها على
الاصول الواضحة الغراء فالآن لو أراد مريد ان يلحق معاملة بالكتابة
لتعذر ذلك فان المكاتبة بالاضراض وسع له في المعاملة التي تذكرها
للمعنى الذي يشهد الناظر من الكتابة فيها ان كان معنى يهتدي على
الخروج الغرائب وان كان شبها فهو بعيد الاشبه ومن رسم في ذلك
مسائل ونذكر ما فيها من وفاق الخصوم ان شاء الله تعالى

ما صار اليه جماهير العلماء مع التزام القياس والعمل به ان طهارة
الحدث ليست معقولة المعنى وذهب ابو حنيفة وشيوخه الى انها طهارة
النجاسة معقولة المعنى وبتواصل هذا الفرق بين طهارة الحدث اذا
تعين الماء لها وبين ازالة النجاسة فان الغرض منها رفع عينها واستقصاء
أثرها وبهما حصل ذلك بمائع رافع قالع فقد حصل المعنى المعقول
واضطرب مشهور الشافعي فذهب جمع المتأخرين الى طهارة الحدث
معقولة المعنى والغرض منها النقل عن الاعضاء والنظافة من الاوساخ
وأخبروا ان تحيل بتقدير من يكفي بظواهر الامور وظواهر الاعضاء
الناصرع في الغسل والتمرغات ضد الوجه واليدين الى المرفقين
والقدمين واطراف من الساق والاذنين في تمرغاته وتلمعاته
بسائر المنبرات وغيرها فوزه الشرع بغسل هذه الاعضاء وظنان
مخصوصة ومواقيت معلومة ومحاسن الشريعة يزول في نهايتها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ل مشل ذلك والراس ملحق بالعمامة فالباء والناصية
والقدم من المفروض الى ناصيته فيجاته الى جانب فلان كان ذلك
ايضا مكتفيا بالمسح وعضه عز لا ما ذكره بقوله فخالف سياق
آية الوضوء ما يريد ايضا ليجعل من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
فالمكلف الى اثبات الفعل اوضح واوضح من ايجاب الشارع التغيير
وقوله تعالى ليطهركم ظاهر في التغيير بالنسبة الى الشق والترك
من الطهارات والعبادات ثم وجه عز لا على خصمه بسئلة وتكلفوا
اجوبة منها وعز سئلتها على وجهها فانها واذا نقض الحق زخلد
فنقول عليه ان ايجاب معرفة الدرب في اسباب الشرب وسائل
ذكرتها ان قائلا وقال ان سئلته ما ذكرته في الوضوء فما وجهه
في التيمم وهو تغيير الوجه وذلك بناقض ما استدرسته فيقال ان
خروج التيمم من كونه معقول المعنى لا يلزم من خروج الوضوء
ومن سبك في الوضوء معنى لا يلزم طرده في التيمم فهذا وجه
والوجه الآخر ان التيمم انيم به لا غير مقصود في نفسه ومن امعن
النظر ووفاه حقه تبين ان الغرض من التيمم اقامة الصلاة
فالصلاة وظيفة الطهارة فان الاستدراكية اذا رفع الطهارة
واجواز الماء فيها ليس ناقضا فاقدار الصلاة من غير طهارة
ولا يدل على انزيت نفسه على اقامة الصلاة من غير طهارة
والغرض ما ذكرته فيها تصور . وقد يعرض ذلك الى ركون النفس
الى هواها واصرارها من مراسم التكليف وهجرها بهذا السؤال
والجواب منه فان قال قائل لو توضأ الجنب واسبغ وضوءه فرمد
او ترب فتضرر به او نظر الطبيب وصح صلاته فلو كان
الوضوء منبئا عن الشق لوجب ان ينتقض بما وصفناه لانه ازاله

الوضوء

الوضوء بتوقع الضرر فتخلفه اول وهذا واقع على صفة
الطاعة وقد تخلفوا جوابا منه فقالوا الاصول اذا تمهدت
على قواعدها واسترسلت على حكم الصون المقرر فيها فلا
التفات الى ما يشذ وينبه ويضر والذي اشتد منبئة على
مقتضيات من قضايا الاصول منها ان الشارع شرع تحصيل الزوال
من حادث او ما في حكمه من الحقائق وشرع اقامة الطهارة
بالتيمم عند العجز عن الماء والحرج فيها ان يجب وجوبها مهما رام
منها استفتاحا ولا يجب على الرجل اجابتها وعرض الشارع في
تخييرها على قضية واحدة ولكن لما خص الرجل بالتزام المؤن
والمهور والقيام بحقها خص بالاستفتاح ومنه الاستيلاء
والملك فالشرائع وقعت فيها بما قضاه جبلة الرجل الاقدام
على الاستفتاح والامر مبني على احوال الملتزمين الشريعة والمخيرين
لها ومن انحصر مطلبه في الحلال واستمكن منه واستفتح عليه
طلبه وتطلب عليه الطارق فانه سيتناول منها قضاء اربه واشتهاه
وكذلك قيل في الناس من يطلق ويتسع بالاقدار وان لم يكن ذلك
مركوزا الى ما عليه الجبلات وانما الذي قد يشاع فيه اصل
المروءات اقامة الطهارات من غير مصادفة الضرات حتى
خص الشارع الامر بالشق بالاحوال ان لا يظهر استفتاح
الطبع فيها ومن الاصول الثابتة في ذلك ان الذي اناطوه
الشرع بمسير الطبعات ان اشار الى الامر لم يقتصر
الشارع الى التفاصيل بعد تمهيد الاصول فلو باع الرجل ما يضاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله واستهدى منه ما لا يليق به فانه يجعل على صفة
فان هذه الامور وقوعه وما في النفوس من الدواعي والصوارف
واقع كامل ولهذا نظائر ذلك في قواعد الشرع فان قال قائل
ما بال الوضوء ينقض وجوبه بوقوع الحدث واجمع علماء الشرع
على ان الاحداث موجبة الوضوء وليست ملغية اعضاء الوضوء
واذا ثبت موجبا وقاطعا غير ملغى ويخرج الدخل الاعضاء
والحدث بهذه الاعضاء لا يوجب الوضوء فقل اجبت عن هذا
السؤال بخروج وقت الوضوء من كونه معقول المعنى وهذا
لا يمنع كون هذه معقولا واما ما ذكره في اشاء الصلاة
من ان تطهير الاعضاء لا يوجب تنقيتها وغسلها فهذا امر
السؤال عنه ذكرنا الجواب عنه الآن وقد تعلق بعض النظار
في ذلك كلاما وقال لا تدخل الاحداث تحت الحصر واعتبارها
من غير وجه يناقض وانما اصل المروءة فيع الشارع بين الامر
بالوضوء العرض الحال في الشعر وبين تأثيره بالاحداث
من غير اتصال بين حالة وهذا النظر يتضمن معاندة غير
ضروري واذا استمر المعلق على هذه المراسم انظر له مهلك
الشيم في كل معنى فهذا الجواب عما ذكره من السؤال
وجوابا في هذا الطرف فاما ما ذكره اصحابنا في حقيقة وجه
هذه في ازالة النجاسة معقولة المعنى فيتوجه عليهم في هذا
السؤال لا ينفع لهم عنه جواب فانه يقال لهم ازالة
النجاسة لا يجب لغير الصلاة فلهذا وجبها الصلاة وصلاة

صحت الصلاة معها فان تعلقوا في مقابل وجوب الازالة للاعضاء
فانا نبين ان الحدث ما وجد ان باعضاء الصلاة أنقى زكى وأحسن
حالة والامر بالتطهير مندرج تحت هذه الجملة فهذا غير مستقيم
ولا اصل لهذه الحقيقة عادة الذهب والسؤال قائم فلم يجب
الغسل وصلاة استقذرت لاجل في غير الصلاة وهذا يعكس
لستر العورة فانها لم يؤثر في سائر العبادات فلا يجاوز
يرجعون الى حاصل وهو اجل عباده الذين عللوا وجوب الوضوء
بما ذكرناه فانه ينتظم في وجوب رفع الحدث معنى ولم يظهر في
وجوب غسل اعضاء الوضوء مانع معنى فهذا قاله في الوضوء
كل ما في مقام الماء فاقام مقامه في الازالة فان قالوا الازالة
منتفية حسا بالمحل فانا نستصحب الوجه وغيره من اعضاء
الوضوء على حكم الطهارة حاصل بماء الورد حسا وهذا يزول
قل تدقيق وهو ان فرض ماء الورد اذا لم تكن الحاسات واده فيها فتبقيه
مع ذلك انه لا يقوم غيره مقامه في حقيقة الرفع فاما حيث
لا مرفوع واما العرض اما [illegible] اعضاء وهذا المعنى يحيل
بقل ما ذكر في غيره فان من اصول المعقول ومن هذه الطريقة
لتنقيحها والله اعلم ان نصير هذه المسألة ومسائل جنسها
امثالها مستثنيها ان شاء الله تعالى شرط التحقيق فلنظر
الطرق هذه المسألة والفرق بينها بطرق ان وجدها مطردا لا
ويستصحبها ما يستصحب السائل به ان شاء الله تعالى

قال المفسرون في هذا المثل رب أصل ينظر اليه النبيل من وجوه وينافره منه النبيل من وجوه وضربوا لذلك أمثلة وذكروها مثالا أو مثالين ثم يتبين الناظر ما يذكره مما لم يذكر في أمثلة ذلك اختصاص النفع بالنفيس وهذا على الجملة معلل بأمر ظاهر وهو أن أولي العقول لا يهجمون على التدبير بالارواح والنفوس طمعا بالربح بسبب أن فيه الربح وان خوطروا فانما يخاطرون لربح فضله بمال نفيس فالواجب هذا معلوم على الجملة ويشهد له القواعد الشرعية التي تشتمل الطب ثم على البهرج على الفواحش فيها فانتسب الخطر من حرفة منها والمحرمات التي لا أصغر ولا أنبل فالطب ثم فيها لزوم الشرع في المنع منها بعد ورد ولم يقع الاكتفاء بما في جبلة النفوس من الارعواء عنها مع الوعيد بالعذاب الشديد والتعرض للآفة والخروج من سعة العدالة الى الجناية الرذيلة وقال هؤلاء القياس وان اقتضى الفصل على الجملة بين النافع والنفيس فليس فيه التنصيص على النفيس وبابه فان وان موكولا الى الشرع وخلت الشريعة منصوص عليه ومن أصله ان الطب في أصول الزراعة والفلاحة قد ترشد الاختصاص وجرب الانسان الامر على التفصيل المتبينة لارتفاع ما فيها فيكون الارتفاق بمنابة الاستغناء من الارتفاق بالطب والمرض لا يتعرض له الا قليل فالواجب اتباعه في رسم الشريعة وان تعرض الفصل شيئا كلها أكرنا على ما ذكرناه من مسالك الفقهاء

انطف

انطف عليه فمثال كيف يطبع الطابع في الفرق بين النفيس والنفيس وذلك يختلف بهم النفوس والحاسة لا ينضبط بها مبلغ تبينه بل هي من أعظم أسباب الالتباس فقد يستطرف الحقير النفيس والأكثر الناظر في حق الملك وهذا يضبط على الحسب فان الضابط بالبلاء قد يعترف بالارتفاع ينتظر من الحساب وذو البسطة والعيلة والذرية الضعاف لا ترضه العشرون والثلاثون من الدنانير فان قال فاذن بين الشارع الامر على الوسط وهو شوف الاعتدال في كل شيء فان طرق الاعتدال لا ينضبط بل هي متردد ان الى حكم الوسط بقياس أو وسائط الناس لا يجزئ فيهم الربح والآلة يسار في مقابلة ما يضمون من الاخطار وان وقع التعرض في ذوي الحرفة الذين انتهى بهم الاحتراف الى الفقر العظيم فهؤلاء قد يساوون الاغنياء مستغنين من غير مآرب ظاهرة والاباء يضبط في ذلك معنى وجه الناظر على نفسه السؤال المصروف في الخزعبلات لا يتنزه عن مراودتها لعيبها وانما الانتفاع لا يحسن الا من الاستكثار منها وهي الكثرة والطرب ولكن يشتمل بتعاطي النفيس منها ما يتعلق بتعاطي الخطير وقد تختلف الفقهاء وجرحا من الحكام لا أراها وتنصرف اكثرها شاذا لا وزن لاقوالهم قالوا فقليل الخمر وهو الخطير وليس في الاكثار منها ما في الاستكثار من جنسها وكوب خطر والقصد مشروط فلو لم يوضع القصد في القليل لدعا الى الكثير منه وقد رفع الحرج مع قلة المال

كارة لورم فيها منفعة الطلب ذوقت والمالح سوء الصورة فاعلم
والاثبات في هذه المسائل من هذا الكتاب اعلاما وجبرا بقدره
الناظر صغيره ويرفع به عن قدر وجبها العلوم في فن يشتمله
هذه الصناعة فنقول هذا الذي ذكره من الاصول الشريفة ومن
ضمنها فقد اقام أحدها ما يحتمل صنعه وهو اصل وهو
المعنى المعقول منه اذا مرض ورد لا بد منه مع ضرورة الاجابة
الطبية والسياسة الصحية وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب
الشمس واذا وجد الموصل بحق الصحة فالدعاء المشروعة والامر
من الفهم عليها والرجوع الى الناظر المنبئ وقت في اصل الصناعة ضرورة
فيه وهذا واجب يحتمل اصل هذا المعنى وهو الذي يسهل تحصيل هذه
ويحتمل به صحيح البيع فان الناس لو اجتنبوا ما يؤدي بهم الى ذلك
ضرورة لتعسر عليهم ذلك البيع ولا آيل الضرورة الى الجهة في
البيع والجهة واقعة فيهم في الشريعة ان الاصول اذا ثبتت فرعها
ولا ضرر الطب فنون صناعا في أحكام الشرع وهذا ضرب من
الضرورات والضرب الثاني ما يحتمل بمكانة الصحة والبدن
الى هذه الضرورة وهذا مثل ضبح الاجنة فانها صنعة وسبب
طبيعة الملائكة مع الضرورة من تملكها وهذا كما يحتمل سبيل
صار بقيمة حلية ظاهرة غير انه مع الضرورة المفروضة في
البيع فيه وكحلية الجنس ثم تبع مع ضرورة التعليم الى هذه
مجتمعة الاصناف وتنوعها تعلم الطب في الجنس الى آحاد
الجنس مزاولة الاصناف تبع مع الضرورة فاحتمل الزيادة وقد يزيد
الزوائد في الضرر والبيع الى الجنس على ما يتناول الآحاد بالنسبة

الجنس وصنا يختلف باختلاف الآلة والمادة ذكره هذا الموضع
الوجه والضرب الثالث ما يختلف ضرورة خاصة والاصناف عامة
ويختلف فيه مرض ذهب مزمنة وقد يتغير فيها ويجوز
ان يختلف بهذا الجنس بهارة الصنعة وزيادة الحذق وما جبلت
عليه الضرب وقد ما لاح ووضح الذهب الى ضربها فالطف
فاذا ربط الربط أصلا قلبا به ذهبا فان ذهب في المرتبة الاخيرة
والمرتبة الثانية البعيدة في الخاتم وحرف وصح النوع فيه مع
الاختلاف من الضرب وصحل المعنى في صنعه مع الاختلاف
بالمادة الذهبية فاسق ضرب هذا الصنف الثاني والصور المشتقة
والضرب الرابع ما يختلف لحاجة وضرورة وتفصيل الصنعة فيه
مذهب الى ضربها بناء على الصنف الثالث فصيل خروج من
قبل الكل وبهذه الجزئية يخرج هذا الضرب من الضرب الثالث فصيل
ذلك المثال اذا عرض من عناية تفصيل الجنس وهو مذهب في
وقاية الشبهة ساقا فصيل الجنس تفصيل صور خاصة من
الاجناس الذهبية لما عليه صنعة والتفاوت صنعة وتفاوتها
ضارها اشارات فيه وجوها بما يحتاج الى الضرب بها وجس
بها عن عرض في حرفة وما من الضرب والنوع وتفاوتها في
مثلها وصح الشرع صحيح وتفصيل وجبر الضرب الخاص
من الاصول ما لا يجوز به الصنعة عن صناعة ولا يختلف من ضرورة
توجبه الواسطة من جزئية وهذه به وضروره به فاله الشرع
استنباط عن جزئي ولا يتبع فيه فيها وتفاوت الصنعة فاله الشرع
الذهبية الصنعة فاله لا يختلف بما عرض وهذه والاصنعة والاصنعة

الألوكة
www.alukah.net

ان يقال توصل الخاصة بالعام عرفه الصحابة على حكم الاخبار بخبر
الجمع لكراهة تطرق السهو من الخاص والنكرة وصار بخبر الجمع على الجمع بطلان
استحقاقهم في هذا القسم لان خبر الواحد كالصلاة الرباعية وعلى هذا
لو جمع الخاص واستعمل معنى بخصوص الخبر وجب الابتداء بخصه
فيما يجوز ضرورة الاصول على الجملة وعن الآن نخلف جلها ونذكر
ذلك الخاص بالبيان بمذهب فيما سيأتي ان شاء الله تعالى

ثم ما يستند الضرورة فنظر الخاص بخبر الواحد
الخاص بعضها بخبر والاخبار غير ذلك الاصل بذلك الاصل اذا
اتصل الجامع فيه اخبار الجزء بالجزء مع اجتماع جميع شرائط
الصحة فيخرج ذلك الجزء الخاص من جملة العام ومن خاص خبره
ضرب ان القياس الجزء فيه وان كان جليا اذا عارضه الخاص فذلك
لان الخبر يحتمل الخاص بوجه ما ذكر بالمثال ان الخاص
معلوم من حيث الأدب وفيما سبيله ان يثبت فيما فيقابل
الخاص بالبيان بخصوص الباب وهذا القياس يحتمل الانتقال
الجملة بالرأي فكل فاطرده والصير اليه عدم الخاصة الكلية
مناقضة الضرورة فان استعانة الخاصة في التقرير سبيل ما
وجد الخاص من عارض الاجماع خبره لسد الباب وحاصل الفرق
في ذلك يؤول لمخالفة الكل بالكلية فيس بجبره امر ضروري
فيما سبق تبيينا له اجزاء والاستثناء في المعرف المعرفة الى
الأدنى من الامور الكلية والشريعة بيراد القاعدة فان حيثما
كلية في الخاص بعضه عام ضروري وان ثبت في الخاص
المرسل والعلة اذا انكر ضروري بالاضافة الى الضرورة
وهذا بعضه فيما مجريناه مثلا في الخاص بامر آخر وهو ان

الخاص

الخاص على خاصة الاغراض وان امور الخاصة منها
على حيران الخاصة كالمثل اذا تلف وضمن بالمثل والقيمة
او اجرت منفعة منفعة فانتفت من الاجير الخاص والاجير
مسلمه والغالب فيه امر الاجير وحفظ مستفيده منه شفاء
التعليل وهذا ميل قليل بالقياس على مقارب الناس في الامراض
فالخارج أصله من معاملات الامراض هذا الخروج الضروري
الخروج من قياس الشاهد على الغائب واذا فسد الاصل
عنه (من الاستدلال في طلب من الصور ما ان وجد واضحا
مستفيدا بالمعنى الاصل وصار الضرورة في الصور مع اجتماع الاوصاف
والتقرير في كونها مصونة بالخاص وهذا في نهاية الوضوح
لا يخفى شيء منه الا ترى انه صدر الخاص من مخصصين مع تبيين
احد المخصصين من الكلام فانه اذا اجرى ذلك لم ينقطع به واحد
منهما فان في مانع ذلك وقال ينقطع من به كل واحد من المخاطبين
مثل ما تعلقه من به الخبر عليه فهذا اتصال على وجه ولكن بين
مع ذلك ان به الخبر عليه مسألة باشتراك الخبر والايمان به واحد
من المخاطبين والامة معصومة بالخاص واذا فارق الخاص الجامع
الخصم فقد بيان الخاص المخاطب ان عدم ذلك الجواب بخبار بان الطرح
المخاطب فيه اصل اخبار الخبر بالخبر في الخبر به الاول من القياس والواو
الخاص الذي بخبر قاعدة الخبر بخاصة والضرورة الكلية فيها بالخبر
مثل حصول به ايضا فاذا اخبر الخاص عدد واجبا بخاص
او خاص بعضه فذلك حسن بالغ وكذلك اذا اخبر بخبر عقدا
نفس الضرورة اليه بالبيع لا يحتاج الى شرط السلامة في البيع

وقد جاء بالعباس من الوجهين في هذا الضرب احد هما الجزء
الجزء من الضرورة شاسة لها وان كان غير وقف الاصل
وقف الاصل والجامع الضرورية تابعة
وهو ما بين في الخلاصة الاجارة فالاخلاق في جاء بالعباس
الجزء من الجزء فانه وان كان غير وقف الاصل
مع جامع الخلاصة فيه اشتراط من معظم البيانيين وهو ترك
ان فيه فرق بين الفرق في الامر وهو ان الاجارة عارضة
من الاقبة الى سبيلها جارية والمشترط الاول وقف مقابلة
الموجود بالمعدوم شارع من العباس في الفرق في الصورتين
فان فيها ان الاتفاق لا موجود ما وقف الاصل وقف في الحالة
الثانية وقد ذكر ان الخلاصة تنزل منزلة الضرورة
خاصة فيما عدا الاشياء والبيع جعل بمنزلة الضرورة مرجعه
سبيل الخلاصة لان باب الفروض والفروض لا تقبل الا بها
والجائز لها ومثل ضرورات تحتمل والاجارة ان حال
ما فيه فيها او اطلق الامر مثل ان اراد به الاستغلال
من التصرف الشرعي على حسب الارادة ما يجب العين والمنافع
فاقدمت وعلى الفروض فيها سبيل خلصة وذلك لان الفرق
الذي هنا بالاصول الثلاثة واشترط وقفه الموجود بالموجود
من باب الاستصلاح والفرق الاشتراط والبيع لا يظهر
فيه فرقا فان الخلصة والبيع بالعين شرعي وليس شراء بالعين بالعين
جائزا وهو خلص وجزء وعلى الاصل الذي لا يجوز من بعض الصور في
الخلصة والاستصلاح فحكم الوجه الخامس في حكم الجزء

من النظر في حكم الشرائط الثلاثة فان العباس عن الاجارة اذا
استجمع الشرائط لا يجوز الا الاستصلاح الجزئي مقابلة
الموجود بالموجود وهذا كما سبق الفاتح مثلا في وجه الخلصة في
الاجارة ومن قال الاجارة من العباس فليس على سبيل في قوله
فانها اذا خرجت بكرها من الاستصلاح غير جارية على سنن الخلصة
والخلصة هي الاصل والاستصلاح بالاضافة اليها فرع والعارض
لذلك مثلا اختيارا فانه فرق من سبق فقه قبل ورود الشرائع في
تغيير ورود ها بالمصالح فانه يبقى مع هذا الفقه لا يعد الخلصة
والضرورات ويخلفه في وجوه الاستصلاحات فانه يتعارض
بها الفرق بالاضافة الى الحالات والوجهات فيوقف بها
الفرق عن ورود الشرائع فانها فيها باب من الاستصلاح بالشرع
جعل العباس فيه وسنده بناء ان يكون بيانا لا يتبع الفرق على
حقيقته قبله لان قاطر الفرية جعله وشارة فيظهر الاستصلاح
ويتوسع وذلك جيد ما لم يخلف الامر على من غير حاجة ولا
ضرورة فان امر تضرر المعلق به فانه لا يقل من يتوسع والاجر
وكيفية الفروض وارد مع وقوعه من شرف والبيع فيه
من الفروض وقد جعلها الشرع وارده شرعا على مراد وحضارف
للاستغلال منها وجيبة وقوانينها مبنية والعمل عليها
فيتبع العباد بما طلبه من بيعه وتضرف الاصل وارد من
البدل الذي من الفرض مثل طلبه شارع على ابوابه بطلبه والجبر
من الصيغة والشهادة فاذا باب الاستصلاح ثابت تقيده وضرب
الجبر الى مثل الامر والعموم باب عاصم الشريعة وقد عمل

الاستصلاح وحرج من الناظر ومن هذا القبيل عند غيره
ربا الفضل والنسيئة وربا النسيئة ومن وقبل ما يجري في هذه
الفن وهو الغبن الفاحش في هذا القبيل ان الشارع لما اثبت
الخيار والاجل في باب الرخص من جهة ان التفاوت في المعاوضات
ان يخرج العوض عند عامة المتعاقدين عن حد وتحول مقابلة
قيمة وذلك اما لفوات وصف مرغوب او تأجل ثمن او نقد ثم
هذا التفاوت وقد يكون لخيار الشرط عند من يجعل الغبن
حكم الرخص والتعجيز أثبت للمغبون

كذا

لمتقوض الاجل والخيار أثبت مزيدا من الخيرة
لوصفه الجهالة في البيع او رأى من المصلحة فيها والفضول في هذا
هذا ان اجل البيع مستند الضرورة او الحاجة الدائمة مثل
الضرورة والمزوم بمطلق البيع فلا يستند الضرورة ثم قيل
لا يفسد البيع ظاهر فلك ضرارا بيا من حيث لا يفي المقاصد
ما يشاء بعد ولكن من الممكن ان يقال اذا رأى المتعاقدان على
الازوم لزم وان اختلفا فالحكم يلزمه من غير تأجيلها

مصلي وليس ضروريا وذلك لان المصير الى فضه منخرم اصل
حلول الموجبين مصلي فاذا ثبت فيه ذلك فشرط الخيار والاجل لا يجدي
امر ضروري بالطبع فاعلم ذلك ولينبغي ان لا تنهى في هذا المقام
ولكن انظر الى ضمان الشارع فتنبه له فاعقل تنبيها
ملما واما لم يكن مستندا الى ضرورة مدركة بالعقل او حاجة ذرائع
الفساد الى اصلها غير ما يظهر أثرها فيما يظهر أثرها
اثبتت الشارع في الرخص والغبنات وان كانت الصادرات

وضرب

واصولها غير مستندة الى امراض ولا الى قاعدة الطبية اتباع
الطبيعة واتباع رضا المتعاقدين فان أصل يقتضي بالخيار والاجل
بالرخص من جهة الاصالة والنيابة
في القبض والاستصلاح في الصور والاتباع الضابط في
الجملة اعلم ان كل أمر من الامور التي من الاستصلاحات وانا اذكر
مسألة اجالية طبية بقصر الخطب فيها فانزل لو درست
تفاصيل الشرعية وتفاوتها وبحث أصولها على
من هذه الدين فاذكر بجنب الغبن فتصح على بيع استغلال
رضا ولو بمثل به وتفاصيل الاستصلاحات لا يتسع لها
الطول والاهتمام بباب البيع في اقسامه ضرورة مطلبة وقد ذكرت
طرفا من هذا القدر والغرض منه الآن ان الكل
ما يتطرق اليه الخلل مع قيام التفاصيل وهذا فان فهذا القدر
وهو ما لا يتسع له ضرورة ولا الحاجة
وغايته الاستغناء على مقاربة الاخلال ووضع الاستصلاح ما
فاجاب ان على العاقد في امور الاوقات بصرا وعاء به وقصد
الذي يقتضيه الاستصلاح لا يضبط بقدر اهاء المطلب
فاذا صار الضبط وقصد الاجتهاد الصالح فيثبت الشارع وطلبت
بقصوره الاسلم المشهور الواقع وحكم الغالب وان كان لا ينضبط
صوفيه لنا ويضبط هذا في باب الامر بالامور حلية حتى باب
الشرعية تتأيد بموجبها والطبيعة فيبل بها قدر اوجبت
فيطابق قدرا وهذا الوصف عبر به فاعتنى ما فيه من فائدة
الطائفة على استمرار الاوقات بصرا لوقفه به فوقف الشارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أوقات وفي الأمر على غاية المقصود وعلم الشارع ان أرباب
العقول لا يقصدون نقل الأوساخ والأدران الى أعضائهم
فيها وهم قصدوا فكان ذلك نهاية في الاستقباح والمحاولة
فجمع بين قضي الامكان في هذه المكرمة ورفع
الحرج والمشقة فلذلك لم يضع هذا الغسل وكل ازالة النجاسة
فيعرف هذا الغسل من تلك الغسلة الشرعية على الوجه المذكور
تنقذ في الجبلات وتستهجنها الهم في المحاورات والمروءات من
اجتناب السمك والقذرات وليهذا وجدت من الفقهاء الذاهبين
يعدون على الانسان التمضمض بالنجاسات من غير حاجة ماسة
وشافي غرض هذا في الكتب وقد ورد في مواضع متفرقة ليس
جلوده الثعلب والسنور غير طهور والغرض في ازالة النجاسة عن
النجاسة الغليظة في الوضوء وبهذا اختص ما في الوضوء
بالنية من حيث التحق بالتعبدات الصرفة من الاغراض وعلل
العبادات الدينية ثم هذا الضرب الذي يسمى الغسل يجيئ
تطلق النجاسة عليه فليس لنا ظواهر تؤسس في هذا الضرب
اصلا يحمل عليه مثل هذا المعنى الذي لخصناه العبارة
يعتبر بالقاعدة الثانية والسبب فيه انه انما يدرك فيه
بداية النظر فلا يستقل بالنظر فيه الفرق غير مجرد لا
يجاوز فهم الانسان من سماع فان جهال الفقهاء متفقون
على الوجه في قتال نفر ربط الحكم على مظنون مشترك

الوجه

لان الامر للتكرار فيقتضي تكرر البيع والتبادل لان الامر من تكرر
فعل الضرورة في الحاجة والاتخاذ الى الاعمار فان الامر مبني
على قاعدة كلية وليس البيع قبيحا في نفسه عرفا او شرعا فلا يكون
حراما بل قد يكون واجبا فصار امر بواحد من امور جائزة
يوجب بالضرورة فلا جرم اباح العباس في هذا الباب على معنى ان
يتسبب به الى باب وعلى هذا ينبغي سد باب القياس في الاسباب
فانها مواقف العلل وان ايتها الشرع في امر مبني من وركب عليه
يثبت الطهارة مثلا بين خصمين فنصبها نضع بطونها
انها كان على قصد النجاسة فلو نجس انسان وقف فيها مع
ما ابتل اسفله وعلق من رجله انه لا يثبت الاحداث
بالقياس فلا يحل القياس ايضا في حق الاحداث وهذا من مثله
فليتنبه الناظر فيه ولينتف عليه فان تمسكهم باثبات حدث
من غير ثبت فلا يصح القياس في دوره مذهب خصمه فلن جاز
بجاز القياس فالتمسك به ابطال قياسه وقد ذكرنا ان طلاق
العباس لا اثبات نكاحه وان تمسك بظاهر غير عرض مثله
فالتعليل في غير هذا الباب واراد المعترض ان قياس العباس
فاسد مردود فان العباس لا يهتدي الى تاثير الطهارة
لا يهتدي الى غير تاثيرها ولو كان القياس ان لا ينتقض
الطهر بشيء فان اتفق بعد من قد البيع كما ذكرنا في
مسجد الجرح او عدم الطهارة كما اذا اشبهه ثوب الغير
اشبهه ثوبه واراد ان يصلي فان له ان يصلي ولم يثبت في

معاينة فيها ومن يتحدث فيكون متكلما بالغائب
يثبت فيه وحاضر معلوم به والصبيان ان ارسلت
فاخبرا بانها خرجت في هذه الساعة من محل النجاسة الخارج منه
والغلمان فان الحاصل كلام الراوي المطالبة بالاثبات فان توجه
عليه يجب عليه حفظ ما كان يشتغل به وليس معه ثبت في
الحق وما يتعلق بشهادة الكلام في هذا الفصل ان القياس الجاري
في الاصل الذي في نظم لا ينصور ان يجري معنويا ثم لا ينصور
فيه قياس الشبه فان كل ما يتطرق اليه الحظر
فانما يزول هذا ان ثبت كون الملاقاة سببا لنجاسة
خروج الخارج من السبيلين لا مطلع فيه فانه لا يعرف بالقياس والشبه
فانه اشار الى صاحب الهداية خروج النجاسات من غير السبيلين
بالخارج من السبيلين فيه فقه وتابعه في ذلك فقيه عامة
تتصل من احد السبيلين
فالاستدلال ايراد قول الشافعي وغيره بالخارج والخارج
بالخارج والاصابة ان يقول الاسلم فان خروج النجاسة
من احد السبيلين بنفس الوضوء لا مرتبطين بالنجاسة فان الذي
يشد راس النجاسة من امر النجاسة وصيانها وان النجاسة من مرورها
فانما ربط ايصال الماء الى غير مورد النجاسة عند انتقال النجاسة
بحيث لم يتوقف على ذلك الا الثابت وهو الذي يلين بالناس الى
ما نحن فيه المتنازل فيه ان يربط تشبيه نجاسة الاحداث بنجاسة
بما ذكروه في الجملة فلا استواء لان ما حق بنجاسة الطهارة وظيفة
مكررة متصلة بالوقات يطلب تكرر صاحبها والحق بما ليس

وحكم ما ذكر ويحمد الناظر انهم وان شبهوا مثل الظاهر فانه
شبهه بما ذكرناه لغير الغرض والقرب الى الدليل وخاصية
الجامعة مسألة الاستدلال الاصل والفرع المعتبر به المشبه عليه
فيه رده الامام للطعن قوله اذ انه السلف المعتبر وتصحيح
الفرق بينهما العادة على ما يقصد الشبه والسبب فيه ان صفات
يشبه فيها الكتابة الظاهرة من الحمل المعتاد من جهة ان طبيعة
تقتضي تكرره في الصلوات من السبع المتفق فيها فيتهي الغرض
في ذلك واما الضرب الرابع فقد سماه بالكتابة فيه في الاصل
كالضرب الثالث فانه ايضا ينتزع الفرع منه في ان الغرض الجبل الاستدعاء
على مكرره لتردد الامر على التجريح ايجابها بل ورد الامر بالندب
اليها فان الحق في الابتداء محكوم عليه مندوب اليه فهذا الضرب
يتميز عن الضرب الثالث انه مندوب فالشرع اصل فيه حرر قاعدته
بهيئة وانشاء مسألة الاقل عليه واتباع مقابلة الاقل
من جهة الحسنات والجمهور مثل زاد في الضرب الثالث وانه
الضرب الثالث ايجابا بالطهارة والايجاب الكتابة على رأي مسلم صلاة
ومذهب مالك رحمه الله خلوات من السبع الى وجوبها واستدل
عليه واعتلها وعضد فيه خبرا وعاضد مذهبه في ذلك بضرب من
ايجاب الطهارات مع الصلوات في ان الايجاب بالمتكرر
ويتعلق ايضا بظاهر الامر في قوله مثل فاعلموا ان علم فيهم خيرا
والشافعي رحمه الله رد الايجاب فيها كما بيناه قال قال
واحوم من مال الله فان هذا مما يعرض به عليه الى المجرد لسلك
سبيل الايجاب والاصل الاستحباب فاذا شرعا

اليه من تشبيه هذا الضرب على رأي مالك يصلح لعضد المذهب
والا فقد بينا ان القياس لا يجري في العبادات تأسيس الاصل
على هذا الوجه وانما يصح طرق من التشبيه في هذا النوع من
غير خروج منه واما التعلق بالظاهر فما وجه وكل شافعي يعتمد
في ايجاب الابتداء بجرد الظاهر وكل صلى على سير الصحابة رضي
الله عنهم وما كان منهم وضوء قاذا مطابقة للمفعله وضم اليه
الزيادة بعضها ارفاق من كل وجه والابتداء في
رأي الاولون على الاطراد والتبعات لا تطرد سيما في الاصول
والكتابة تذكر في حق السبب ومن مقتضاها الرفق المقصود
يلزم شبها او اصح لم يلزم الاقتداء طلب من لا يرى على مذهب
الشافعي مسألة آمين من الابتداء ومن مقول وراءه فان أما
مقال فسوى بين الكتابة وبين باب الطهارات في اثبات بعض
الاصل والباقي مواصلة او من قصر الكتابة في وضع الشرع على باب
الطهارات باشتمارها صورة خاصة من قبيل المعوضات فيها
والشافعي لم يوجب الكتابة وقال الشرع ضبط في الايجاب منع
وان لم يكن مقتاسا فالايجاب الطهارة وان لم يجب المظاهرة
والشارع اعلم في رفع حجره واطلاق حجراتها من اطراده كما
جاء في الكتابة فالاصل استدلال الشرع لهذا في الكتابة كل خلاف
ويخرج من ذلك ضد كل الضرب في خرج الطرفين من الطهارة
فانتهض ايجاب الطهارة لعضا لمكرمة الظاهرة كما انتهض رفع
الحجر في الكتابة مرعيا وتحصيل الظاهرة وذلك ضرب رفع
الشرع في الكتابة رغب مال يتعلق بغرض بين في تحصيل الكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ينفسخ بكل حال كان لا يحتمل
لحقوق الكتابة بخلاف الكتابة فرجحت الكتابة من قبل الغرب
للظهور والغرض منها والبدل في الظهار وان غرض
تهيب في الثواب وهذا يشعر الحاقها بالغرب للتفرع الآتية
فهذا تاسيس الفرق في الباب ومن الآن ترسم مسألة في قسم
الكتابة تشير إليها حاجة الفقيه

وإذا

قد ثبت ان الكتابة الفاسدة تثبت بها احكام شابهة لاحكام
الكتابة الصحيحة فراى اصحابنا حنيفة ان يضبروا البيع الفاسد
بيد العتاق اذا اصل به المتصل تسليمهم للعروض وقد اسقط
طوائف من اتمتنا من قبول هذا القياس ومن تكشف المسألة فيه
مستبين بانه مقابل بعد وكمست الغرب بين اصرانها وجوابا
قال الشافعي رحمه الله لا يشبه القياس في الغرب فان الكتابة
صحيحة حاصلة من قياس المعاوضات فالفاسدة مفروضة فيها
فلا يلزم من سقوط القياس في الاصل ترتب عليه استقباح القياس
في الغرب مثل اصحاب ابي حنيفة اذا ثبت الكتابة والعتق
الصادر عن صحيحة فلا ينظر بعد ثبوتها الى الجزء الذي
وقعت بسببه فاسدا وليس بشيء. المعاوضات من بيوع يشترط
في المعاوضات والاعتدال الا يسقط التفاضل مع الكتابة بخروج
اصل الكتابة من قياس المعاوضات واما البيع الفاسد الكتابة
الفاسدة من الكتابة في التفاضل بعد تسليم الاصل وتنزيله على
حكم التوقف والفاسد في كل ما يحاذيه من موجب العقد

والذي قلناه فاذا لم يمنع الفاسد بالصحيح في الكتابة
مع حيث الكتابة الفاسدة من الصحيحة فيسن ان لا يمنع مثل
ذلك في البيع وكل اصل مقرر على قاعدة مناسبا كان او مؤثرا
والمناسب في كل باب حاذاه من مراسم الشرع فهذا مستهل كلام
الغرضين مع فصل بيان شاف في الايراد لا يستغل به فضيه
ليس له حظوة واقرة من الاصول ومن الآن فصاعدا فالجمع
لا يتكلم في مسالك المعاني ولا يستبد في ذلك فيأس معنوي
من جهة او شرط المعنى اخاصه واعتداده في الاصل فاذا اشتمل
في الاصل معنى والفرع في الفرع فاذا ذكر الجامع بالمعنى
وليس معناه معنى فيه بنصر نظر في الكتابة الفاسدة منزلة
الكتابة الصحيحة فان الذي يتبادر في الناظر في الوجهات
الاول من نظر وان الفاسد ليس معتبرا بالشرع والاحكام
تثبت لاجهة اسبابها من وافقه الشرع ويعتد عليها فالنظر
ضرر خروج الكتابة الفاسدة في رتبة مرتبة الكتابة
الصحيحة من القياس المعنوي والاشبه الاظهر واذا ضاف
القسم مطرح القسم في قياس المعنى وان النظر للاشبه فان
تنظر الخصم وسلم اقسام المعنى والبدء بالشبه وذلك
البيع الفاسد بالاضافة الى الصحيح في شبه الكتابة الفاسدة
بالاضافة الى الصحيحة ولا يبدو ابتداء معنى في الاصل والفرع
في الشرع فهذا ان ظهر في ذلك وقفة واضطر نظر فيما به را
من الحق وهو الفرض الصحيح فاما ما نزل كل فاسد منزلة
الصحيح اذا كان الفاسد ليس كالصحيح في اثبات حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز ولا يحل له وأقرب من ذلك البيع بنسيه فان
فاسده من غير قبض له بدل منزلة صحيحه والشبيه شرط
الظهور واحق فياس بالبطلان والمنض فياس الشبه
لان فساد المعنى قد يعرى له ظهره المعنى ما لم يجعله مانع
والمانع فتصاره فض على بعد فلا اما عنه فظ واحق
واحق لهذا فن من الكاوه واقع يضطرهم الا الغزول من ذلك
والتزق الاحسن ومن صد قالوا ما اتسع طرقه فالضيق اعد
طرقه وزعموا ان الاتساع يشعر باحلول الضيق على الصحيح
وجهل المنظر والى المعنى وحاولوه اقتصروا واجزوا ما يخلو
بخلو ابطال صفة الشيء وما في معناه فاذا بطل الصحيح الصحيح
وانتفض الشبه لم يبق الحكم بالكتابة الفاسدة وجه
وما ذكر في ذلك من الكتابة الفاسدة في وضعها خلاف
في الفاسد على رأي المخالف فان الكتابة كتابة فاسدة
يستفاد على الكتابة تسلطا صحيحا وينفذ تصرفاته فيها على
الصحة شروعا في الكتابة الصحيحة وليس البيع الفاسد
كذلك ولان اصل بالقبض وصفا يستعملا ايضا في معنى
القبض الحقيقي ومن وفق الاصول في ذلك ان يحمل
الصفة بوجوده الصفة صاحب الفساد بعينه فالتعيين
الصفة كوجوده العوض الفاسد صحيح وان فسد العوض
في التعيين الصحيح فياسه ان لا يرفع وان فسد الكتابة
فدفع وجوب التعيين وهذا خارج ظاهر فروج من ذلك

باب

باب حكم المعاوضة الفاسدة وان وجب فيها حق
الفسخ احد التصرفات واصح فاوجه سبيلا حكمه
فان موقف بتاته ومقتضه بتم عليه ف ما يتم عليه
وان ذكر من صحيحه الصار وقضيه الصار ومقتضاه وجبه
بالصار والمجاز فيه اجمع من الصحيحه وجارض بيلان
به ويزل في المظنونات منزلة
الشبه وان من الخاص بالمنصوص عليه حكم معلوم
الشبه مستند الى القياس لذاته بخلاف ما وجد الاصل
مستفاد الوجوه الشبه واما الاول فمستفاد اصوليا جيء من جميع
وقف فالاول وقد بينت ان الفوائد المبنية على معارضة الظنية
لا يجوز فيها تنبيه اصل قياس على اصل وما الا فيه في
الاصول اذ الوقت المعهود واما فيه الصار في الصور
والتصحيحات والوجوب فضاع الشبه ضد والاصل بما لا يفتح
فيجتمع ضرورة أو حكمي والدوشخ ما حاوز الصير
مستند الى القياس وتعاره لانه ورد مستفاد الوجوه
مرجعة فتعين كل واحد منه لا يصلح الا والاجزاء
كل منصوص في باب من قضيه واحد فاذا لا يتم فيه
فيه به فالباب من قضيه ورد بخلاف فيه فاسد
بفاسد فسد الضرورة فيه والاصل والاصح وصف فاسد
فيه بالقبض فاذا انتفى السبب والرط معه ربط الحكم
بالصحيح فاذا لم يكن فلا احتياج شخص يجب فيه ما يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فأنتقض ما يظنونه معه بالكتابة فان ذلك المعنى جيد ان
من موضع الشرع والعبرة ان الخاسد غير معتد به ولا تعتل
الاملاك الا بسبب شرعي وازالة ضرر اعتبارا فان صدقنا
الكتابة الخاسدة نقضا فلا وجه الا سلكان في رفعة اصلها
ان يقال ان الكتابة صحيحة لكنها مقصورة وقد تناقضا
في شروط ذلك في الاسباب والسلف الثاني وهو الاصح
ان لا يشترط في قبضة العاقد القبض بالشرع منها كما سنبينه
في باب القبض ان شاء الله تعالى .

مقتضى العبادات الدينية ان لا يشرع فيها من محظور
لامن مأخذ الضرورات ولا من مسالك التحليلات ولا من
مدارك الخاسن كالتقف في الطهارة والتنقيب عن النجاسة
في الكتابة ولكن يتنزل فيها أمور ظنية يعمل عليها الشارع على
وفاق الخبرات والعبادة بالقلوب بذكر الله تعالى والتقرب
من الخلوق مطالب دينية والاستئناس بالاستعداد
للتقرب فيه أمور ظنية لا تنكر على الجملة انها مرعي الشارع
في التعبد بالعبادات الدينية وقد اعتبر بذلك نصوص
من القرآن العظيم في مثل قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر ولا يمنع احتمال ان يتخلف فيها امر منكر وهو
احتمال لا ينفك عنه من الركعتين الا سكرات فاشتد الحركة
حركاتها الا لاحتمال فان تركت تحركت في مجاري الشهوات
واذا استقرت بالرتبة والرصانة على العبادات اشرفت

حركاتها الى حضرة الجلال وصار لا يضبطه القياس ولا
يحيط به نظر المستنبط والامر فيه كما قال عز سراره الغيوب
واعلم ان مثال المتأول به لا يسوغ اعتباره ضرب احتمالي
جعله الخاصم سببا ولا يسوغ اعتباره في اثبات ضمنها
الخاصة بغيرها من الضرورة فما ضعف اعتباره ضرب جدا
فيما لا يستند الى ضرورة وحاجة وان كان يحتمل النظر بغير
مقصود منه على منهاج الامر بالمحاسن فلان بنية الشارع
العبادات التي لا يتبين منها مقصدا ولا وجها فاما العبد
المتفحص من هذا النوع بالنظر فقد ينتفع به معان فيه
نظرا بالقضاء بالاداء في اشتراط تبيت النية وتعيين
ان النية قصد ومنعة للعمل او عدم و مصلحة الاستحباب
وقد امرنا بامتثال الصوم اداء وقضاء وعبادة والعبادة
انما تقع على قضية التقرب بالقصد وما مضى لا يوصف بتقرب
يحتمل انطواء القصد والعزم عليه فهذا من اجلاء المعاني
المعتمدة ولكن ما ذا صاحبنا ما يثبت برسم الشارع
وربما يستقل المعنى فلا يسوغ القياس فيه وهذا كورود
الشرع بالتكبير عند التحريم والتسليم عند التحليل ومن هذا
القبيل اعتبار الركوع وعند السجود فمن اراد ان يتخذ غير
التكبير بالتكبير مصير الى مخيلة وتعليم فقد جعله بعدا
مطلبا وزال عن قاعدة العبادة فان ايجاب الذكر في التحليل
ليس معقول المعنى واذا قال قائل معنى التكبير معقول

قول الشارح لا ما يتضمن تجديد ذكر التكبير غير معقول ولا ينبغي
الالتفات لكون التكبير معقول المعنى فان هذا يرجع الى وضع
الشارع ومعقول المعنى وليس هذا من معاني الشرع في ورد ولا
صدر وقول الشارح ما ذكره عنه في جواب الاعتراض الثاني
من قوله لا غرض للشارع في تخصيص التكبير وفي الاستقرار عليه
والغرض المحبب ومن بعدهم من شداة الشراح والمتأخرين صار
في التكبير من التخصيص وقد استنبط الناس عليه مع تناسخ الصور
واختلاف الدهور قرنا وقرنا وتناولته الخلف من السلف
حتى لو فرض عقد الصلاة بغيره لعد نكرا وحسب هجرا شنعا
وقد عده لا ازال هذا التخصيص واعماله امر وقع فقد
نادى قوله فيه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد
المكلفين فيما مروه به وينهون عنه ولو كان غير التكبير
لا التكبير فان وكل الشارع التكبير مربا من الفصل نازلا منزلة
قول القائل بدءا بصرف الذهب سوى آل فرزان مع قطع
الله غيرها من السود بشابها ولا يظن البيع عليها الا من
يبين لمزوه على عمد ان لو يكن ساحبا فاذا ثبت فضلات
تخصيص التكبير ثابت فاذا امتنع ان يشبهه بهذا الوصف
لاشتراك غير التكبير بالتكبير جامع التجديد وهو بين جار
لا استحباب فقد تحقق ان غير مطلع التخصيص بين امرين
استحالة ان يذكر عند التخصيص من الشارع فيكون مباحا
فيباح من تجديد الضروات والمستحبات واذا امتنع ان يلتحق

في وجه واراد الجمع في وجه آخر ينقضه ما سلموه من
التخصيص فقد تناقض كلامه بصريح ما ذكرناه ان التكبير
يخصص غير معقول الاختصاص فرفع الاختصاص مع
ثبوته محال ومن نظر نظر ذوي مرة فتاس غير التكبير
على التكبير وقضاه اذ ذاك تطرق فاحشة لا يبوء بها
من وقر الدين في صدره وصوانه عن احداث معقد
التسليم من جهة ان التسليم يناقض الصلاة منافضة
الحدث بها صار من سجاز في محاسن الشريعة ان يلحق
محاسنها بما يجيزه الشارع من التسليم في اختتام الصلاة
فوجب معاندة يظهر خلاف ما يضمر ويبين من امر يسيء
نسبه اليه فقال التوفيق وهو ذبه من الانهماك في وهدة
التشبيه فان اجرى مجرى هذا القسم كلا ما ظاهر التشبيه
مثلا يعتل بين الركوع كتبين التكبير واتساع اقامة
السجود مقامه بضاهي اتساع اقامة غير التكبير مقامه
قوله للامر الشافعي في ذات قارة بسبب استشهاد الناس
به ان ذات يذكر ضربا ومنتقاة التباس وتضرب
اسما وصورته بخلاف الضرورات فان من يجد عامة
لا يجزى مع جامة عامة فان نظرت وجدته في ملكته
ان ذات ضرب الامر بضرب الا اشار فيه اسف وقد
يتوهم الشافعي هنا من ماخذ قياس الشبه فان الاختصاص
بالتكبير ماخذه الاختصاص في الركوع واشباهه -

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحدهما بالشان كان ذلك من قياس الشبه وان كان يجب
مع القياس فان الاختصاص حكم مظنون والقياس الشبه
جار فيه ثم القياس المعنوي لا يجري اذا الاختصاص بهذا
يفي المعنى المشترك من اثر التخصيص والتخصيص يطلب
للمعنى حيث لا يتعين قصد هذا وقد نجز غرضنا من تقاسيم
هذه الضروبات فان عدنا الى تقاسيم للعلل بعد ذلك
كان الغرض آخر ونحن نرى أن نقف حيث انتهينا وننفع
الفضول في الاعتراضات وتشبيها فنعين احدهما بشغل
ما يجب من المتفقين والاعتقاد بما يشذ من خلاف مشغول
من كلا الكراث به واقسم الثاني يجري على ما بعده من
الاعتراضات عند المتفقين

فيها المنع وهو يتجه على الاصل ويقدر متوجها على الفرع
فاما المنع في الاصل فانه يجري من وجوه احدها منع
كون الاصل معللا فان الاحكام تنقسم بانقسام
الى ما يعلل والى ما لا يعلل فمن استدل بالاصل فهو مطالب
بتثبيت كونه معللا وصورته فيما يتوجه على من لم يذكر
مخرجا بعد فاما اذا اصر فانه يقال ان ما ابداه من
المعنى علة في حكم الاصل فان الفرع في المسئلة المجموعة
يتحد بالاصل بمعنى الاصل وهو الجامع وسبيل افتتاح
النظر من طرف المناقض ان يبين الرجل حكما في الاصل ويطلب

علة فاذا صحت منه علة الحكم والتعليل منه بعلة أصلها
موجودة في غيره فانه يحكم فيما توجد العلة فيه بحكم
الاصل الذي ثبت منه قياسا فاما اذا لم تظهر منه ولم
يات بدليل فالواجب عند ذلك في هذا المقام اعتراضا
فان السؤال اذا ذكر على وجه وافترضه فلا ينتهض
السائل معترضا بل يرتب استماع الجواب وما ذلك
الا لاحتمال ان يحل الاعتراض به وان افترض على
ذكر الاصل وصورته ان ابداه كون الفرع بمثابته معللا
من تفصيل من جهة انه لم يذكر وطنا ولربما صيغة
قياس بعد قبيل ملاءمة اذا تردد وتبلد ان ينبه على
افتقاره الى بعض صيغة القياس فان ذكر معنى ادعاه
علة فالواجب ان يطالب بكون الاصل معللا فانه يطالب
بكون ما ابداه وارده علة فان استمرت في ضمن ذلك
كونه معللا ومن تكليف السؤال في ذلك ان تبين العلة
واثبات حكم التعليل مسلك واحد فان الانسان يتبين
كون الشيء معللا بان يضيف له فيه معنى يصلح لكونه علة
وليس من الممكن ان يعرف بطريق الاستدلال كون
الشيء معللا بالجملة ثم اذا اعتقد فيه اجمع الاوصاف
نص فيستند الا اشارة اليها وان كان الفرق بين الاستدلال
لتبيين العلة وتثبيت الاصل في التعليل يثبت بمسلك
واحد فهذا اضيق السؤال في المطالبة بكون الاصل معللا

وبإنتفائه ومنع في المعدل والنوع الثاني من المنع انكار
وجود ما ادعاه المستفيد وهذا كثير في الاوصاف المركبة
فان من قاس على النبيذ خمر عشرة منه فقد يدعي وجودها
فينكره الخصم فيه وما يضاهيه انكار وجود العلة وعلى
المطالب فيه ان ينبه بطريقه على ما بيان في تقسيم
المركبات ان شاء الله تعالى والنوع الثالث منع لحكم
الاصل فاذا توجه ذلك على المستدل تعين عليه اثباته
فان نبه بطريق اثباته استفياسه وكان بابا واسعا
متقبل وروده وتارة في حكم الدين فليس فيه ما يمنع سائلا
من نصب دليل وتارة موافق النظار واصل تجد الى مستدل
رواه اقرب المسالك واقصدها فاشتوا الدليل والبناء
والاسناد المستدل وانتهاض في مقام المعترض حتى
ينتظم له الاعتراض ويلج في المطلوب مدركه لمرتبة
كل واحد منهما والاعتراض لا ينشأ الا عن بطلان المدعى
ولا ينفصل الجلس من فائدة فان المستدل لا يدل في كل موضع
بل يدل حيث يتبين والمعترض على علة ابداها السائل
معللا عليها معترضا او مستدلا بها او بخلافها فاذا ورد
المستدل عليها سقط قصد السائل لدليل المستدل اثباته
بالدليل اياه باثبات منتقض لا يقتضيه اثبات مذهب الذي
سئل عن اثباته وانما يقتضيه ابطال علة السائل وصوله
هذا الفقه معترض والاعتراض والبناء اذا اجتمعا

انتشر

انتشر الظهور ووضع المعنى المعدود الذي لا يعده اقامة الدليل
عليها وصحتها ثم قد يأتي السائل بما يصلح بناء وصوبي به
الاعتراض بطريق المعارضة كالسبر فان فاما المستدل
فيضطر الى الاعتراض بطريق المعارضة او ابطال السائل
والضرب الرابع من المنع المنع من كون ما ابداه المستدل علة
فيقال ما الدليل على ان ما اظهرته علة فيقف المستدل
بما يثبت به العلل وقد مضى القول فيه مفصلا فوجوه المنع
الى كل ما تنتظم هؤلاء اربعة المنع من اصل التعليل والطلبة
بتبيين التعليل والمطالبة بتحقيق ما ادعاه المعلل علة ووضع
حكم والمطالبة باثبات ما فيه وزاد بعض المتحققين منع
القياس والمطالبة باثبات اصل القياس وهذا ليس بشيء
واما في الاعتراضات على القياس وقد ثبت اصله على منكريه
فهذه وجوه المنع في الاصل فاما المنع في الوصف فلوجهه
فيه الاول المنع والمعارضة وجود علة الاصل في الفرع
وبانتفاء الوجود توجه على الاصل فان من وجوه المنع في اصل
المطالبة باذا ما اظهره المستدل بصلح ان يكون علة وهذا منه
ان يخصص بالاصل اذ منه الاستنباط واليه الرد وبه
الاعتبار واذا ثبت صلاح ذلك المعنى لكونه علة رجح
الاعادة ذلك في الفرع وقد اخبر الفراغ منه فلا يبقى مع
الفراغ من مطالبات الاصل ما نعة في ان المعنى الذي ثبت
علة في الاصل غير موجود في الفرع وهذا ليس منع الوصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك فرقنا من المنع في
طلب الاخالة وهذا من اهم الاسئلة واوفقها في الاقيسة
المعنوية فعلى المعلل بما يبديه معنى ان يوضح مناسبة
الحكم والوصف له واشعاره به فاذا عجز عن ذلك مع ظهور
المعنى كان ذلك انقطاعا على بينا وقد قال الشافعي رحمه
الله في بعض مباحثه كلاما ليس هذا من الاسئلة والاعتراضات
يدل على مستدل انه يبدأ بالمناسبة والاخالة قبل ان يطالب
بها فانه لا يكون آتيا بصورة القياس المعنوي الا على هذا
الوجه ولو سكت عن اظهاره كان منقطعا على بعض الصور
فلم يوجد تعليل المنصوص ظاهرا اشعر بالاخالة كما ذكرناه
فان وجه السائل طلب كان منبوها الى التصور عن وجه
المناسبة فليس هذا اذا كان ممكنا بتباس المعنى فاما اذا
ظهر بتبادر الفهم مناسبة والاخالة على الوجه
المذكور فالمعلل وان لم يصرح بالمناسبة فقد يستغني عن ابدائه
فيسقط الطلب عن السائل فيكون الطلب بدعا من القول والجواب
عنه على حسب ذلك كما اذا نبهنا على الوضوء بما لتيمم فعلله
المعترض بان ذكر شبها او اشباها فضرب المنع من المناسبة
والاصل وان كان لا ينقض الحكم فقضاء الاشعار والايماء
ولا يمنع الاقتضاء بصورته لا تغلب من الظن ولا يتمشى
الشبه لامرها الا وينتقض عليه تخلفه وان التصور
من التعليل بارتباط خصوص الاشبه فقد خصص

شبها

لبيا منقطعا فالظن ان الاعتراض الصحيح المنزل بالموجب
والاشبه انه اذا استدل المعترض الاسئلة الاولى والمعلل
في الاصول تارة يقولون المنزل بالموجب ليس معترضا وهو
الصحيح كذلك لانه لا يبطل العلة لانه اذا جرت العلة وحكمها
تتابع فيه لزم ترتيب حكمها متفق عليه اولى وعلى المعلل
بما فعل النزاع منقطع فانه ابدا صاحب ابداء وصور واثبات
النزاع فيه وقد بين ان الامر على خلاف ما قدر وهو منزله
ما لو ورد اثبات المختلف فيه ونصب علة في غير محل النزاع فالمنزل
بالموجب بدأ من ابتداء المعلل بموجب الحكم لا يتصور منزل
بموجب ومضمون العلة قبل حكم واثبات حكم فان المعلل يثبت
ما يثبته فيتصور من الحكم او بنفي ما يثبته فكيف يتصور المطابقة
والامر كذلك فلم اذا قال المعترض في مسئلة مذاء المعترض ماء
طاهر فالمخالطة لا تمنع صحة الوضوء فقال السائل المخالطة
لا تمنع فلم يتضمن هذا منع السائل فقد يمنع له ابتداء
منقض آخر سوى ما ذكره المعلل مع الاستمرار على الخلاف
في الحكم فهذا ان اتفق فهو نهاية في ضعف المعترض
والعتاب في ذلك يكون للمعلل ذاكرا البعض ما هو عليه منقطعا
فبين للمعترض انه ليس موجبا على حياله وهو كما ذكره بناء
على ان المخالطة لما اثرت في الماء اثر في وكيف يصير وهما
لا توجب فان زاد السؤال فقال المخالطة للغيرة لا توجب
منع الاستعمال فلزم السائل المنزل بالموجب ايضا فان المخالطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المغيرة لا تمنع التوضؤ فان زاد وقيها الاغتسال بخلاف
النجاسة وامكان الاحتراز لم يجد اصلا يقيس عليه فان ضعف
العرض الموجب فقال ماء طاهر خالطه طاهر يجوز التوضؤ
به فتنتفي العلة كما قلناه اذا كان مثل بالماء وعشرين
رطلا فلا يجد المعلل بدا من العرض النقض او القول بالموجب
وبالجملة ذمة من على ليس كمره والقول في مثال وقد
يشتبه الامر بين العرض والمثال فرب من الالباس والمن
بين الوجه به قال الشافعي في مسألة نكير على الحنفية بجنون
احد الزوجين لا يوجب رده احد من الوصوف بالعمل
بجنون المعلوم فقد يقول الحنفي الجنون ليس بزنا فلم
خرج هذا الجنون من كونه زنا فلت المرأة ممكنة زانيا
فيقول المجيب اصح ما قلت فالجنون هو الذي اخرج فعله عن
هذه القضية وخرض استدلالا ان الجنون فيقول المعترض
نسبت الجنون علة وهو مذكور علة العلة والجنون لتعليل
يشعر بكونه ما سالكم من غير واسطة فجر النقاوض لها
والذي يختاره المعلل اذ يعتبر علة مواضع الجنس عن الايراد
مشكلا بالجنون بجهات الا لحاظ على ما سنعتمد ذلك فصلا
ان شاء الله تعالى فالوجه ان يقول لا ينتقض الجنون سببا
فان قيل الموجب علة ممكن الدفع فان ما يزول وان كان لا يستقل
بنفي سببا وان كان لا يحسن نسبته موجبا ما لم يستقل
وحذف السبب كثير في الشرع ونسبته سببا لوجوده

احد من حدة الشريعة وان كان لا يستقل ما لم ينضم اليه سبب
وانما قال القائل ثبت هذا الحكم باسباب كان كل واحد مستقلا ومعناه
انه ثبت باجتماع اسباب ولا يحسن ان يقال ثبت هذا الحكم
بعلل اذا كانت كل واحدة لا تستقل بالاقتضاء فان العلة
المركبة من اوصاف يجوز ان يبنى كل وصف منها سببا للحكم
من حيث انه لا بد منه وليس كل وصف علة وانما العلة مجموع
الاوصاف واذا قال القائل لا ينتقض كذا سببا وكان لما
ذكره ان يعتصم ولا يستقر الحكم دونه فلا يمكنه ولا يمتنع
ان يقول بموجب العلة ومن الاعتراضات النقل وهو تضمن الحكم
لبعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل

وهب معظم الاصوليين ان النقض يبطل العلة المستنبطة
وحكى اصحاب المقالات عن طوائف من اصحاب ابي حنيفة رحمه
الله انهم قالوا ليس النقض من مبطلات العلل وانما هو
عورضت علة المعلل بنقض فعلى طالب تصحيح العلة الحق
الزامها النقض والفصل بينها وبين ما ذكر او اظهار العلة فيها
وعلى تذكر مسالك المعترضين ولا نطيل مسلكا حتى نتبعه
بما منه نافيه ثم نذكر منه مجاز المسالة ما هو الحق المبين
منه ناظما اقسا ترون ان النقض يبطل العلة فقد تشكروا
بطرق منها انهم قالوا النقض يبين العلة بعد ان خفت بالقول
بمقتضاها ولا شك ان الكلام مستقلة وبيان ذلك بالمثال ان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالزوم

قال في المعتمد اثبات تحريم النبيذ مانع فصل والمعتزل غير مبال
بحكم الخمر وغيرها نفيا واثباتا والمعتزل يقول مانع فيه من الخمر
وصوابنا لا يشتغل بما يرد عليه من النقض والبرامكة يشتغلون
بمثل هذا كثيرا وهذا فيه نظر منه اما من جهة ان بطلان
المذهبين كان لو فرضهما طريقين خارجين عن مسلك المعتزلة
والاطبة المعتبرة مطلوبا يتعلق بهذا والمعتزلي ممكن
من ابداء وجه من الابطال سوى ما ذكره المتعلق بالطريقة
وما تعلق به هؤلاء ان قالوا ان يدعى عليه الاجمال اما نبينا
عامة او يدعيها خاصة فان ادعاها خاصة فالتخصيص على اصل
النص وان ادعاها عامة ولم نعلم فيه خلافا بحكم العموم فانها
اذا تعلقت بمحل فهل في عمومها او من حيث وجدا على اختلاف
لا يشتغل طلبا فان المعتزلي ان يقول الخمر وصار يتعلق
مانع فان ظهر مانع علقت واستمرت على الحظر في غيره ويتعلق
به عند الحاجة ان من يطرد العلة مدع جريانها في الطرد
شبه بمدعي النبوة الزامية بالمعجزة فانه يتحدى بها فانا لا نسلم
امتناعها فلعل ان آتى بها بدل تصديقه وهذا تعليل لا اصل
له من جهتين من جهل النقض لا يتحدى بعموم العلة والمعجزة
لا تدل الا على الصدق فتضاعيف وجه بعضها من كذاب وربما
يتدل النقض بعجزه عن ابداء بطلان مشروط بالعلم بعدم
المعتبرة في الباب وعوارضه قال قد عرفنا ذلك الا ان
بالعلل الشرعية فانها تعلم وقد ثبت عند نا ان معانيها

كانت

كانت تنقض ولا يتذكر منها هذا مما لا يقطع بشبهته من
الاولين ولا مسلم في اثبات العلل الشرعية الا بالاجماع
والاتباع وهذا كلام وان كان آخرا مما تقدم فقد ينتدح
فيه ان يقول قائل ما صح منها لم كان ما تعتبرون وتخترعون
وتتصورون من النقض فكون المتأخرين وتنبهم يطلعون
العلل فان من خالف علمه ومبرزه عما فيه الكلام ان الكل
كلهم تاسيسا وابتداء ولم يكن كلامهم مقررا بدليل ومتعلقا
منتهيا بنار الحظر منتقدا باذكاء السبر فلا وجه لما ذكره اما
اولا فلما من ان لبرا النقض عند العلة فانه يمنع بوجوه
منها ان الصيغ العامة الواردة لا يمنع تخصيصها اذا قامت دلالة
تقتضي التخصيص فان لم تجر الصيغة على عمومها واطلاق العلل
لا يزيد منه على اطلاق الشارع والتمسك بالصيغة العامة من
اطلاق الشارع يشعر بما ذكرنا من جواز ان يخصص به الاولة وقد
قال القاضي هذا انما يلزم من يثبت للعموم صيغة ولست منهم
وقال ايضا في الدليل المشترك البيان عند ذكر الابتداء من ورود لفظا
وتخصيصه فان من جوز ورود القرائن المخصصة بالعقل لعموم وكذلك
العموم الى الخصوص وهذا يناظر في علة الاصل ما يتعقب بقرينة
مخصصة عند ما يعترض نقضا وارد على لفظ الشارع وقال ايضا
متكلما على من اثبت للعموم صيغة التخصيص على رأي هؤلاء مسلم
الا العموم على قرينة ولو ثبت صيغة عامة في وضعها مجردة
عن القرائن حقيقة والعادة كانت نصا في اقتضاء العموم فاذ ليس

التخصيص معنى الاوجاب المتخصص من قرينة مختصة
بالكلام به والذى ذكره الغاضى فى الازار من منع تاخير
البيان عن وقت ورود الخطاب لا ورد كما ذكره واما الاحتجاج
على المجبرين بان الصيغة لو قد وردت مجردة لكانت نصا
فى العموم الشامل لجميع الازمان والحال فيلزم
رايا على مذهبهم ان تكون مجردة من قرائن
الاحوال والمقال فيلزم نسخا فى اقتضاء العموم وهى ظاهرة
والنسخ منتفية لان ما يمنع نسخا فى الوضع والى ما يمنع ظاهرا
والصيغة المجردة فى العموم من الظواهر فان من اطلقها
فى محاوراته فى زمان لم يرد بها الاستغراق الحقيقى
لوجد آيا منكرا ولحكم بعده رجوعا لا محالة ان اخر نسخية
وبنية لغلبة أصحابنا فحكم مواد التاويل والتخصيص
فالصيغة الدالة نص لا فرق بينها وبين المنصوص عليه
فى معنى ذلك قال شارح فى كتاب العموم والخصوص
والجواب اذا من استدلالا موقوفا بتخصيص اصحاب الصيغة
ليس الظن الحاصل من موجب اللسان واقتضاء العموم ليس
ضروريا بل ورد بالبناء لما علمت بموجب ظاهر مع
قرينة التاويل فان اصل الثبوت لا يرتبط بمشكوك
فيه او مظنون واصل موجب الظاهر معلوم والاجتهاد
انما هو فى الظن والعمل بالظاهر مستند اجماع المسلمين
وهو مقطوع به قريبين منهم ان ورد التخصيص عند

فيام

قيام الادلة المعارضة لوجه خفى فى الظاهر كما تقرر
فى كتاب التاويل فزايين الظهور فيما يقبل ورد والمعلل
كان مستنبط عند مظنونة وعنده فى استنباط علته
لمدلولها فاذا طرات مسالة فاضلة لها عاصة من طرقها
انتزعها وبطل عنده استنباطه اذ ليست العلة التى
استنبطها معرفة فى نفسها عن ظاهر التخصيص فيوجب
الظن بالعموم على ان ملابسة فى الظن والاثبات صحيحة
الاتباع وتاسيس الاصول والادلة لا يخرج فى مواضع
الاتباع واما خبر لها فى الظنونات وما يظن به من يجوز
تخصيص العلة ان قال اذا لم يجد تخصيص العلة بزمان
لم يجد تخصيصها بمسائل واراد بذلك ان الشافعية
الطردية علة فى تحريم الخمر ولم تكن علة قبل نزول تحريمها
وهذا لا يصح فان العلل الشرعية فى الاوقات العلية
لا تتقدم الاحكام لا بها وانما يتبع فى موارد الشرع
بعلامات لها وكان الشرع منع فيها ويجوز تغير منع
فيها والذى ظن فيه من الاستنباط المقصود بعد قرار
الشريعة والاستقرار يوجب ظن المستنبط على تحقيق فان
يمنع هنا من جواز تبديل الاحكام وما خلق به
من الجواز تخصيص علة الشارع فاذا ارتفع ذلك
فعلة الشارع والصحيح الورد له فلا يلزم المستنبط عالم
بمراد الشارع وهذا لا يصح فان الشارع اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذكر علة لا تناسب صح وان كان ذلك طردا او
صدر من المنبط وسيكون لنا كلام في تخصيص علة
الشارع في مسالة مصورة ان شاء الله فهذه عيون
كلام الفريقين والذي يختاره ان المستنبط
الذي علة وجود ما نقض طردها نقض فان
كان يترجح مرجحة المعلل فرق بين ما يرد نقضا وبين
ما يجب المصير اليه فاذا علة تبطل بورود النقض
والسبب فيه انه اذا تظم فرق بين ما الزم وبين اصل
العلة فبصير ما ذكره في اصل العلة فيما اطلقه علة
وبين صفاته ذكرنا الاجتناب عن العلة واظهر
انه طرد منكر فاذا اراد التقييد واشترط له علة
مفيدة فالعلة الآن سليمة وانه منقطع من جهة
ايهامه في اول الامر وابتدائه ان مذهبه به وليلة
مستنبط لو صرح بكونه دليلا لما فالعلة مشهورة بين
النظار وزيادة مصرحة فانه يسلم الاصل حكم فاذا
ابان ما يعلم طرد الدليل عليه فاذا ذكر كلاما وسماه
السائل المطالب بالدليل وقطعه وسكت عن منعه
كان ذلك شرا وبانه ان ما جاء به كلام مستقيم
ولو جلس الناس يتشاورون باحثين فذكره اكثر
معقل وسبره وخبره لم يظهر فيه قبيحا
فيها كان ذلك اذ صورة جهة النظر وعادة استنام

الاجتهاد

الاجتهاد فهذه حقيقة القول في ذلك ولو اعترضت
علة مستنبطة نقضا وكان لا يقدح فرق بينها وبين
اصل العلة فان رجل ذكر فيها معللا بجميع ما عليه أوثانا
يسقن فقطع سحق بيان المعلل استشهادا بمذهبه
صحته تبطل فانه ما قصد لها وتارك الوفاء بحق
العلة فان الريف بحق طردها فليف يلزم الخصم
حق طردها في موضع نقضه وان طرد أن مسالة اجماعية
وكان لا يقدح بينها وبين العلة فرق فهذا موضع الأنة
والاستشهاد فان كان ذكر الشاب فيه على مناقضة علة
المعلل معللا بعلة معنوية جارية فورودها
ينقض العلة من جهة انها منعت العلة الجريان
وعارضها بمثله وعرا كه في اقتضاه بطلان علة
المعلل من المعارضة كما بيان فان المعارضة لا توجب
رد الطرد بالقطع بل يبقى حكمها من اصل آخر
لا ينقض طرد العلة بل يصدم موجب العلة على
ان محل في محل البحث فاذا كانت المعارضة وعلى
هذه الصفة ناقضة فالنقض اقرب مناقضة ومناقضة
الطرد اولى بالابطال وان طرد المسالة فالمناقضة
الطرد ولم ينقدح فرق وكان لا يبالي بقبول حكمها
على المناقضة بعلة ضعيفة وهذا موضع التوقف وقد
ذكر من نقض على الجملة مردودا في ان العقود بعلة العلة

ما يقطع طرده عما من الشبهات او من الجهة ان حق
بقال الجهة فيه سبب او مؤثرة بحكم اجتهاده
والذي اراه في ذلك ان الصور التي قدمناها
قواطع ومبطلات قطعا وانما الفكر والوقف في
المسالة الثانية من الطرد التي لا يقطع فيها
وبين علة الاصل والاشتراك في تعليل حكمها من المناسبة
معنى وكانت تلك المسالة مما يقال فيها انها
لا يعقل معناها فاذا ضورت واقعة يوقع
ما يكون في معناها قطعا فالعلة تبطل ايضا
من جهة ان القياس ما في معناها انما معلوم
وعلى وضع العلة مظنون ولا يعارض الظن قطعا
وان لم يكن على العلة منها بهذه الثابة وانما جرت
تلك المسالة شاذة فقد ذكرت قد يظن ظان انها
تقطع العلة وتنقضها من جهة ان التنبيه الامر
عليها وعرفك في نصب ما تظنه علة اذا وجد في
اصل الشرع ما يخالفه وقد جوز ان يقطع له
ما نبه عليه فتعلم الحكم الا ان يمنعه استشاء شرعي
لا يعقل معناه والقاضي انما مزوره في هذه الصورة
وفي امثالها موضع التردد والذي نراه فيها ان وجودها
لا يقطع العلة اذا كانت العلة مناسبة وانما يلزم
الفصل بمجرد العلم ما استثنى منه والدليل عليه

يتبع مقابلة

انا نجد في الشريعة مسائل ظاهرية منقاسة في بعض
وقد طرأ فيها استثناء الشرع في مواضع لا نحصرها
كجريان العلة في اخصاص كل منفعة او مضرة
بالضمان ولا احد يذكر جريان هذا المعنى في
الشرع مع العلم بان العاقلة تحمل العقل وحملها
له خارج عن القاعدة فاذا وجد ما اشار اليه
وقاعدة الشريعة بناسب ضرر المعنى المتضمن
المناسب ولم يمنع من التعليل به لورود شيء وعلل
وانما ذكرته من وضع فان معقد ما بيناه ان وجد
ورد من نص في الاصل او اجماع فلا نقطع
بجريان علة الاصل في الباب وان استثنى الشارع منها
ما استثنى فنذكره المعارض وقد ثبت بالاجماع
كذكر اصل القياس والدليل انا ما لا يعقل
معناه في مستثنى الشرع ومستثنى لا يقاس عليه
وكانه منقطع من كل الشريعة ولا يعتد بمثله
ولا يعترض به على من علل فهو سبيل اجرائها فان
يتضح فيها معنى يعلل فهو مستثنى بالاقدام فيطله
الى نفسه ذكرنا فيها بان الاصل وان تضرب
امثالا وتمثل عليها فتبقى ما يجب بها وانما نقطع
الاشارة الى اجراء ما في تضمين الصناع فنقول
فيها وفيما طرده ما ذكرناه من تعليل العاقلة

على القلع وتحليه لا يمنع من على ما تحته من المعنى فلو قال
فلان اه ينتفع في محل العاقلة معنى يقلع على البولنغ
في المعدة فهذا غير سديد فان ذلك لا يمنع فيما يتعلق
تحته من الاصول وصور الاجور واغلب وغرمابين
الشرع الواضح خطأ وعلى شبه العمد في الامانة في
الشريعة المنيف ان كان للعمد معنى وعلى هذا تخلت
ابواب التعمد والخطيات فان الخطأ يخرج منه وان
كان من غير اصل ذمته فليس لمثل هذه الخيالات اعتبار
وكذلك اذا الطرد ناظر بينة في ايجاب الشيء في الشبهات
التي تشابه امرها فالزمناها ايجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من التمر مقابلة لبن
المصراة ليختص بهذا الالتزام ولا تعويل على قول
المتكلمين ان زعموا ان اللبن تخلف في ايدا بتلاه
الغزارة والعادة بمنع بهول العقد وراى الشارع ايضا
بقل ويكثر اثبات عقد من جنس ورد التمر فان هذا
لا يجريان له اصلا ويلزم طرده في كل مثل يحمل
مقداره وليس لبن المصراة مما يوزن ويكال الا بتكلف
بتكلف وان امثال هذه المعاني الغيبة انما تثبت
بنص الشرع اذا تشبثت وقايدت بامور ظاهرة على
انها وكانت كذلك ايضا كانت من المعاني الغائبة التي
لا تختص لمستقل بعرض على السبر وترتيب جنس

التمر

التمر كيف يهتدي الى تعيينه وانما المطلوب فيما
نحن فيه الصور في الجنس المعدول اليه لا في المقدار فان
ما ذكرتم من دوران النزاع بين اعتباره بتقدير معتاد
من المقدرين وهي مقادير الاشياء اذا عسر تغيير الاشياء
عن فطرها اما ذكرناه واستبان ان اضافة العفو الى الشيء
لا تشترط على التباس المعنى وما يضرب مثلا الكتبة
الخاسة فلا اذا ان ضرائب لا يشتغل الا بمسائل
شرعي والقياس حائد من سبيل العصمة غير واقع الموقع
المطلوب في الشريعة فلو وقع له في مقصود العقد الصحيح
كان وقوعا بالقياس فان الزم عليه الكتابة العقد
فانها في تحصيل مقصود الكتابة نازلة منزلة الكتابة
الصحيحة والوجه ان يقال الملزم لتعرف خروج الكتابة
الخاسة من قاعدة القياس او تعليل جريان التعزير فيها
فان دعى جريان المعنى فلا يتم بالتعويل على ان ليس في يده
من جنس ما الكتابة فاسدة الا شبيه عوض لا يشتغل
معنى يصحح السبر في اصول الكتابة الخاسة فعلى
الكتابة الصحيحة فان قال الملزم ليس على ان فض ان
يبقى بها مما معتبرا بين صورة النقض وبين اصل
القسم فطلبكم ايانا ابداء معنى تلغيه شطط فان
النقض يلزم من جهة فعلى طرده العقد لا من جهة
استظهار رابط بينه وبين اصل النزاع وجعله منزلة يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثمن عندها فانا نقول الخصم ما رايك في صلة بيعهما
الصادر وهو مضمونها لا تزيد وزنة وولد اخرى فهل يقبل
منك تحمل العاقلة العقل فان سيقول مذهب ان تقبل
العاقلة ويرد وعلى ذلك فليقل عليه مذهبه بانه مذهب
ونسب لله رد به مذهبه من العمل المتفق على صحتها فانك
الامة فالشافعيون على طرد هذه العلة في صحة العاقلة
الحلية بالضمان لشذوذ مسألة من القاعدة ورأى ذلك
الوجه اذ لا يحكم بالشذوذ على الكل والكثير بل يذكرون
الشذوذ على شذوذه وبينه وبها الكثير من انتهاج
وان قال الخصم انما ذكرتموه لا يبطل تحمل العاقلة
قلنا جوابه والكتابة الفاسدة متشابهتان للكتابة وأية
ذلك ان معناها الجواز بحيث في الكتابة الفاسدة وان
فسخوها اللبس فيه معنى تعليق العتق فيها
وصلا شيرازي فرق فلما ذكرته خارج عن الطريقة
فلا إلماء الى وجه من الصحة لو استمر القول فيه وقوله
خاصة ان لا يثبت القاعدة حكم اثبت صحيح بحسب
مسألة وان قال الخصم عدم الكتابة في مكاتبة
المتعة شبها فان الشبه في الاشبه صحيح بمقتضاها
الاجماع فلا يلزم مسلك الشبه عند الكل وليس
ولا يتفق جمع فلما ذكرناه ان كشف الغطاء في هذه
المسألة المنقول الاشتباه بين صحيح كتابة وصحيح بيع

فاذا

فاذا اشتبها في منزلة الصحة فيجب اشتباههما في
الفساد وان منع الخصم بالفرق بين الزوجين
بضعوه ايراد مخل بما قلناه على ابواب اخر ما فتح
بما قلناه انه لا يسلك الخصم بالكتابة الفاسدة على وجه
لا على سبيل التعليق ولا على سبيل المنافاة ومن اشكاله
هذا الفصل الالتفات بالخرص على من يعرف ما ذكرناه
بالخيار او الوزن الغائبين فالاصل الضبط بالعرف
الجنس ومن الخرص بنت الشرع عليه في قصبة
مخصوصة فمن الشياه ومن لم يتفق في
هذه الحال ان يزنه ضبط من الجبل او الخيل شعيرة
في بعض الاشياء مع امكان الوزن فالخرص فاسد كما
بالجبل في الكيل بالاضافة الى الوزن فلا يتفق خروج
الخرص بالظنية من امكان وزن حتى اتفق خروج مخل
العاقلة والكتابة الفاسدة واسب في ذلك ما بها
من الغرض من شوائب الشبه في غير صيغ مع امكان
الوزن وممكن وان كان الاصل كما ذكرناه من ان الاصل الرجوع الى
العرف فيما يعتبر فالخرص معدود من حصر والكيل
فيما يعتبر فيه التعيين ومن الجملة ان الى ذلك التقدير
ومن ملزم الخرص بالخارب وغيره ومن مثل ما ذكرناه
والوجه ورد الخرص بالمسلك الذي ذكرناه فاقدم
فاذا من معمل في قطع الخيار منه على يتبع فيه

انه اشبع من غير شيع والكلام مفروض في ظهور
علل وامارات شرعية بالصفة المطلوبة بثبوت
شيء عند الضربة اذا قال به المعلل بنقيض تعليله
فان اشعار الضربة بابداء غرابة العين واضح وليس
ببعيد من مسلك المعلل تعيين الخيار فيه واذا بعد
التعيين عن حال ازدحام يجري التعيين فيه استقلالا
كالعدة فان ما يورده نقضا ان كان لا ينقطع فيه بمنعه
على جهة او سند في المنع فقد استمد المعلل بالمعنى
ولا مبالاة بما وقع مستثنى من المسلك عند ارتضائه
فان كان يثبت فيه معنى وارتضى وقطع سندا وسلطانا
لوجوب علة بعلة في رتبة علة المعلل فالمعلل في رتبة
علة المعلل مرجحة فالالتباس بين الرتبتين لا يتهض
وارثا نقض ولا استمداد بتعليل معنى يثبته المعلل على
بعد كالمعاونة في محل الاصل وسبيل تدانيه من الخطابة
المسماة جهة جامع العلة وقد رسم الشافعي
رحمه الله مسألة في ان الحكم يضاف الى العلة عند ورود
النقض وسماها نظير مرغلي وقد ظهر ميله الى الحاق
ذلك بالالتباس وقد ذكرنا فيما تقدم ان النقض انما
يرد الى الاذن النقض لا يبطل وقد بنينا التفصيل
الذي تجزم الآن مدرك الحق وهو مستطرح به فليتبع
من اظر تأمله وليستمن بالله تعالى

مسألة

اختلف مذاهب الاصوليين في ان علة الشارع
هل يرد عليها ما يصلح ان يرد على علة غيره فالاكثرون قالوا
يطلق ذلك في علة الشارع مرجحة ان قوله منع
في الخصم وتسليمه لا معترض عليه اذا خصص
علة بمحل ورد عليها في غيره ما نقض عليه والمستنبط
مقيد فله واذا تعاند المستنبط من الجريان
فنقض مسلك فله وليس له ان يحكم بتخصيص
العلة وذهب الاستاذ ابو اسحاق الى ان علة
الشارع يجب طردها كما يجب في علة المستنبط
وعلقه المسألة منه ما قربه القاضي رحمه الله ان الصحابة
ليس فيها جدوى من طريق المعنى والوجه فيها
ان ما علله الشارع على صيغة العلة ان دل نص
في كونه علة بل كان ظاهرا في صدد الغرض فان ورد
عليه ما يمنع جريان العلة فيظهر منه ان الشارع
لم يرد التعليل وان ظهر ذلك منه في مقتضى العلة
وتخصيص الظاهر ليس به ما وان نص على
التعليل على وجه لا يبقى تأويل تعدى في
رتبة فرع آخر من النظر وصوان ما نصبه علة ان
ونصبه على صيغة لا يتطرق اليها تخصيص بنص
ومعنى اذ لو تطرق العلة فيها ولا مطمع في امتراض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يخالف ظاهره العلة وقد ثبت والامر على ما صورناه
على القطع أمران احدهما انتفاء المعنى المذكور وعلة
والآخر جريان على الاطراد من غير معارض خاص أو
الشارع لا يصلح وان عرض الشارع على نصب شيء على العلة
وعرض للخصم ذكر وجه علة بمسائل معدودة ومواقع
معدودة فليس يمنع ذلك على هذا الوجه فان علل
الاحكام لا تنضبط اعدادها واجناسها واختلاف احوالها
عليها اذا ثبت فاذا نصبها الشارع في محل على
الخصوص دون غيرها فلا معترض عليه في تنصيبه
فلنصبه ولو نص على نصب علة على وجه لا يتبين فيه
النصب فالوجه في لفظ الشارع تنصيص على النصب
وجهه لا يزول ولا تنصيص على النصب بوقوع مطلقة
لحكمه لتطرق الاجراء على الصور ولكن لا يمنع قيام
دليل على تخصيص العلة ببعض الصور فما ذكرنا
ان الشارع ان يصرح بالتنصيص ولا يكون في تصريحه
بالتنصيص تناقض مع التنصيص على التعميم في مواقع
الخصوص فاذا كان لا يمنع التصريح بصريح من مجموع
فعلمه لا يمنع تنصيص العلة ببعض المسائل والآثار
ابرا صلة يمنع النص على التعميم على وجه لا يتبين التناول
مع جواز التخصيص ويقول ان عرض اللفظ لتناول
الخصوص فاجره انه لزوال ان يكون في وضعه معترضا

على غير قصد التعميم ولو كان عاما في قصد
التعميم لهو عن في قصد التعميم ولو بين كذلك
كان عروه عن حكم العلة في بعض المسائل مضمنا
عروه عن حقيقة العلة في ذلك الوضع وذلك يوجب
موجب التخصيص على كونه علة وهذا الذي ذكره يعترض
عليه التخصيص على الصريح التخصيص على التخصيص
ببعض المسائل فان ذلك سائغ في الوضع ولو كان
التخصيص ببعض المحال ظاهرا التخصيص على كونه علة
كان التصريح بالتخصيص على النص التخصيص مناقضا
وفي الاستاذ ثبت بمنع ما ذكره وقول المجادل
الخصوص حصول حكمه دون ما سيق الكلام له فان
قد رضه القول بهذا ان الخصوص ما ذكره وقوله
من كون العلة ممنوعة من جهة ان العلة لا تنضبط
لاجلها واما من قوله ان ما ذكره الشارع
الشارع وان كان فالمعترض لا يمنع ان يعلل
ذلك التخصيص ولا يمنع الشارع ان يعلل
علله من غير ان يكون الخصوص شاهدا ولا شبهة
فيه استبعد القول في ان التخصيص
التخصيص من تخصيص شارع ما ليس
التخصيص وضع النص على سبب ما
وقوله ما ذكره موضوعا ما يسمى الخصوص وان ذكره

هذه العبارة مكررة هكذا
وهو صحيح

العلة عامة فقد وقع في نظمه مثل ما فصلنا القول في ذلك
كما فصل القول فيه قبل ان بينا الخلل الذي يلحق النظم

من قوله القول في النفي جملة تبين على ما بيناه القول
في المثبت فاذا ذهب الذاهب طلب استنباط وذكر لفظا
مقتضيا الحصر فقال لا تخصص فتقل بغير
الف واللام فقضى فان تغيير لفظك فكيف
السبيل الى ذلك والقول في هذا يطول لأن بتغيير
العموم وما يتصل به وما لا يتصل والتخصيص فيترتب
الامر فيه على ما يسبق وينتج من ضرب المثل ولا فان
خصص لخصيصا بنفسه فهو غير مقبول منه وقد ذكرنا
في تحصيل المعنى المقصود ومن هذا الفصل ما يطابق
العلة من الخواص وان كان ذكر لخصيصا فوضح به
ويتبع مثل ان تكون المسألة الواردة غير معللة وقد
تقرر ان ما لا يعلل فحكم المنصوص فاذا اطلق العلل
بما ذكرناه ورد عليه مثل ما وصفناه الآن حاول
تخصيص المعنى فقال قائلون من الحنابلة المطهرة
لنظة اشارة في بناء الكلام منه فانه معلم مكلوم
ملتزم طهره فاذا ورد المسألة بان انه لم يجد ما
التزمه وقد نقول الاحسن ان يشير الى ما يرد نقضها
ويكتفي بان يقول هذه علة ما قبل الشارع

فان

فان لم يتعرض لهذا فلا صلاح فان الخلل انما يلتزم
المستنبط طرده حتى اذا رجع الشارع الى استخراج بعض
المسائل فليس على من يطرد علة في الفرع على المنصف
اوعلة في فرع من لم يتكلف التعرض للعلة فاصلة
وعليها وصف يظهر في اذى ضرر استنباطه وتطويل
وقد كان قريب من المعنى واقتضاء كون الوارد غير
جامع وما يتعلق بالتغيير الخلل اذا ذكر لفظة
مجملة ثم استفسر السائل فسرها فاختلف تعاليقهم
في وقف تخصيصهم واشتبه منه المحققون فان الذي
من الحاظرة التعارض بما يعلم وبينهم ومن ذكر لفظا
مجملا وسكت فقد قال مشعر باسمائه على قطع
السائل المطالب بالدليل ومن حكم استفهام اياه ان
يفهم ما طلبه واذا لم يفهمه فقد اظهر انه مستعف
والاعراض عن الفهم فان ذكر لفظا مفهوما وقصد
واستراب السائل فيه واستفسر فالحد يأتي في الجواب
من ارشاد وصدا به ليس تقصيرا وانما هو تنبيه السائل
على قصوره من درك ما هو مفهوم في وضعه وخروج من
جملة ذلك انه ليس كل المعنى تقصير مجاز كما ذكرناه فان ان
يجعل قد قصر وقد زال من سوء الايراد وان لم يكن
منقطعا في المعنى فان ان يلفظ مستقل مفهوم في وضع
اللسان فلو صاحبه لو تقصير والذي نذكر من الاستفهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما ذكر من سبب تقصيره لا سبب تقصيره وتعريجي الشارح
في النقض وصرف التخفيف تخلف الحكم مع وجود العلة
الدالة وهذا بناء على الآن القول في تخلف العلة مع
جريان الحكم وصوابه الاعتراض المتوجه بعدم اطراد
وهذا يخرج في بعض صور الذي على مسلك الأولين
وتقسيمهم فتذكر بعد نقل مراسيهم وجه التخفيف
ان شاء الله تعالى قال اصحابنا لتعدد العلة الشاهد
ينقسم الى ما يمنع في وصف العلة والى ما يمنع في اصلها
اما الواقع في الاصل فهو عدم الانعكاس وقد
سبق في ذلك قول بعض مانع يمنع على الاسرار وانها با
وهذا نذكر الآن ما يتعين بهذا المقام والا فالمقام يضطرنا
مصورا ولاجلها فنقول العلة اذا تصورت فانها
كانت بحكم الناظر وصاحبه يشعر بها بعدم
الحكم ولكن لا يبلغ اشعارا العدم بانتفاء الحكم
اشعار الوجود بالوجود وسبب ذلك انه لا يمتنع
في وضع العاقل ان يجعل حكم بعلل فجوزا وان كانا مرتبا
فيما بينهما وان ذلك غير واقع وان ما علمه انما تصورت
في هذا الذي حكما سئلا يعلل في التحقيق احكام وهو
كلام غريب لحرمة العاقلة لكنه ذكر في بعض مصنفاته
اصل الزوجة وقد ذكرنا ان كل قضية من هذه القضايا
بوجه كما يشاء حكم قضية فلا بعد الا بحسب ما تقتضيه

من

من تقدير التعدد في الموجبات بوجوه ترجع الى الخيار
والاختلاف وقد يتبين الظان ان السؤال او فرض الكلام
في طرق من اطراف المسألة المفروض وايضاح الكلام فصورة
الفرض مختص بعلة وتشملها مع سائر الاطراف علة
عامة واذا كان كذلك فعند حكم الشارع في هذا الطرف
بعلة خاصة هي مقصور الفارض وعلة عامة وهذا
حسنه غير صاف من التعكر وتكدر وانا اضرب
في ذلك امثلة توضح الغرض فاقول اذا قدر الطالب
الطعام الانسان صحيحا فاكله الضاف طعاما ان
الطعام مات للمتعدد المضيف فصار الضمان في قول
الشافعي على المتعدد ومنشأ هذا القول تقدير التقرير
وكون الضرر مضافا للمتعدد وقد قال ابو حنيفة لو
اكره الطالب انسانا على تناول ذلك الطعام فاضطر
حتى مات وان كان الجبر في هذه الصورة لا يجعل
فيها صورة التعليل بالتقرير اذ الاجبار ينافي الاضطرار
ومن ضرورة الاضطرار فرض الاختيار في المضرور مع
استواء اختياره الى اضطراره فاما الجبر المكره فلا يتصور
تصوره مضطرا وان فرض منه ظن فليس ذلك الاضطرار
الحاصل بهذا النوع من الفرض غير معتبر من جهة انه
يجاب عن السؤال اولا والفرض المحصل هو الواقع
في طرق يشتمل عليه صور سؤال السائل وذلك كقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على استشهاده انتشار الكلام في جميع الاطراف وعدم
ملاءمة المجلس واحد باستئذان الكلام فيها فاذا عرض
الجيب فيستفيد بالعرض في الضرب على الجواب وجها
فرض الجيب الكلام فيما لم يشتغل عليه سؤال السائل
ولم يكن الكلام وجه الاباء. الا ان يثبت كلاما
في غير محل السؤال ويجعل محل السؤال وليس
من الغرض واخاصوبناء. وليت ابك في البناء في
المسئلة الى فرضها وجها فانه اذا ثبت الضمان
لا يستقر على المكره. فكيف ينبغي عليه هذه الشرائط
المختار الصحاح ولا استند في التغيير على القضاء الا
الاضرار وهو مفقود في الاجبار وشرط البناء
فيه بين ما عليه البناء وبين محل السؤال فلم اسلم
ابو حنيفة رحمه الله اذ قرر الضمان على من لا اختيار
له اسئلة الا ترتبط بما عنه الكلام في صورة الغرر
وان فرض صورة من الغرض للضمن يتبين بها
فساد المقصود فنقول اذا سأل السائل من فضولي
متن الراهن فقال هي لمتن العبد والمولى اذا
رأى السؤال في المصر كان للمولى ان يدفع فقال
السائل والمكاتب فاستشهد بالعرض في المصر امرين
احدهما رفع اسئلة فدينا من الجواب منها على
الذي الذي لا يطابقه العبارة فان من اسئلة

الخصم

فخصم سريان العتق الى متن الشريك فاذا كان
يسير سلطانه الى غير متن المعتق فقد يبعد عن
محل ملكه مع صحة عبارته فاذا وقع الغرض في المصر
فلو يلزم في اطراف الكلام سريان العتق فان عتق
المصر غير سار على اصل ان في فيه، فما شبهة
والمحل منها ان الخصم قد يتمسك في اطراف الكلام
الى اذ فيه العبد في فرض غاية مازالة منزلة
العبد فليس الراهن العتق فرضه من الاستيلاد
بطريقة فاذا اقام فيه العبد وهنا مضاف فهو غير
معترض على اصل من المرتهن وهذا الفن من الكلام
يعتبر فيه الى ان يسري من يتعذر عتق الراهن
فان متنه لا يتعذر منه من يتعذره لامكان اقامة البينة
مقامه بل سبب تعذره صحة عبارته وثبوت ملكه
فيتخيل الخاص غرضه رفع هذه الكلام الواقع
فتعذر لا ازالها وعلى هذه العتق اذ العرض مثل
وان كذا والآن متمكن
من هذا العرض الذي استشهد العقل في العرض
لاجله فتقول يتجه المعارض في المصر ان يقابل
استصحاب العتق المصر لو تعذر متنه حق المرتهن
بكلام شيرا الا انه لا يجد ما يبدله عارضا فيظهر
كلامه من جهة الاستصحاب فبطل فتح حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرهن من الاستيفاء بالغلبة وصار وقفه محتومة
على طالب الغلبات فتقول من منع نفوذ العتق
يكفيه ما يضره بان نفوذ العتق لو قبل منه اوجب
قطع حق الاستيفاء الرهن في عين الرهن فاذا كان هذا
فلا حاجة الى التعرض الى قطع الغلبة وحسب
الطالب في التتمة بوشك ان تقول القارض انه يمنع
في الصورة الذي نحن فيها عليه الآن وهو التطوع بما
لا انتفاء به ولا وقع له فان قال قائل ما المانع
من ان يجعل مثبتين في هذه الصورة احدهما قطع
الغلبة بالغلبة والثانية قطع حق المرتهن من العين
المرهونة فيكون امتناع النفوذ معللا بعلة خاصة
هي قطع الغلبة واخرى عامة وهي قطع تعلق
من بين العبد بان هذا مما يعم الموسر والمعسر
وانما تتمتهما هذا الكلام مع فوائد جمة لهذا الغرض
ومن قول هذا ليس بشيء فان الغلبة ليست
مرعية في حق المرتهن وانما المعتبر بحقان اشياء
بين بحث به اذ المرتهن له مرضيات المعسر
فكذلك يمنع في الذمم وهو باقر مرتهنا بالعين
الى ان اخذ بها فهذا غرض الرهن واذ الزيكن
الرهن مطالبا بالعين فقد خرج من متصور
الرهن وهذا السر لا يجوز رهن العين ثم لو فرض

من

من الراهن نفوذ الرهن فالشرع يتقضاه ان يقوم
بعينه مقامه اذ مقتضى الشرع اثبات الضمان
جبرا للفائت فانت فلا ينبغي ان تعد قضايا
الشرع في مظان الضرورات من القضايا التي
في تاسيس الاصول وهذا يا نظر هندي مسلكين
في توزيع المرض على المثلثين في احد شقي العقد
منه مسيس الحاجة الى شفعة لو فرض تلف احد
العوضين وقتل جماهير الفقهاء فاستقدوا
التوزيع مقصور العقد كما نبهت عليه في مسالة
الجرة في الاسالب وهذا زلل في سواء مدرك
فان العقد ما ينبغي على التوزيع وانما صور امر
ضروري اسوج اثبات الشفعة اليه وهو اذ ذاك
امر غريب وان انفسخ العارض في الراهن المعسر
انفصل عنه وبين الموسر صار الى ان الراهن اذا
كان موسرا فقد عتقه ويلزمه اعلاء القيمة على
العبد وان كان معسرا لا يعتق لتعذر تغريمه
واضاء الامتناق فيه لو قدر نفوذه الى ابطال
استمرار المرتهن باستيفائه بالغلبة وشبه
بتغيل مذهبه في تسرية عتق الشريك اذا كان
موسرا ومنع تسريته اذا كان معسرا فاضاء العتق على
هذا المذهب اوضح فان صاحبه متوفقا مبدا بتحقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملخص الغرض من فرض الوثيقة بالكفالة وليس المطلوب
حمل الغرض من غير الراهن منه. وقع اعسار وفاك
بعد عتق الموسر الراهن فلم يتعلق على المسلكين
متعلقان عامة وخاصة في صورة الغرض وحاضريه
مثلاً ذلك انا نشأ في رحمه الا الغرض الكفيل
فيه ضمان المنافع في طرف الاتلاف وطرد
ما يرتفع فيه فقد يتعذر انه يجتمع في هذا
الغرض معينان لهما الاقدام على الاتلاف وهو
من قبيل اسباب الضمان ولذلك اعتبارا لغاية من سبب
لهذه الطرق وخصه بالحكم المختص به وقد يجتمع
فيه الاتلاف والتلف تحت اليد العادية وصاحبه
مستند الى قبيل اجتماع معينين لحكم واحد وفي تنزيل
فيه الصفة في الضمان الاتلاف في هذه الصورة
فقد اتلفت تحت اليد العادية اما يتضمن من جهة
امتناعه رد اليه وهذه هي صفته ضمان اضياع
الغرض وهي مساوية لاضرار مع التمكن شبهاً الاتلاف
فاقتضى الاتلاف لم يتقبل التلف على دوام الحكم
الشبه الاتلاف فيضمن والاتلاف هو الشبه به والتلف
اجتماع التلف والشبه به في صورة واحدة على ما ذكرناه
هذا السؤال من الطريق جملة اصولية ذكرناها
اوائل هذا الجزء وهو قوله صلى الله عليه وسلم الاجير

لمن الصيد من الليل فقد ذهب بعض اصحابنا
ان صيغة عامة في حق الحال والمآل وهذا زلل
فان الصور انما يتحقق اما امكن اعتقاد اجتماع الصيغ تحت
صيغة اللفظ الشرعي وما ما حين يكون اللفظ شاملا لها
وهذا لا يتحقق فيما فيه العموم فان الجواز اذا انتفى لم يتحقق
مع امتناعه الجمل في الحال اذ من ضرورة نفي الحال اجراء
الحكم وجوازه على حكم فتضمن وقد قررنا ذلك بما فيه
الكفاية وقد تبين بمجموع ما ذكرناه في تقسيم الغرض
انه لا يكاد يجتمع معينان وفر ما يسلط كل واحد منهما
لتعيين الحكم الواحد ولكن ان لم يقع هذا ولم يتفق
فليس في السلف منه النظر في مقاصد الشرع بالتعبد
ما يحيل ذلك ولو قدرنا وقوع هذا الجزء لذا اقتضى
انتفاؤه معنى صدم الحكم اذ الحكم لهذا التقدير مستقل
بما يجب من الاتلاف فليس اشعاره صدم المعنى بالحكم
على انه اشعار بثبوت المعنى بثبوت الحكم والغرض مثال
فيما حاوله من الفصل بين الاشعارين ان نقول
العلة المقررة المعنوية تناسب الحكم مناسبة الاستدلال
بالاثناء. وقد قدمنا هذه مركبة من صفات فنهيه
الايجاب وصف واحد من الاوصاف الحكم واقتضاه
مناسبة العلة المقررة للحكم وهذه لا يجري من مناسبة
الاثناء الحكم مستمدة من نفي نفيه الاوصاف الواحد

ملا وقد رنا انتفاء جميعها ولم يرد شرع بالحكم
مع انتفاء جميع الصور فان الحكم يتوقف عند ارتفاع
الصور جميعا الا بتعيين مناط الحكم غير مرتبط بوصف
اوعلة او زوال بعضها كان لزوال البعض ازالة
يضاهي زوال ترجيح وتاكد ونحن
لا ننكر اجتماع الترجيحات وزوال وصف واحد من
العلة اذا هي مركبة وشرطها تكامل اوصافها كما كانت
انتفاء الحكم عند انتفاء العلة اصلا ولم يؤثر
اوصاف الوكد مثلا ونحن نزيد شبهة في كل الوجوه
بمساواة العلل عند تقرير اجتماعها وانما اوردنا الانتفاء
حفظا من الاشعار من حفظ العلة المستقلة عند تكامل
العلة فكل وصف من اوصاف العلة منه قوابيها
من حفظ وكل علة من العلل التي ذكرناها اجتماعها
الا انتفت من حفظ من اقتضاء الانتفاء فشابه
حفظا اشعار انتفاء علة من علل باثبات الحكم بانتفاء
اشعار كل واحد من اوصاف العلة قوابيها بالحكم واذا تقرر
ما ذكرناه فنقول بعد ان اظهر والعلل علة فاظهرت
له وهو بانتفاء انتفاء العلة ولم يظهر عنده توقيف
وشبهة الحكم عند انتفاء العلة فانه ينتفي لاحتمالة
انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ويلزم ان غيرانه لا يلزم
في راي المجتهد ان يعتقد توقيفا بمنع الانعكاس

ان كانت

ان كانت العلة لا تنعكس وصايسند عن مزيد كشف
الآن فنقول واعلم ان الشكان قد ذكرنا ان العلة
لو امتنع انتفاء حكمها بعلة غير معللة منتفيا توقيف
فهل يتخصص بطلان العلة وهل يوجب سقوط الاستنباط
في رد الطرد فمن سبق الى اعتقاد كون هذا قادحا في الطرد
لا يقبل اذا ظهر توقيف مانع من الانعكاس يتبين بذلك
بطلان رد الطرد وزوال الاشعار لا يسقط الاشعار
بالعكس من الاشعار بالطرد على انا ذكرنا ان الطرد
لا ينقطع بمواقع الاستثناء اصلا ومن اعتقد انقطاعه
فقوله اقرب من قول من يصير الى ان عدم الانعكاس
يتخصص بطلان الطرد فليعلم الناظر ما يلزم عليه من
تفاوت الدرجات في مآخذ النظر وان كانت مشوبة في
مضمونها لهذا الغرض فنقول اذا اعترضت مسالة على
مناقضة الطرد غير معللة فهل التمسك بالعلة
التي سبق خروج المسالة المعترضة عن المعللات
والحاقها بالمستثنيات في ادب الجدل وليس على
من اورد عدم الانعكاس ان يبين السبب التوقيفي
القاطع من الانعكاس فان ذلك فوق من تعترض عليه
كافة وامية الا باشتمال الكلام والخروج من الضبط
المحصل وان كنا نرى ان الاصل غير ضعيف وقد مر ما يدل
لفتها فيها ذكرت من طرق النظر والله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس كل ما يلزمه المجتهد في فروعات اجتهاده يذكره
في معارضة من يناظره فان قيل هل يسوغ ان يمنع
المستدل كلامه مبنيا على الدعاء الى العكس قلنا
لا يمتنع في هذا كلامه المطلق بل يحتاج الى ان يميز
عنده وبين غيره ما عدا ما اعتقده المستدل وادعاه
ثم يقدر الاستيفاء المانع من الوفاء بالعكس فينتظم
من مجموع ذلك الاعتذار عن الاشعار
بوجوده بخروج المعترض بالعلة القاصرة حيث يسمع
ويظهر بطلان ما عقد رسمه يا فيه المستدل بالعلة
القاصرة خصمه الى الوفاء بمقتضى العكس وسيكون لنا
عودة الى ذلك ان شاء الله تعالى هذا الكلام في العلة
القاصرة لمن اراد ان يعتاد فيها ايرادا وفي جنان العكس
في هذا الاعتبار وضروب وقف في الالسنة الا ايضا
وكل ما ذكرناه عند وعند اصحابه فهو دال من عدم
التاثير في الوصف فاما عند من عدم التاثير في
الاصل لمن قال وتكلم عليه فمقول اذا علل
الشافعي منع نكاح الامة الكتابية وقال امة
كافرة فلا يجوز لمسلم تزويجها كالامة المجوسية ولا
اثر للرق في الاصل فاذا كثرة المجوسية نجسة والجنس
يشتمل بانفراده منع النكاح والرق مستغنى عنه وذكر
الرق مع ما ذكر في الاصل والذي صار اليه

المتفقون

المتفقون فساد العلة بما ذكرناه وذهب زاعمون
ان الاعتراض بذلك صحيح من جهة ان الوصف
اثر في العلة في المنع فذكره مع التجنس ليس مربيا
من الاشعار وان كان لا يحتاج اليه وزعموا ان
ان هذه الزيادة مع ما فيها من الاشعار بالمنع على
خلاف شهادة شاهد ثالث وقد استقلت
الحكومة بشهادة عدلين وهذا غير سديد فان الرق
في الاصل ليس علة ولا وصف علة فوضع النزاع
له لغو ولا حكم له لما فيه من الاشعار على بعد
اذ كان لا ينهض علة ولا ركنا لعلة وليس هذا
كالاستشهاد من صحيح وقف في شهادة
الشاهد الثالث فان ذلك استظهار في الحكومة
والشاهد الثالث منهي لان يقدر احد الشاهدين
المرضيين ركنا ولا يتصور ان يقع الرق المجرد
ركنا في صاحة التقرير على التعميم فقد نأى ما نحن
فيه عما استشهد به من خصمه وتعين القول فيما
من سقوط العلة وما ذكرناه فيه اذا كان الوصف
ازيل بعد في اصل الحكم المطلوب وان كان لا يؤثر
في تنفيذه فاما اذا كان الوصف الزائد غير محتاج
اليه ولم يزل معه استظهار نظر فان لم يكن في ذكره
غرض فهذا اللغو لا وقع له ولا ينقض به ويبطل

الصلة اذا كانت مستغلة مع حذف الزيادة ولكن
يجب ذكرها الى الهذر وذكر ما لا يحتاج اليه
وحذف مراسم التهدد كذلك السن والجبل
في الشهادات ولو كانت الصلة تنقض لوقد وحذف
الزيادة والزيادة لا اشعار لها فهي عند المحققين
خذفة غير ماسة من النقض وذهب الفاكهة
بالظرف الى قبول هذا ورأوا ان ذلك اولى من الظرف
المجرد من حيث انظرت الصلة الى فقه على حال
وجه والصاحب هذه الزيادة ورد النقض
على قول ان كان النقض ينفصل عن اصل الصلة
فاذكر الصلة غير آت بتمام الصلة ولا يمنع الاتصال
بالزيادة التي أتى بها والصلة باطلة وان كانت
الصلة المذكورة تنقض باستئناف الشارع وقد
يمهد التنبيه على ذلك وتقدم فيه اتمام القول
فيما اردناه به عيب الآن

فرع مقابلة ما ذكر
الزيادة التي بها على
كون الصلة المذكورة مع

لوجه فصل الاصحاب بين عدم التأثير في الوصف
وبين عدم التأثير في الاصل فقول عدم التأثير
عدم التأثير فيجب فيه لا في العكس كما تقدم
ولسر وا عدم التأثير في الاصل بذكر صفة لا تشتمل
على وصف الاصل تشتمل وهو فاسد فان جزاء الشرط

يشتمل

يشتمل من الاصل فان فرض الاصل معللا بعلة والصلة
المذكورة لا يتضمن اشتمالها انتفاء تلك العلة منتزع من
عدم العلة في الاصل واذا انتفت العلة جاز ذلك
الانتفاء والقول في ذلك ما مضى فرض ان تغيير
الوصف الى الاصل والوصف الاصل له وغن اذا نسو
في بسط المقالات كما ما يجريا في الخلود واتفقا في حق
يجب ما ان ظرف مجرورة منذ أطلنا القول في بعض الاطلاق
فقول ذهبت شرذمة الى شرط الاستقامة بصلة
وهذا مذهب مهجور وعلى قلة البصيرة فيقول ليست
الصلة صالحة عندها ما التزام الاستقامة مع
اشعار الصلة واستغناء توقيف ما نع منه فلا به منه
عندنا وقد ذهب ذاهبون الى انه لا يلزم لان اشعار
التركيب والمقصود طرد شكل الاستدلال لا ما
في ذلك ان يقال انه لا يلزم في الاجتهاد والمطالبة به
لا حسن في الجدل والعدل الزام على الاقناع بدا
الى اصلام في ما نع من العكس فقد ابدا المقالات
في العكس فاما ما ذكره عدم التأثير في الاصل
فيقتضي التعليل وان ما لا يعلل فاما الصلة المشعرة
اذا كانت على الاصل يشتمل وفاقا لكم وعلى الاشتمال
على فالصلة المذكورة تطلع بطلانها ومن المصلين من لم
يبطلها وان زلل مناسبة فالوصاية فهي من الوصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل وان وافقه في الحكم لعلة رفع نقض فهذا هو ما ذكره
شرحه فمن الناس من قبله وقال عنه انا ان النقض ان
كان ظنيا وقض عنه الصفة والوجه ذكر الفارق
بينه وبين محل الصفة وان كان القرض من ذكرها
التنبيه على صفة غير معتبرة فهذا مستحسن ولكن لا يلزم
المناظر ذكر ما رآه الموضح فيه ، فجامع المذاهب وقد جوز
بعضهم العمل في عدم التأثير ومن الامثلة لتأثير
الوضع وعدم الالغاء والقسم وهذا الفرق فيه نظر
فوجد بعض الفرق بين القرض ان القياس معمول على
الاصل ملتفت اليه ترتيب الادلة وهذا ايضا فيما ذكره
ثم العمل بها احد ما ان يكون على خلاف الكتاب
والسنة ان يكون على خلاف السنة وخلاف الاجماع
على قياس المنبه وكذلك العمل في الخبر الذي يخالف
الاصول على صحته لاحتمال ان الخبر الواحد مقدم
كما تقدم ذكره ومن هذا القبيل عمل الحنفية بخبر
الشفعة فرقوا بينها بالخبر وعملوا بالفرق بين الشفعة
الشفعة بخبر الجار بينها والعمل لتعديل وجوه القياس
فانها ترتبط بالكتاب وهذه مقتضيات الفرع والاصل
والاسباب فيه صاويكن فيما رأيته ان القياس اذا
خالف ظاهر الكتاب مثلا في الشرع فهو مقدم على
القياس والقياس مردود فاسد الوضع والشرع شاهد

ان يتبع القياس الذي رجحه القايس لحكم به فيشهد بتبيض
فيصح القياس وهذا باطل فان القياس وصورة
على فساد القياس على الطرد وقد قدمنا ان الطرد انما
يرد من جهة انه لا يناسب الحكم ولا يشعر به بل يشعر
بخلافه فاعلم ان يرد وهذا كذكر سبب يشعر بالتغليظ
في وجوب التضعيف او على العكس من ذلك

واذا اعتبر القايس القياس بالدية في الثبوت على
الشركاء حيث يجوز ذلك واعتبر المعتبر القياس في
السقوط حين يلفه وقاس الحط على الهبة في المعاوضة
السقوط عند الطلاق طوائف من المجتهدين فرأوا فساد
القياس صائرين الى ان العقوبات تدرأ بالشبهات
والحدود والجنايات تثبت بالشبهات فاعتبار احد الباين
بالآخر فاسد الوضع وبين القياس الصحيح باعتبار
ما يسقط بالشبهة بما لا يسقط بها والعكس وهذا
اطلق هذا في كتبهم وليس الامر عندي كذلك على
الاطلاق فان المهر وان كان ضرب مع الشبهة فلا
يمنع الشرع بثبوته ابدا وقد يسقط في بعض
الصور فان كان يشترط السقوط بالشبهة فلا يثبت
الحط في بعض الصور فاذا اشترك القياس في علة يمنع
حكم العلة فيها اجتماع القياس والشبهة في السقوط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي رضي الله عنه اذا اقال عضو من
اعضاء الطهارة فلا يتقدر المغرف فيه بالربع فيما
عدا زالة الاعضاء فيقول المغرف مقدر من اعضاء الطهارة
فلا يكتفي فيه بما ينطلق عليه الاسم فيما عدا سائر
الاعضاء وهو ما ظهر فيه الاختلاف مذهب ابي
حنيفة رحمه الله ان ماء الغسالة طاهر ليس بما مضا
لمشروه للعمل ومقصوده للعمل في التقدير بالربع
عنده ان يتقدر بالربع فلا ينكر الغالب من قال
انها قالت اصل العمل والغالب واحد ولا يتصور ان
يشهد اصل واحد على التبريع بتبعيضين وان فرض
اجزاء وقت فالاصل يشهد لاحد الوجهين دون الآخر
فالغالب الحاقه من حيث الاصل وهو
في حكم معارضة في غير محل التعليل والمعارضة اذا لم
تجر على المناقضة المضيفة بموجب العلة فهي فاسدة
فلهذا لم توجبها جهة المقصود والعلة ومن قال ان الغالب
قاوح استدل بان العلة وقعها في الصورة التي ذكرناها
مشتملة على حكمين لا سبيل الى الجمع بينهما فان من
يكتفي بالاسم لا يقدر ومن يقدر لا يكتفي بالاسم
فاذا كان كذلك فقد تعذر اشتمال العلة والغالب على
امرين لا يمكن الجمع بينهما على المعارضة فكان ملغى
كالشبه بالمناسبة فالغالب منه ما تأيد به مرتبة الاثر

وبيانه في الثبوت فقد تعرض جابر بين الوقاع
والاداء وليس بلازم عندنا في التفصيل فيما سيأتي
فنقول اما باب الدية فالوجوب ثابت فلا يتعلق
فصل من الجرح وقت الاندمال في حق الاداء بالباب
الباب مع انكرارهما في اصل الوضع فعال متناقضا
عليه وضع الشرع وقت الاندمال فيجب الارش بحسب
الشين حيث يجب الدية او لفظة توجب اسقاط
الشين فقط والارش الباقي جزئيا تساوي بعض الجرح
فيتكرر الجامع فان الشين وجع من الجرح وحكم بعضه حكم
الكل فصورة الجرح فالشين قاصد في بعضه وعلى
هذا النحو لا يطلق القول بجلاوة فيلزم الرجوع الى
الوقائع فتارة وتارة لا نكرر فيها حكم ذلك والارش
من مضمون ذلك السلك اذ الفرق ان الباقي بين على الجملة
فيما نحن فيه ليس يوجب افرادهما ابدا بل ان اطلق
ذلك ظاهرا وبه الا فرق في خصوص الحكم في صورة
معينة فيجتمع الجامع في جمعه على افراد الباقي بحيث
ويلتزم مع هذا الاختلاف شرائط الاقيسة فهذه تردد
والسلام عليكم [illegible] الغالب وهو
يتكلم الكلب فيه التبريع بالحكم والا تعب بعضه
ايهام الزوال فالغالب التبريع فقد مثله من هذا

الشافعي

من جهة ان الصفتين المتعارضتين يعتبر كل واحدة منهما
في الاصل لا يشهد الصفة الاخرى والاصل عدم ذلك الصفة
فيها فلا تلك بين في الناقض ومن اسرار هذا
ان الكاتب لا يأتي بالكتب وصريح ذكره منفكا بها
يوجه ولا يلزم لك كانت الصفة قائمة بالمبنية فان الكاتب
الكتب فاذا من جهة كونه قائما بالصفة الضم
الكتب فالاصح عدم الكتب في الابدال وصرفي حكم معاوضة
الكتب بالكتابة وابانة عدم شهادة الاصل على الدواء
الصفة اذا وصفت بالزيد فلا يقع ارتباط الحكم
بالصفة الراجح كما سبق مفصلا ان شاء الله تعالى
فهنا مقرر قول الفرضيين ومن نقول ما وقع
الاستشهاد به على حكم صبح الرأس باطل من جهة الكتب
وان من جهة جريان الصوم من الجانبين ظهرا فان الظاهر
اسم للمتواتر فقصور الفعل الاخضر والكتب
فيه ومن ثم لا يشترط الاستشهاد بالمتواتر من ان يأتي بلفظ
يشعر بالتواتر فقد راعه الفرضيون شبها
وهذا قد راعه المتأخرون قلنا ما ذكرناه الاركان
الاصناف الوضوء فيهما شبه لان الذراع اصل عوض
والاكل كفارة فالعوض اذا بعضها مستوجب
وبعضها غير مستوجب وبعضها مشروع وبعضها
صحيح فاذا كان في بعض من اجزاء الظهارة

فلا يتقدر

فلا يتقدر وفرضه بالربع فليس الذي جاء به من الشبه
في شيء من ذلك بل في بعض من الاجزاء ما يمنع تقديرا
وانما الوضع في الشرع وقائع وفي بعض منع
من التقارب فقد بين شبها في الشرعية في غير ثبوت
فليس كلامه واضحا في مظنة الشبه فان ما ورد سلوك
بل الاجزاء فلو قال الشرع من بعض مشاورة
في بعض فتقدر بالربع والظاهر الشبه في بعض
الخصلة قيل لو قال لم تتقدر فرضها خلف
الوضوء لان بعضها ظهر بما ضرب فيها شبه في ثبوت
ولا حق بما يجب القائل على بعد يصار به
ما تقرر من وقوع فرائضها على التفاوت في الشرع
والشك بما يقع في جميعها لاصل له الواضح
في الوجه والبعد بما ذكرناه من بناء الاصل على
التفاوت فلم يتفق الربع في الرأس والاربع في سائر
الاعضاء ثم لو قال بعضا نزل وروده وذكر فرائض الصلاة
فيه وثبت بالسنة المعهودة ان الاستيعاب غير
واجب ولم يثبت توقيف في مقدار والتغيير استبدال
واستبدال والحكم به عائد فيتقدر اسم الغسل مطلقا مع
بطلان الصبر الى الدليل الاستيعاب والتقدير فيتعين
والحاد مذهبه على ان مقتضيات الاسم فيتقدر
حسن بالغ فالصلاة وان كان ليس من التقدير بسبيل

ما وقع في الوجيز وله
يتبع في الوجيز ما وقع
فالصحيح والتعيين من

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما هو مستفاد من الكتاب والسنة وابطال الاحكام
بالتقدير فليس قياسا ولا يستقل في هذا الطريق
قاصر الكتاب ولا يقتضي ما نقل ان النبي عليه السلام
صحح بيانه وعلاماته ولا يختص ابطال مذهب
القدرية التقدير بل لابد من التعرض لابطال استدلال
الاستصحاب بالسنة وابطال التقدير واذا بطلوا لم يعلم
جواز فهم كل واحد منهما من ظاهر الخطاب ليبين الصحيح
مصرف الاستدلال على ما فيه مقتضى الشبهة واين يتبعه
من التخليص وانما هو مسلك بديع جدا لا يهتدي له
فطن فان قيل لو قدر وتعذر الذي ذكرتموه مثلا
فليجد مناسبا وقد اثبت مناسبا في فرضه فاذا
كنتم تقولون قاصرة ولا لا يتصور فليبين العالم
بها فان الاصل الواحد لا يجوز ان يدل على حكمين
متضادين ويظهر بل واحد منهما واذا كان لا يتفق
وقوع الطرد فلا معنى لتقدير مفروض لا يقع عليه فان
كانت العلة قاصرة فانها تخص بالعلة ويقع الكلام طردا
ويختص بالكلام وتنتج عدم طردها ثم يبطل ما وقع
طردا والاصل والحالة هذه لابتناء مسالك
العلل وراء ما ذكرناه فان الطرد ليس على صحيح
الادلة حتى يتوقع فيه اعتراض وانما هو رسم
مرسوم بشائبة وهو عند المذاهب وان تكلف مناصفة

العلل

عما لا شبهة اسقاطه العلل وخطاب يوجب
من الشبه يطابق في طرد الظن كل وجه من الشبه
مراد صاحبه في الوجه الذي ابداه معللا واذا كان
فهذا ان تكلموا به موضع الدور وتلبس به
الشبه
الكرخي الجبائية فلا يملك ونظر
ان الكلب لا يعارض العلة معارضة القضاء وقضاءه
متقرر لا شبهة فيه يقع الكلب العلة في طرفين نسبته
من طرفي الحمل اذا كان السؤال هو المطلوب عليه
ان ينزل السائل لم تعترض المعلوم على وانت
تحول على حصر كلامك في الاعتراض على مسالك
العلل ومنع ما يكون فرضا فخصص الكلام
بجانب من جواب السائل فهذا اوجب لاشتباه
من وجوه الحمل وان قال السائل اتباع القاعدة
اهل من التمسك بالصيغ والالفاظ فالعلة وفيها
يصرح بينهما منعا ومعنى والمعارضة الناقضة
على التصريح اما كانت امرا مناسبة استحالة
الجمع بينها وبين العلة واذا تحقق صريح بمقتضى
العلة وموجب الكلب كان الكلب في معنى المعارضة
المعارضة وتحقق هذا النوع من الكلام بان يجعله
الاستنباط علة الحل وفروع ومنه وجه من الكلب
فلا يجب اعتماد الاجتهاد بموجب العلة ما يوضح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه ولا الامان كانت فيشرط سلامة العضو السلامة
من النقص والشلل قد التزم الاتيان بعضو سليم
من الامراض المنفية الوفاء بالملتزم وبمنع القلب
على هذا التقدير مطالبة بتسليم العضو مما يمنع فيها
وانما هذا الكلام المتقدم لا يتصل تلفيقات
المجلسين وما يحقق الغرض والمقصد منه ان منصب
الشافي في منع المجلد يمنعه من التعليل ويسير كلامه
في الغرض الامراض قولنا ما عرض حالة للمحل بحالة
فيدخل تحت الكيفيات الكل قبل ذلك لو قيل ما ذا به
امراض فيها منتهى كلام المجلدين وسيأتي الخلاف
من الاصوليين وقد يعد السكين نظر كسر وصرفنا عنك
فانه ان كان مقصود المنتب كسر ما الطرد لا يناسب
مقصود العضو من ظهور النقص وان اشتمل هذا القسم
على الطرفين فمقتضى في نفي واثبات والمنع العضو
يتوزع منهما فان قيل ثبت احدهما وينتفي الثاني ولكن
العاشق قد يكون احدهما يثبت اسرا والثاني يثبته
والوقد وصيرورة الاثبات احدهما ونفي الثاني ثبات
لركن فلان شاعرا فاذا وقع المنتب والعضو على
صفة الشق الثاني عارض وقلبه غير قابل
والاصح ان الاشتمال لواحد من الطرفين بالقلب
المحل فحزم الامام في الطرف وغرض السائل

في طرف آخر وهذا ممنوع لا شك فيه ويمكن ان يمثل
بما ذكرناه في العضو والقلب في مسح الرأس لواحد ما
يجزيها في الجبين فان العضو قابل وحكم منه لا يتقدر
الفرض بالربع وكل المنتب لا يكفي بالاسم وهذا
يشكل بما اذا صح مذهب معتبر فيهما والا يكفان
في المسح فان ما الغرض انه منه اوجب الاستيعاب
فلو يتضمن انتفاء مذهبي القسم في الطرفين حل نفي
واثبات سيأتي فوجب الامراض اذا لم يكن العضو
في عضو فاسدا فاذا كان في القلب تعرض من
طريق المعنى لمنافاة مقتضى العضو سليما وسيأتي
وتفريعا عليه ان ذلك قبح من جهة العضو
والقلب على قلبه فنا فمن ضنا وان لم يتلوفيا
صريحا وصفا بشابه فزالت ان ملك في الطرف
فلو يكون قربة فيه كالوقوف بعرفة وغرض العمل
اشتراط الصوم في الاعتكاف وملك ربما يشكل من اشتراط
ذلك صريحا لانه لو صح بالمجد لصلاة فاذا اشتراط
ملك فلو يشترط في وقوعه قربة صوم كالوقوف بعرفة
فيه المنتب لم يتعرض لصفة شرعا فيها فان قدحا
والمنع العضو بعد في ذلك ان قول المعتزلة لا يستقل
باثبات مذهب من جهة انه لا يكفي بالعضو كالصلاة
والاعتكاف وكل ذلك لا يتنافى في التشريع فانهم واثبت

فرقان للذهب فلا اشكل امتناع تصويرهما
صحت فيما ذهب وعليها كان زائد ٥ حاصلنا
وفي الثوب فيجب اتنبه له وصوان الصورة عبارة
مستقلة فرقوها شرطا بعيد وهي عبارة عينية
في ذاتها والصنم لا يكفر باتخاذ المتخذ من
الحديد من حيث اتخاذه الصنم اصلا ولا الساك
والاناء وفي الحيوان عليه لا يشترط فيه فيجب ستقلة
بصورة من عبارة فكان لزوم الثوب بتجاوز الا
اشار فيها ذكرناه على صيغة الثوب فتلك في
مكان مخصوص فلو يشتمل في ولزومه (بخلاف صوم
كالوضوء بعرفة فتلك الوضع بمجرده قربة
كالوقوف بعرفة فهذا مستقل العبادة وقد في من جهة
ان متخذ الثوب امكان وقوع الملك الحسي قربة
فلو قال ان به رأت الثوب وورقه تملك
بل ينزل الورق جزء من عبادة وليس الامتناع
من الصوم والامتناع من الامتناع الثوب عبادة
واحدة واشتراط عبادة في عبادة بعيد خلاف الاجماع
فلا اصل ولا يستقل ملابسة فرع دونه وليس
الثوب في صورة كصيغة ابطال الآلية وتلك
كالتظلل ٥ لا يتبع بعد انقضاء وقته ولا الميل
فان الثوب والاناء فهو في معرض المعارضة

فلا اسورت على الثوب وتملى من ابطال ما ورد
به او رجوع عنه وان سلمت صحة واندفعت المعارضة
فهذا مقتضى الكلام في الثوب المصرح به فان الثوب
للبيع فيتم فيعين احدهما باصرار من غير توبة
والمتخذ باصرار بالتوبة فالاصرار من غير توبة
مثل ان يتخذ الصنم صلاة شرع فيها للهمة فلا يتم
فيها الركوع فركعة واحدة فيما صلاة الخوف
في صلاة الصبح اذ فيها تكبيرات زائدة فهذا الثوب
بهم وتقاضي وجه الله فيبي ابطال هذا الثوب
وتكفير ما سبق منها وتشبيها منها ٥ فان هذا
الذي ذكره الثوب يتثوب عليه فان العمل مع توبة
بزيادة وهي وكوع واذا كان كذلك فالثوب لو كان فاسدا
لوجب انبيذه من حيث يقدح اذا اصل قلب الثوب
ولا فساد يقدح وهذا الذي ذكره غير سديد به
لان هذا الذي فرضه قلب الثوب هو عبادة العبادة
وليس امرا زائدا عليها والثوب في ما ذكره تمثال
الا وصورة هذه الصفة وعرض الثوب ان يورد
ما يقتضي فسادها واذا ذكر العمل مثله في معرض
الثوب فهو مقرر لوجه التعارض وصوالح ترجح
وهو بمثابة ما لو عورضت مثله بعلة اخرى فاسدة
الثوب مثله في صيغة المعارضة فاعترض به فقوة

صفا مزاله بتعارض الصفتين وصافسك بالتاخي
او كالصحيح مرجح على المبهم للوقف والثقب معلومة
فيجب سقوطه من جهة الترجيح عليه وصار كما اذا
ايضا فان ما ذكرنا ان كان وجها في الترجيح فقد يعارضه
ترجيح اخر وهو ان الثقب من الصحيح فلا ينبغي
ان يحكم بتقديم الصحيح على مبهم والبرء الاسرف
على مثل منازل الترجيح وفي المصير الى ما قبل
الثقب وتقدير الترجيح وصافسك به التاخي
ايضا ان ذكر المبهم قاصر النظر والصحيح تام النظر
ولا يجاوز نظر قاصر نظرا تاما فان النظر القاصر
لا يناط به حكم وهذا ليس من جنس الاشتباه
بثقب ما يجوز ان يكون معتقد استلاو ومذهبا
تاما في النفي والاثبات وانما يتصور الاجتهاد ما يشعر
بمذهب نام مستقل فرجحت بما ذكر به الصحيح فان المبهم
ملزم به الصحيح بالوقف والصحيح على قضية
الواقفة فتكون المبهم مرجوحا فان قيل فالوجه
عندكم فيما اذا ثقب الا يعمل في مواضع الظنون
جملة وتلغيها الا ترى انا اذا اعتبرنا اوصافا طرديا
وانكانا متعارضين فلو تعارض فيهما بينة في
طرفين لا يتبع اثبات احدهما ونفي الثاني فان
محمولا على قضية متافقة فالواجب ان يكون سنا

طرفين أو يكون أحدهما غريبا والثاني في طلبها من
الصفة فيرجح الظن في الاشبه المتمال
كل واحد منهما على شبهه فان الظن وان كان
منهما الا ان القاضي قد عارض بتعيين الاشتباه به لعلمه
بمايته فلم يعد صفة الصفة فيما قسم من الابهام في
الثقب فاما القسم الثاني وهو قسم الشبه به فقال ان
يقال الصفتين في طلوق الذكر مختلف فاسد لان الظاهر
في الصفة فاذا قال الشاهد في احدى البينتين
واحد وقال الشاهد في البينة الثانية اثنان فهذا الذي مختلف فيه وعلى ما ذكرنا
والثقب للبهم عند الاشتباه فيه بوجوه ذكر فان الشوبة
لا يتبين من الابهام وقد تقدم الابهام في الثقب
الشوبة مزيجة يشترط لها ان الشبهين الذين
سهل الثقب بينهما او فصل مزجه فيهما الذي مشاركة
مناقضة لحكم الاصل فان الشاهد يتبين بالشوبة بين
الشهادة والشهادة الابتداء لانه ولا يعتد في الرجوع
لا يعتد الاقرار وصاحبيا انه ان الاصل فصار
ساقطون من جنس الثقب للبهم لان الشوبة لبهة
الشبه والاستاذ ابو اسحاق رحمه الله شارحا بعد قول
في الشوبة ويدل مزج الثقب الشوبة للبهمة في
قضية معللة معتدة واذا ثبت جزء في السبب
رد او قبولا وبيانه فيما ضربنا، مثلا ان الاقرار والاقرار

بظهر فساده بهما على نحو تلك الحالات ويستفيد الفقيه
بالتنبيه هذا الوصف في الاقتراح فاض مراده والاستدلال
بما ذكره الجوهري من مناقضة الاصل او الاستناد
في مضمون الصورة والامر على ما ذكره الاستاذ ابو اسحاق
وهو الفرق البين منهما وكل الطالب في الصورة التي
ذكرناها واراده فان التنبيه بالتعليل لا ازال
الالتباس عن غير الفطن الزكي وانما اراده ووجه
فهم الصورة استرسالها على صور الاحوال فليتنظر
الناظر في منازل القلب نظر اريب فاطر والاحاطة
فيها ينظر الباب الخبير من قرن فيض وعدم التوقف
فيه ضرار فان القلب ان كان في منظم تزليقه
بهما كان او مصرحا به والتكلم عليه كلامه على
المعارضات ويندرج النسوية في حق الفهم وضابط
الفطنة القلب ومن لا امتزاج له بالمعارضة فاذا
نسب الجيب الى التحذير فان السائل المعترض بالمعارضة
في الغالب لا يدعي بها امتزاجا صحيحا في زعمه
فهو مستبعد منه في رسم الجدل ونصب بين الجانبين
الا ان المعارضة غير معتبرة من السائل لا ينتهض
مستدلا والى منتصبه مراسم الجدل ان يصحح السائل
كلامه في الامتزاج بالمعارضة والمعارضة التي ملتزم بها
من جهة الاولة هو السائل يصحح في ادعاء بالتباسها

لا تضر بر منها الاولة فان القياس لا يستقل ان ثبت
علة الاصل من المسالك المتقدمة في اثبات من الاصول
والزم بان السائل به فالكلام ما جاء به امر اخر مقدر
وان اثبت علة الاصل بصورة الباقين وخرج من جملة
السائلين الذين ذهبوا الى ان المعارضة امتزاج من وجه
المخلص من وجوه منها ان المعارضة امتزاج من جهة
ان المعارضة الى تستند بالجيب لا يستقل ما لم يسلم
منها ويحصل الاستقلال على تسليم الامتزاج وصور به المعارضة ثانيا مثبت المذهب وانما ابهما
مستضايها والذي حاول منها في الامتزاج يحقق فيه
به المعارضة امتزاجا والذي يكشف الحق في ذلك
ان الجيب لما كان بانيا مدعيات على علة مسلم
افسادها وترجيح علة على ما هو مرض به كان
المستدل لمعرفة والسائل اذا عارضه لا يلتزم
وراء المعارضة افسادا ولا ترجيحا لانه جرد قصده
والامتزاج فيهن ان ما تزم به امتزاجا فهو امتزاج
واضح وانما التشنيع من السائل ان يحاول بعضه
على المعارضة الترجيح او افساد او راء المعارضة
كلاما من جنس ويثبت صفة ان فعله كان بها وزنة
لمراسم الجدل ومن الدليل على فساد المعارضة

ان الجيب التزم الانطلاق بالعلة تصحيحا وقوله بانتقام
هذا الفرض منها ولم يتم هذا الفرض مالم تسلم العلة
من المعارضة ولو تم الجواب الا مترضات واكثرها
وهو المعارضات في مقابل الفرض فان وقع
صحيحا فالمقصود انه لا ينطرق الانتقام مالم يطلب
على الفور ثبوت علة الجيب ومن ضرورة ذلك ورود
المعارضات عليها والسائل مرتب في مراسم المناظرة
لابراز ما يصح لو ثبت فاذا الفى ما رتب له شيئا
تصدى للجيب له فيه والجواب عنه فيكون كالمناوبين
على البحث امترضا وجوابا والذي ذكره صوفلاء
انك لو ممنوع من الاتيان بصورة الدليل لا
طائل وراءه فان صورة الادلة ما استقت مرجعا
انتهاض ادلة وانما استقت اذ كان السائل مضربا
من قصد الاعتراض آتيا بالكلام على الابتداء ليس
من المناظرة بشيء شود الجدل من جهة ان السائل اذا كلف
كذا مع السند لا يكلف قبل ذلك مباشرة والغرض من
المناظرة التعاون على البحث والفحص والجهة اذا كان قبل
من السائل اعتراض لا يستغني عنه كان الاولى قبل
منه كلا مر يتضح ويستغني امترضا اولا ولم يختلف
ارباب النظر قاطبة في ان الجيب اذا تمسك بالظاهر
فللسائل ان يرتقيه فاذا اذعنت وبين متجلا انه

فمن

فمن ضرورته اعتضاده بدليل واذا جاء بما يعضد
التاويل فهو دليل فان قيل من جملة كلام صفا التاويل
الواضح امترضا فهل معارضة القياس بالقياس
على فرضه الامترض وان ثبت منشب بمنع فهل
التاويل من صاحب التاويل فقد تصدى لامرين
مطلوبين له احدهما ان يقبل التاويل منه من غير دليل
وهذا اخرق فان السند لا يعترف بوجوب التاويل بمنع
بان منكم ظاهر وليس بنص فهذا احد الامرين
ان يسند بالتاويل على السائل ويتوقف المناظرة بذكر
السائل لظاهر اوهذا انضمام مطلوب وان التزم
السائل ان يعارض الظاهر بالظاهر فقد بقي معنا
صفا الكلام وهو ان هذا امترض مقبول المعارضة فليجر
مثله في الاقيسة فاذا تبين ان المعارضة من قوادح
الامترضات الصحيحة للقضية فالجواب عنها ينحصر
في مسلكين احدهما ان يتصدى الجيب لافساد ما ورد
به السائل من المعارضة فالامترض الصحيح
وحقيق ان يرجح فيه على ما هو مرضوض به على ما سياتي
شرح قوادح الترجيح وضابطها فاذكر الترجيح ان
شاء الله تعالى فاذا ثبت له السكين كان منقطعا
ومن اسرار المعارضات ان الغالب على الظن استواء
الضربين فسنا لا نرى قائلا يرجح على ظن مجهولا

إشاء وانضمام المرجح إليه ما جاء به وليس بين
صاحب المنتهى وبين من قبل هذا اختلاف غرض السائل
فيه قال المصنف معارضة العاصد بالعاصد أولى من
صحيح وفيه نظر بين لمن تتبع المعارضة العاصد من
كلام المصنف الآتي فإنه نص الآتي وإن بنى
بالحكم المعارضة أن الجيب إذا رجح عليه لم يضر
ولك أن تمنع معارضة المرجح بالمرجح فيقول
ذلك ولكن نقضه على الجيب السلام فإنها إذا ثبتت
فسد كلام المستدل ومن حق السائل أن يشوش الأدلة
على فساد السلام فإنه إذا فعل ذلك كان
للمجيب المعاصدة فيرجع الأمر إلى الترجيح والأحسن بنا
فيما نحن فيه بما سلم المجيب أن السؤال رجح
على المعارضة بالمرجح المذكور وأما المرجح
فإنه لا يسلم ذلك بل يقول إن المرجح الذي ذكره
السائل ليس بمرجح لأن المعارضة وإن
سلم أنها مرجحة فالمعارضة بالمرجح أولى منها
لأن المرجح يفيد الظن والمعارضة تفيد القطع
والظن لا يعارض القطع فإن قيل المعارضة
وإن أفادت القطع فالمرجح يفيد الظن الغالب
والظن الغالب يعارض القطع قلنا لا نسلم
أن المرجح يفيد الظن الغالب بل يقول بناء
على ما ذكرناه في المعارضة وهو

منع

منع المستدل في المقدمة الثانية من أن القصر على معارضة
علة الأصل بعلة أخرى يفيد العلم بأن علة المستدل
فرع والأصل على ما نبهه من صحيح التقسيم فهذا يستند
أولا إلى ما سبق تنبيه من أن حكم الواحد من جملة
جنسين وقد مضى وإن ذلك قول بالموجب فيرجع تعليل
حكم جنسين لم يتحد بما جاء به السائل مزاحما من
جهة أن ثبوت ما أورده السائل مشهور مراد المستدل
له ما جاء به ليدفع دليل المستدل وتمسك المجيب
في ذلك وتنبيهه للقصور غاية التفصيل المتقدم
يقتضي بأن حكم الواحد لا يعلل بجنسين فيقتضي
على المختار وهو ما مضى عرض التفصيل فإنا رأينا اختلاف
ذلك وقضايا وإن كان لا يمنع من صحة التجويز
السابق فيشعر بنوع قضية جدلية لطيفة
تشوبه بعض الأصول

إذا قبلنا من السائل معارضة علة بالعلة المستدلة
فلو عارض علة الأصل المرجحة السؤال رابطة
الجأش من جملة أخرى فإن العلة ما به اقتضاء
معلولها لا ما أن به للعلل ما عدا رابطة الجأش
من بينها وإن اعتبارها واجب على المجيب
لتبرأ منه وهم من لم يجوز اعتبارها كالذهبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع معتقدا انه غير ملتزم باتباع الفرع والاصل لكل
وجه وقصد وكل سؤال استمر الفعل من الا مزاف
منتفيه مع الاضرار الى مقصده من الصلاة فليس
كذلك وان الا مزاف الفارح ما يرد منافيا
لمقصود الصلاة فان تكن من موقف العارفين
من اهل الجمع فذلك السؤال امتراض مقبول وليس
كذلك وانا نحقق هذا بما نريد ان نذكره به الفعل
زاده ما سبق فيتبين ان الذي نحن بصدده
مشروعيتكم وبالحق نزلناه الفضل يتلاقه فنقول
ذكر في سائل من زاد الوصابة به في الفرق
وانما الفرق هو الواقع بعد سلامة فقه الجمع
فينبغي ان لا يذكر ما سبق من انه غير مناف
لمقصود الفعل وواجب مظلم المتنبين الى قبل الفرق
ومعين الاستغاثة الواقعة واصح الفتاوى وجه الله
المتوفى في الآية والحديث ما وقع طلبه
الا ولات قبل الهوى والاهواء والشكوك كما اعطاه
كلا الجمع والفرق وثبت استقامتهم الفرق
حتى تبين فقههم الجمع وقد ثبت ذلك في
فالجمع شهد الجمع من اصحاب فتواه صلى الله
وسلم منها انت الهادية الى سبيل الرشاد الخطاب
فتواه من وسيلة واقتبله يا تهديد موسى

مشروعا

والجهاد

واجهادها بالجنين لما بلغها الرسالة فزاده رضي الله
عنه جمع الصحابة واستشارهم في الجنين فقال
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه مؤدب ولا اله
عليك بأسا فقال علي رضي الله عنه ان اجتهد
فقد شككت وان اجتهد فقد اخطأ اري عليك
الدية قال القاضي رحمه الله كانوا رضي الله عنهم
لا يجهلون مراسم الجمع والفرق ويقتصرون على
الفرائض الدالة على الخاصة فقال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه حاول تشبيه تأديبه بالجنايات التي
لا تخف عقابا وجهل الجاني ان فعل ما له ان يفعله
فاعترض عليه علي رضي الله عنه وشبه الفرق
وابان ان الجنايات المضبوطة النهايات ليست
كالتعزيرات التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدي
الى اتلافات ولو تتبع المتتبع مناظرات اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل الجمع
وفيها من فوائد الفرق لا في معظم كلامهم
فالجمع شأن جمعا وفرقا ويهون على الموفق
تقرير جريان الجمع والفرق من الاولين بحيث واضحا
لكن يثقل المتتبع فهذا كلام القاضي
ولا يتبين منه ذلك الحق الا بتعبير به وفيه
تبيين منه ذلك الحق في الفرق فنقول وبالله الموفق

بل جميع الجامع بالعشرة وان كانوا لا لكان الجمع فيها
وان كان فهو مقبول لا اصالة بل معه وذه
من الخروف التي يختلف بها ومن آية هذه القسم
ان الخارف يجمع الجامع ويزيد فيه ما توضح
بطلان اطرده ومثال ذلك ان تحترز وان قال في
مسألة البيع الفاسد معاوضة جرت على تراض
فنقيد مثلا بالصحيح فيقول الخارف للعض في
الاصل بها معاوضة جرت على وفق الشرع فينقلب
الكلام الى الشرع بدلا والمعاوضة الفاسدة فينهض
هذا الكلام الذي ذكرته بحقيقته مجردا عن
كونه اصلا ويرد من اشعاره بعلم هذه الحقيقة
ومن خصائص اسلوب الشرح منه بالغرض لان سبيل
الشرح بيان مجملات الشرح لا تقرير الغرض بل الشرح
الشرح في الخارف لما فقد من حد ما يعرف الشيء وما
يتميز به انه ان الخارف اذا قال طهارة بالماء فلو اقتصر
على هذا لكان هذا الخارف بعينه كلاما مميزا به
الطاهر في الاصل بها طهارة بالماء عينه والوضوء
طهارة حكمية ومقصوده ان يحترز عنه فيجب ان يقيد
بالطهر ويضبط بما ذكرته فانه لو اقتصر على
الخارف هذا صار الكلام في حده للاشارة الى الاسباب
والخارف الخارف انه طهارة بالماء شبه بطهارة بالماء

والخارف

الخارف يجب ان يضبط بما ذكرته واما بيان نفيها وسدار
الكلام في الشرح الاول على اتباع الغرض واتباع
الشرع فليفهم العاقل ما يلقى اليه من خفايا العلوم
وما يجب به ضلال ان الى اول ما قال انها معاوضة تنقلب
فيترتب على صحة الايجاب والقبول بها الملك والحلية
فان قال الخارف المعاوضة منعها الغرض في
العوض والرضا بالعوض وذلك يحصل بحسب العقد
والتبع عقد لا يتابل عوض يشتمل به الشرع نهاية
الرضا والخارف يعرف بهذه خاصة فان لم يقبل بهذه
من خصوص الصرف في عموم البيع فهذا ما نتابع به الشرع
ولم يبق فيه الجمع فلا شك في كونه اخص فيتابع الصرف
والبيع اذا ازدوجا في فرق فاصل في اصل الفرع فالعذر
فيه اتباع الاسلاف فان كان الصرف اصل بطل الجمع
وان كان الجمع اصل سقط الصرف وان استوى الاصلان
ان بقي الاصلان للتحقيق اذا ثبت في صحة
فاسدها وامكن ان يقال الجمع متقدم من حيث وقوع
الصرف فيه فهو ناقض له والجامع يصور هذا
مسألة الخارف كما ذكر. الذين رووا الصرف فالاوجه
الجامع وجوب التقابض فيه فان قبل فلا فرق الصرف
يشترط فيه المعاوضة معنى الاصل فرعاية الصحة فيه
مستفادة فيجاب الشرع فيه ان التقابض سواء كان

فيقدم فيه المعارضة كل مستدرك معلول ومنع
في معارضة معنى الأصل ما فيه منع والمعارضة في
وجه زائد فانه يتظلم من الجرح لعدم المعارضة فيه
بما فيه فصل الجامع وهو خاصية الفرع وعينه
والفرق لا يرد والمعارضة لا يرد خاصية الفرق ومحل
القبول في مذاهب الجماعة يؤول الى ثلاثة مذاهب
اعتبار الفرق جملة ما لم يشترط في المذهب مع
التصريح بوجه المعارضة في جانب الأصل والفرع جميعا
وخاصية الفرق مردودة سواء صرح بالمعارضة بما سبق
ذكره من الجامع او استدركه لم يتقبل الانتزاع
فيه لجواز ان الفرض ورد الفرق على الاطلاق
بمنع الجامع المعارضة في الأصل والفرع وعينه
الجامع او فرق الفرق من وجه بعد استدراك الجمع من
جهة الذي اراه الجامع فيه مذهب وهو منع الحسين
ساقط مردود والمذهب القائل وهو مذهب كابن سريج
وهو مختار الاستاذ ابي اسحاق رحمه الله ان الفرق ليس
سؤالا على الجامع والاستدلال وانما هو معارضة الأصل
بمعنى المعارضة العائد الذي ذهب السؤال في الفرع
بعلة مستقلة ومعارضة العلة بعلة مثلها فان ورد
الفرق وارد في معارضة معنى الأصل فالفرق عنه فقد
ان لم يحمل على ما ذكرناه والمنقول عنه المعارضة وقد

معنى

معنى القبول بالمعنى في قبول المعارضة والمذهب الثالث
وهو المختار عندنا وارتضاه كل من يتقرى التحقيق
من الفقهاء والأصوليين ان الفرق صحيح مقبول وهو
وان اشتمل على معارضة معنى الأصل ومعارضة علة
بعلة فليس المقصود من المعارضة وانما الغرض منه
مناقضة الجمع فصحيح المقبول منه ينقسم على الوجه
المقسم الى ما يبطل فقه الجمع رأسا ويلجئه بالآخرة
على التحقيق ليس هو الفرق المذكور فانه ليس مستقلا
فقه علة المقسم على صحته مخصوصة ومنعا لا يحيط
فقه الجمع بالكلية ولكنه يشتمل على فقه تنزل مناقض
لفقه الجامع ثم ذلك ينقسم الى زائد في الاضافة على
العلة والى مساويها كما سبق والقول الوجيز فيه ان
فقه الجمع ينتظم باصل وفرع ومعنى رابط بينهما على
شرائط بينة والفرق معنى يشتمل على ذكر اصل
معترف فيه وصد ينتمي الى تخيير وترجيح
ومن ضرورته معارضة معنى الأصل والفرق على الوجه
منه مضاد للجمع بوجه فقه او وجه شبه وان ادعى
من قال قوله هذا انه ليس الفرق معارضة لأنه
سهاه فالمراد ليس الغرض منه الا بيان ان معارضة الفرق
والعكس لا تفارقهما الأخرى بل المقصود منه فقه
ينتظم من معارضتين يشعر بمعارضة الأصل المعنى على

مناقضة الجمع فيهما بين الظرف وبين الزمان في
التحويل ومن وجه من الصفة وفي حقيقته
استبعد المعارضة الكوفي لان جهات جر الظهاء
متناقض العلوم من الظرف والجمع والجامع انه اباك
بالجر افضاه الجمع ويجره ما بان به فاصل باك
الظرف صفة ملازمة بالاصالة الى الظرف وبان الظاهر
باختص منه مع الاقتران به وبين ان الظرف والاصل
الا الظرف في الوجه الخامس فان الحكم باظرفيتها واقع
من الحكم باجتماعهما في وصف العام ثم يقال ان باك
الظرف العلوم فيه الظرف بالغ في غلبة النصب وسر
كل في بيان الظهار الذي يشبه المفعول وما
فيه ذا يشهد بمستند كما تذكر ان شاء الله تعالى

الا ذكر الظرف معنى في الاصل معاير المعنى المعلل
وبك في الفرع الذي يحكم بما اقتضاه الحكم ملازمة
فيهما فهل يشترط ذلك معنى في الفرع الاصل على اشتراط
بنيها الظرف ذهب طوائف من فيهم بين الان ذلك
لا يبعث وعدة ينبغي على اصلين احدهما الصيرورة
فيهما الاستدلال على ما بان في اشتراط فيه مشروط
فيهما اشتراط في القياس انشاء الله تعالى ومن نفى
الاشتراط لا يجوز الاستدلال فقد بعض بعينه

الاصل وان كان مناسبا فيهما الصيرورة بين الاصلين واشتراط
ان الظرف من الظرف المعارضة يمنع ان يشتمل على علة
مستقلة فيه ملازمة صدر المذهب قال الخاصي رحمه الله
رايناهم يصححون الاستدلال على ما بان ولم نر من المتقدمين
بالمنع والاشتراط الا ما نقلناه عن صيغة الظرف فان الظرف
فيها فقد بما يناقض غرض الجامع وهذا يحصل من غير رد
على اصل ثم قد يمنع العلوم وراء ذلك في ترجيح العلة على
معارضها الظرف من حيث ان العلة مستندة الى اصل
وما تكرره الظرف لا اصل له وعليه كلام يطول استقصاؤه
في الترجيح والصحيح ان ما ذكر في هذه المسالة واذا من
بما الظرف معارضة بمثله معارضة العلة بالعلة ومن يرى
طلب الظرف مستندة جمع الجامع فلا يشترط فيه ما
يشترط في العلة المستقلة

فاعلم ان الصور من الذين صاروا الى ان شرط الظرف
استناده في جانب الفرع الى اصل ان الظرف اذا ابدى
في الاصل معنى معاير المعنى المعلل فيبقى ان يبدو ذلك
ايضا في الاصل فيان في كلامه وشق منع والاصل يعلل
والوقف ان عدم علم العلوم من راى من ذكر الاستدلال
والا يرد حجة واعلم ان من يشترط استناد الفرع

في الأصل إذا كان ذلك غير مشروط في الأصل واختلفا
كان القول قول من ينكر الزيادة فالمشتري لا يشترط ذلك
لصحة لأن الغرض الأظهر من الشرط معاوضة من الأصل
والزيادة في الثمن الثابت ذلك بالأصل فقد وقع
المعاوضة في أصل الثمن فلا حاجة إلى ذكر الزيادة وأيضا فإنا لو
كلفنا المشتري عند الإذن إلى في جانب الأصل بالميل
فقد لا يتفق في ذلك الأصل الذي تقدره معاوضة
من البائع فلم يتفع رد ذلك القدر إلى الأصل
بذلك ويلزم من ساق ذلك أن يقال إذا عوض عن
الأصل فمن الشرط وقد عوض عنه بعض غيره
أن يبين عند الإنكار له بأصل ذلك والمعترض
لم يأت بذلك وعلى هذين فليس أحدهما في الاحتياج
إلى الإبداء أولى من الثاني إذ العلة في له
يقال لهما معي سلعة بل اقتصر على معارضتك فيه
لا يزال الإنكار في كل منهما وتحصل العلة من نوعها
وبقي الأصل والغرض أن الأصل لا يثبتها القول
بل بالضبط وعلى ظاهر البدل وقد تقل بعض
النقلة أن من صور الالتزام ولكن يذهب إلى أن
الحكم لا يختلف بل يتجه الحكم والأصل يخدمه
ولا يزال معارضة فيه وعند الخلاف عليه والمرجوع
ومن شرط ذلك بقول الحكم لا أصل له فهو لا يلتفت

مردود

وإذا تأتى معارضة معنى الأصل بمعنى آخر فعند
صاحب الأصل معارضته فيه فلا يسمع منه تأييد الكلام
بأصل غيره ولعل عند ضابط وضبيط ومن اعتبار
الشرع واستبداد الغرض عند هذا إلى قبول كل عند
الاختلال ولم يشترط في الشرع الأمانين به وجلب
منه وهو معارضة فصد الجامع الأسن تقريره

أو الحكم التعارف من ابداء معنى في الأصل معارضة
للجامع وهك في الشرع من غير مزيد فهو التعارف
فيه للحكم وإن احتاج إلى ابداء مزيد في جانب الشرع
فتظهر الحلول المطلوبين فيه والأمر منظور إلى
اقتضاء الشرع معارضة فيقتضي منعه ورد بأنه منعه
قال التعارف معارض والمعارضة تقتضي ما يذكر على
سبيل التعرف وإلى ما يذكر ابتداء والأثر الاختلال في الجميع
منعه القائل والغرض المعارضة المنعة ومن طلب
من الشرع المطالبة التي ذكرناها وهي معارضة الجمع
بخروج هذه القسمة عند مسيس الحاجة إلى ذكر زيادة
ضرورية في جانب الشرع فالذي أوقعه أن التعارف مستند
بجهة خاصة مرتبة على الجهة العامة التي هي الجامع
مطلوب بانتفائه الأثر فإذا كان ملتمس معنى الأصل
على قضية الغرض غير مشير بنقيض ما أشار إليه

العام لكن الصرف مستفاد بانه جار باصل حقيقته
ومناسبته فاذا كان بناؤه مع مزيد فى اشعاره بالانزال
فهو على ذلك وجهه فان صيغة الصرف ملحوظ
منها معنى الفك والاثبات والطرد والعكس من غير لحاظ
الى مزيد ولا شك ان المزيد المذكور فى جانب الاصل ذكر
خاص من جنسه الصرف فليس لها فى جانب الاصل ذكر
على الثبوت اذ لو كان لها ذكر لكان الصرف جاريا على سننه
وقد ذكر الصرف مزيدا فيه فائدة ولو لم نذكرها
لوجدت فى القاعدة نقصا يقع منه لان العكم
فى الفرع انما هو على تقدير الاصل اذا كان مستفادا
وقد علم مما ذكرنا ان ما فى فصل النقض فى
حاجة الى مراجعته

تنبيه

مما ذكرنا ان ما ذكروه فى صيغة الصرف ليس هو على
التعيين فقط واذا كان مجملا وصفة ما نص عليه الآمدى
فى قوله اذا جمع الجامع بين شيئين فى وصف وتعلق حكم
فى احدهما بنفى حكم الاصل لاجل ذلك الوصف على ان
يكون الحكم فى الفرع بنفى ما تعين فى الاصل
ليشترط فيه تعيين النية كما تقدم والمانع المنقول
من النية ليس مرادا فى الاصل وهو متجرد عن
الانزال وصفا اقتضاه فى صيغة الصرف فليس بصرف

ولكن

ومن الجمع والفرق باتفاق الاصوليين فان الكلام فى
تعيين النية بنفى وما قدمتم اصل النية وابو حنيفة
يخالفه فيه لا يرى التعيين مع العذر لاصل النية
ساقطا اذا اصل النية كان من التعيين والتعيين
فيجب بناء الاستدلال بما يشترط اصل النية فيه
ولا يجب من قبل الضرورة فانا نقول نحن نجامع
وصيغة الصرف تقتضى الجمع ونفع وراءه الخلاف فى امر
اخر فيه كما تقدم ذكره فيما سبق

وقولكم الوجيز ذكرتم انكم ما عترض به على العلل
المستنبطة فقد يذكر فرضه موجبا على قول الفارق
فجاب الصرف ملغى وانكم لا ترى الصرف معارضة مستقلة
بل صورة معارضة ثم بنيتم الصورة فى النقض والاثبات
نثبت خاصة كما سبق تقريرها فلا يطلب مستند الصرف
بطلان الصرف فلا يلزم التظهير فى جانب الاصل فلا
ادعاء معنى آخر ويتظهر عليه الخلاف فى الحكم حتى
يطلب الجامع بين الفرع من تعيين حكم بتعيين فقد
يقول انا لا اقول بها وانما اقول ان الاستدلال من طريق
المعنى الذى ادعاه الفارق فى جانب الاصل على وجه
يطابق مذهبه والناس فى الاوصاف تعيين حكم بتعيين

مراد الصلوان لم يستبعده في مسائل الجنبة ان لم
قد رد فرعه والاولون يرون الخرق سؤالي وهو
المسائل في الاصل بالمعين او اجرءه وان غير كان
الخصوم في جانب الخرق فانه يجب والسؤال الان على هذا
الراي لا ينبغي لاصحابنا ان قال فكان الخارق وجه
سؤالين فعوض المسائل الجواب من احدهما وعن عند
الآخر لا تسامحهما لا تقتضيه وينبغي عليه سراعي
حالة الخصوم في الخرق فتقول لو كنا من القائلين
بتعليل حكم واحد بعلتين لم ار بأسا بسير المسائل الثلاث
جميعا جوابا من سؤال من جهة ان الخرق وان اشتمل على
كلتين فهو لحكم سؤال واحد وانما استقل كل واحد من
وجهيه بالاشارة الى الخرق فاذا قال المسائل
بالمعنى في الاصل لم يلزم ان فرض الخارق في جزء
الخرق من الخرق الواقع السلامة يعترض على المعنى
والعمل عدم اشعاره باثارة الخرق او تبين ترجيح
مسلك الجامع من طريق الحقه في اقتضاء فجمع
على مسلك الخارق

مسألة

الامام يذكر الخارق في سنن الاصل معلوم سائل الخرق
وكذلك المانع في جانب الاصل حكما ومنشأ في الفرع فيما
ما يقول فيه المانع في نفسه والخصوم مستانف فيجب

وقد

عنه ذكر الخارق في الاصل ابتداء وسبباء فيما
ذكر فيما سئل الآلة او قريبا من الاشباه فاذا قال
المانع مرجح طلا فصح ظهاره كالمسلم فليس
للخارق ان يقول من قرن المعارض المختصة المشعرة بالحكم
واراه فان مقبولا لانه وضع الخرق على هذه الصفة
نظر فان كانت الصفة لو ذكرها قبل ذكر المانع في الاصل
ووضع الخصوم في الترجيح والترجيح وتقريب الاشباه
فان كان الخارق مقبولا فيها وجعله الخرق على
صفة كان حكم بحكم فيها من الخارق معارضة
معارضة للمعنى المناسب بالاشباه او ما صرف
معناها ولا يخفى ذلك موقع القبول فان ادرك في
المسائل المناسبة بتقدم على اصل الاشباه المظنونة
وهذا يمنعه في الترجيح انشاء الله خلل وقد تجد
مرتبا من القول في الخرق وانتهاء انتهاء المعارضة
في الاسئلة الصحيحة في اثناء ما

قول في الاسئلة

ما يعد من الاسئلة الاجتماع وفي ضبط ما يجمع
منها كلام حكم فيما سلف وانما نقف هنا
لبيان الخصوم في اسئلة استيفاء بعض من
لا يرى جهل الخصوم في ذلك الفقهاء فلانه كسر

مبناها الاوفيه خلوه وعن زيفها وزيفها
مسائل ان شاء الله تعالى

اذا استنبط الفارس علة من اصل النص وكانت
منصوصة عليه منحصرة فيه لا تتعداه فالعلة
صحيحة عند الشافعي رضوانه عليه ويفرض
السؤال في تعليل الشافعي في تحريم ربا الفضل في الاشياء
الستة وهي مقصورة على النقدين لا تتعداهما بعض
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم تتعد العلة محل
النص كانت باطلة والعلة في صحة العلة انها مستنبطة
من اصل الحنفية لمناسبة وسلامة من الاعتراضات
وصلاحية التعرض وهي على مساق العلل الصحيحة
ليس فيها الا اقتصارها واختصارها على محل النص
وهذا لا يوجب بطلانها اذ النص يدل على مشروعية العلة
ويدل بها على ان الحكم العلة وشبه بعضهم هذا
بان الله تعالى لما علق الاستباحة على العقد المؤمن في
الآية على تحريم النص فلما ارتفع ذلك وجوزنا
ولم يوجب الاقتصار على محل النص وصلاحية لوجوب العلة
فوجب الحكم بها وبتعديها وزاد ان السؤال
والاعتراض بين حنفية الشافعي

فنقول

تقول فان العلة قاصرة وقد اشار لفوائدها ولا
فائدة في العلة القاصرة فان النص يغني عنها ولسنا
نسلم الظن ان يظن حكمة في مورد النص ومن اين له
التعدي موجد وليس ذلك على الحقيقة والحق العلة
والعناء فان الغرض انما هو ان العلة القاصرة مأمور
بها ومعنى بعينها موافقتها الامر ومعنى قولنا عدم
تعدي الامر بها والاشراع على المكلفين في استنباط حكم
الا يزيل استنباطهم منها الامر المخرج من ذلك ان
القائل بالعلة اذا لم يظهر لها فائدة لزمه الاعتراف بخلو
الشريعة الاشياء خارجة عن تعلق الامر الشرعي وهذه
اضطرب ارباب الاصول منه هذا المنهج والحق ما ذكر
الفتاح ومن الشرف فهم والتعرض على ما ينطوي الاعتراض
اليه فلنتكلم على ما ذكره قال فالكلام من جميع العلة
القاصرة فاتحة تعليل بخبر بالتفاصيل في المقدرات
بحرم التفاضل في الكيل ان استغلت طعما قالين
الشافعية الشرعية مختصة بالمنصوص عليه دون غيره والقياس
في حكم العروض وان طلب استخراجها ثم ان صح هذا
المذهب قيل لصاحبه ان كانت الكيل والطعم تحت
اسرار ما لم فالنص مشتمل لها والطلبة بالصائغة
قائمة وان لم يتناولها النص فالعلة متعدية الى العروض
مخرجة في العلة القاصرة وقال فالكلام العلة القاصرة

صفاتها الا وجه خلاف وهي ترتيبها وترسيمها
مسائل ان شاء الله تعالى

ان استنباط العلل من اصل النص وسبيلات
منحصرة عليه منحصرة فيه لانتفاء فالعلة
صحيحة عند الشافعي رضي الله عنه وتفرض
العلة في تعليل الشافعي في تحريم ربا الفضل في الحنطة
بالحنطية وهي قضية التعليل لا ضد وعند بعض
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوصف المعلل
النص كالمانع والمفسد في صحة العلة انها مستنبطة
شرائط الصحة المناسبة وسلامة من الاعتراض
وسلامة التعرض وهي على مذهب اهل الصحة
ليس فيها الا انتفاؤها واختلافها على النص
وعلقة صحة او بطلان النص بها فمن مقتضى العلة
وجوابه ايضا ان يذكر العلة ويشهد بصحتها ان
الوصف الذي ادعاه مفسدا ليس في حكم من احكام وضع
شرعه ان يكون ذلك الوصف المشار اليه مفسدا في
الشرع او ثبت حكمها بالنص فان الوصف المفسد
ولم يرد به الا سواء النص وعلقة النص بوجب العلة
ويوجب الحكم بها وبوجوده وان السؤال
والاعتراض انما يتبين حقيقة فساد الاعتبار

فاذا

فاذا وقال العلة فسقط واستشار لفوائدها ولا
فائدة في العلة الناسخ فان النص يغني عنها ولسنا
نمنع القائل ان يطلق حكمة في مورد النص ومن الحكمة
التعذر سوءه وليس ذلك من العلل والعلل الصحة
والفساد فان الغرض انما هو ان العلة الناسخ مأمورا
بها وعلى صحتها موافقتها الامر وعلى فسادها عدم
تعلق الامر بها ولا مرجع على المعترض في استنباط حكم
الاصل استنباطهم مثل الامر يصح من ذلك ان
القائل بالعلة اذا لم يظهر لها فائدة لزمه الاعتراف بها
بالعلة الا انها مخالفة من تعلق الامر لشرعي وقد
اعترف ان الامر لا يسقط عنه عند التعذر وان تذكر
القتال من طرفهم وعرض على ما يتطرق الاعتراض
اليه فرنص على ما ذكره قال فالكون من جملة العلة
الناسخ فائدة تعليل بخبر بالتفاصيل في التقدير
بخروج التفاصيل في القدوس ان استقلت ضرورة ان
العلة الشرعية مضافة بالصحة من الشرع والعلة
في حكم العروض وان طلب استقلالها ثم ان صح هذا
المذهب قيل لصاحبه ان كانت القدوس واحدة تحت
اسم واحد فالنص مستقل بها والعلة بالنسبة
قاصرة وان لم يتناولها النص فالعلة متعدية الحكم
مفروضة في العلة الناسخ وقال فالكون العلة الناسخ

الثاني

نفيه بعكسه فانا نثبت النقيضين في النقيضين فالنقيض
ممتنع من حيث طرده العلة وكل وصف النقيض يشترك بالنقيض
في ضرب الربا والنقيض هو الغالب لا مفهوم له فيه الوجه
الثاني العلة ويجب على هذا ما ذكر من الطعم والقوت
والاستقلال بالجواب بها لان الاضافة لا يتطرق اليها
الاحكام والاتباع نوعان يبطل الحكم بها مع اثبات العلة
الثانية والاول فلان الاتباع للحكم يقتضي ابطال ما يوجب
القسم من العلة في معارضة الحكم فلا يجتمعان وان لم
يقتض الوصف ابطال كل من افساد ما يوجبه القسم من التعليل
المتعدية فلا معنى لقبولها لان تأثير الحكم خلاف الاصل
فيجب حصره ضرورة لان الاباحة والعبادة فيكفي ان نظر والنص
قاض بالتحريم فيجب في الحكم عدم الاباحة لان ثبوت
نقيض الحكم لا يدل عليه النص في محله وصح حاصل
الثاني فلا نسلم طرده وعكسه من غير فائدة وما يوجب
الاول في الثاني العلة انما تعكس ويتبين التعاقب
بالاثبات فنقيض حكم طرده وعكسها يشترطان لصحتها
ان تكون متعدية في طرده وعكسه يشعر القسم فيها
بالعدم فلا يتصور الوجود فيها بالوجود والاخران لا تكفي
العلة كونها متعدية في الثبوت مطلقا فانها قد تكون قاصرة
اعني في الاستدلال لصحة الثبوت في الاثبات فاذا ذكرت
تقسيما على طرده وعكسه بصورة سالمة عن شائبتي

على منعين وكل واحدة منهما سابعة مما يشترط سلامة
العلل منها وان كان الامر كذلك فالنقض النقدية مخيلة
حتى يخيل فيها الانعكاس وليست النقدية مخيلة فيجب
ان يسقط طلب الفارق منها من جهة الانعكاس فان قال
قائل اذا سلمتم ان العلة اذا كانت نقدية فلا يسلم عليها
جهة ولا افساد ولا تقدير منعنا الامر والنهي وقعة
خطرة في تجارها وسواس وخرجت الرتب المعمول بها
في الانبية فان تستمر هذه العلة الفاسخ قلب ان
كان كلام الشارع ضالا بشرف تاويل فلا ترد العلة
المتسخ وضعا وكل تبع من الحكم بما رضا لما
ذكرناه في حد الرسالة واما بعضه اذا كان قول
الشارع ظاهرا بانا تاويله ويمكن تقدير حمله على
الكثير مثلا دون القليل فاذا سخت علة تواخي
الظاهر في نقصه من التخصيص بعلة اخرى
لا تزال مرتبتها على المستنبطة الفاسخ فان ذلك
سر وصوان الظاهر اذا كان يتعرض للتاويل والاول
لخرج عن المبينات ولا ترد الظاهر اذا عارض
فيه العلة في اصل الظاهر كما بها ثانية ومقتضى النص
عنده بان ما لحظ الظاهر فيه حيث سمت من التخصيص
والتاويل فكان ذلك اقوى وان لم يكن نقد باحتيا
ولو شبه غير ذلك في العلة الفاسخ فليهم الظاهر

ما ورد عليه من ذلك فان قيل قول الرسول عليه السلام
لا يهم الا ورث بالورث الحديث نص او ظاهر فان زعم
ان نص فالتعليل بالتعدية باطل وان كان ظاهرا فالاية
اجمعة على اجرائه في القليل والكثير فتصير جزئية
الاجماع فسادا على حجية التعليل فهذا منتهى القول
فيه فنقول ما لفظ الرسول فقد وفيناه والاصول
لا تصح من الخروج فان تخلف مسلك فالتحق بجملة
الاصول فان لم يلتحق فالتخريج فان قيل ما ذكرتموه ضيع
الجلد للتعليل الفقه به فلنا ارادوا من خلاف في
مسئلة ما فنصير فيها فوره وقصدوه والصحيح
عندكم مسائل ترد شبهة ومن طلب فيها الفقه اجزم
على الصواب كما فرزناه في جموعنا ثم اقف على وجه
التفاوت بالمقصود وقد بينا ان المقصود من الاشباه الاجابة
للحكم والمقصود من التعليل التعدية فما تعدية الحكم
بالشبه فهو الاشباه والاستاذ فيها وكل ما انتظم
فيها انتهاج المقصود منه من مسالك الاشباه الاجابة
وليس بعد هذا نهاية السؤال الثاني قال قائل
النص مقطوع به والعلة مستنبطة مظنونة وكيف
عد الحكم المقطوع لمظنون العلة القاصر من حيث
انها مظنونة وقد قربنا لما حذفنا من السؤال الاول قال
قلت ترجح لان لا قائل بها والاشباه وما خذه

به راضا قانا بينا ان العلة تستنبط وتلحظ شاهد
القاصر فيها من المخيل وقد ذكر بعض المتأخرين
وهو الظاهر مذهبه فالعلة يشهد بها وقال من يقول
لا يلتحق بل قاصر أم متعدية فان العلم بصحة
العلة غير شرط حال النظر في النظر من صحة
قبله وقائل هذا قليل الملك فان الخصم لا ينكر هذا ولنا
الخلاف فيما تحقق ضروره فما قول هذا الشيخ اذا
تكشف النظر والعلة قاصرة ولا مزيد اذا كل ما تقدم
وكلام القائلين بالعلة القاصرة اذا عارضها علة
متعدية وثبت بمسلك قادح من اجماع أو نص انهار
العلة في مورد النص فاي المذهبين اقوى فذهب
طوائف من الفقهاء الى ان المتعدية اقوى من حيث
انها مفيدة والقاصرة بنى النص فيها ويجب الاستاذ
ابو اسحاق الى ان القاصرة اولى فان النص شاهد لحكمها
وشيخ آخرون من الترجيح من جهة الحكم والحصر
وكل ذلك عندنا خارج عن حقيقة السؤال ومن اطلع
على ما قدمناه حاز عليه هذه الدار وكل العقل الى
ان القاصرة والمتعدية اذا استويا في مورد ظاهر
وظاهر شاهد القاصرة وصوابها شاهد في محل
المتعدية فان المتعدية تذهب الى الظاهر وتزيد
القاصرة بالشهادة واخت المتعدية بالافادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل الاكتفاء فيها بمنهج المراد في هذا وقد تجد
عبارة الامر انسان تصحيف الناسخ

وهذا يستدعي تجديد النظر في التي ثبت بها علل
الاصول وقد سبقت فيجب ان ننظر فيها بما تقدم
في هذا الفرع والاطلاع والمسالك مختلف فيها في علة
تكون في الاصل متفقا عليها فانها وان كانت كذلك
وهي موجودة في محل النزاع فلا يتصور ان تكون مناسبة
في الفرع وما ليس مناسبة لا يذكر ان من ذكر في علة
الاصل صفة مضبوطة على انها وكانت كذلك انها تستقل
باثبات الحكم المطلوب في الاصل وهذا الفرع من
التعليل بالعلل مثل ان نقول في النكاح بولاية انثى فلا
تزوج نفسها كالصغيرة فان ذكر الانوثة والصغر
في الاصل والصغر على حياله يمنع الاستقلال وهذا باب
من القياس على ما لو مس ورجل فيه وضعان لا بد من
التنبيه لهما ثم التركيب يقع في الاصل والوصف فالتركيب
في الاصل ان يبين الماشي وحده ما لا يتناول مكان
ذكر في كل صورة ما يتبين انها لم تذكر فيها بعد
ظهور الصور والاقوال فيها فمن الصور ان يقول المعلل
انثى فلو تزوج نفسها كابنة خمس سنة وشهر
يستقل انها صغيرة وكذلك كانت فان ما ذهبا به

المعلل

المعلل قياسا على الصغيرة وقد ذكرنا بطلانه وان ثبت
انها كبيرة فيمنع الحكم ويقتضي بانها تزوج نفسها
وهب ان طوائف من المجتهدين اقول بصحة التركيب
وحاصل كلامهم يؤول الى ان الحكم متفق عليه
والعلل يلتزم اثبات الانوثة علة فاذا اثبتها ثبت الصغر
وكشف الذاهب عنه انه لا اصل له وان لم يمكن
المعلل من اثبات ما ذكره في الفرع علة في الاصل فانه
جدد به باطل وان لم يكن مركبا فان الاثر المترتب
كان اولى وانما المتبع اثبات علل الاصول وهذا
باطل عند المحققين فان الخاتن يقول ختنت ابنة
خمس مشرة سنة ولو كانت كذلك لكان القياس
على الصغيرة باطلا لانتظام القياس على ما
لو مس ورجل وان ثبت بما يغلب على الظن ان ابنة
خمس مشرة بالغة فلها ان تزوج نفسها ولا يخرج التقييد
من هذين القيدين ضرورة بين منع الحكم في الاصل على
تقدير وجود شروط العلة على تقدير ما قبل ان رأيتم لو
اثبت المعلل الانوثة علة فلنا ما جزاء عنه وعلى ذلك فلو
قال من اعلل ذلك فالصغر لا اصل له ورجع الكلام الى
الاسئلة لا الى النقض كما سنذكره بعضا ما تقرر في السؤالات
فان قيل يثبت المعلل ان الانوثة علة في ابنة خمس مشرة
فلنا نمنع استقلاء صغرها الصحيح ثبوت بلوغها فان ثبت

بدونها فالحكم منع وان ثبت صغرها فالصغر مستقل
بالمنع صورة خرد اذا قال في تزويج الاب البكر
بكر فيزوجها ابوها الصغير فانت تخمر مشرة فهذه
الصورة دون الاولى وان ثبت صغرها فالقياس على
البكر الصغيرة غير ممنوع عند الشافعية ارجحه و
الصغر لا يثبت ولاية الاب فان الثيب الصغيرة
لا يزوجها ابوها عندهم فقد ذكر في الاصل عند بر
منع بان بتزول الخصم ابنة الخمس مشرة صغيرة فاذا
انكر عليه فكذا مظنون فان ثبت اصابة
فهو كبير صالح الاب ولا شك ان من يتزول بالتركيب يقبل
هذا وهذه الصورة تنفصل عن الاصل فان الاصل يقبل
على تقدير الصغر والبلوغ جميعا والثانية لا يقبل على
تقدير الصغر ولكن يتوجه على تقدير الغير منع من الخصم
في رده القياس الى الصغيرة بالبكر فيتوجه بين خمس مشرة

والمركب في الوصف في القياس وصوان يتمثل
الشافعي في قتل المسلم بالذمي من لا يستوجب القصاص
فقتل فصل بالقتل لا يستوجب عقله الكيف فالاب
وانه فيه ايجاب بعض الجد ليس بشيء على ما تقدم
وصول جواب القياس وعند مالك القتل في دار الخصم
ليس آلة القصاص فان ثبت ان ليس آلة القصاص

كان القصاص باطلا آه بلا ان من لا يستوجب القصاص
بفعل فقتل فعلا لا يستوجب بفعله عمدا وان ثبت
ان آلة القصاص مع الخصم هكذا فالعلة هي منع
وبيانه وضروري في الوصف تركيب وهو جمع
بين القيدين القيد بمناسبة الخصم وشرط وذلك
ان يكون مشروعا عنده ومثاله قولنا في العشرة التي لو تواتر
وانها تمنع الشفعة في مطلق الشيوع ما يستحق
الشيع من الشفعة وبه خرجت مطلق تسميتها
بالاضداد ووجه التركيب ان الشفعة في وضعها
لا تقتضي بالمنقولات فاشتراط الشيع شرع بعد
الشيوع صورة من اجزاء الشيوع المستحق بها فاذا
قال الخصم سببا خفيا ضار معاندة المستدل
فاذا ثبت اعتذار المؤيد الشيوع فالوجه
ان يقول الحكم المطلوب ثابت والمناسبة لازمة عليه
وحكم ظاهر على السبر فتجري هذا انها وسيلة
مناسبة فليست التعلق به وما يتعلق تعلقا ظاهرا
فلا يخص تعلق الشرع باجزاء الشيوع وهو المقصود به
الاصلي والمركب البعيد لا يناسب عرض المسألة
والتعويل فيه على الخصم

بيت من علل النزاع لسبيل انه لا يتعلق في سنن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلوغ فلا يخلو اما ان يكون له بنت وبنت المرأة منها او امتناع ذلك
فيها فان توصل ولم يجد لها صورة فيها ملخص الخصم
عنده فرصة البلوغ فانا نستحب طلاب الحق

مرض النكاح من مقطعة في سن البلوغ
واذا اشتبه الخصاص بالنفس بالخصاص بالطرف في
صورة عرضها في قبل السلم بالذكر وقلنا اذا عرضا
في السلم والذمة ثم اعتبرنا النفس بالطرف فالاشبه
واختاره المزني السلم اما من جهة قلة او
من جهة اشاعة الى معنى فقه فاذا وجدا يضبطون
في الاطراف كان ذلك من مناقضات الخصوم
فيه استهل النزول فيما يبطل من التركيب الحامل
والوصف الضرري اصل الزمان بعض من الخصوم ليسوغه
القضية وصوبه من القبيل وعلى الاسبل الشرعية
هذا الجمع من ذكر والنبيه على فساده فتعرض من
صوره صورة في التركيب ورتب عليها صورة القدية
فالاظهر ان الازواج منها كنت الشمس مشرع فيقبل
المعترض الحق فيها انها صنيع واحد وان لم يسغ
استعمالها بالتعرفات واطراده ولا بد النزول عليها فاذا
قال الحامل وعوارض السفر ممنوعة وكذلك قروحها
قال الحاسدي لكنك لا تورثه ليست علة وفاقا منها

علة

علة وعندنا انها قرحة قاد حبت الصفرة علة وعندنا
انها قروح فاستوى الخصمان وآل الامر الى الترجيح
ابطال طرق او ترجيح علتين وقد يتضح الحكم جهتا
والقدية ولكن اذا قال الحامل كل قيحها ابرص
كبنت الخمس مشرع فيتضح الحكم بنزول الحق فيها
فنهضتنا واصبنا الوجوب نزوجها صبيا وان كانت
ثيبا وعندنا يجوز الحكم في الصغيرة الثيب التي يتوقع
منها وقد تكلم اصحاب التركيب على القدية من وجوه
لسنا نذكرها وعمدتها انهم قالوا اعتبار مسلم الوجوه
وصوالا ترجمة واما نازع في اشاعة علة وعندنا يجوز في
علة مستترة في اصل الاجتهاد وما ذكرته علة الاسلم
وجوه فان تشكك باشاعة وجوه في مسئلة
مسئلة اخرى ليست من مسائل السبر والاستقراء ممنوع
الاسبل اليه ويشهد فيه قائل والنزول فيه وجه
القبيح قوي تحليل التركيب فلو صح النزول فيه قبل
منه فان قبل النزول انما يقبل في غير المسئلة او فيما
تنبني المسئلة عليه فهذا ادعاء الى اثبات مسئلة
لا تعلق لها بمحل النزاع فقد صح مستدلا وقد سبق التركيب
واطال القدية مسئلا آخر فنقول لو ثبت معناك
فلك به ضمان الاعتبار فان شكك لا يمنع ثبوته بعلتين
بعضهم قد لا يعرفها في بعض المركبات فلما ان الكثير

فيشرط ذكره اذ ذكر المعدى الصغير لم يكن ان يجعل
المعدى في الاجارة فان الشيء الصغير لا يعبر عنه بما
وقال الاستاذ ابو اسحاق وهو من المركبين سبيل المركب
والموضوع بالتعدية ان يجعل معناى عنكم وهوى غير
شيئة تثبت به معانى الاصول ام قد يثبت عدلا
فان لم يقم عليه دليل قلت معدلا به ولا يثبتها
فالاصل النزاع فانه اذا ثبت ان معانى التعدية غير ض
وانا عرفت بكون معناى ثابتا للفعل الذى ابتدأ به
ليس مقتضا لمعناى وانما تصح المعاونة اذا جوزت
مقتضية في الشيء فهذا مضطرب التركيب والمعدن
وقد بان لك فيما نقلناه وزوه في تركيب الاصل
والفرع وعن الآن بجميع المقصود والله ولي التوفيق
قسم الشيء الجهة قلبية من معنى التركيب الاصلية
والاصلية وقد قدم مناسبتها وذكر امارتها
والمعللين بما من فيه فيقسم الشيء احدهما
بنفي استقامه من مذهب قسم لا شك ان محل النزاع
لا يشمله ولا يتعقب بطرق التعقب وهذا كقصر
الصفة الذات بنت الخمس مثلا صفة فيها كتاب
تزوج امرأة فصار الاتباع ذات منها وليس منها
مولود لا كتبه ومذهبه ذكر التركيب فهو ادخله
الشافعي والبيضاوي وهذا فضلهم من سلك الرشد

وغيره

وغيرهم وقد اجمع الناظرون في هذا الباب ان هذا
القسم لا يجوز ان يكون مستند المنع ولا الحكم وليس هو
مثل المختلف شيئا لا معنى له ولا مقصود له فهو المرجع
فان قيد الحسن المقصود به هو الذي تقرر من مثار الاحكام
وترتب مقاصدها وهذا القسم هو المراد ومعنا والسبب
مرتب الشرع بنفسه كما قدمنا تصويره فيقسم فيه
منه ما علم فيه مع ذلك التعقب متفق عليه كما هذا
كذلك فهو مقبول مستند المنع والحكم وهو بالحل
وهذا فيها تقسيم في القسم على انقسام في
الطرق في بعض صور الوفاق وان وقع الانقسام في
طرق تركيبها منه فالقسم لان الترتيب منه وما من
خيله وتعلق فيه بالاجماع من قسم والمعنى سبب
وجوده لاخ في السبب فهذا القسم وقسم ثالث من
صنائع بعض القسم فيه بعض القسم ثم يستند ترتيب
فيه لا يتعلق مستند المنع وحده وهو صور التعقب
والمناظرة كما يصور التعقب سابقا القسم والسبب
فيه ان الاشتمال على بعض صفات وفي الماهية
مما تعقب على ماهية الفاعل والله رب فتجعله
التعقيل مدار الحق وهذا من قوله فيها ضرورات
فيترتب من جميع ما ذكرنا مراتب مرتبة وهما وتصور ترتب
عليه حكما ومن ضرورته ان يكون مقبولا لا مردودا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متعلقا بالغرض منه الذي رتب في السنن المطلوب
في الشاطبية وليس معزوا في فتوى ولا أضاء وقد يحتمل
بهذا تمام القول في الترجمة بل وفي مناسبة الجمع بينها
وبين ما قبلها من الاستراحات وعرف الاستدلال منها
على أن تفسخ النذور في الاستراحة

اختلف العلماء المعتبرون والأئمة المجتهدون في
وجوب شكر بالحكم مناسب له فاجتنب الفرض صار
من غير وجه أن أصل متفق عليه والتعليل المنصوب بهار
فهذا هب الشافعي ملوث من شكر الاستدلال رد
الاستراحة الآل وحصر العلوم بما يستند إلى سند وترك الإلمام
بالعلم وأن الحجة ما قاله أنس في الصلوات الاستراحة الآل قرأ
بثبت مصلح بينة من المصالح العامة والمعنى المعروفة
وجه فقال الاستدلال المثل والنفع المال بمعناه
يضبطها في غالب الظن وإن لم يجد لنفي المصلح سنده
الأصول ثم لا وقوف عنده بل تراه رأيه ما استقر
فيه وينتقض من أوضاعه وتهمه والأمر فرض رد هب
الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة فيما سمعتها إلى
انتفاء الاستراحة الآل وأن ما يستند إلى حكم متفق عليه في
أصل وكان لا يستجير فساد وتهمة والإفراط وتتبع
طبيق الإسلام بمصالح مرعاها فيه المصالح المتنوعة وفقا

وبالمصالح

وبالمصالح المستندة إلى أصل ثابت بالأصول قارة في
الشريعة فالمناسب ذا في الاستراحة الآل ثلاثة أصناف
فيه والاقتصار على تتبع ما وقع فيه نص والقياس جواز
تتبع وجوه الاستدلال والاستصواب نبت من هواه
المصلحة وبعد أن يعرف منها ما من الأصول
الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع والمناسب هو
المعروف من مذاهب الشافعي المستند بالمعنى وأن له
يستند الأصل على شرط قربه من معاني الأصول والثابتة
بالمناسب فإن الشارع بأن قال الشارع وقد تتبعنا
الشريعة والإجماع متفقا عليها والقياس المستند إلى
الإجماع مرجوعا إليه حكما أصله متفق عليه أما
الاستراحة الآل فنحن لا يشهد لها أصل من الأصول الثلاثة
ليس بدليل فيه ولا أن دلالة المعقول على ما ولا أنها
المستند إليه ليس مرجوعا إلى الاستراحة الآل وبين انتفاء العلل
بالدليل المعارض أحصرها الأصول وضبطها
المضبوطين كان ضبط الشارع وإذا لم يتبين
بشرط انتفاء ما إلى الأصول المنضبط وقع الأمر
بتتبع الشرع والاتباع وجوه الرأي والهوى فمن تتبعه
بصيرة والإسلام بمثابة الأنبياء ولا يستبصرون
بريئة الشريعة وصفاء زيتها في الحنيفية السمحاء
إنها الشريعة وبصيرة الله لا يتعمى بصائر شهيد

[illegible] الزمان والمكان واستأنف الخلق وصرف
الشبهة خرج ما وقع به الاولون وكان من فعل
الله فعلا لا يجوز الاعتراض من حكم الله تعالى معترض
على طريقة محمد صلى الله عليه وسلم على ما استقر في
كتاب الله والتشريع به الاستدلال على ان الامة
لا يجتمعون على ضلالة واحدة من كثرة الخلق وان رضاهم
الاقتداء والاقتداء من حكم الله تعالى ولو كان ذلك
ممكنا كانت شيع وفرق متفاوتة به اخذا من مقتضى
العبادة وعلى هذا قلنا بانهم بعض الله منهم استرسلوا
في بناء الاحكام استرسال واثق باستنباطها من مواقع
نصه لاشتمالها فيما بين وسيع منثور فلم يحاسبوا انفسهم
بحق على النصف انهم كانوا يفتون فيقف من تفتم فرتاع
نفسه لما يسمع من حكم ولا يجزم فان ابين
لك بيانا عليه الطالب وقد اوضحت مكنة الاحكام
في النصوص والمعاني المستنبطة منها فالتبع بالاجتهاد
فان النصوص ومعانيها المستنبطة بها لا تقع من تتبع
الشريعة طرفة من بحر ولو يشك المفتون بعملك
بتتابع فروعه واشتباهها فان وقوعهم على الحكم بسبب
ظاهر بها بهم وهذا اذا سلمنا تصور الخبر من المفتي
الا انه لا يتصور بعض الصحابة على هذا فان من
سير اصوال الصحابة وعلمائهم عليهم رضوان الله

والنظر في قواعده منهم في مجالس الاشوار تهيبه
سهل واستثارة معنى زيادة الواقعة عليه ولكنهم
يتوضون في وجوه الرأي من غير تفاوت في الاصول
كانت او لم تكن فاذا ثبت اتساع الاجتهاد واستحال حصر
ما تتسع منه في المنصوصات وانضم اليه عدم استقلال كل
الصحابة فتطلب الاصول ارشد لمن اراد ان لا تشتبه
الامر عليه فاقول وبالله اتحدث به الشافعي رحمه الله منه
ان يتحول الى استنباط المعاني من الاصول فالتفت بها
جائز ولكن الاصول ولكنها جهاد وانما الحرج في
التعنت ثم المعنى لا يدل بنفسه حتى يثبت بطريق
وانما المعاني التي منصوصة وهي المستنبطة فخرجت
المعاني من ضبط النصوص وهي متعلق النظر والاجتهاد
والاجتهاد لا تضبطها الا تتبع الصحابة رضي الله عنهم
بمثلها وما كانوا يطلقون الاصول في وجوه الرأي فان
ان الاقتداء بهم فالمعاني كافية وان قال المعاني الاصول
فهي غير دالة وعليها غير منصوصة ومن تتبع مقالات
الشافعي لم يره متعلقا بالاصل ولكن بضوابط الاحكام
المعاني المرسلة فان رد بها التفت الى الاصول فيها
كما به او قال لها معان فليف تضرفك ولا به في التشبه
من الاصل كما سيجيء في وقت فصلوا ان شاء الله تعالى
واعلم ان الذي ذكرناه من الفرق الاول في طريق الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتمن لها حتى كانها شاهد الحس والاستدلال عند
بها واشتهار المعنى المعنى تقرب بالجد من اشتهار صورة
بصورة بعض جامع الذي مشاهد فتسم من صورة الاصل
صاحب الاستدلال فاذا قرب معنى الجهة والتعدد فيها
بجهة الشيء له يزده الاصل الذي استدلال عليه
بين رسم مسألة واستفتاء القول فيها ومن تجربتها
فتذكر ما فيها حتى ينتج بها الاصول والمعاني والاستدلال

فصل

توجيه قوله "الولد" عند الشافعي وهي مباينة الولد عند
الحنفية ومعناه منها ومستند كل في ذلك مأخذه
في قيمة الام او تسليط الزوج على شغل رحمها
في الزمان الذي تزوجه فيه بالتبرعة مناقض وهذا
مستقل فان المرأة لو زوجت قبل الطلاق وامتزاعا
الزوج لرجعته بما ساءت به عدة فلو كانت حمل قبل
وبعده كان الاشتراك الامة وبما يعد الطلاق من
طهر جامعها في بهذا المعنى اصلا وما ذكره قريب
من المعنى فانه كلام مشوش من فقه العدة شبه
عنده بما قبل الطلاق وقال بعض اصحابه تغيير
الوجوه على البناء ان العدة وضع الاول اشغال
ذات الحمل بالجنين وفي ذلك والغرض بينين
بغرض الاستبراء وبهما فانها متعلقة فتكون

عرة للعدة وبانة فصول المعنى في قريبها انها
بانة بعد الدخول بنفس انقضاء طهر والاصل ان
البينونة علة في اقتضاء الحكم والاصل ان
البينونة علة في اقتضاء الحكم بقطع الانتفاع جاعلها
كلا فصل لانه لما قيس الرجعية على البانة بمشابهة
قبل البانة على الصغيرة بجامع الاهلية فان كان ان
الطلاق الصغيرة كان ذلك مردودا فان الصغيرة
بنفس العقد لا تستقبل فلا تزول الزوجة وهذه مناقضة
والمعنى المركبة وهذا القول يتضمن جنوح الشافعي من ضمان
الاوس وصاحبه من ذلك الاولون فقالوا انا
نذكر البينونة علة وعلى العدة علة الحكم والبينونة
صفتين متناقضتين فليس بين حكميهما تناقض ولا يمتنع
استناد حكم الواحد بصفتين واما القياس على الاستبراء
الصغيرة فهو قوله كقياس الرجعية على البانة
والبانة الاخيرة ليست عليه والمستدل بتلك الصورة
طاهره فان وجود المعنى فيها وكذلك بين القياس
على الاوس وبال فان قيل قد ذكرتم ان الحكم لا يضاف
بصفتين فلم سوغتموه الاول فنا حسن لان الاضافة
الى وقت غير ممنوع من طريق الحكم فان الطلاق
الشرعية امارات ولا يمتنع اضافة امارات على حكم
واحد كما لا يمتنع ان يحدث امارة على معلول واحد
وانما يمتنع اضافة حكم ان لو كانت الامارات موجبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقفا

الوجيه

لا يملك عليه الرجعة والبائن غير متصور في الحر في
أقل من ثلاث ولا في الرقيق الا ثنتان وهذا يتفق
على ان عدة الامة من الطلاق شهران وعدة الحرة من
الطلاق ثلاثة اقراء وان كانت الحرة من ذوات الاشهر
فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت الامة من ذوات الاقراء
فعدتها قرءان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها
شهر ونصف وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة
اشهر وان كانت ممن ارتفع حيضها لعارض فعدتها
سنة تامة بالاهلة فان رأت الدم في السنة استأنفت
بالاقراء ثلاثة اقراء وان لم تر الدم في السنة
اعتدت بثلاثة اشهر وان كانت ممن تحيض في
بعض الاشهر دون بعض اعتدت بالاقراء ثلاثة
اقراء وان كانت ممن تحيض في كل شهر حيضة
اعتدت بثلاثة اشهر وان كانت ممن تحيض في
كل سنة حيضة اعتدت بسنة واحدة وان كانت
ممن تحيض في كل سنتين حيضة اعتدت بسنتين
وان كانت ممن تحيض في كل ثلاث سنين حيضة
اعتدت بثلاث سنين وان كانت ممن تحيض في
كل اربع سنين حيضة اعتدت بأربع سنين وان
كانت ممن تحيض في كل خمس سنين حيضة
اعتدت بخمس سنين وان كانت ممن تحيض في
كل ست سنين حيضة اعتدت بست سنين وان
كانت ممن تحيض في كل سبع سنين حيضة
اعتدت بسبع سنين وان كانت ممن تحيض في
كل ثمان سنين حيضة اعتدت بثمان سنين
وان كانت ممن تحيض في كل تسع سنين
حيضة اعتدت بتسع سنين وان كانت ممن
تحيض في كل عشر سنين حيضة اعتدت
بعشر سنين وان كانت ممن تحيض في
كل احدى عشرة سنة حيضة اعتدت
باحدى عشرة سنة وان كانت ممن
تحيض في كل اثنتي عشرة سنة
حيضة اعتدت باثنتي عشرة سنة
وان كانت ممن تحيض في كل
ثلاث عشرة سنة حيضة
اعتدت بثلاث عشرة
سنة وان كانت
ممن تحيض
في كل
أربع

عشرة سنة حيضة اعتدت بأربع عشرة سنة وهذا
يتفق قبل الطلاق او بعد موت الزوج فالعدة
واجبة عليها كذلك سبب الفصل بين ما قبل الطلاق وبعده
في الاحداد وما ذكرناه واذا انقضت عدتها بعد الطلاق
صارت بريئة الرحم فحق الزوج سقط عنها بالطلاق
فلهذا قلنا ان حق الزوج لا يجب عليها بعد الطلاق
فان تزوجت الزوج الثاني قبل انقضاء عدة الزوج الاول
وجب عليها ان تعتد عدة واحدة لان الشهود لم
يعرفوا المرأة في الاعتداد فان كانت البينة على
الطلاق قبل انقضاء عدتها بيوم واحد وان كان الطلاق
من الزوج الثاني بعد ان دخل بها فان قبل ان تنقضي
عدة الزوج الاول وجب عليها عدتان عدة من الزوج
الاول وعدة من الزوج الثاني وان كان الطلاق
من الزوج الثاني قبل ان يدخل بها فعليها عدة
واحدة من الزوج الاول وهذا على قول من يقول
ان الخلوة بالمرأة لا توجب العدة ومن يقول
ان الخلوة توجب العدة فعليها عدتان عدة من
الزوج الاول وعدة من الزوج الثاني وان كانت
ممن لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت ممن ارتفع حيضها لعارض فعدتها
سنة تامة بالاهلة ثم يبتدئ فان رأت
في السنة الدم انتقلت عدتها الى الاقراء
وان لم تر الدم في السنة اعتدت بثلاثة اشهر
وان كانت ممن تحيض في بعض الاشهر دون بعض
اعتدت بالاقراء ثلاثة اقراء وان كانت ممن
تحيض في كل شهر حيضة اعتدت بثلاثة
اشهر وان كانت ممن تحيض في كل
سنة حيضة اعتدت بسنة واحدة
وان كانت ممن تحيض في
كل سنتين حيضة
اعتدت بسنتين
وان كانت
ممن
تحيض
في كل
ثلاث
سنين
حيضة
اعتدت
بثلاث
سنين
وان
كانت
ممن
تحيض
في كل
أربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصلوا ان لم يسنده الى اصل فهو معنى قوله وصف منتبم

قد قيل انما شرط الاسناد لان رفعه هو الارسال
وهذا ان اشتمل عليه ما يخالف الاصول وبيانه
بعضها وان تواتر فلك بشرط ضابط يشتمل به
طرقه من المقبول فان الوجه في ذلك ان قبول الخبر
حكم شرعي فلا بد في اصل قرار الضابط الكاشف عن
ذلك من معاملة الحكم بالضبط فيما يثبت منه وما يرده
فيثبت المعدل الذي اعمل او ضبط به حكم متفق عليه
من جهات شتى والاصل ان من مضى الا ما اعتضد الذي يبنيه به
الضابط لا يشترط فيها ان يستند الى معين وقال ما لم
يوجد بخلافه ان يغلب ويسلم من الشذوذ ويثبت بعض
المحدثين الذي لم يشترط اصل قال منه الا بشرط
ان يوجد لها سند ثابت بينها فان وجد الضابط
عليها فهو من الاستناد قال ابن الصلاح
من اصل الصحة معين وهو الحكم بصدقه وليس
الصحيح بجملة الاصل ولا بصحة كل ما فيه وانه
غير صحيح فقد يصح الحديث
صورة فيصح فيها مشتملا على حكمها
ليس فيه فاستبد اصحه وان لا يد لا يستند

الا يستند والجملة لا يصح فاطرح الوجه من مسلك الا
وجه وجه ما فيه في الزمن الماضي من السلف الصالح
صحابة والذي ذكره من مالك معروف عنه وعامة
مالك وجمهور اهل الاستدلال في الاستدلال بمراسيل
فتشار على شروط في ذلك مثالا لم ذكره مالك
صحابي فقد روى واقعة حسنة تارة لا يسميها
فتارة يقتصر جميع الامة او عظم الفقهاء وابهمه
وبالانكار المقبول صار الى ان المعتبر بان مشروعة
لجميع فتوحش وصف الشهرة بهذه الصفة
فلن هذا صحيح وروى مالك وغيره عنه انه لزم مثل هذا
في الجزء الاصل الا بالاتفاق في النهم صحيحة حتى قيل
انه اشتمل ان قال ابو بكر قد ثبت الامة لا يستطيعا
تحتها فلا قبل فيهم تردد ما ذكره فلما تبين من
نظر الصحابة رضي الله عنهم في مائة سنة ومن نظر
الائمة التابعين ان ما قال مالك رضي الله عنه وما
استشهد به انه لا يحكم به ومن تعلم ان الامة الطويل
لا يخلو من جريان ما ينتقض مثل ما يعتقد مالك فظهر
ان هذه واقعة في الصفات واضطرب فيها
رواة الصحابة وعن هذا ذهب الجمهور فيها واشتهر
ولم يبق مجرد الاستبراء على ضعيف زيادة فيه الا يعد
ان يخبر الا له ويجعل عنه راوي من رسول الله صلى الله

ملي وسلم من لا علم لهم بحرمه الجهل المحذورين فلك
في معارضته بما قبل في حديثه في قصة
الجمل اشارب فانه شرع راينا بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل صاحبه فلا نسلم ان الرد على
ملك بعينه اولى من الرد على مالك بجنسه وفيه تنبيه على ما ذكرته

فان قال قائل ما ذكرتموه من الاستدلال فانما
الاستدلال معنى قبل قد يتطرق اليه من الاحتمالات
ما يتطرق الى معنى به المستنبط عليه من اصله
فيكون الاصل المستدل بالاصل ممنوعا به فحينئذ يتوجه
عليكم ان الاصل بتوقف ورود الاحتمالات على
الاستدلال لانه لا يثبت الاصل بخبر الخصم
فلم يتوجه عليه المنع بالاحتمالات المعارضة
وشرط الجواب انما لا تناقض اصل الادلة وانا اذا
الزمنا عليه صورة ذكرها بعد ما اثبتناه في
الاستدلال والاشعار والايماء طلب النقض ان كان الآخر
تقديم منقوض بما ذكرته والآخر معارضة بمعنى آخر
فحينئذ يصح الاحتمالات على الاستدلال وبينه من
الاحتمالات عليه ما بينه من الاحتمالات على ما
بينه للاصل وقد تبين بما تقدم ان الصحيح
من الاقوال ما قلناه ولا شك ان الاشتغال

التنبيه

التنبيه بنفسه فان التنبيه معناه تقريب شيء من شيء
بما يطلب على الظن من غير الزام معين قليل ومن
ضرورة ذلك ان اصل متفق عليه فان قيل هل يخرج
المستدل بالاصل على المستدل الذي لا اصل له
قلنا هذا مستقصى في كتاب الترجيح ان شاء الله تعالى

فصل

فان قال باستصحاب الحال قائلون فاختلفوا فذهب
بعضهم الى انه دليل بنفسه وهو مؤخر عن الادلة
وهو آخر ما يفزع اليه الناظر وقال قائلون لا يستقل
الاستصحاب دليلا ولكن يسوغ الترجيح به والوجه
ان ضروبه قد تؤثر ما هو المختار عندنا فيه فاذا ثبت
حكم متفق على دليل ولم يتبدل صورة ولا حكما فليس هذا
من مواقع الاستصحاب فان الحكم متعلق به لدليل
وصورة ما قام الحكم بدوامه وقيل بنفي
ما لا يجد الحاجة لا يسمى تقريرا ولكنه
يتعلق به والحكم منتف لانتفاء ما علق ثبوت
فليتأمل هذا الفن من هذا القائل بالاستصحاب
فيتضح له انتفاء فائدته بالدليل القاطع فيقع
عن الدليل فيه فارس مسلم عنده استصحابا
لبراءة الذمة وليس منصوره الفصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سبيل فاما اذا ثبت حكم في صورة ثم تغيرت
وصفت ودام الحكم فلا طريق لنا الى الحكم الثابت في الصورة
الاولى فان لم يكن الصورة الثانية شبه الاصل
ولم يكن تغيرها مرتبا على الصورة الاولى فلا معنى
للاستصحاب في مثل هذا فانه يجوز ان يتغير
حكمه في الصورة صفة الغنم ولا يتزنب
احدهما على الثاني ضررا ولا نفعا وهذا بيانه
عليه جمع به معلوم مرجو من غير معنى الجمع والاولى
ان يقال غلبة الظن وهو استقام عبره فاما
اذا تغيرت صورة على صورة فان تغيرت عليها
فانتفت في الصورة الاولى ضده وذلك بعد ذلك
فنستصحب الحكم الثابت في الصورة الاولى ونجريه
في الثانية وهذا باطل فانه لا فرق بين الاولى
والثانية فان الصورتين متغايرتان وان
اثبت احدهما على الاخرى ضررا ونفعا فلا
معنى لقولنا ان استصحاب الحكم وقد تغير الصورة
فيتبين الاصل فلا يتبع تغاير الصفتين لذلك وهذا
كقول الحنفي فاستثنى في الصورة عند ابي حنيفة
كذا ثم الا في هذه الصورة فان الاصل
في الاستثناء ان يكون معلوما فينبغي ان يستصحب ورود الاستثناء
والصورة التي لا يجب الا من ذلك الذي وقد

مورد الاستثناء فيجب الا يجب استصحابها
وذلك فاسد لان مع الصورة الثانية والقائلون بالعلة
من الطبقة الاولى لا استصحاب من الصفتين وما ذكره
استصحاب حال لا استدلال به وضعفه وهذا الاستصحاب
وذلك انا نقول اثبت ابتداء اثبتنا التشفيع مع
وجوب تغير الصفة بالحنث من الاولى فالصورة الثانية
مع تلك الاولى فيه وهذا ليس استصحابا فان قيل من
استثنى عليه وقد قلتم فالحكم استصحاب حال بانه
وقد نفيتم هذا وكذلك من تبين الشاهد وشك
في الصلاة في الظهر او في من قبل هذا الشك ما يلحق
باستصحاب الحال قلنا هذا الباب منفصل ومن نقول
فيه قول الشافعي يستصحب بين الظهر فيه الورد فان
البين لا يحصل الشك فليس المعنى بقولهم لا يزال
اليقين بالشك انهم على يقين مع التردد فاستصحبوه
المراد به انا نتم من الظهر بين فيبقى حكم ما بقناه
والقول فيه اذا طرأ الشك لم يكن الشك فيه من
نوعة احدى الصفتين بل يرتبط بصفة بينة في اصل
الشرع فاما ذكرتم فالاجتهاد هو الشاهد والاتمام
انما تتم فانه يتصدى شروطه فان ظنا حصل
واجتهادنا ظاهر في هذا له والاجتهاد متمم فان ثبت
وجوب الصفة الاولى من غلبة الظن وقد

الجنس من الطاهر في الاواني وفي الثياب فان ما ورد
بنجس النجاسة يتبين الطهارة فصل صاحب الخزائن
انما حكم بالنجس والأخر بالطاهر فليس الشك يتبين
الطهارة بالظن من الشك يتبين النجاسة فتطرق
الشك بالتساوي وانتفى وان توجه يتبين النجاسة
والحاقها الطهارة والثاني فلدليل بان نجاسة وثبت
بالاجتهاد فلا تنتفي بمثله فلان اسبابها انما تجب
وان ضاق الزمان فضرورة والاجتهاد مدفع والضرر
فيتجدد الاستدبار وعليه فالشك بالاستصحاب لولا
ما قبل والشك بالحال على قول وان تقدم يتبين
وطرأ شك وليس كما في ملاقاة جلبة والاجتهاد فيه
فلك ناسبين فشرع في الشك بحكم ما تقدم وهذا
نوع من الاستصحاب صحيح وسببه ارتفاع الحدث بالوضوء
هذا ان قوة الادلة وكثرة اصل ثابت في الشريعة
معلول عليه بالاجماع وانظر امثلة وقد ومنازل
الطهارة فان الشك ان يتساوى الظن او يوجب
الاستصحاب وكانت الصورة على غير ما ذكر كما لو شك
شاك والدليل عليه اخباره بنظائر يشبه ويقرب
صورة فيلحق فلان بامر لها فياس اذا ولا يشعر
هذا الا بسبر وتقسيم فالسلام وسنده ان يبدي اولا
مستدل الدليل حتى فيلم الترديد ولا يتوصل الى وقت
الاجتهاد بمثل كلمة وبالله تنتهي الى علوم شتى

يشعر

يشعر بعضها ما تحاوله من مثار صورة بصورة وبيان
ذلك بالمثال ان السؤال من وجوه الاشبه بنزول الاصل
وان قلة فلو سمي لشكلها الاشبه وضابطه ان اقتضى
عليه الاشتقاق اوصافها مستقيما ومعناه بزيادة ما
زيز عندك دليل على وجوب الاشبه واذا قسم سبر
وتتبع مواقع تنقيحا ان القسم بالنفس استدراه ما ذكرناه
من الاستصحاب فهذا منهي الغرض في وقته فهذا
بيان القول المنصور في الاستدلال والحمد لله وحده

الترجيح تنقيب بعض الامارات على بعض في سبيل الظن
ولا شك ان يترتب على المجتهد مذكور وفيه مذكور وخياس
واستعمله في الظواهر والاخبار وحكوا ان من البصيرة
الطالب ان الكل متساوية بالترجيح ولا ادل على شواهد
مستفادة مع اهل منها وسار كر شبابه على اسكاف
زمن في الفقه والدليل ان الشارع في الترجيح اطلق الاولى
من تجهد في ترجيح مستند والاجتهاد في مسائل
صنفا مع عليه الاولون قبل اختلاف الآراء ولكنا فرا
بتراجمه منهما والجلوس لبشر وقت تتلقى معقله
لا يهتدي وجوه الرأي بالترجيح وما كانوا يشتغلون
بالا مثلثات والخواتم وثوب المتوضئ وصاحبت
بتواتر النقل في الاخبار والظواهر وجميع مسائل الاحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوجه ان مرجح مطلوب به واستدل القاضي رحمه الله
لمن حكى عنه في نفي الترجيح بالبيانات في الكتب
فانه لا يتجه بينة على بينة بما يستقل كل واحدة
لو انفردت باثبات مرويه فان في العمل من يرى ترجيح
البينة على البينة وهو مالك ورواية عن وطوائف من
علماء السلف وليس من الانصاف الزام المتجه به على
القول في مسألة مسكوت عنها فان ظن ظان ان الترجيح
في البينة وردت به سنة لا توجبان تعبد به فيها الا
بما ورد به ثابت فلما جاز الترجيح والعمل به وليس
في شيء من الترجيح تجويز الخطأ فينقض شيء او
يعكس حكم على ما لك فمن الترجيح للاسباب التي
استعمالها في مسائل الخلاف فاذا اجتمع للحكم في مسألة
فعلى بينة ترجيح اشعرت به هوله او عاونه وما
يشبه ذلك فالخلاف لا ترجيح به فانه ليس بعد العلم بيان
ولا ترجيح وانما الترجيحات غلبات لطرق الظنون
ولا ينكر بها في الغلبات فان الترجيح اعلى من
الترجيح وهو مأخوذ به في سائر مسائل الخلاف فكذلك
بحيث في الغلبات ترجيح ما لا يجوز مخالفتها

المثال الثاني فانه فرض انا لم نعرف لان لا ترجيح بها وهذا
سبب لا يتكرر وكان الاولى ان يقال ان العموم

لا يتكرر

المثال

لا يتكرر بانواع الدلالات وورد حتى ان العموم في
المقتضيات وانما يتكرر تفصيل متضمن المتعدد
على ما مر به مع تقسيم ثم متقدم لا يتصور ان يكون
فيها وقتا ما غير استناد لا مستند من مسائل
الخلاف وان كان غير تام وانما كان كذلك فالترجيحات
متقدم في قرائن الاستناد فتحقيقه فان حضوره
ليست علة ما اخذ الحنفية في نحو من بيع
ان ثمان وصف الذي ذكرناه لا يناقض ما ذكره الائمة فانهم
ذكروا من الترجيحات ما لا يتم لها في مدارك العلوم على ما ذكروه
حتى لا نزاع فيه وانما يتكرر من العلوم بعضها يتبين
علة ما ذكروه بعضهم بجهة الكثرة في الظنون

المثال

مسألة

قال الائمة وعلى ما منهم الترجيحات لا تستعمل في المذاهب
من غير طلب مادام قائل يرى مذهب مدفع فيه ان
يدل دليل على ما ذهب لان الترجيح اذا الترجيح في نفسه
لا يستعمل ما لم والمذهب لو كان ترجيحه فكذا الترجيح
مستعمل لاثبات المذهب وما كان كذلك فلا يكون مستعملا
مستعملا بنفسه وهذا يتطرق به استدلاله من تأمل
تسهيل الطريق ابو الاذن في كتاب التحقيق ان
شاء الله قال فليعلم ان كون المستعمل لا يتصرف
تغلبه من شاء من المتبين وعلى طلبه ضربا من التكلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيخبر واحد منهم عن مذهبه أو يفتيها من يختاره
ويسوغ له تقليده في جميع ما شاء الله تعالى
وإلا فمن لم يتمذهب فمذهبه مذهب من يفتيه لأنه
ما يفتيه فالمفتي في هذا يقول له عبارة ومن ألزم
نفسه ما يلزمه به مذهب الإمام المعين كان في معنى
من قلده

فصل

اجمع المسلمون قاطبة على أنه ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب
أعيان الصحابة وعلى هذا منهم إجماعهم أن يتبعوا
مذاهب الأئمة الذين سبروا وقعدوا ودونوا الأبواب
وذكروا وجوه الخلاف وشرطوا الكلام على مذاهب
الأولين والسبب فيه أن الأولين وجدوا وإن كانوا فوقه
فالآخرين وإن قصروا عنهم لم يجدوا بدا من تقليد
مذاهب الأولين وإيضاح طرق النظر والبحث لأن
الأول ومن شابههم من أئمة الصحابة كانوا من جملة النظر
في مذاهب الصحابة فلذلك الصحابة ما أمروا باتباع
مذاهب معينين ولم يمنع أحد منهم من الخروج عن
مذهب الجماعة إذا اختار مذهب آخر وإنما
وإنما الكلام في أن يصير طريقا معتادا يرجع
فإن كان لأجل الهوى والتلاعب فهو شر

الثالثة

أن ضعف التفهم والتأمل وكل موضع الاختلاف
قد ينظر في العبارة بعض الشيخ فيتبع الناظر
في التهذيب والتأويل فيكون ذلك جزءا من شيخه
المذاهب فما حصل للمتأخرين تأييد وهذا واضح
فظهر والحمد لله تعالى فضلا من السلوم وسلك
الطريق وهذه الطريقة يشبهان من صنف طبرقيا
شرح لمختصر مزنية إمام فإذا حصلنا المقصود مع
الاختزال للمتقدمين بمثل السبق فالطبرقي هو
الذي يتعين وهذا الذي هو أفضل من طلب طول
عمره الشريف وهذا الذي هو اشتغال من يهمه الأمر
وهذا يجب على العوام أن لا يبنوا قواعد مذهب المعين
له عنه مع علو منصبه وارتفاع قدره فإن قيل
يلزمكم على هذا أن توجبوا الاقتداء بمن بعد الشافعي
من الأئمة على ما ذكرتموه قلنا إن ثبت لأحد بعد
الأئمة مثل مرتبة والمزني ومذهب ما ينظم وكشف
مذاهبين فلا يناقض مذهب الطريقة وإنما
لم نر أحدا بلغ هذا الحد فيجب تحصيل ذلك
فإن تعذر اتباع المذهب المختار بعينه فإن اختار
باستقامة وشرح ما يوجبها وهذا النوع بالخواص
أولى بالمتقين ومختصر المذاهب وسبيل هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصول معرفتها اعرافا في قواعد تعرف بها وتميز
كل واحد منها عن غيرها فاما اصول الشريعة
فالكتاب والسنة والاجماع والاقيسة المشبهة بهذه الادلة
التي ثبت بها الاحكام فهذه الاصول الثلاثة متفق
عليها بين جميع فرق المسلمين من المعتزلة والخوارج
والشيعة وغيرهم الا ان كل فرقة منهم تدعي ان اصول
الادلة بكمالها فيما قاله هو دون ما قاله غيره
فتحتاج عند ذلك الى بيان ما هو الحق من ذلك
بالادلة الدالة على صحة ما ذهب اليه وبطلان
ما ذهب اليه غيره من الفرق المخالفة له
واما الاجماع والقياس فلا يصح الاحتجاج بهما
الا على من يقول بهما من الفرق دون من
ينكرهما ويدفعهما فاما الكتاب والسنة
فيحتج بهما على كل من يقول بالشريعة
ويدعي اتباعها ويدفع ما يخالفهما من
الاقوال والمذاهب

فيه

فيه الحق المطلوب وصوب ذلك بالتمسك الى قواعد
الشريعة وبه وربها ومن جميع شروطه انه قد يعرض له
معارضات فلا يراد منها بالكلية بالابطال وهذا
مستند في منع الصبي في الزكوات فان فرض الزكاة عليه
ظاهر وطلبه وصوابه كان معتبرا الا ان الصبي
مراعى الاتباع فيه معارضة مع شذوذ من قرر
المخالفة فحصل ان زكاة عائدة عند الشافعي
به والاصابة في ذكر المذاهب فيه فان في ضمانها
على ضمانها. وقد اشتمل على شرح كل
الاصول وهذا يتأتى بضبط وده نظر في الطلبة
والشريعة منها ما امر به ومنهي عنه وما
اباح امره فعلى الطلبة ان ينظر فيها
والمطلوبة فاثبت الشرع فالواجبات منها فروض
الاعيان بعض اشياء كثير من الناس فيها والبعض منهم
معصوم بالناس وصلاة المشتغل بهما حتى الشرع
فيه والفروض معصومة بالقدر والاعيان ما يجب من
الاستطراد والاصول معصومة من اسراف الشرع في
البحث من جميع وراح الاستدلال سهلة المدارك
واعباد الاصول مستمرة من الصواب وفقدان الطلبة
سلك الناس الذين حاموا مذهب الشافعي فمن نظر
في الاصول فنظر نظرا الى الفروع لم يصادف

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

من بكره اهل الانتباع وان ضرب بعض المتقين من
ملازمه فلا ملامه لو اجتزأ بنزول النبي عليه السلام عن
منزلته فلا جاء لما من اصحابه الظاهر معرفة ان
طبقة قريش السلف الراسخ الاساطين والاخلاق
المتصلة بمناقب ابو حنيفة من الوالد وعن كثير
من اشياخه بعض من عاصر فيه من ائمة الكوفة فيما عاصره
واما ابو حنيفة ان ضبر من الائمة الثلاثة الذين هم مذاهب
الذين طبقت مذاهبهم طبق الارض مالك والشافعي
وابو حنيفة رضوان الله عليهم فاما ابو حنيفة فلا سكر
انه فاق طبقته وجوده قريحته في وقته مرفوع الحاجبين
ورافع الكوكبة وعلو هذا الفن واستفاده من
منبع الذي ينبوع على النهاية وكفه فيه بحيث يعول
الشريعة وعلى رأيه منقسمة الى مستحسنه واخذه
واعتبرت والى آخر شدت به وعارضه وبما اخذه
وانتهض لتبويب الابواب انتهاض من لم يسبقه من اشياخه
ومن جيء بعده لم يبق بجميع الاخبار والآثار يستدل
عليها مسائله وكفه يصول الشروح بناء على ما يراه الله
يستأنس بمليئه وعظاما وسائر الامم معلق عليه
شبه في ضبطها يجمع من الاخبار والآثار والاقضية
معالي الصحابة عليه رضوان الله آثار في وقته سبق الصحابة
والتابعين الاستنباط من اصل وتعليل ما اصله

فصل

فصل ان يقول في شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله وانت بعد اساطين هذا الشهد من يشهد في
ان يقول فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخبار
مقارنة عليهم مبنيا فيه اكف لا شوق بهم فكانت
انتهت فيهم والاشارة الى الشيء مكة براعي رسول الله
عليه السلام وعلى ابي بكر وعمر من اصل الشدائد وكفه بفضل
بعض الاصحاب في الاسود طلبة من بلاد ان يثبت في
الايمان الاعتقاد في سورة الانكار قراءة الشريعة
والمبالغة عن مقاتل واتبعه لها اصل من موافقة
الاصحاب بعض من اصل فان يقول يا وجدها
لسولا وسبق فيها سورا متبعة كما روى ان عمر رضي الله
عنه كان في الشورى وكان قاعدة من صحبت فكان عمر
استهانة فكان ابو بكر ما شئت والاتباع يصلح من
شاطئ الفرات وعمر وبنا العاصي عليها فاتفق ان
يسأل ابي براءة عنهم والعشرة من بينهم من يستحق
الصلح ابتداء من انتهاء الاذكار فكل تحت كفان في
استهانة بحيثهم وكان من الملك ان يجعل عمر رضي الله
عنه في الشورى بالتزول فاذا بعد وجد ذلك وكفاك
من يسلم وعنده الاصول الاول عليه بانسلاخ له
وعمر فيها بالبستان من مقاتل وسول المسلمين و
يبلغ من عمر كونه يبلغ ذلك فاذا اعتبر هذا فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهب معظم الأصوليين إلى أن المجتهد لا يجوز له الاقتصار
على ترجيح مذهب على مذهب من غير تمسك بما يستقل
بالدلالة وسلك مسلك المفتي وعوامه فجوز ذلك به الزجر
والمنع من بعض أصحابه جواز الاقتصاء بالترجيح وسقوط
عنه الواجب وهو أن الترجيح لما تطرق إليه من مشهد
الدليل فإذا الدليل ولم يثبت الترجيح تصورا وإن
فرض تمسك بما رأى نظر وسمى وإن رجحا فهو نظر
فاستصوبه ولا ترجيح إلا بهذا والنظر بعيد بتصوره
تارة ويعيد من الله رتبة المطلوب أخرى فإن في كلمات
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنا وضهم
بخطوات بهذا الترجيح وما كانوا يجهدون وإذا له
مشغلة فرجحوا عليها ترجيحا وهم الأسوة قلنا
هذا وهم مردود إلى الأصل ليقاتهم كانوا يجتهدون اجتهاد
معلل مسبوقة وعلى تقريرات شبهية وهذا مما لا الشرع
ولا نأمر الا بتقوى والمعاني إذا الأصول لا من جهل بها
ولكنهم طلبوا من مشكة الأحكام المعاني فما الاقتصار على
الترجيح فإذا عاوف عليهم تخرص بين لهم فيه يقول إذا
عربية واقعة من نظر قويم ولاحت فيه علة على وجه لا
شاهدا وليلا فتصور الجزم بها بجريد الجهد استصحب
قال وإن رأيت أن تذكر في جملة "الجرح المفسد
من أحكم شعور الزمان من الفقيه وجملة الشريعة ذكرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصوليين في الماء والاصول والمعاني فإن
اصل الخلق هو الاصول الشرعية واضبطها والمعاني في
والتنبيه في مكنة عاوتر بها ما يعارض لم تنقض مدته
ولم تنسخ سنته لم يتوقف في وضع مسائل به بنة وكان
مصيبا مأجورا به من كل ما يسأل عنه واحترم وقد نبت
والتنبيه ولا ذلك الا لا يتسع لأكثر من مذهب الاصول
فيها فإن على اصحابها وهذا بيان ما يعارضه
وسنذكر ذلك إن شاء الله ينبغي على المفتي نظر كل
في مجتهد فيه وسنصف ذلك النظر وحده وفي تقارير
والمفتي فمن يجاوز النظر في كل مسألة يفتي بها
جواب قد وقع وما سئل عنه في المنقولات وعلى من
الاستفتاء إذا سأل أن يقول السائل على
صورة فلعلي وجب على المفتي الاجتهاد عليه فإذا ذكر
المسألة عليه فليتحقق بالمنقول فإن لا يجزم المفتي فيه
فيها وهذا مما يرد ويجاوزه سهوا فالأولى أولا أن
المفتي ما يراه وليظهر اختيارنا ما عليهم من مذاهبهم
والمفتي فليكن المرجع في المفتي فليكن الشرعية
فيعتمد على ما في مسألة ويكرر مستنده فيقلع وليقيد
المسألة بما في معلوماته التي يدرسها للمفتي المفتي
وهو أقصى ما يحترز الاجتهاد

طرفا مسلما فان شاء اعتق

القول الثاني

انما تقدم الترجيحات عند من صور المسألة وهو في غيرها من المختلفة ومعلوم مسلطة فانه لا يعدل فيقدم النصوص التي لا تقبل التأويل والظواهر فان النصوص تقدم لما يتقل فظا وسنوت في النقل ويقدم بهذا القسم ما ينقل من غير قطع ومن نسوى النصوص في النقل من غير ترجيح أتى الآفة وتغلب فيها ومن زعم ما يتعلق بهذا القسم

الوجه الثاني

اذا تعارض ضمان على الشرط الذي ذكرناه وتأخر ناسخ فيقدم القسم وليس ذلك من مواضع الترجيح فان نظرنا الى حديث الصعبين فان الضمن من غير قطع فيه فصل وقد ذكر الذاهب فيه قد كان في الصدر الأول فيسر ابن الحارث راوي حديث الضمن وهو من تقدم اسلامه لأبي هريرة من رواة أحاديث وكان اسلامه بعد الهجرة بست سنين (أما ضمان الضمن) فالمروي فيه مختلف مع من تأخر عنه السلام (فمن عرض موضعه قال ابن سيرين الإمام يلزم به قال ابن حبيب ضمن لمن سرقا جميعا ومن عند الشافعي ان ضمن على من سرق منه السلام على الصحيح من مذهبه ومن عند أبي حنيفة ان ضمن على من سرق منه السلام على الصحيح من مذهبه ومن عند مالك ان ضمن على من سرق منه السلام على الصحيح من مذهبه ومن عند أحمد ان ضمن على من سرق منه السلام على الصحيح من مذهبه

من

من أراد أن ضمنه فله ذلك الذي رويناه عن مالك في الطعام ان ضمن في صحته ومن عند الشيخ أبي اسحاق الشيرازي مع ما رواه عبد الله بن عبد الحكم قال ورد علينا كتاب النبي عليه السلام قبل موته بشهر لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فأحاديث الدباغ كانت مطلقة غير منسوبة بتاريخ فالكتاب على الطعام جريا على هذا الأصل ومن الشافعي رحمه الله لأنه كان على الأصل المذهب وعلى أن الكتاب بالمدينة ليس بمذكور فالحديث بالرسالات ليس تصورها ورواه قال الشافعي ان الجزء نسخ ولا يعلم آخر فالطعام نسخ مرة ورد عند عليه مطلقا بنقل النسخ ولا يلتفت إلى هذا المقام فيقال فان تعارض ضمان ونظر في أحاديث السلف من السلامة من صورتنا هذه وقد بينا في ترجيح النص الذي لا ينظر إليه فان النسخ مرة أخرى وأي تعارض بينكم بتعارض النصين عند تعارضهما وقال قائل نقدم ضمنا وضمان فان الأول أجنبه فيه ضمان النسخ هنا لا يتبين بتعرف والنص الآخر نبين به وبيط من منزلة والنص بمرتبة أخرى دون النصوص الأول ولا يتبين مع تعارض النصين الأول ترجيح وهذا الترجيح لا يجوز عندنا به وعند الشافعي في قول ان تعارضا أو اشتبه عن سنن به من سبق سنن الإسلام وتعارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

خبران ضعف وظن ذلك أصحابنا كالشيخ وعدم
الجهد مطلقا سواها فالوجه الحكم بالتخيير لأنه
لا يظن أنه لم يقع النسخ وعملا من تخييرهم
وتخيير الواقعة على موجب الشرع وهذا بناء
على أن مكنة الاجتهاد قد زالت الزمان عن
الفقيه فعلى فرض هذا المجموع بطريق صالح منه
بضع ولا استدلال فإن وجد أثناء القرآن مسلما من
مآخذ الأحكام سوى الخبرين مثلا وجب القياس
مطلقا بالواجب النزول عن التخييرين جميعا والحكم
بالقياس والخبر الذي بعد عن ظن النسخ يشمل ترجيحا
لأحد المتبادين على الآخر فيه وجه مما ذكر في
ذلك وهو أصل في كتاب الترجيح وعند هذا قال

الأشعري خبران ضعف أحدهما والآخر
الرواة في الصفات المرعية في حصول الثقة وإن كان
أحدهما أكثر رواة فالذي ذهب إليه الأكثر من الترجيح
بكثرة العدد وذهب بعض المتزلة إلى منع الترجيح
بكثرة العدد واحتجوا بأن شهادة فاسقين لا ترجح
على شهادة عدلين وهذا الذي ذكروه مبني على
أصل فقهي وهو أنه هل يعتبر في الشهادة
مراعاة الصفات المرعية في الأداء المفيدة لغلبة الظن بصدق

المؤدي أم لا والمسألة
مظنونة والاجتهاد فيها جائز وعلى
الشهادات معلقة بالشهادات والروايات مدارا صولها
متناسبها على الثقة المفيدة ولهذا اعتبر فيها العربية
والعدد في شهود الفرع وكثرة الرواة توجب منهما
غلبة الظن وقد قال القاضي رحمه الله تقديم الخبر
على الخبر بكثرة الرواة أولى فاعلما وإنما أراد من
مسائل الاجتهاد والحجة في هذا منا المجتهدين
أن الراجح وإن قلنا الأخير ونعارض في الواقعة
خبران واستوى الرواة في العدالة والضبط وأيقن بتقدم
أحدهما وتأخر الآخر جمع يجب العمل بالخبر
الأخير رواه الجمع وهذا متفق به فإنا نعلم قطعا
أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعارض
لهم خبران فما وصفنا والواقعة قابل لاجتهاد القياس
فيه ولا مطلب فيرى ما كانوا يبادرون الواقعة إلى
كانوا يرجعون فيها إلى ما رواه الجمع فعلمنا أنا مأمورون
بالقياس عند تعارضنا كثرة رواة أصحاب المسألة
الأولى فإن الخبر الذي نقله الواحد يجتمع الخبر الذي
يعارضه فيحدث ما يستقل دليلا والذي يشهد لهذا
القول منها وأشبه بالقياس وترجيح القياس الذي
يعضده الخبر الذي رواه الجمع والخبر القياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو خمسة الخبر الذي يرويه الجمع ويخبر عن مثلهم
لهم في تحليم خبرهم عنه وكما لو قطع في زنا
فقالا ثبت اسوا الشرعية الا بشهادة فلان فاختلفا
بالشهادة وطلب الحكم فانا نرد شهادته لخطره
فكذلك هنا الاصل ان الخبر اذا ورد به جمع من الناس ا
ما يخبر عنه عدل واحد فيسقط ما ورد به الجمع من
باب الادلة لخطره فما كان هذا سبيله اسوا كان
ثبوته بالاجماع نعلم من لا يجد مخطرا سوى الترجيح
والاصل ان الترجيح لا يتعلق به ما هذه الادلة كالشاهد
شهد ان فلانا اسلم قاما واحد انه شهد بالشهر وهذا
الخبر انما نقله الواحد فلا يكذب ايضا واذا كان
الامر كذلك فالخبر الذي رواه الجمع فيه مجامع
احتمال ذلك وقد ذكرنا في تعارض الخبرين ان الخطر
الواحد ما كان الشيخ من الجهات التي ذكرناها فان الوجه
الذي له نهاد الشك الا انه ان وجد بناها فله
بدل فان تغلب الظن والقلب فيه اثبت فانا
نقول بالصحابة بشرائط منها اعتبار الترجيح بالكثرة
والعدد وعدد الاصل ولم يبق للشافعي تعلق بهذه
الشرائط اذ ثبتنا من قصدهم فاسد الشبهة
ما يطلب فيها الترجيح بها فتضيع الاخبار على
الامة فتلحقها المشقة والحرج الا ترى ان الشهود لما

كان كثيرا ما يقع بينهم تفاوت في
امكان الشيخ نظرهم فالشرع نزلها في الشاهد
منزلة الشهادة وعدد الرسول الذي تعارض الاخبار بنفي منه
شبهة الكذب فما تمهيده من ان تعارض ذلك فقط
في نظر الشرع من الاعضاء بترجيح فلن فيه استهلاك
المراد وما ذكره في فروع هذا الفصل اذا روى
راويان خبرين وكل واحد منهما مشهور الرواية لم يقدر
وكل واحد منهما مزيد فاصرة في قوة الضبط
والاتقان بالكل فهذا ما يدل على ان حديث الجمعين على
القديم وعلى ما رواه عبد الله بن عمر الحميري في سهو
الصلاة من الخصم فشك الائمة حديث عبد الله منهم
وانكار الخصم عليه لا فاد بينهما تفاوتا بينا
فكان حديث عبد الله يدل بينهما ما بين الصباح والظلم
والشمس عبد الله وصدا وان ظهر من خصمه في الحديث
فانا مع الاصل فان الشك منك فالخصم مع تعاضد
اسناد الروايتين المزية كالعدد في اعتبار اسناد احدهما
بخمسة الرواة مع الاستواء في الصفات المرعية وقد سبق
ذلك مفصلا فيراد القديم عبد الله حكم في
جملة ان الاصل متعلق بالتقدير وهو متلق من تعارف
الشارع ولا عبرة بما عرفه والاد لا ينضبط منه
الا ما ذكرناه فهذا ما نذكر في تبيين فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستدلال بالخبر ولا نظر لما ذكره الرازي من استدلال
كل عصر من المذهب الشافعي فانه نظر فاسد
الصناعة فلا يكاد يخفى ان عناء الفارس يزيد على قصد
مثل الجويني فلا موجب يدعو فيستحل الرازي كلاما ويستعمل
الخبر فربما يدعوه اليه وما يتصل به فان الرازي
وقد اعتمد الخبرين ثقة بدعوى الاجماع لا يبلغ
الحاصل مبلغ وهما الخبر الآحاد الثقة وقصده ان
فاجتمع مزية الثقة وقوة العدد فمن اهل الحديث
من يقدم مزية العدد ومنهم من يقدم مزية الثقة
والحاكم لا يبلغ مبلغ المفتي ويغلب على الظن الثقة
بمزية الثقة اذا ظهرت فاذا غلب على الظن ان
الصحيح خلاف ما عليه الجمهور ورجح على
خلوه خبر الفاسق يزيد قوة ورواية العدد بن
صفات الوهم فيجيء عند غلبته وعدد فيرجح الناظر
الخبر المجهد عملا وتمسكا ويعبر مواقع اجتهاد
من الظن

مسألة

اذا تعارض الخبران على الآخر بموافقة اكثر الصحابة
على احدهما فهل العمل في حقيقة هذه المسألة يبنى
على ان الاجماع المنعقد اذا وقع على خلاف
احد الخبرين هل يشترط فيه

فلا

فلا يتحقق بالخبر والحالة هذه وقع فان الخبر كان
مستند الصحابة فلا يخفاه بعد ذكرناه وان قدرنا خبرا متواترا
وخالفته الاجماع على خلافه فتصوره صعب فانه من واقع
وان من التقدير نقول لو فرض ذلك فالمحقق الاجماع
على خلاف الامة لا الجمع على خلاف الخبر فالخبر
المتواتر الذي لا يعلم فيه فسخ فهذا امر
يبنى فان كان الخبر المتواتر الذي لا يعلم فيه
وخالف الاجماع فهم فسخ الاجماع قلنا لا نسلم
صورة فسخ الاجماع لا يتصور مستند الامر
فلم فلا يتصور حصول الاجماع من باطل ونحقق الفسخ
الخبر حين فارقه من الاجماع على الخلاف فان الامر
الخبر هل يقتضي الفسخ استدراكا او بيانا على تقدير
استدراك والفسخ حصول الاجماع منهم مع خبر ضد
مناقضة مع الاجماع على انه غير فسخ فهذا مما
لا يتصور وانه حق يتعلم فيه فتقدير او تاخير
واما الخبر المتواتر الذي لا يعلم فيه فسخ الاجماع
مناقضة الخبر المتواتر الذي يبنى على الاجماع
بكونه منسوخا فهذا قول الاجماع فلما لا قرض خبر
متواتر الا ان تقدم الآحاد وعرفت اقضية الصحابة
من خلافه علمنا انه لم يعلم ذلك الخبر وانه قد
تقدم اقضية الصحابة على الخبر الصحيح والخبر الصريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقل ما تقرن عنه فقدم ملصار اليه اهل المدينة
بعض علماء ما ورد عنه في تخيير اهل قباء بين
تسليم المدينة وتسليمها فان صح ذلك فهو
ضعيف وان كان مذهب الظرف من مذاهب اهل
الذين كانوا في الحجاز وذكر المدينة لتوافر دواعيهم
في ذلك الزمن فيها فترتب على ما سيأتي الشرح عليه وقال
الشافعي رحمه الله لا نظر ان الامان والافضية اذا
يتعلق بها اهل الاجماع والتعلق بالمرأة وهن تذكر
ما تمسك به الشافعي ثم تذكر جميع الشارحين ما
قال الشافعي في الخبر وما نقل من عمل على خلافه
وهو منقول من قوام بيت اقوالهم حجة ولا معنى
لنزاع الحجة فليس بحجة ويمكن ان يعبر عن هذا
فيقال اهل المدينة بخلاف الخبر فلا يجوز به ولا يجب
ترك الحجة عليه والشافعي رحمه الله
وبين الجواب عنه او معارضة اهل المدينة بخلاف الخبر
لما اجتهدهم معارضتهم بمثلهم ولا يتبين وجه
بعضهم وقد ينزل ان صحت قياسا بخلاف نص
اقوام من الائمة فتمسك به ولا بد من ان الخبر
مقدم على القياس فاذا ثبت القياس على قولهم وجب
ازالة الخبر المقدم على القياس بقولهم ولا معارضة بينه
وبين الخلاف فتبين الصحابة فتبين الظن بهم ولا

عليهم فتبين الظن بخبر الشارع المعصوم
وقد اعلمنا عنه ما يوضحه في ذلك فنقول ان
تمسكنا بنوع نظر ما لا يطرق اليه ناويل فالصحابة
يتأولون بخلافه مع ذكره والصحابة يتمسكون
بالخبر والاجماع لترك العمل بالخبر الا ان الصحابة
وزاد الشافعي اولى العلم بكونه منسوخا وليس من علمين
المتغيرين لاحتمال ذلك فيما تمسك الشافعي فانه
من وجوب استناد ترتيبهم من القسم الاول ليتبين جعل
عليهم مع الذكر والاضافة بالخبر على العلم بورود وفسخ
وليس تركنا مذهبا لاحتمالهم على الخبر واخاصه
استدلالا بالاجماع على وجوب العمل على العام على وجه
لكن من الصواب وان شئنا بالاجماع على معارضة
الحديث وليس في نظرين اسقاط الخبر المتضمن من
قصة عليه السلام وسط من منصب وقد قدمنا
قبل الاجماع ان الاجماع في مثله ليس بحجة ولكن
اجماع اهل بلد بعد وما اجمعوا عليه في حجة
فهذا نزل في قسم وهو اجتهادهم للخبر وعدم العمل
والترجيح فاذا زالوا بينهم او غلب على الظن انه
لم يبينهم الا لمعنى بالخبر حينئذ وعلى هذه نظر
الشافعي في اصل الشريعة اذا رأى المتزوج الخبر
في مثل هذه الصورة وان غلب على الظن ان الخبر

شبه . وليس زمن .

شبه . بعد ق .

شبه . برد .

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهم وقضينا ان مذهبهم خلاف له فهذا مذهب مقام
الترجيح والبحث فاما لمجرد الرواية فمذهبنا سواء
الخبر والشبهة فالواجب التعلق بالخبر وان وجدنا
مستندا لدليل سوى الخبر فالبحث به أولى وما يسبق
ان يتبين ان مذاهب الصحابة اذا انتشرت
من غير نكير فلا يزيد التعلق بها واذا انتشرت في معرض
خبر خص على الخاصة التي لا تنتشر ناوبلا يتبين التعلق
بالمذاهب وليس هذا على الشبهة شبيها بالمذاهب
وانما يتعلق بما يصدر من المذاهب عنه وما ذكرناه
وأئمة الصحابة بطريق أئمة التابعين وأئمة كل عصر
بالترجيح للخبر وبيان ذلك بالمثال انما قلنا اذا
ثبت تقديم أئمة الصحابة ومذاهبهم منهم
على الخبر مطلقا من غير تفصيل فقد لا يمتنع ان يكون
بعض تلك الأئمة ممن لم يبلغه الخبر او من بلغه
ونسيه فاذا لم يتصل بنا نبأ ان الرجل مطلقا
على حقيقة هذا الأصل فلو جرم بقول او رواه بالمعنى
خبرا فجاز ان الرجل الصحابة من حيث لا تتبين حقيقة
منه في ملازمة الباب وتتبع أخبار الجليس بما
يدل ويسأل من نافع من ابن عمر من الرسول عليه السلام
فلم يتبين بما ذكرناه وجب نزول على هذا
القسم انهما لم يعلموا خبرا يرجح مذهبنا

عليهم بعضهم بعد تطاول ومن جوزنا وعلم منهم
قلبا انهم لم يطلعوا على المتأخر في تطاول
مدة الفحص قاسوا على ما ذكرناه في جميع ذلك في
الواحد الموثوق به انه وان ثبت في جميع
الرجح خبر وعمل به جمع ولم يعمل به جمع والصريحان
ان الخبر والسنة مصروف حيث لا حظ للاجتهاد
فالذي أراه ان نتبع من الخاصين فانه لا يحل لهم الا
على ثبت وتحقيق وعمل العاملين يحمل على انهم
بظاهر الخبر ولم يعلموا ان ظاهرا او تأويلا على هذا المقام
ان المعلوم في هذه المسائل بين الخاص والعام
فيها فلا ينبغي ان نسند الى مستند في قول مثل ما
يشهد بخلافه ومن هذا القبيل ما انتهينا اليه فانه
ضلع فرع الخالف مع تصحيح الخبر وقطع أحدهما
فلا جرم اذا بشع الخاص ما علم وبحث عن العاصين
عرفه يتفق على العاصين فسمع من غير مرض وتحقيق
وبحث من حالة العاصين فهذا مقتضى القول في ذلك
وهو عمدة مرضية في الترجيح فاذا تعارض خبران
صحيحان وعمل بأحدهما أئمة من الصحابة فقد رأى
الشافعي ترجيح ذلك الخبر على الخبر الذي لم يرجح العمل
به واستشهد بما رواه ابن في قصة العنبر أن عمر
ما روى علي رضي الله عنه فيها وعمل الشيخين

ويؤخذ مما رواه أنس وصفا مما يجب التأخر فليس ما استشهد
به مما يتجه فيه أن عمل الصحابة خلاف خبر الواحد
يسقط به ما لم يتبين حديث على ما تقدم عنه وقد
يحملوا به وإن قدر ذلك فقد قال قبل فما الوجه
والله أعلم فقد رأى شيئين متعارضين
فإن معارضة أحدهما للخبر ليس مما يسقطه
ويرجح ظن صدق الخبرين فرجح أنه يلزمه
شيئان فرجوا بأحدهما فليس هذا من الترجيح
وقد يتعلق المتعلم لتقدم وجوب الصبية أنهم
الصحابة بخلاف الجمع المسلم به والمذاهب فيه وقد تقدم ما فيه
فيه وقد تقدم ما فيه ملاح وما يجب التعلق له أن
الصبي مخاطبون ولا يجب بها الرأي والقرآن وأن
رأيها خلافها يخرج من وجوب العمل بما لم يسمه
الصحابة حتى لهم من الرأي المتقدم فإذا أداء ما
سمعوا العلم ولم يظهر الإجماع ترجيحا استدلا
له ولو ثبت الأدلة فالتعلق بما لا يستقل بحمل
من تقوية الواقعة من حكم ما لوجه التعلق
بحديث الصلاة وحكم بآخر والله أعلم

مسألة

إذا تعارض خبران فصاعدا وتعلم للجميع بالقياس
يؤخذ معناه معنى فقد اختلف العلماء في ذلك

فالذي رضاه الشافعي أن الحديث الذي وافقه
القياس مرجح على الآخر واستدلوا بأن قالوا اختص
أحد الحديثين بما يوجب غلبة الظن فوجب الرجوع
إلى الآخر ومع الترجيح لا يستقل بدليلا فإذا انضم
أحد الحديثين بما يستقل بدليلا فلا يجوز بهما أولى
وقال الشافعي إذا تعارض الخبران فما ذكرناه من صور
المسألة فسقطا ويجب العمل بالقياس والدليل
على أن الموافقة حكم القياس وأن الشافعي
يعلق الحكم بالخبر للرجح بموافقة القياس والشافعي
يرى العمل بالقياس وسقوط الخبرين واستدل الشافعي
بأن قال الخبر متقدم في مراتب الأدلة على القياس
فيقبل ترجيح خبر على خبر بما يستقل الخبر ومن
أصل الشافعي أن الأدلة لا تتعلق القياس في واقعة
فيها خبر صحيح فإن القياس مع الخبر الصحيح لا يستقل
الواقع صلاة حكم الحدث الأصلية أنه وما
يضم على القياس إذا عارضه فهو مضم عليه أيضا
إذا واقعه فالقياس إذا لا وقع له مع ثبوت الخبر
والقياس يوجب سقوط التعلق بالخبرين فإذا
سقطا فالتعلق بالقياس بعد سقوطهما والدليل على
ذلك لأنه لا يسع مسلم الإقامة ويجوز لمن يتصرف
الشافعي ذلك أن يقول إنما يتقدم الخبر إذا لم

ملت خبر فاذا تعارضا فنظر احدهما ان كان
يعضد على الآخر فهذا منهج الترجيح ولا قطع
فالعمل بما يقع عليه الخيرة والنظر ويبقى في هذا
مسائل فيرد عاد بين الحق فيها منها ان الاشارة من
خبران واعضد احدهما بقياس الاصول وهذا تتردد
القواعد المهيئة فانا نشاهد في بعضها ما يوافق القواعد
ويخالف ذلك الخبران المتعارضان في درجة واحدة في القياع
كذلك رواية ابن عمر فيها تردد ان شيبا والتردد
تخالف نظم الصلاة ورواية خوات بن جبير ليس
فيها حركات متوالية فتردد انه هل يعفى عنه
تشبيه خبر خوات وهذا يتضح بموافقة ابن عمر
لاحد الراويين وبمخالفة الاخرى فان ابن عمر
قياس على ما يقول الخصم ان رواية خوات
القياس ام رواية سعد معتادة والمعتاد القياس
بعدها ويرد فيه الواقعة فرمان احدهما
من الخبر لسعد انه لا يمنع جريان صلاتين في الموضع
فالمصلي بعده كان الشافعي في بعض اجوبته
قد يخبر عنها فيها وآخر رواية خوات من حضر
فتصيل وهذا يحتمل حسن حاله بعد الصفة ويتبادر
قد الصفة واحدة احتمل رواية ابي عمر وخوات واذا
بعد ان الفصلين من غير تارح فالمصلي بهما

وبعد

وبعد تقديم احدهما وتاخير الآخر فانا نشاهد وجوه
فلاح منها فيما نحن فيه اذا اختلفت روايتان
بحكاية واحدة وظهر تفاوت في النقل فالواجب العمل
الاثر على جريانها جميعا ويرد الترجيح الى نسبة هذا
فعله بهما يتعلق بما نحن فيه انا اذا عدنا رواية النقوة
على الخبر الذي لا حضور فيها فليس في روايتنا ما يصلح
لما رواه ابن عمر فاذا لا تناقض في القضية الا من وجه
واحدة وهي تجدي الاعادة وتسبب احدى الروايتين
في الوهم والزوائد الاتيين لذلك لسعد فيتعلق
بالقياس وهذا جيد مما شهدنا به من تخيير المتن
بالرواة والقضاء بخبر ما اشتملت عليه الروايتان
وهذا الاجراء التفصيل وقد نقل الشافعي وجماعة
تقديم رواية ابن عمر رضي الله عنهما وعنه قال انها
اوفق من الخوف والقواعد يصح عملها على تثبت
الراوي والرواية الاخرى ليست كذلك فنتبعهم
التثبت وبناء الامر مطلقا على ما عهد في الشرع وهذا
غير سديد وهو عندي مخالف لما عهد في الوهم ودلائل
مراقبة الاصول فيما رواه في رواية خوات انواع من
الاشارات لا تعهد في القواعد فالوجه ما ذكرناه
ومنها ان قضايا حنين رواقي لسعد ما سلم افلان
من كتابه شاذ عند وجه بعض العلماء الخبر الذي

وقد حكم الحنفية بمثل ذلك في الخبرين المتعارضين في الحج فروى ان النبي عليه السلام قال الحج جهاد والعمرة تطوع وروى انه عليه السلام قال الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت فخير الفريضة والتطوع بحكم مختلف في كتاب الله تعالى فانه قال واتموا الحج والعمرة لله وعند ابي حنيفة ان اتمام الحج يتوقف بدءا لا في الحج ولا في العمرة وهما سببان وقاصدان وجوب الاتمام عند الشروع فيهما ولهذا لم يقل الشافعي ذلك فيما بعد الشروع

مسألة

اذا تعارض خبران ولم يترجح احدهما على الثاني ولم يتقدم في وقته احدهما على صاحبه نوعين وهرب الواقفية من ذلك احد كلتيهما عند الاصوليين الوقف عن العمل بهما لتعارضهما بل قالوا يجب الرجوع الى ورود الشرائع عند عدم الوصول الى ما اراده الشريعة او الحكم بتساقطهما بالتعارض ولم يسقط منهم الزمان فلا جرم مثل هذه الواقفية الا وقوعهم في حيرة ذلك لسبب فقدهم العلم وقوعه لاعتقادهم ان لا مجتهد في الارض عالم بتعارضهما وقد اخطئوا على من يعلم ذلك فان كان واقفية شاذة لا يعتد بها لان ذلك في كل عصر ممكن ويلزم ان يخلو العالم عن مجتهد وان تحقق التعارض

والتساوي

والتساوي بين الخبرين والحكم بسقوط التأويل ووجوب العمل بمقتضاهما من طريق القياس والاستدلال وتحيير المكلف استحسنه الخلق فيما تصور القول فيه من ان الخبر المكلف بمواضعة مرجع به او الخبران يتعارضان بالتعارض والخبر مخير فيتعلق به

فصل

فصل في تعارض العموم والعموم او العموم والخصوص او الخصوص والخصوص

اما تعارض كل واحد منهما فنبدأ بسائل الترجيح فاقول مبنى التعارض على ثلاث مسائل احدها في جهة وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص والثانية في جهة وجوب العمل بالخاص والثالثة في جهة وجوب العمل بالعام بعد البحث عن المخصص فاذا تعارضا وتساويا احدهما بمزية ثقة في الراوي وعدد الرواة فالوجه التمسك بما تأيد بهذه الجهة والجهة الثانية فيما قدمناه فانا نحققها طرق المخصص ثم في كيفيات الطلب فانا نبين ترجح من وجه وانا نمثال تعارض العموم من جهة ان معارضة الخاص يرجح التعلق به وقضاؤه اياه بزيد على ما يقتضي بالعموم ايضا فانا نحقق مثالا لتعارض الخاصين مع ترجح احدهما بمزية البينة والعدد ولم يقل بها سلف الاولين وعلى ذلك جرى قضاة عصرنا فيما يتعلق بالطلاق وقد استبنا على قطع استدلال الاولين في الاستدلال بما يتضمن مزية في جانب الظن فاذا تعارض خاصان ولم يترجح احدهما في الثبوت والقوة قلنا بوجوب التساقط

قد يتطرق الاحتمال إلى أحدهما بوجب تقيد المطلق فتعارضهما
وهذا هذه أحد ما بين القسمين على ما تقدم

مسألة

إذا تعارض ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر من السنة
فقد اختلف أرباب الأصول فقال بعضهم يقدم الكتاب
لأنه متواتر وقال آخرون يقدم السنة وقال آخرون
هما متعارضان فالمأخوذ فيهم الكتاب فنقدم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم أنه قاض له فإنه سنة وحجة
والاجتهاد يأبى واشتهر أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم الاستدلال بالكتاب وطلب السنة إذا لم يجدوا
في الكتاب ومن ثم قال الآخرون بأن السنة
هي المقدمة والذي هو الراجح لدينا هو الكتاب
لأنه يفسر السنة ويفصل مجملها ويصحح منقولها
فهو كالحاكم والسنة كالمحكوم له والرسول عليه السلام مأمور
بتبليغ السنة كما هو مأمور بتبليغ القرآن سواء
لأنه يتناول كل ما كان ينزل في زمنه أمر
استئناف وما كان معناه فسواء ما يوجب فرضاً
من الكتاب مستقلاً لا يتوقف عليه غيره كالأمر
فيه على تقديم الحكم فإن الكتاب لا يتضمن بيان
الأحكام والأخبار من وجوه أما من طريق الأداء
فلأنها إذا ثبتت بنقل الواحد والمثنى فمن قرأ
المشهور ليس كمن قرأ بخبر الواحد

استدار

فإن الكتاب فهو منزل على ما ذكرناه فإنا
كون السنة ناسخة للكتاب فيها فأما نزول الكتاب
بتغيير الحكم بالاجتهاد فيه فنزول الكتاب طلب
ومستظهر القياس منقولة آحاداً وليس هذا من قرأ
وقعت فيه الشبهة بل هذه الأشياء ضاق معارضة
ظاهر بظاهر متقدم والظاهر من الكتاب والسنة
أولى بالاعتبار وتخصيص العموم ونسخ الكتاب بالسنة
وبالعكس والترجيح عند التعارض وجوه أما
من جهة الأخبار وذلك كالتواتر وزيادة
الخبر بكثرة الرواة وعلو الإسناد وفقه الراوي
وشهرته وأما من جهة المتن فبأن يكون
ما يتعلق به أحد الظاهرين منصوصاً وبأن
يكون أحد الظاهرين مؤكداً بالكل والتأبيد والكتاب يختص
بهذه الوجوه ولا يوصف بخلافها فإذا تعارض ظاهران
فيتساقطان فيتوقف المجتهد والكل مشترك أما المتواتر
فيختص بالكتاب لأن كل ما في الكتاب من السنة

مسألة قول الله تعالى فيما أوجب عليه الصلاة
والسلام الآية وهذه الآية من آخر ما نزل والخلاف
فيما ليست منسوخة وقد تعلق مالك رحمه الله بهذا
فقال يتعين عليه العمل بما في الآية خيره والعمل
بما يسأله ورأى رحمه الله التعلق بأخبار تتلقاها الأنصار
ونزلا يوجب الآية فيما أنها على الله عليه وسلم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحمر
الوحشي وحمر الاهلية والاخبار في ذلك بها بعد
الطيبة الصحاح وتحريم سباع الاحد على ما استقر
عليه الاجماع وليس القرآن في مرتبة الظواهر
في هذا الغرض وقد يشتمل على العام والخاص
والاستثناء وما به في التأويل من الاخبار التي تعارضت
في معظم الشرائع وبيع التحليل صريحا في القرآن
والتحريم غالب في كثير من المحرمات والذي اعتمده
الشافعي في الحكم على الآية تنزيلها على سبب فالدليل
يدل عليه ما قبل الآية التي فيها الحرام وما بعده حتى
اشكل ذلك فيهود اذ التحريم حرمة وذكر ما بعده
في الصيد والذبيحة وليس الجواب على ما ذهب عليه السلام
وانه يتبين بكل حلال من خلقه حتى وباح طعام
من الحشرات الميتة صيدا والمذبوحين فيها والمذبوح لوجه
فيحل ما تحرمون والا فحرموا ما يحله الله فقد وقع
الجواب بالحرام والحلال ما نزل الله ان لم يجزم الا بالحلال
والحرام الذي لم ينزل الله شيء على نبيه عليه
السلام وتنزيل الآية على ما ذهب من يقول لم
يحرم الله شيئا الا اليوم حرم فيقال لهم لا الا بتوقيف
الا ان يدعوا ان الله استوفى ذلك فالجواب من الآية
وكل ما ذهب عليه ما صح عليه امور ومذهب

مالك مسوق بالاجماع فيها عاما لا استثناء في اجتناب
اصحاب النبي عليه السلام الى العشرات وصيدها
واعتقادهم انها بمثابة الطيبات والمذاهب صريحة
وليس لها ذكر في هذه الآية وربما سيقت الحجة
الحجاز على الآية متفقة بالاجماع والحجة فيه
بخلاف ما ذهب اليه فيستلزم من ذلك تنزيل الآية على
ما ذكر الشافعي

اذا ورد عام وخاص في حادثة واختلط الخاص بالعام
ورد شرط عام وخاص فالوجه تنزيل العام على موجب
الخاص ومثال موضع الخلاف والوفاق ما صنفه الآن
اما المتفق عليه فتنزيل قوله عليه السلام في السرقة
مع العشر على قوله ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة والحديث الاول يعم القليل والكثير والحديث
الثاني يخص الزكاة بالنصاب فيه اتفق عليه وسببه
ان المتبع من الخبرين نص في الزكاة عام في جنس
الوراق والخبر الاول ظاهر غير منصوص والنص على الظن
ان المراد بالخبر الاول غير الزكاة فاما ما اختلفوا فيه
وهو على ما وصفناه قوله عليه السلام فيما سقت
السماء العشر مع قوله ليس فيما دون خمسة أوسق
من الثمر صدقة فلم يثبت ابو حنيفة النصاب وشافعي

ظاهر قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفي
الشعير نص على ان تسليم ظاهره مراد الا ان
في بعض نسخه لا يبقى للاعتراض ان الفرض من
سقاية الصبيان النصف من العشر وفي نصف العشر
قال عليه السلام قال فيما سقت السماء العشر وفيما
سقي بغرب او دالية نصف العشر وخمسة اوسق نصف
فلا مذكر لا وجه في تركه وضرب الشافعي مورد في
الورق من الخبرين مثالا وداى ما ذكره مسكا فطلب
وجه الشافعي هذا من قوله عليه السلام في
اربعين شاة شاة مع قوله في سائمة الغنم الزكاة
وهذا دون القسم الاول فلا تشترط السوم مثلا
من المفهوم وفي الرعلة عادون خمسة اوسق
منصوص عليه فلا وجه لا يمثل التاويل

اذا تعارض عمومان من الكتاب والسنة فظاهرهما
تناقض وقد في مثل قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
حيث يعم فيه الظاهر فوضع السيف فيهم
حيث ثقفوهم وقال في آية اخرى حتى يعطوا الجزية
عن يد فظاهر الآية يقتضي اخذ الجزية من كل كافر
كتابيا كان او وثنيا وقال عليه السلام فيما سقت السماء
العشر فظاهره اجزاء اخذ الجزية

من

من أصناف الكفار من غير تفصيل وقال عليه السلام
أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وظاهر هذا الخبر يقتضي ان لا فرق بيننا
وبين الكفار الا السيف والاسلام وقد بين انتهاء
فيما ذكرناه واشار الوجه الجمع بين الظاهرين في
المقدار الكل فاما الجزية من اهل الكتاب فلا على
الجزية وضع السيف فيمن ليس من اهل الكتاب ولا شبهة
كتاب فظاهر الآية الواردة في اهل الكتاب ورعم
هؤلاء ان هذا يقتضي استعمال مقتضى كل واحد من
الآيتين فيما تناول الخبرين وهؤلاء يرجعون
الى ان الظاهر مستلزم لبيان يصلح للاضافة
والظاهر هذا ورد عند الاصوليين فالظاهر اذا
عارضها الا ان يقبل تاويل ويتصب عليه دليل
كما ذكرنا سبيل ان في قتل الوثنيات وما ذكروه
انتهاء من جميع المسلم لا اصل له ولو سلم
ذلك كان ذلك المعنى منتفيا قبل الظاهرين
واما بعدهما من غير دليل وليس احد
الظاهرين اولى بالتخليط على الثاني من الآخر وكل
خص عمومه من صنفين بدليل وخص الخاص
الجزية بالكتابين باخبار وآثار مشهورة فلا فائدة
والغرض من هذا الفصل ابراء الظاهرين عن تعارضهما

من غير ان يجعل احدهما دليلا في تخصيص الثاني ويجعل
الثاني دليلا في تخصيص الاول وهذا لا سبيل اليه وان
سلم فهو في العام مخصص فتقرر ان التخصيص لا
يكون بغير الظاهر وانما رجحنا الترجيح ان
معناه فانه يعد زائدا من الظاهرين

مسألة

اذا تعارض ظاهران واحدهما اولى وجب تقديم الاولى
سواء ورد على سبب اما من قال بتخصيص العام
بسببه فظاهر انه يخصه به واما اذا قلنا
بالعموم دون السبب فاذا تعارض عمومان كما وصفنا .
والترجيح على ان الاعتبار بعموم اللفظ فانه يوجب ويعمل
من رتبة عموم اللفظ الخاص والترجيح يطلب في الخاص
من متناولين واحد العام يطلب في الخاص حمله على
مقتضى عمومه فاذا ما عضده لفظ آخر يضاف اليه وهو
الخاص اقوى من الاول وهذا هو السر الحقيقي في الترجيح
فاعرفه فالترجيح من هذه الجهة اقوى من الاول فيحمل
الخاص الاول على الخصوص والظاهر يبقى وقع الترجيح بها
وهو تعارض ظاهرين اقتضى كل واحد منهما غير
مقتضى الآخر فتحققت من الاولى فتعارض ظاهر الاستثناء
مع الاول

اذا تعارض ظاهران احدهما مقتضى قبل الصيغة

التعميم

فصل عرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعميم لهو مرجح على احدهما الاولى مطلقا وليس فيه انفصال
التخصيل والسبب فيه ان التخصيل في صيغة العموم من أقوى
دلالات على ارادته وقصد التعميم حتى ذهب ذاهبون الى
انه ضرب من نسخ فصيغته قاطعة دالة وقصد به
على الظاهر للعرض التأويل وان اعتقد ظاهر انه مرجح
على معارضه لاختصاصه بما يوجب تغليب الظن وتشعث
الظنة في هذا منا وهو ما اراه سر هذه الابواب ولم
يسبق بالتعرض فتقول اذا صدر من الشارع كلام غير مبتدأ
بنفسه ولا مستقلا بل لاحق بكلام سابق ولاح قصد التعميم من احواله
فالحكم الذي في العموم منسوب الى الكلام فيما يتناوله
والظن في الحالات حتى وليس من الظواهر والقاطع
فيه ايضا الا ينظر من دلالة الحال وعلمه وقد قرر وقصد
الواضع يتناوله وفلاح باستقراء التصريف وان الاصل
قصد التعميم والتخصيل خلل فصار قصد من بعض الصيغ
المتناولة لكان ذلك قد تلبسا وتلبيسا وما يسبق
الترجيح من مقتضى اللفظ وهما فيما يجوز تقدير وصله
بالكلام وهذا فصل التعميم بناء عليهم وتمام الغرض
فيه بذكر معارض له فان كان متصلا فقول مستقيل
بانه تعالى اظهر لنا رجوع معين من قصد التكلم وان
سبق الكلام حتى اذا تراخى عن غرض الشارع من قصده
اعرفت ان العلم بالعموم انما ظهر فيه خروجه

من فصد الشارع وهو قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر فالعموم مسوق لتعيين نصف العشر وصله فلو تعلق الخاص بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ودام تعلق العشر بغير الأجزاء فما زاده متعلق بالخاص فهذا طريق وتعلق الخاص به فصار التغيير والأجزاء للعموم على مقصوره فتصرفه أولى فيما زاده وهو الذي ينطرق التخصيص إليه وهذا أي التعلق بالقسم الأول الذي خرجت من الظواهر على الخاصين وقال هذا بما يعلمه أو يصف في الظن وغلبة على التخصيص والرأي منكفيه فصدقه والدليل عليه أن الشارع إذا كان مقصوده بيان العشر ونصف العشر لواحد يفصل الجنس الواحد بجزء ما بعد وقت الخطاب لا من وقت الخطاب فإذا قال الخاصة الباقية فتقدير التغيير يشير إلى أنه لم يرد العموم لفصل الجنس ولو فصلها لكان مثلا من وقت الخطاب فكذلك هذا فهذا وجه الاستدلال الذي ذكر الخصم من أن العام قطعي الأمر فلا يحتمل التغيير فيه نصا فليتأمل الناظر فإن وقف عليه صدقه وقف باحث

إذا تعارض ظاهران فتعارضهما التخصيص لأحدهما عند

الذي

الذي ذهب إليه المتقدمون أن الذي يتطرق إليه التخصيص مرجح على الذي لا يتطرق إليه التخصيص فإنهم قضوا بأن اللفظ الذي خص في بعض المسميات صار مجازا فيما بقي ولا يبقى من الجملة ظاهرا ولما صار كذلك لم يصلح بالإجمال فإنه يروى تعيين اللفظ الذي لم يتصف فيعلم الظن من اللفظ الذي لم يعرف فيه تخصيص فما لاح فيه وغلبة من ظنه فهو الظاهر فكان راجحا مقبولا

إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقوى فالعمل عند ذهب أكثر الفقهاء أن الأقوى مرجح على الضعيف وهو الذي يقتضيه الورع واتباع السلامة عندنا واعتبروا بما قالوا الملاقي جزء النجاسة وطاهرها الاحتياط فإذا تعارض الخطران غلب على الظن أن الذي تعلقه بسبب الاحتياط صدق وكان الواجب تغليب على الظن وقد ورد الرأي في ذلك وقال الشافعي لا مرجح لأحدهما والأصل الترجيح بالسلامة وما ذكروه متلاشى من شهادة الأصول وآثارها فغلبة الظن بجانبه أن الحد الذي مثل الثاني لا يتهم ولا يظن به الحد ولم تقابله الاحتياط لا يثبت واختصاص بمزيد حفظ وتحصيل لما جاء به الأصل بناء على ما رواه من ظاهر الاحتياط وعمل به نظر لنفسه من غير تثبت فالعمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ز قال القاضي لانه مرجح وان صح ما ذكروه
آخرا فالايراد الاصباط لصرت الشهادة فاذكروا
أولا فالوجه التعارض

اذا تعارض لفظان متضمن احدهما النفي ومتضمن الثاني
الاثبات فقد قال جمهور الفقهاء الاثبات مقدم وهذا
يحتاج الى مزيد تفصيل منا فان ذلك الذي نقله
الناقل من اثبات النفي عن الرسول عليه السلام منقسما
الى ما لا يتوقع علم الراوي بانتفاء المنفي الا الاثبات
لأحد امرين اما ان الراوي سئل فيما سئل وعرض
ان يسئل اصحابه الرسول عليه السلام اباح شيئا
وبذل لهم ان قال لا بأس وكل بأس في فعله شيء
فلما اذا سئل اصحابه مرارا او فعلا ونقل لنا انه لم
يقل له بفعل فالاثبات مقدم لان الاصل تطرق
الى المسموع وان كان عدما والذهول عن بعض
ما يجري اقرب من تيقن شيء وتيقن ذكر

اذا تعارض ظاهران او نصان احدهما يوافق المعروف
المختار والآخر يخالفه بالصرف فالعمل بهذا الاصل
فانه اصل مستمر في الشريعة مخالفة الآخر
اياه وقد مضى في فروع بالغ وفي اختيار التعارض في

المسائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسائل فيه سوى ذكرناه فلا وجه في ترجيح الاصل
المنصوص منها على الظواهر ومن اصلها واحكم لصورها
لم يخف عليه عدم دلالة الكلام فيما يرد عليه من امثالها

هذا الباب هو الغرض الاعظم من الكتاب وفيه
تناضل المتناظرون وفيه اتساع الاجتهاد وهو يشتمل فيما
اشبه ابواب الافيه فعول المرتبة العليا المقصودة
من مسالك القياس ما يدل انه في معنى الاصل وقد
سبق تحليله وتفصيله وتتمم القول فيه من وجه
من الافيه او بعد من مقتضيات الاصالة وصرف
كل محل منه الى ما يشبهه وقد يشبه ان يقتضي
الاصل فطما وقياسه بمقطوع غير مظنون ولا شك
في تقديم مراتب العلوم على مجاري الظنون فزل قائل
من قياس المعنى ما يطرد وينعكس وهو القياس
الذي يجري قياس الدلالة فما سبق فصله وزل قائل
فيما شبه فلما ما يعلم فلا ريب فيه واما قياس
المعنى فهو على مراتب ادنيها ما بعد فان مسالك
الظنون لا يتأتى حصرها وعرفان قامت صحة مرجحة
تبين مناسبتها لاصول الشريعة فلا يتأتى الحكم
الصحيح الى ضبطها بعدة وضبطها بعدة وتفاوتها
على تقارب الامور والاشراف على ما يمكن ان يكون

نشوء الخبط وشق فيما تحاوله مسلم لا يرى تقديرها
ماته الاحاد وما ذهبا الوضع في تصرف منصب ملك
ومنع سلطه التصرف لخروج من الحصر والضبط ف
قد ذكرنا الاستدلال على شرفها من ذات وعن عينه
وزينه نشرنا وضربنا مثل واجبه ناصلا اشبا
منه معنى مناسبا فلم يلتزم فيه ان لا يناقض أصل
من أصول الشريعة ويجري في الضبط فيه اشاره الى أصل
متفق عليه ومرجوعه في ذلك وجماعة أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستبين في استباط
المصالح من أصول الشريعة من غير توقف وتوقف
منه بعضها على النص لقد لا يجد له أصلا ولا استه
فيه الى سببه الاستدلال وعن ترك التعلق به
فانه ما اختلف فيه ولا يجوز التعلق منه بما لم يعمل
ولم يرد ان أحد من الصحابة ومن بعدهم ذهب بعض
الله عنه فقد استقر فانه قد انعقد من أقضية الصحابة
بخواصهم أمر لا شبهة فيه ما ملئت وقائع لا يزيد
قلة الافتاء بها وأضبطها عادة الى ما استرسال
المصالح بلغه ربط عقد الوقائع على ما ذكرناها
وضابطه انه قد اجمع على سبيل مرضي الله عنه في
أحد شطرا من ماله خالد وعمر وقد رزق تاريخا
من عصارة على انه لا يتبع انه رأى آخذين من مال

الله عنه ما لا يحتمل انه عن رأي وحسبان
وظن بل عن مشاهدة الرسول بالعين اليقينة والاليق
بشهامته وبالله أن نظنه الخائف الله بالمرصاد
ما يتعلق بأن فيه لحدود ملايين أو ملايين اذ كنا
مؤمنين على مال الله تعالى وأن من تلقى وصية
الخليفة المرشد عن رب لا يعبد له ولا يتبع منه
على بل غير متصرف في مال الله تعالى لكان يظهر
ما تحمله ملك وكذلك كل واضع ربط ملك أصلا
من أصوله صار ملكا لا يهدى ذلك الأصل استحداث أمر
وضع منه لما حتى يتطلب على بلوغ وجه الى قواعد
الشريعة فحينئذ جاز وبناء ان ملكناه وضاع
الصحابة الى الامور القاصرة من الشريعة وربطت
بهم وقائع أمرس منه أنفسهم وظن قلة الاخبار
عنها الى ما تملك صريحا وذلك ما فهمناه ضمنا فما
لا نظن بأن الصحابة استدلالهم بأنفسهم تلبيس
أصول فهذا بيان مذهبه وعن ترك الانصراف
مأخذ الاحكام من أصول الشريعة وأقضية الصحابة
محولة عليها والاقبل انهم استندوا بها وسكتوا عن
ذكرها مع علمنا بأنهم ما كانوا يجوزون أنفسهم في
الاستقلال وبعضه وان ما يحكمون به ما يسمع منهم
من اخبار الرسول عليه السلام وهذا وجه الاتصال

أحد القسمين من الثاني فالأصل الأول هو المعتبر
الثاني هو الذي لا يجاوز مقتضاه. فكل من أصول الشريعة
كما ذكرناه في القسم المستنبط من الأصول يظهر أثر وقف
ضابط في الفن والأشباه وهو أن كل معنى لو اطرد
جريانه حكمه به جاريهم مثله في الزمان الأول
فيما خرج أنه من التغير في موضع معناه. المقتضي
من كونه معتبرا والدليل عليه أنه لو كان معتبرا لوجب
في كل حادثة اقتضى وقوع مثله في الزمن المتقدم
وبطل هذا التالي قطعا فإن الأحكام واقعة من
حكم به قطعا والاستحسان أن المعنى لا يصلح علة
فيما وقع بمقتضى شروط المعنى خالفة أصل من الأصول
لهذا الأصل مقبول معمول به وبيان ذلك بالمثال
أن ما نزل نظيره كان أن زاد بجزء قليل لأنه
مع اتضح بضرورة الأمين عن زاد فيه فيه وهم من غير
سبب مناسب في الشريعة ومنه ضرب التأديب
بالقليل فيضبط الدولة وإقامة السياسة وهذا أن
يعهد فيه من عادة الجبابرة والملوك شاع صلاح الأمور
بعدها شواهد حس مشاهدة فإذا وجد وفيه أذكرنا.
فنحن نرسم فيه مراتب في الاستحسان ونجعل لكل مرتبة
من تلك المراتب ما يليق بها فنقول شروط
المعنى على ما أسرفنا. باستيفاء أدلة الأصول فيه

المعتبر

المعتبرة في هذا الموضع فالوجه أن نأخذ المعاني من أصول
الشريعة بشكل من جميع القول في وجوه الاستدلال
وبيان وجه الترتيب فيها وما يتبع ذلك من تعديد
وترتيب الترجيح فيها إلى استيفاء مدارك القضية
وأقسامها ونحتصر القول على ما رسمه فيها ما يليها
فليتبع الحكم في القياس ما يقتضي إيجابه وما
يوجب اطراحه فنقول أوجب أن القياس
صريح كتاب ربي الجهاد والعلم وأشرفه في
قد تعطل وقوي في هذه الأعصار جهالة واغتر المسلمون
على هذه القاعدة وربما من طلبتهم منكر ذلك
أن الشريعة مبنية على جلب المصالح
على الإطلاق واستدلال واستكثار من غير حاجة
إلى الأمر نادر وعناية شاقة فهو مردود فإن المقصود
المتعين عليه من القياس صيانة المعاني وحفظ
المصالح فمن خالف هذا فهو فوق رشوته ناقض له
والثابت عادة والعادة الأصل المستند عادة فإنه
على معنى فيستند إلى هذه القاعدة ويراعيها غير
مختلف في جوازه فهو على المرتبة العليا فيه
المعاني وهذا مثل القتل بالمثقل فلو شك أن
من القياس به ناقض لهذه القاعدة من جهة أن
القتل بالمثقل يندر الآلات نادرة معدومة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا سيما اذا تعلق وليس افضل به مما يتعلق على الشهود
افضل بها ساحة الشريعة في القصاص فانها تأكد
للحكم الحدية فافضل هذه الالات سمعا وبصرا
يشتبه اصلاح سر الشكل وان شئت بحثه في
ان القصاص كان واجبا لكم لحق فاذا تعذر
عليه مع ما تهد من الحكمة بناقض الحكمة المرجبة
للحكم عليهم الحكم مواقع الشبه وان قلت
صيغة الحكم وقد رجع الرد لاجلب افضاؤه
الى الهلاك اذ الحكم لوجب القصاص كان فيه غاية
الفساد من قبل رجوع لاضطراب مزيد الشهود
وليطان الشهادة اذ لا فتش القاضي حسما لمادة
الجناية وروى عن محمد بن مقاتل يستحب ولا يجب
ان يرجع عليه استدلالا القصاص بالقتل الذي بجامع
الاسباب ان القتل لا يعاد وليس الحكم من هذا
الاصل فان اصل قيمة المتلف واحد مرة فيما
فانه لا اعادة في مجلسه بالقامة لو تلف او تغير
او غصب وغرب ولو في هذا الاصل به ليس بحلقا
بل ليس فيه اتلاف ما بيع فيه فيه الدية ما لم
من حكم لا قطع وليس اصل فيها ازالة فوت
المنفعة ويكون بعضه الصفة لا بشرط ان يعلمه
سلامة مضروبه فلا تلزم الا مرة فيما فتقل الحكم

من

من شهادة الشهود اصلاح المحضر للشهود به فالشرع
شبهات وتأكيدات في باب البينات على حسب اقدار
المقاصد على البينات مبنية الزنا فانه اشهد
عليه اربع الزنا اربعة من الشهود العدول وشاهد القتل
واحد واثنان سقط الشهد فيه فاضي الاستحسان
والاجتماع والبيان فالشهد واوكد الشهود وعليه
مبنى وسعة لم يؤثر اقراره ووجب القصاص بموجب
البينة فان اقراره تكذيب البينة والاحد من مرتبة
البينة شيئا فان قال ابو حنيفة اذا اقر الشهود وعليه
مع سقوط البينة ولا يسقط بذلك الاقرار شيء
ليجوز ان يكون هذا مقصورا على الشريعة المحمدية
فانا الاقرار لم يعارض البينة مناقضا لزمه وجبة
بينة غير مسبوقة في زنا البيان في القتل لا يصلح
حق يقبل اقراره ولو طلبا اشكال ذلك وجدنا
من الخبر المرتبة الثانية يصعد على قياس معتمد
بالاصل وذلك قد يلحق الشاهد اشياء حال مزيد تقرير
تقريب وبين القسم فصل فرق وان كان اقاده
فيما يشكل ذلك انه قد ثبت وجوب القصاص على
الشركين فاقتل هذا عند القامة الشرع
وتحقيق الحجة وتجلياته فان الاستعانة في
اشكال وان ثبت بالصبغ واقتل على الاسترسال

باب الوقوع ما فضى معنى القصاص في الأصل إيجاب القتل
على الشركاء. وهذا يتطرق إليه الخلاف قليلا مرجحة أن
كل واحد ليس قاتله وصل كل واحد منهم بخبر أصابه
شركاؤه من الاستيلاء بالقتل وقتل غير قاتله
صالحة للموضع المشروع في تخصيص القتل بالقاتل
وفيه وجه آخر وهو أن امتناع القتل بالمثقل فرع لعدم
الاستقامة ومن هذا قرر بعض الخلاء في إيجاب
القصاص على الشركاء وصرح بعض المتقين بأن قتل
المشركين جائع من القياس والمتروك فيه قد مر رضي
الله عنه إذا قتل ولي الأب أحد ولديه فشهد به
فاسقان على شهود هذا الولي أن المقتول حر لم الدم
معصوم فإذا تطرق الاحتمال لبطل الوجوب وقتل
معصوم والمسألة تدل على أن المشركين يشتركون
في حكم القصاص ولا طريق للخروج بسببهم من
الاستيلاء بالقتل إذا كان يظهر سبب وهو ما
يلحق بالمعاينة ظاهرا لا تطرق معه التهمة والمقصود أعم
الاشتراك فيلزم من الاشتراك بالقتل بالقتل فإنه
يلحق ذلك أن المقتول لا يستحق اشتراك المشركين
ويتطرق الاستيلاء بالقتل مرجع البحث في
قضية الفرض للورق أنه يضعف الخشب فيتبدل المكان حينئذ ويخرج كل واحد من كونه

قاتلا

قاتلا لا يوجب له مع أصله. ورد القصاص إذا لم يرجح مع
العلم بأن القصاص ليس على قياس الأعراض والمال
المال معصوم مالا أثر له في هذا المقام مع أنه سوى
بهم من غير أن يعرض له تغيير صفة وقالوا ما قام عليه
سلطانه وحاربا معصيته والشهادة إنما نشأ
من فرض صريحه والمال مذموم التوسل أو من بعده
وعدم الشهادة على ما سوى ذلك إن شاء الله تعالى
فإذا شهدت هذه القاعدة فنقول في هذه المرتبة
الخلاف فرع هذا الأصل مع تقرير الخلاف فيه فنقول
والطريق أن نبين القصاص على المتفرد فيقول
القصاص من المشركين كالقتل بعد السيل وقطعه
وفي سراب الطريق فلن قيل ما سبب وجوب هذا
القصاص من مسلك العلوم مع استبانة استيفائه
من القاعدة كما ذكروه فنقول القاعدة توجب
إما استقلال أصل القصاص من المشركين فيلزم
بطلان مقتضاها فإنه سلطان لحكمة القصاص والقاتل
واحد من المشركين لا بعينه مع تعيين الأعراض
وأمر من له القصاص فليس بمرد وقع وطلب بجميع
فصل الطريق فرق الخلاف الطريق بالقتل ثلاثة أشياء
يطرق كل واحد منها القتل أحد عشر فاعلا ولو قال
رأضي تطلع الطريق إلى القتل لوجب القصاص على

والشركين وتقدير ذلك مرد منهم فلو يوزى ذلك
الملح صاحبه واقع وواضه ان وضع لسقط
القصاص في الطرف اصلا فاذا جرى القصاص مع
الاندمال اشرف باستيفاء الشرع بخصيه
بالصورة فان الطرف مع النفس كرجه مع مرورة
كل واحدهما مضمونة بالصورة والوجه الثاني ما
يتعلق بالقصاص فيما ذكرناه من الجمع وعدم
القصاص بقطعه فيبرئ فاصل الشركين في القطع
من اصل الشركة فان فالاستيفاء قائم وهو ممكن
غير مستوفي الاقصاص كل واحد منهما وهذا ان سلم
فيه امر مختلف في الجمع وقطع فيه منع فما يرفعه
استيفاء والوجه الثالث اذا قطع ما يمثل قطعه
فيه والقصاص اذا قطع الواقع على صورة الشركة
يحمل على وقوعه على البعض المشتمل عليه
فالواجب وهذا ازل فان اعلى ضرورة ما يستحق
القصاص لاجله اذا الزمن وكان يجب له ما يثبت به
الاشتراك في الروح فلو وجبت منه الجناية وبعد
استيفاء الاصل بعض البعد كان ذلك دون الرتبة
الا طالبة الا العلم فيه واضح جدا ومن حكم
وجوبه انه لا يثبت له معارض اذ لو وجد له معارض
فلما ناشئا من قطع برئيه فوجب المحافظة على حكمه

القصاص

القصاص في حق الجاني وما عدا الثلاثة ما يشبه اليه
الضرورة ولا عذر للجاني وان حاول القصاص
المعارضة من جهة اذ واحد لم يقطع اليه بطل
وان قطع عليه بالنفس ولو رجع وزعم ان القصاص على
الشركة مجملا وقد بان ان كل واحد منهم استوفى
وقد اصاب بطلانه والحيلة الظاهرة في سقوط
شائع القصاص المعرضة للرجوع فان ملكه قصاصا
في الطرف بقطع السرقة وشهد الاشتراك في قطع
اليد بالاشتراك في سرقة نصاب ثم جاء ما جاء وانه
ما خرج من قاعدة القصاص وان لم نقض باستيفاء
المعارضة اتفاقا والسلف البعيدة وانما المعارضة
الحاقة ما يشأ من وضع الطعام والاشك ان قطع
السرقة سبب وجوبه وتعلقه من القصاص فان
الاصل المعتبر في قطع السرقة لحفظ مال يتراقه
على الاحتراز من مثله والعرض يشرع القطع
رفع الشر عن شاول المال النفيس وفي النفس مزجرة
من ركوب الاخطار بسبب اتلافه وهذا المعنى يوجب على
القطع من الشركاء فان كل واحد منهم على حصته من
السرقة وذلك للقطار لاحاجة الى اثبات رافع منه
وهذا الاشتراك في القصاص لمدة فان عصمة الطرف
وشبهة العصمة ولم يتحقق ما هو منه اعظم الا وهو النفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الشفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأيضا مناسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣١٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقصة قال زيد كيكاس السلام وان شرعنا لاسن شرعه
لانسخ من شرائع قصة مع انسابها لشرائع انبياء وبلغ
بها زادوح ما ذكرناه فانا نسخ عنه سؤالا موجها على
قياسي يخلف به وجه الحق فنقول ما انبت به نقل
كما على المكلفين قضاء نقل قوله لانبت به في حق
المكلفين واذا ثبت هذا سبر وتقسيم ما يصح القضاء
فيه لانه يتعلق بتقديره وتخفيفه وتحصيل ان يتعلق
حق شرعه على لابد وارتفاعه على الجميع فان قلت هذا
كان نسخا فلا معنى لتخصيصه برفع حد الثبوت عنه
فالجواب عنه ويتصل به ان الخطاب الاول توارد على المكلفين
والخطاب نسبا فهو مشروط بشرط ان لا يرد ما يوجب انسابه
وكان التقدير فيه ان المكلفين متعبدون بالحكم الاول الى
شرط ان لا يرد عليهم ما ينافيه وهذا شرط وتأويل
مصرحا به فهو ثابت ضمنا ولا يلزم فيه نسخ وتبديل
مع تقرير به الامر اعتقادا من الناسخ ومقدار خطاب الله
به لا من هذا الوجه فان الحكم الذي يراد نسخ عليه
والمراد منه تعلق بمن يأتيه ولا يتأتى من يتعلق
المخصوص امر بانتفاء ما خصص وانتفاء ما توارد
عليه الحكم الاول بعد تقدير الذي ذكرناه فلا يكون
متعلقا بالخطاب والحكم مع تقرير ورود ما ينافيه
عليهم انه لا يتبدل القول لسبب عرض يوجب على جميع

ثبت مع تقرير وسببه قرب من حد الخصوص وذلك
ان حكم الخطاب الصحيح يتعلق به ثبوته وصلاحيته
والتعلق بالشيء فان الفعل الذي يتعلق فعله ثابت
بين فيه رفع حكم به ثبوته في فعله الشارع ومعنى
قولنا ان الحكم يثبت على التحقيق مؤبدا ثم يزول حد ثبوته
وعن هذا سبب كلام الله تعالى في اتباع من يجاهد ويذكر
بعد ان شاء منهم ما هو الحق عند الله تعالى فقال تعالى وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى
لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي
شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون فالله تعالى
وعد الذين امنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف والتمكين
والتبديل من بعد الخوف بالامن وشرط في ذلك ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
فعلم ان الاستخلاف والتمكين والتبديل من بعد الخوف بالامن
لم يكن مطلقا بل كان مقيدا بالعبادة وترك الشرك
فلما ثبت ان الله تعالى قد يعد بالشيء ثم لا يفعله
علمنا ان الوعد قد يكون مقيدا بشرط وان لم يذكر
ذلك الشرط في الوعد وكذلك الوعيد قد يكون مقيدا
بشرط وان لم يذكر ذلك الشرط في الوعيد

وقصة

وشدذ منه النسخ قبل حضور وقت الفعل وقبل الامكان
والنسخ بظهر قبل ان كان مستورا عن المخاطبين
ويرجح التقدير فالحكم الاول قبل ان الحكم ثابت بشرط
ان لا ينسخ وقد ظهر النسخ لزال منتفيا رفع ما ثبت
شرعا محال لان ابداء الانتفاء شرط الاستمرار
والجواب عن هذا المقصود ان النسخ هو قطع لدوام
ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول فان قيل لا فرق
بين هذا الاخبار وبين مذاهب الفقهاء قلت الاول بين
هذا وبين مذاهبهم فان الحكم اثبات فالاول وقوله
فيما لا يزول لما قد مناه وقول في كلام الفقهاء مثلا
على ان العقد الدال على الحكم الاول ظاهر في الاستمرار
فتاويل شرعي الا لفظ العامة التخصيص وهذا قبيح
ابهام الملبسة به فان اللفظ العام في وضعه يقتضي
الاستغراق الكلي وليس كذلك موجب اللفظ في نفسه
الحكم فالجواز ورود النص الاستغراق الزمان مختلف
مع ورود الناسخ بعده فليس وقت من جملة تاويل
اللفظ في وضعه وانما هو من جملة شرط مكون له
ومقتضى الوجود غير فعله فافترقا وقد تشابه
هذا الحكم موجبه لا يتصف بالوجود تقدير
النسخ فيه وحالة ضعفنا اثبت هذا للعلم بما
يظهر ورود النص عليه فان تقدير النسخ عليه غير

لنسخ

نسخ وهذا اعتقاد ثابت به شرعا والابد بقي على
معتقد مع انتهاء وما ذكرناه وان كان شبيها بما ذهب به
انتهاء الا انه ذهب اليه في التعرض
لاظهار الشرط المتقدم الذي لابد منه فاذا رجع الثابت
اثبات فالاولى عند الاسح النسخ مذاهب الجماعة
على وفق تقسيمي ما ذكرناه فلا خلاف وان قيل ان النسخ
بشرع رفعا لكل مذهبه وجه والنسخ بما ذكرناه
من باب التخصيص فنقول ان توجيه الامر بالعبادة على من شرط
ان يبقى سالما فاذا اخبر نبينا انه لم يكن مامورا فات
توجه الامر مشروط بالامكان والامر وان كان مطلقا
والامكان مشروط وانما عبرنا عنه تصريحا وقد صرحنا
في وقت فولا بيانا في خطاب الامر ومقتضاه وقد
تمام القاضي عبد الجبار في النسخ بناء على
ان تكليف ما لا يطاق

معنا بجواز النسخ فانه يحتمل منه ملاءة المرء اضعف
من الناسخية ويبرم واخرق معانه فرقين مذهب
اكثر من ان النسخ ممنع عقلا فمقول لهم لا ان زعمتم
ان وقوعه مستحيل وان ما ورد من جملة استحالة
وقوعه فضعيف فرانه بهذا فاصبر على استطرار ان
وقت ممكن الوقوع وان جميعه فرقت من جملة ان مامورا به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول سخن در فرض است عند نقض كرده مستحق
ولذا خرجه من حنيفة الأول فقد قال في
الكتاب ان الاستحسان والاستصحاب لا يجعلان وحقوق
الاصل وصفات ذواتها ثم القول في نسخ بما مضى
جائز والحاصل ان ما حسن فيه او قبح فيه لا
تفرض مسائل النسخ في تفاصيل التي تتعلق بالمقول
على ما ذكرها الشرع لا غير وان زعموا ان النسخ
من جهة الله تعالى بابداء والقدر سبحانه وتعالى
شأنه عالم بحقيقة هذا فان ابداء ان ربه يجيء
ملكا رسولا فيما هذا من شرط النسخ فان
الرب قد كان عالما في ازله بتفاصيل ما يقع مما لا يزال
فان كان يلزم من جهله والاحكام البداء لزم من علمه
بكونها امانة ونبيا، واما شه وروالها وعلم هؤلاء
وليس الامر كذلك فان رد والاتباع في ما يتعلق
بالاستصلاح فانما رد استصلاح هذا غير مرضي
عند الكل فانه تعالى لا يتبع فيه ان يعلم
الاستصلاح في تبديل الاحكام كما
قرر في مسائل الاحكام ارسلاه تعالى اليهم
جميعا ما حكم به فلا وجه لانكار الاحناف
من طريق النقل وذكر ما كون ان النسخ ممنع من جهة
السمع والمحذوف من اليهود ان موسى عليه السلام

ان شريعته مؤبدة الى قيام الساعة وهؤلاء ان ذرية
سمعة ذلك من ربهم كذلك معروفا عندهم من دينهم و
هذا يلزمهم وحينئذ اسمها ان الامر لو كان كذلك لعلمت
صورة نبي عليه السلام وعرفت محمد صلى الله عليه وسلم صفته
وسمع منه موسى كما اخبر فيلزم تواتره وتواتر معجزته
وحاصل السؤال ان كان سبيل نقل معجزة من بعد موسى كسبيل
نقل معجزة موسى والجواب ان ما ذكره
من وجهه لو كان صريحا لاشتهر ولتواتر به من بعد نبينا
عليه السلام والاحاد وقد تواتر معجزته وتواتر نقله
الى قوم متواتر الان الامر بخلافه لا يخفى وقوله وتواتر دعوى
على قد ثبت جواز النسخ منقولا وشرعا ولو ارد بان شيئا
من جواز ما وجب فيه الفتك معجزة
نبي عن موسى عليها السلام فالفتك الاجماع فيه معجزة
محمد صلى الله عليه وسلم فيكون فيها وصدر النسخ واحدا ومن يمنع النسخ من
اهل ملتنا والمسلمين فرضوا هؤلاء الاشياء فيها فانه دين
نبيا صلى الله عليه وسلم دين موسى وعيسى عليهما السلام
وشرائعهم الشريعة فيجب تصديق الانبياء
مع انكار النسخ وهذا فيه اظهر منع

وهذه الزيادة فيما نقل من جهة ان النسخ واقع فهو منقول

الاول منهن فالغرض النهي عنه لنقص فيه
لذاته فرجوعه من حقيقة الاول فقد قدمنا ان
الكتاب والاحسان والاستماع لا يحصل وحقيقة
الاحسان وصفات ذواتها ثم القول في نسخ بعضه وبقاء
بعضها والمختار أنه حسن لبعضه وقبيح لبعضه وانا
نعرض مسائل النسخ في تضاعيف القول في نسخ وبالله نعتصم
على ان عدلها الشرع لا غير وان زعموا أن النسخ ممتنع
من جهة انه لما يشاء والقدير يصح منه وقد
تعلق منه فالحقيقة هذا فان البداء ان اريد به
ما ذكرتم شيئا فالله فيبرهنا من شرط النسخ وان
اريد به نقل كان عالما في الازل بتفاصيل ما يقع فيما لا يزال
فثبت كان بقدره من تجدد الاحكام البداء لزم من عدم
تجدد الاحوال امانة ولبداء واما شبهة واوهام هؤلاء
وليس الامر كذلك فان ورود الامتناع انما يتعلق
بالاستصلاح فانها واستصلاحهم فيما يبرمنى
منه فلا يحكم انه شامل فلا يمتنع فيجب ان يكون
الاستصلاح في تبديل الاحكام على
قوم فاشكل الاحكام ارسلاه تعالى اليهم
بما حكمه به فلو وجه الارشاد الاحكام
من طريق العقل وقد زعموا ان النسخ ممتنع من جهة
السمع وانه مخلوف من اليهود ان موسى عليه السلام

ان شريعته مؤبدة الى قيام الساعة وهؤلاء الطوائف
سبعة ذلك من وجهه فطريق معرفة ما يدل من دليله
على باطله من وجهين احدهما ان الامر لو كان كما ذكرت
لوجب ان يبين عليه السلام ويخبر بنسخه صلى الله عليه وسلم بعده
ونسخ عيسى موسى فلما اخر فيه اخبارهم وكان معهم
في اصل الشريعة والكتاب سبيل انكارهم بعض ما جاء به موسى كثير
انكارهم من جحد عيسى وجحده الشاذ ان ما جاء به
من ربهم وكان صريحا لا شبهة فيه ولم يجز ان يصدر نبيا
عليه السلام الا بعد ان يعلم صحته وقطع عذره فلما
انكروا متواترا الان الامر كذلك لا بين وقوعه وتواتر ذلك
على ان ثبت جواز النسخ مقطوعا وشرعا وتواتر ذلك
دليل على جواز ما وقع منه فثبت
عيسى عليه السلام فثبت الاجماع فيه
عند ثبوت نبيها في صدر الشرع وهذا من باب النسخ من
نص الكتاب ان المسلمين فرقوا هؤلاء الا شذوذ فيه وبين
نبينا صلى الله عليه وسلم وبين موسى وعيسى عليهما السلام
وسلموا قاعدة الشريعة فيجب تصديق الانبياء
مع انكار النسخ وهذا فيه اقوى منع

وهذه الزيادة بها اخل من جهة ان النسخ واقع فهو متعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام وبه التوفيق الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اعلم ان الامر بالشيء نسخ قبل وقوعه فان وقع لا ينسخ على ما
سبق والغرض من هذه المسألة انه اذا عرض ورود امر
بشيء فهل يجوز ان يقع قبل ان يمضي من وقت امتثال الامر
به زمن يسع فعل المأمور به فالذي ذهب اليه اكثر
جواز ذلك واليه ذهبت المعتزلة على ما حكاه وسائر على ذلك
ثم نقل عن اشياء وتدل على جواز ذلك على الجواز
النسخ فالوجه رد الجواز الى الحاجة السابقة وسائر
الصور التي يتعلق بها الجواز والاستحالة فاذا قلنا النسخ
يرجع الى بيان مدة التكليف وليس رفعا لما ثبت بحكم
العقل وجوزنا النسخ فصورة المسألة ان زيدا مثلا ورد
الامر بكذا فقبل ان يمضي من الوقت ما يسع ايقاع
المأمور به فاتى بما يضاد المأمور به فانه يقع ناسخا
فالامر الموجه شرعا بان لا يقع فاذا ثبت النسخ
قبل انقضاء زمان يسع الفعل بان ان لا يكون الفعل
مع ما ضده في ثبوت الامكان الخلف قبل انقضاء
الفعل وانما ذهبت المعتزلة الى ما ذهبوا اليه لان
التكليف عندهم لا يحسن ولا يجوز الا لغرض
الطاعة والمشقة لا يجوز ان يكون غرضا
الا بشرط ان يتمكن المكلف من الفعل والترك
فاذا ورد النسخ قبل مضي ما يمكن فيه الفعل فقد

السلام وبه التوفيق الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اعلم ان الامر بالشيء نسخ قبل وقوعه فان وقع لا ينسخ على ما
سبق والغرض من هذه المسألة انه اذا عرض ورود امر
بشيء فهل يجوز ان يقع قبل ان يمضي من وقت امتثال الامر
به زمن يسع فعل المأمور به فالذي ذهب اليه اكثر
جواز ذلك واليه ذهبت المعتزلة على ما حكاه وسائر على ذلك
ثم نقل عن اشياء وتدل على جواز ذلك على الجواز
النسخ فالوجه رد الجواز الى الحاجة السابقة وسائر
الصور التي يتعلق بها الجواز والاستحالة فاذا قلنا النسخ
يرجع الى بيان مدة التكليف وليس رفعا لما ثبت بحكم
العقل وجوزنا النسخ فصورة المسألة ان زيدا مثلا ورد
الامر بكذا فقبل ان يمضي من الوقت ما يسع ايقاع
المأمور به فاتى بما يضاد المأمور به فانه يقع ناسخا
فالامر الموجه شرعا بان لا يقع فاذا ثبت النسخ
قبل انقضاء زمان يسع الفعل بان ان لا يكون الفعل
مع ما ضده في ثبوت الامكان الخلف قبل انقضاء
الفعل وانما ذهبت المعتزلة الى ما ذهبوا اليه لان
التكليف عندهم لا يحسن ولا يجوز الا لغرض
الطاعة والمشقة لا يجوز ان يكون غرضا
الا بشرط ان يتمكن المكلف من الفعل والترك
فاذا ورد النسخ قبل مضي ما يمكن فيه الفعل فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان نسخ

فاستشهد باثنين من صبيانكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان قالوا اثبات الشاهد واليمين
يخالف هذا الحصر وهذا لا وجه له مع ان هذه
الاستشهاد مندوب اليه ممن لا ينكر الندب
جهة كاملة معينة من الخلف ومنها قوله
الزانية والزاني فاجلدوا الآية مع استدلاله
بفعل ما فهو للتقرب وهذا من فعله
ما يتكون به وليس نصا فانه لا يتم استدلاله
الآية على بعض العقوبة واحالة تمامها الى بيان
الرسول عليه السلام اذ ليس في الآية ما يوجب
الجلد بل الحبس وهذا بيان حقيقة القول
في المسألة

اجمع العلماء على ان السنة مفسرة
للقرآن لا ينسخه فصار المنقول آحادا والسنة
متواترة لا يتصور ان تكون مبينة به ووراء ما
ذكرناه حقيقة وكشف الغطاء عن هذا
بسؤال وجواب هو ان قيل ما المانع من ان يقال
دليل قاطع على ان الخبر اذا نقله الفرد فلم

يجب

يجب ان يكون حكم القرآن اذا نقله فلان فرد
مع انه ورد ومن لا يجوز ان يقع زور وروده في
ينزل من السماء الى قلب الرسول المنقول آحادا
فيكون اصل النقل مع العصمة لا يوجب
تكرر هذا الشرط في سائر اجزاء الجمع
وهذا الذي ذكرناه في الخبر يجري في القياس
ايضا

يجوز نسخ رسم آية من القرآن في تلاوة
مع بقاء حكمها ويجوز عند نسخ حكمها
مع بقاء رسمها في القرآن ونسخ ما كان
من المعجزة الامرين صار الى نسخ احدهما
دون الآخر صار كما ذكرنا وعلى هذا
اشارة الحق في سائر هذا الكتاب بحرف
او الكفر فيجوز ان يكون البيان في الآية
بالسنة وفي نظم القرآن حكم غير القرآن
يجوز المنقول في الحقيقة الى نسخ حكمه
فاما بين القرآن فلا يرد عليه نسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره فهل يثبت
النسخ في حقه قبل بلوغ الخبر إياه هذا مما اختلف
فيه الأصوليون ومذهبنا أن المسألة إذا تحققت
تصويرها لم يجز فيها خلاف فإن قيل قد مضى
بلغه الخبر لأحد بحكم الناسخ قبل العلم
به فهذا مما منع منه وصور من تكليف ما لا
يطاق وهو مستحيل في تكليف الطلب وإن
أريد بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر
أن للخبر إذا بلغه لزمه تدارك أمر فيما مضى
فهذا لا امتناع فيه وإذا أردت المذاهب
المطلقة في النفي والإثبات لهذا التفصيل
رابق فخلاف مضيل

لا يقع نسخ الحكم من غير بدل عنه ومنع ذلك
جماهير المعتزلة وهذا نحو منهم والدليل
على جوازه ما تمهد في مسألة التقرير أن أصل
النسخ إنما هو الإمارة بعد وضوح

مسألة

وإن ورد ما يستنبط منه قياس وقع النص
بعد القياس للمستنبط وقال أبو حنيفة لا يبطل
القياس وإن نسخ النص وتحرير المسألة
المستنبط في الأمة من صوم ما شوراء لما استنبط
وجوبه ثبت نسخ وجوبه والمختار الرافع
وذلك عندنا أن المعنى المستنبط من الأصل الأول
إذا نسخ أصله معنى لا أصل له فإن صح أنه لا
نظر فيه وإن لم يصح أبطلناه

قال الفقهاء النسخ تخصيص في الأزمان ووجه
المسميات المذكورة تحت ظاهر اللفظ والمعتزلة
بخلاف ما أخذ فلا وجه من ما أخذ كلام الفقهاء
فإن النسخ عندهم لا بيان معنى اللفظ وأما الخاص
فإنه يتناول التخصيص بيان المراد باللفظ العام
والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته والمختار عندنا
أن التخصيص بيان المراد باللفظ والنسخ لا
يتعلق بالمعنى والرفع حكم ثابت وعند الظهار
ما يبقى شرط استمرار الحكم الأول فاسق عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره فهو ما قبل يثبت
النسخ وعدمه قبل بلوغ الخبر اياهم هذا مما اختلف
فيه الاصوليون وعندنا ان المسألة اذا حققت
تحريرا لم يبق فيها خلاف فان قبل من
يبلغه الخبر الاخذ بحكم الناسخ قبل العلم
به فهذا ممتنع عندنا وهو من تكليف ما لا
يطاق وهو مستحيل في تكليف الطلب واما
ابيد ثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر
ان الخبر اذا بلغه لزمه تدارك امر فيما مضى
فهذا لا امتناع فيه واذا اردت المذاهب
المطلقة في النفي والاثبات الى هذا التفصيل
ارجع فهذا هو التفصيل

لا يتبع نسخ الحكم من غير بدل عنه ومنع ذلك
جماعة المعتزلة وهذا توهمهم والدليل
على جواز ما توهمه في مسألة التبريد ان اصل
النسخ لا معنى له الا عادة بعد وضوح
التفصيل

مسألة

اذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص
تبعه القياس المستنبط وقال ابو حنيفة لا يبطل
القياس وان نسخ النص وتعلق له هذا
المذهب في الآية من صوم ما شوراء لما اقتضته
وجوبه ثم ثبت نسخ وجوبه والاصل الذي
قاس عندنا ان المعنى المستنبط من الاصل الاول
الذي انسخ اصله صار معنى لا اصل له فان صح انه لا
نظر فيه وان لم يصح ابطلناه.

قال الفقهاء النسخ تخصيص في الازمان ووقف
المسميات المندرجة تحت قاصر اللفظ والمعتزلة
بشرب ما اخذ لا وهم من مأخذ كلام الفقهاء
فان النسخ عندهم لا بيان معنى اللفظ واما الذي
قاله بقول التخصيص بيان المراد باللفظ العام
والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته والمختار عندنا
ان التخصيص بيان المراد باللفظ والنسخ لا
يتعلق باللفظ ولا رفع حكم ثابت وعنه الخبار
ما يبقى شرط استمرار الحكم الاول لا سبق عندنا

[illegible] الكتاب

وقد بحمد الله وحسن توفيقه الفراغ من
هذا الجزء والأصل وهو الرسم بعد زيادة
مستبين بالله تعالى فاجاعلك
والتوفيق بجمع مصنفاته وتمام
هذا الجمع ان شاء الله تعالى والحمد لله رب
العالمين

وكان الفراغ من كتابة هذا في يوم الاحد
الموافق ٢٩ صفر الخير سنة ١٣٤٣ هجرية
الف وثلاثمائة وثلاثة واربعين من الهجرة النبوية

وذلك على يد كاتبه الفقير الى الله
تعالى : حسن [illegible]
غفر الله ذنوبه وستر
قبائح عيوبه
آمين
وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين ، هذا وقد بلغ الاصل المنقول
منه هذا المبين تاريخه في
آخر الجزء الاول من
هذا الكتاب
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخزانة العامة
الرباط

د
1839
ح

كتاب الجهاد

www.alukah.net